

الآداب الشرعية

تأليف

الإمام الفقيه المحدث عبد الله محمد

ابن مفلح المقدسي

المتوفى سنة ٧٦٣هـ

حققه وضبط نصه وخرج أحاديثه وقدم له

شعيب الأرنؤوط　　　عمر القيام

الجزء الثاني

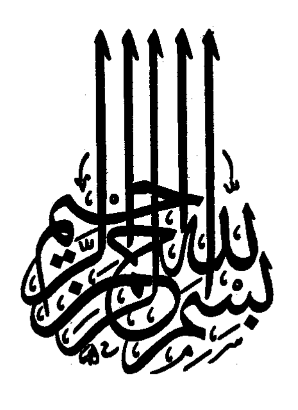
١٤١٩هـ - ١٩٩٩م

الطبعة الثالثة

١٤١٩هـ / ١٩٩٩م

مؤسسة الرسالة
للطباعة والنشر والتوزيع

مؤسسة الرسالة - بيروت - وطى المصيطبة - مبنى عبدالله سليت
تلفاكس : ٨١٥١١٢ - ٣١٩٠٣٩ - ٦٠٣٢٤٣ - ص . ب : ٧٤٦٠ - برقياً : بيوشران





فصل في حسن الملكة وسوء الملكة

في «الصحيحين» أو في «الصحيح»[1] عن النبي ﷺ أنه قال: «لا يدخلُ الجنةَ سيِّىء المَلَكَةِ» وهو الذي يسيء إلى مماليكه. وكان يُقال: التسلطُ على المملوك دناءة.

وقال بعضُ الحكماء: اذكُرْ عند قدرتكَ وغضبك قُدْرَةَ الله عليك، وعنَد حُكْمِكَ حُكْمَ الله فيك.

وقال عمر بن الخطاب رضي الله عنه: أكثروا شراءَ الرقيق؛ فَرُبَّ عبدٍ يكون أكثرَ مالاً مِن سيده.

وقال بعضُ الحكماء: أفضلُ المماليك الصغارُ، لأنهم أحسنُ طاعةً، وأقلُّ خلافاً، وأسرع قبولاً. كان يقال: استخدم الصغير حتى يَكْبَرَ، والأعجميَّ حتى يُفصح؛ قالت ابنة الفتح:

بطِرْتُمْ فَطِرْتُمْ والعصا زَجْرُ مَنْ عصى وتقـويـمُ عبـدِ الهُـون بـالهُـونِ رادعُ

كان يقال: الحر حُرٌّ وإنْ مَسَّهُ الضُّرُّ، والعبد عبد وإنْ مشى على الدُّرِّ.

وقال الشاعر:

إن العبيــد إذا ذلَّلتهــم صَلَحــوا على الهوان وإن أكرمتهم فَسَدوا

---

(١) كذا في الأصول، وهو وهم من المؤلف، فإنه لم يخرجاه ولا أحدهما، وإنما أخرجه ابن ماجه (٣٦٩١)، والترمذي (١٩٤٦)، من حديث أبي بكر الصديق، وفي سنده فرقد السَّبخي، وهو ضعيف لسوء حفظه. وضعفه الترمذي، والهيثمي، والمناوي والبوصيري.

وقال المتنبي:

لا تشتر العبدَ إلا والعصا معه ... إن العبيد لأنجاسٌ مناكيدُ

وقال آخر:

إذا أبرم المولى بخدمة عبده ... تجنَّى له ذنباً وإن لم يكن ذنب

وعن علي رضي الله عنه أنه قال: يارسول الله، إذا بعثتني أكونُ كالسِّكَّة المُحماة، أم الشاهدُ يرى ما لا يرى الغائب؟ قال: «الشاهد يرى ما لا يرى الغائب» رواه أحمد في «المسند»[1].

فصل في الإنفاق على الإخوان وسؤال بعضهم لبعض

قال ابن وهب: أنفقَ ربيعةُ على إخوانه أربعينَ ألفَ دينار، ثم كان بَعْدُ يسألُ إخوانَه في إخوانه. وقال المرُّوذي: قال ابنُ وهب: سمعتُ بشر بن الحارث يقول: ولقد جاءني صديق لي وعندي عشرون درهماً فأعطيتُه تسعةَ عشرَ درهماً وبقَّيْتُ لنفسي درهماً، ففيهم اليوم مَنْ يفعل هذا بصاحبه؟[2].

وأبلغُ مِن هذا ما قال هارون المستملي: لقيتُ أحمد فقلت: ما عندنا شيء، فأعطاني خمسةَ دراهم، وقال: ما عندنا غيرُها.

وقال يحيى بنُ هلال الورّاق: جئتُ إلى محمد بن عبد الله بن نمير، فشكوتُ إليه، فأخرج أربعةَ دراهم أو خمسة، وقال: هذا نصفُ ما أملك. وجئتُ مرة إلى أبي عبد الله بن حنبل فأخرج إليَّ أربعةَ دراهم وقال: هذا جميعُ ما أملك.

---

(١) أخرجه أحمد ١/ ٨٣ وهو حديث حسن.

(٢) نعم إن الخير لا ينقطع من هذه الأمة، ولكنه كان في السلف أكثر. حدثني شيخنا قال: جاءني أخ في أول الشهر وراتبي في جيبي، فقال: مات والدي وليس معي ما أجهزه به، فأعطيته الراتب كله، وأنا لا أملك غيره للنفقة على العيال، ونحن في دار غربة ولكن الله سخر لي عقب ذلك رجلاً في بلادنا كان لي عنده دين منذ سنين يكاد يكون ميؤوساً منه، فأرسل حوالة برقية به ﴿ومن يتوكل على الله فهو حسبه﴾.

فصل في الأدب والتواضع ومكارم الأخلاق وحظ الإمام أحمد منها

روى الخلال أن أحمد جاء إلى وكيع- وعنده جماعة من الكوفيين- فجلس بين يديه من أدبه وتواضعه، فقيل: يا أبا عبد الله، إن الشيخ ليكرمك فمالك لا تتكلم؟ فقال: وإن كان يكرمني، فينبغي لي أن أُجِلَّهُ.

وقال أبو عبيد القاسم بن سَلَّام: ما استأذنتُ قَطُّ على محدث، كنت أنتظره حتى يخرج إليَّ، وتأولت قوله تعالى: **﴿وَلَوْ أَنَّهُمْ صَبَرُوا حَتَّى تَخْرُجَ إِلَيْهِمْ لَكَانَ خَيْراً لَهُمْ﴾** [الحجرات: ٥].

وقال المَرُّوذِيُّ: كان أبو عبد الله لا يجهل[1]، وإنْ جُهِلَ عليه احتمل وحلم ويقول: يكفيني الله. ولم يكن بالحَقُودِ ولا العَجُولِ، ولقد وقع بين عمه وجيرانه منازعةٌ، فكانوا يجيئون إلى أبي عبد الله، فلا يظهر لهم مَيْلَهُ إلى عمه، ولا يغضب لعمه، ويلقاهم بما يعرفونه من الكرامة. وكان أبو عبد الله كثيرَ التواضعِ يحبُّ الفقراءَ، لم أرَ الفقيرَ في مجلسٍ أحد أعَزَّ منه في مجلسه، مائل إليهم، مقصر عن أهل الدنيا، تعلوه السكينة والوقار، إذا جلس في مجلسه بعد العصر لم يتكلم حتى يُسأل، وإذا خرج إلى مجلسه لم يتصدر، يقعد حيث انتهى به المجلس، وكان لا يَقْطُنُ الأماكن ويكره إيطانها، وكان إذا انتهى إلى مجلس قومٍ جلس حيث انتهى به المجلسُ. وصَحِبْتُهُ في السفرِ والحضر، وكان حَسَنَ الخلق، دائم البِشْرِ، لين الجانب، ليس بفظ ولا غليظ. وكان يحب في الله ويبغض في الله، وكان إذا أحب رجلاً أحب له ما يحب لنفسه وكره له ما يكره لنفسه، ولم يمنعه حبه له أن يأخذ على يديه ويكفّه عن ظلم أو إثم أو مكروه إن كان منه، وكان إذا بَلَغَهُ عن رجلٍ صلاحٌ أو زهدٌ أو اتباعُ الأثرِ سأل عنه، وأَحَبَّ أن يجري بينه وبينه معرفة. وكان رجلاً وطيئاً، إذا كان حديثٌ لا يرضاه اضطرب لذلك، وتبين التغيُّر في وجهه غضباً لله، ولا يغضب لنفسه ولا ينتصر لها، فإذا كان في أمرٍ من الدين اشتدَّ غضبهُ له. وكان أبو

---

(١) أي لا يسفه أحداً.

عبد الله حَسَنَ الجوار، يُؤْذَى فيصبر، ويحتمل الأذى من الجيران.

وقال إسحاق بن إبراهيم بن يونس: رأيت أحمد بن حنبل رضي الله عنه وقد صلى الغَدَاة فدخل منزله وقال: لا تتبعوني مرة أخرى. وكان يمشي وحدَه متواضعاً. وقال ابن هاني: رأيت أبا عبد الله إذا التقى امرأتين في الطريق وكان طريقه بينهما وقف ولم يمر حتى تجوزا.

وعن أسيد الأنصاري أنه سمعَ رسولَ الله ﷺ وهو خارجٌ من المسجد فاختلطَ الرجالُ مع النساء في الطريق، فقال رسولُ الله ﷺ للنساء: «استأخرنَ فإنه ليس لَكُنَّ أنْ تَحْقُقْنَ الطريق، عليكنَّ بحافَاتِ الطريق»[1] فكانت المرأة تلصَق بالجدار حتى إنَّ ثوبها ليعلقُ بالجدار من لصوقها به. رواه أبو داود من رواية شداد بن أبي عمرو بن حِمَاس، تفرد عنه أبو اليمان الرحال المدني، وقد وثقه ابن حبان، قال في «النهاية»: هو أن يركبن حُقَّها وهو وسطها، يقال: سقط على حاقِّ القفا وحُقه.

وعن ابن عمر أن رسول الله ﷺ نهى أن يمشي الرجل بين المرأتين[2]. رواه أبو داود والخلال من رواية داود بن أبي صالح، قال أبو زرعة: لا أعرفه إلا بهذا الخبر، وهو منكر. وقال البخاري: لا يتابع عليه.

وقال إبراهيم الحربي: كان أحمد بن حنبل كأنه رجل قد وُفِّقَ للأدب، وسُدِّدَ بالحلم، ومليء بالعلم، أتاه رجل يوماً فقال: عندك كتاب زندقة؟ فسكت ساعة ثم قال: إنما يحرزُ المؤمنَ قبرُه.

وقال الخلال: حدثنا إسحاق بن إبراهيم يعني المعروف بلؤلؤ قال: حضر مجلسَ أبي عبدِ الله كبشُ الزنادقة، فقلت له: أيْ عَدُوَّ الله، أنتَ في مجلس أبي عبد الله، ما

(١) أخرجه أبو داود (٥٢٧٢) وإسناده ضعيف، لجهالة شداد بن أبي عمرو وبن حِماس، وأبيه أبي عمرو بن حِماس، كما قال الذهبي.

(٢) أخرجه أبو داود (٥٢٧٣) وفي سنده داود بن أبي صالح الليثي قال البخاري: لا يتابع عليه ولا يعرف إلا به، وقال أبو حاتم: مجهول حدث بحديث منكر يريد هذا الحديث، وقال أبو زرعة: لا أعرفه إلا في حديث واحد يرويه عن نافع، عن ابن عمر، وهو حديث منكر، وقال ابن حبان: يروي الموضوعات عن الثقات حتى كأنه يتعمد لها.

تصنعُ؟ فسمعني أحمد، فقال: مالَكَ؟ فقلتُ: هذا عدو الله كبش الزنادقة قد حضر المجلس، فقال: مَنْ أمركم بهذا؟ عَمَّنْ أخذتم هذا؟ دعوا الناس يأخذون العلم وينصرفون لعل الله ينفعهم به. ذكره ابنُ الأخضر في ترجمته، وقد تقدم ذكره.

وقال أبو الحسين أحمد بن جعفر بن محمد بن عبيد الله بن يزيد المنادي: سمعت جدي يقول: كان أبو عبد الله مِنْ أحيا الناس، وأكرمهم نفساً، وأحسنهم عشرةً وأدباً، كثير الإطراق والغَضّ، مُعْرِضاً عن القبيح واللَّغو، لا يُسْمَعُ منه إلا المذاكرةُ بالحديث والرجال والطرق وذكر الصالحين والزهاد، في وقارٍ وسكونٍ ولفظٍ حسن، وإذا لقيه إنسانٌ بَشَّ به وأقبل عليه، وكان يتواضع تواضعاً شديداً، وكانوا يكرمونه ويعظمونه ويحبونه.

وقال الطبراني: كنا في مجلس أبي علي بشر بن موسى -يعني ابنَ صالح بن شيخ بن عميرة الأسدي-، ومعنا أبو العباس بن سريج الفقيه القاضي، فخاضوا في ذكر محمد بن جرير الطبري، وأنه لم يُدْخِلْ ذِكْرَ أحمد بن حنبل في كتابه الذي ألفه في اختلاف الفقهاء، فقال أبو العباس بن سريج: وهل أصول الفقه إلا ما كان يحسنه أحمد بن حنبل؟ حِفظَ آثارَ رسول الله ﷺ، والمعرفة بسنته، واختلاف الصحابة والتابعين رضي الله عنهم.

وقال الحسن بن أحمد بن الليث الرازي: كنتُ في مجلس أبي عبد الله أحمد بن حنبل، فقام إليه رجل من أهل الرَّي يقال له بشر، فقال: يا أبا عبد الله، عندنا شاب بالرَّيِّ يقال له: أبو زُرْعة نكتب عنه؟ فنظر أحمد إليه كالمُنْكِرِ لقوله: شاب، فقال: نِعْمَ الثقة المأمون أعلى الله كَعْبَهُ، نَصَرَهُ الله على أعدائه. فلما قدمتُ الرَّيَّ أخبرتُ أبا زُرْعة فاستعبر وقال: والله إني لأكونُ في الأمرِ العظيم من أذىٰ الجهمية، فأتوقَّعُ الفرجَ بدعاءِ أبي عبد الله.

وقال المرُّوذي سمعت أبا عبد الله يقول: جاءني أبو علي بن يحيى بن خاقان، فقال لي: إن كتاباً جاء فيه: إن أمير المؤمنين -يعني المتوكل- يقرئك السلام، ويقول لك: لو سَلِمَ أحدٌ من الناس لسلمتَ أنتَ، هاهنا رجل قد رفع عليك، وهو

في أيدينا محبوس رفع عليك أنَّ علوياً قد توجَّه من أرضِ خراسان، وقد بعثت برجل من أصحابك يتلقاه[1]: فإنْ شئتَ ضربته، وإنْ شئت حبسته، وإنْ شئتَ بعثته إليك. قال أبو عبد الله: فقلت له: ما أعرفُ مما قال شيئاً، وأرى أنْ تُطلقوهُ ولا تَعرَّضُوا له.

وقال لما سير عامر بن عبد قيس إلى الشام: اجتمعوا عليه وحوله بالمربد، فقال: إني داعٍ فأمنوا، ثم قال: اللهم مَنْ سعى لي فأكثرْ ماله وولده، وأطل عمره، واجعله موطَأَ العقبين.

وقال المرُّوذي: أخبرتُ أبا عبد الله عن رجلٍ سفيهٍ يتكلم ويؤذي؟ قال: لا تعرَّضوا له، إنه مَنْ لم يقرَّ بقليلِ ما يأتي به السفيه أقر بالكثير.

وروى الخلال عن أبي جعفر الخطمي، عن جده عمرو بن حبيب -وكانت له صحبةٌ- أنه أوصى بنيه فقال: إياكم ومجالسةَ السُّفهاء، فإنَّ مجالستهم داء، وإنه مَنْ لم يقر بقليلِ ما يأتي به السفيهُ يقر بالكثير. قال ابنُ الجوزي: قالت الحكماء: السَّفَهُ نباح الإنسان، وقال الشاعر:

ومَنْ يَعضُّ الكلبَ إنْ عَضَّا

وأنت ترى السَّبُعَ إذا مَرَّ به السباعُ في السوق كيف تنبحه الكلابُ وتقربُ منه، ولا يلتفتُ ولا يَعُدُّها شيئاً؛ إذ لو التفت كان نظيراً، ومتى أمسك عن الجاهلِ عاد ما عنده من العقل موبخاً له على قُبْحِ ما أتى به، وأقبل عليه الخَلْقُ لائمين له على سوءِ أدبه في حَقِّ مَنْ لا يجيبه، وقد قال الشاعر:

وأغيظُ مَنْ ناداك مَنْ لا تُجيبه

وما نَدِمَ حليمٌ ولا ساكت، وإنما يندم المقدم على المقابلة والناطق، فإن شئتَ فاحتسبْ سكوتكَ عن السفيه أجراً لك، وإن شئت فاعْدُدْهُ احترازاً مِنْ أنْ تقع في إثم، وإن شئت كان احتقاراً له، وإن شئت كان سكوتك سبباً لمعاونةِ الناسِ لك،

---

(١) المراد من هذه السعاية أن أحمد يساعد العلويين على سلب الخلافة من بني العباس.

وإنْ تلمحت القدرَ علمت أنه ما يُسَلَّطُ إلاَّ مُسَلَّطٌ؛ فرأيت الفعل من غيره، إما عقوبةً وإما مثوبةً.

وروى أبو داود: حدثنا عيسى بن حماد، أخبرنا الليث، عن سعيد المَقْبُرِيِّ، عن بشير بن المُحَرَّر، عن سعيد بن المسيب أنه قال: بينما رسول الله ﷺ جالس ومعه أصحابه وقع رجل في أبي بكر فآذاه، فصمت عنه أبو بكر، ثم آذاه الثانية فصمت عنه أبو بكر، ثم آذاه الثالثة فانتصر منه أبو بكر، فقام رسول الله حين انتصر أبو بكر، فقال أبو بكر: أَوَجَدْتَ عليَّ يا رسولَ الله؟ فقال النبي ﷺ: «نزل مَلَكٌ من السماء يكذبه لما قال لك، فلما انتصرتَ وقع الشيطان، فلم أكن لأجلس إذ وقع الشيطان»[1]. حدثنا عبد الأعلى بن حماد، حدثنا سفيان، عن ابن عجلان، عن سعيد بن أبي سعيد، عن أبي هريرة أن رجلاً كان يسب أبا بكر وساق نحوه.

قال أبو داود: وكذلك رواه صفوان بن عيسى عن ابن عجلان كما قال سفيان إسناد جيد، والذي قبله من مراسيل سعيد بن المسيب. وبشير تفرد عنه المقبري.

ثم روى أبو داود في هٰذا الباب وهو (باب الانتصار)، عن عُبيدالله بن معاذ والقواريريِّ، عن معاذ بن معاذ، حدثنا ابن عون قال: كنت أسأل عن الانتصار: ﴿وَلَمَنِ انْتَصَرَ بَعْدَ ظُلْمِهِ فَأُولَئِكَ مَا عَلَيْهِم مِّن سَبِيلٍ﴾ [الشورى: ٤١]. فحدثني علي بن زيد بن جدعان، عن أم محمد امرأة أبيه -قال ابن عون: وزعموا أنها كانت تدخلُ على أم المؤمنين- قالت: قالت أم المؤمنين: دخل عليَّ رسولُ الله ﷺ - وعندنا زينبُ بنتُ جحش- فجعل يصنع شيئاً بيده حتى فطَّنته لها، فأمسك، فأقبلت زينب تَقَحَّمُ لعائشة، فأبت أن تنتهي، فقال لعائشة: «سبِّيها» فسبتها فغلبتها، فانطلقت زينبُ إلى عليٍّ فقالت: إن عائشة وقعت بكم، وفعلت، فجاءت فاطمة، فقال لها: «إنها حِبَّةُ أبيكِ ورَبِّ الكعبة» فانصرفت، فقالت لهم: إني قلت له: كذا

---

(١) أخرجه أبو داود (٤٨٩٦) وفي سنده بشير بن المحرر، قال الذهبي: لا يعرف، وأخرجه أبو داود (٤٨٩٧) مسنداً، وذكر البخاري في «تاريخه» المرسل. والمسند بعده وقال: والأول أصح.

وكذا، فقال لي: كذا وكذا. قالت: وجاء عليٌّ إلى النبي ﷺ فكلمه في ذلك[1]. أم محمد تفرد عنها علي بن زيد وعلي حديثه حسن[2].

ولأبي داود بإسناد حسن من حديث جابر بن سليم «وإن امرؤٌ شتمكَ أو عيَّرك بما يعلم فيك فلا تعيّره بما تعلم فيه، يكن وبال ذلك عليه»[3] ولأحمد هذا المعنى وفيه: «فيكون أجره لك ووزره عليه».

وروى أحمد: حدثنا أسود بن عامر، حدثنا أبو بكر، عن الأعمش، عن أبي خالد الوالبي، عن النعمان بن مقرن المزني قال: قال رسول الله ﷺ، وسَبَّ رجلٌ رجلاً عنده فجعل الرجلُ المسبوبُ يقول: عليكَ السلامُ، فقال رسول الله ﷺ: «أما إنَّ مَلَكاً بينكما يَذُبُّ عنكَ، كلما شتمك هذا، قال له: بل أنتَ، وأنتَ أَحَقُّ به، وإذا قلت له: عليك السلام قال: لا بل أنتَ أحق به»[4] وكلهم ثقات، وأبو بكر هو ابن عياش، والظاهر أن أبا خالد لم يدرك النعمان.

وروى أبو حفص العُكْبَرِيُّ في «الأدب» له: عن أبي الدرداء رضي الله عنه قال: إنما العلم بالتعلم، والحلم بالتحلم، مَنْ يَتَحَرَّ الخيرَ يُعْطَهُ، ومن يتق الشر يُوقَهُ.
وروى أيضاً عن عبد الملك بن أبجر قال: انتهى الشعبي إلى رجلين وهما يغتابانِهِ ويقعانِ فيه، فقال:

هنيئاً مريئاً غَيْرَ داءٍ مُخَامِرٍ ... لعَزَّةَ مِنْ أعراضنا ما اسْتَحَلَّتِ

وروى أيضاً عن عمر رضي الله عنه قال: لا حِلمَ أحبُّ إلى الله من حلم إمام ورِفْقِهِ، ولا جهلَ أبغض إلى الله من جهلِ إمامٍ وحِدَّتِهِ، ومَنْ يُنْصِفِ الناسَ من نفسه يُعْطَ الظفرَ من أمره، والذل في الطاعة أقرب إلى المؤمن من التقرب في المعصية.

---

(١) أخرجه أبو داود (٤٨٩٨) وإسناده ضعيف.
(٢) كلا ليس بحسن، فقد ضعفه أحمد وابن معين وأبو زرعة وأبو حاتم والنسائي وأبو أحمد الحاكم والدارقطني وغيرهم. وامرأة أبيه أيضا مجهولة، لا تُعرف، فالحديث لا يصح.
(٣) أخرجه أحمد ٥/ ٦٣، وأبو داود (٤٠٨٤) والترمذي (٢٧٢٢) وقال: حسن صحيح وهو كما قال.
(٤) أخرجه أحمد ٥/ ٤٤٥ وفي سنده انقطاع بين أبي خالد الوالبي وبين النعمان بن مقرن.

وروى أيضاً عن ابن عباس قال: ما بلغني من أحدٍ مكروهٌ إلا أنزلته إحدى ثلاث منازل: إن كان فوقي عرفتُ له قدره، وإن كان نظيري تفضلتُ عليه، وإن كان دوني لم أحفل به، هذه سيرتي في نفسي فَمَنْ رغب عنها فأرضُ الله واسعة. قال ابن عقيل في «الفنون» وذكر قول المجنون:

حلالٌ لِلَيْلَىٰ شَتْمُنا وانتقاصُنا هنيئاً ومغفوراً لليلى ذنوبُها

قال ابن عبد البر: وكان يقال: الغالبُ في الشر مغلوبٌ. شتم رجل أبا ذر فقال له: يا هذا، لا تَغرقن في شتمنا، ودع للصلح موضعاً، فإنا لا نكافىءُ مَنْ عصى الله فينا بأكثر من أن نطيع الله فيه. أعطى الحَسنُ بن علي رضي الله عنهما شاعراً فقيل له: لِمَ تعطي مَنْ يقولُ البهتان، ويعصي الرحمٰن؟ فقال: إنَّ خيرَ ما بذلتَ به من مالكَ ما وقيتَ به من عرضك، ومن ابتغىٰ الخير اتقى الشر.

قال الشاعر:

وما يقي عنك قوماً أنت خائفهم كمثل دفعك جهالاً بجهالِ
فاقعَسْ إذا حدِبوا، واحدَبْ إذا قعِسُوا ووزانِ الشَّرَّ مثقالاً بمثقالِ

القعس خروج الصدر ودخول الظهر وهو ضد الحدب، يقال: رجل قعس وقعيس ومتقاعس. وقال آخر:

لعَمْرُكَ ما سَبَّ الأميرَ عَدُوُّهُ ولكنما سَبَّ الأميرَ المُبَلِّغُ

وقال آخر[1]:

حلال لليلى شتمنا وانتقاصنا هنيئا ومغفوراً لليلى ذنوبها

ويأتي ما يتعلق بهذا بالقرب من نصف الكتاب فيما يتعلق بمكارم الأخلاق قبل ذكر الزهد.

وقال ابن هُبَيْرة الحنبلي الوزير: ليكن غايةَ أملك من عدوك الإنصافُ، فمتى

---

(١) عزاه آنفاً للمجنون، فكان تكراراً لما لا فائدة له، ولعله سهو.

طلبته منه، كان سائرُ الخَلْقِ عوناً لك، فأما أخوك وصديقك فعاملهما بالفضل والمسامحة لا بالعدل.

وقال أبو عبيد القاسم بن سَلَّام في الإمام أحمد في أثناء كلام له: فبارك الله فيما أعطاه من الحلم والعلم والفهم، وإنه لكما قال مُطْرِيهِ:

يزِينُك إمَّا غابَ عنك، فإنْ دَنَا	رأيتَ له وجهاً يَسُرُّكَ مُقْبِلا
يُعَلِّمُ هذا الخَلْقَ ما شَذَّ عنهمُ	من الأدبِ المجهولِ كهفاً ومعقِلا
ويَجْسُرُ في ذات الإلهٰ إذا رأى	مُضِيماً لأهل الحق لا يسأمُ البلا
وإخوانه الأَدْنَوْن كلُّ موفقٍ	بصيرٌ بأمر الله يسمو إلى العُلا

وقال الخلال: حدثنا المرذوي قال: قال لي أحمد: ما كتبت حديثاً عن النبي ﷺ إلا وقد عملتُ به، حتى مَرَّ بي في الحديث أن النبي ﷺ احتجمَ وأعطى أبا طيبةَ ديناراً[1]، فأعطيتُ الحَجَّام ديناراً حين احتجمت.

وقال الحسين بن إسماعيل: سمعت أبي يقول: كان يجتمع في مجلس أحمد زهاء خمسة آلاف، أو يزيدون، أقلَّ من خمس مئة يكتبون، والباقي يتعلمون منه حُسْنَ الأدب وحسن السمت.

وقال محمد بن مسلم: كنا نهابُ أنْ نرادَّ أحمد بن حنبل في الشيء أو نُحاجَّه في شيءٍ من الأشياء؛ يعني لجلالته ولهيبةِ الإسلامِ الذي رُزِقَهُ.

وقال الميموني: ما رأيت أحداً أنظفَ ثوباً ولا أشدَّ تعاهداً لنفسه في شاربه وشعر رأسه وشعر بدنه، ولا أنقى ثوباً وأشدَّ بياضاً من أحمد بن حنبل. وقالت فاطمة بنت أحمد بن حنبل: وقع الحريق في بيت أخي صالح، وكان قد تزوج إلى قومٍ مياسير فحملوا إليه جهازاً شبيهاً بأربعة آلاف دينار فأكلته النار، فجعل صالح يقول: ما غَمَّني ما ذهبَ مني إلا ثوبَ أبي كان يصلي فيه؛ أتبركُ به وأصلي فيه. قالت: فطفىءَ

---

(١) أخرجه البخاري (٢٢٧٨)، ومسلم (١٥٧٧).

الحريقُ ودخلوا فوجدوا الثوبَ على سرير قد أكلت النار ما حوله والثوبُ سالم.

قال ابن الجوزي: وهكذا بلغني عن قاضي القضاة علي بن الحسين الزينبي: أنه حكى أن الحريق وقع في دارهم فاحترق ما فيها إلا كتاباً كان فيه شيء بخط أحمد.

قال ابن الجوزي: ولما وقع الغرق ببغداد سنة أربع وخمسين وخمس مئة وغرقت كتبي سلم لي مجلد فيه ورقتان من خط الإمام أحمد رحمه الله، انتهى كلامه.

وفي قصيدة إسماعيل بن فلان الترمذي التي أنشدها للإمام أحمد ابن حنبل وهو في السجن في المحنة يقول فيها:

إذا مُيِّزَ الأشياخُ يوماً وحُصِّلوا ... فأحمدُ من بين المشايخ جوهرُ
إذا افتخرَ الأقوامُ يوماً بسيِّدٍ ... ففيه لَنَا والحَمْدُ للهِ مَفْخَرُ
فيا أيها الساعي ليدركَ شأوَهُ ... رويدَكَ عن إدراكِه سَتُقَصِّرُ
حمى نفسَهُ الدُّنيا وقد سَمَحَتْ له ... فمنزلُهُ إلاَّ من القوتِ مُقْفِرُ
فإنْ يَكُ في الدُّنيا مُقِلاًّ فإنَّهُ ... من الأدبِ المحمودِ والعلمِ مكثِرُ

وروي من غير طريق أن الشافعي رضي الله عنه كتب من مصر كتاباً وأعطاه للربيع ابن سليمان، وقال: اذهب به إلى أبي عبد الله أحمد بن حنبل وائتني بالجواب، فجاء به إليه فلما قرأه تغرغرت عيناه بالدموع. وكان الشافعي ذكر فيه أنه رأى النبي ﷺ في المنام وقال له: اكتب إلى أبي عبد الله أحمد بن حنبل واقرأ عليه مني السلام وقل له: إنك سَتُمْتَحَنُ وتُدْعَى إلى خَلْقِ القرآن، ولا تُجِبهُم يرفع اللهُ لكَ عَلَماً إلى يوم القيامة، فقال له الربيع: البشارة فأعطاه قميصه الذي يلي جلده وجوابَ الكتاب، فقال له الشافعي: أي شيء دفع إليك؟ قال: القميص الذي يلي جلده، قال: ليس نَفْجَعُكَ به، ولكن بُلَّهُ وادفع إلينا الماءَ حتى نشركك فيه. وفي بعض الطرق قال الربيع: فغسلته وحملت ماءه إليه، فتركه في قنينة، وكنت أراه في كل يوم يأخذ منه فيمسح على وجهه تبركاً بأحمدَ بن حنبل رضي الله عنهما.

وقد قال الشيخ تقي الدين: كذبوا على الإمام أحمد حكايات في السنة والورع، وذكرَ هذه الحكايةَ وحكايةَ امتناعِهِ من الخبز الذي خُبِزَ في بيتِ ابنه صالح لما تولى

القضاء؟ ودُفعَ إلى الإمام أحمد كتابٌ من رجلٍ يسأله أن يدعو له، فقال: فإذا دعونا لهذا، فنحنُ مَنْ يدعو لنا؟.

فصل في حسن الجوار

وروى المرُّذويُّ عن الحسن: ليس حسن الجوار كفَّ الأذى، حسن الجوار الصبر على الأذى. ورواه أبو حفص العكبري في «الأدب» له عن الشعبي. وفي «الصحيحين» من حديث عائشة ومن حديث ابن عمر: «ما زال جبريل يوصيني بالجار حتى ظننت أنه سيورثه»[1].

وفيهما من حديث أبي هريرة: «مَنْ كان يؤمنُ بالله واليوم الآخر فلا يؤذِ جاره، ومن كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليكرم ضيفه»[2]. ولمسلم أيضاً: «فَلْيُحْسِنْ إلى جاره»[3] ورواه أيضاً من حديث أبي شريح العدوي. ولأحمد: «فليكرم جاره». ولأحمد من حديث عبد الله بن عمر: «فليحفظ جاره».

وفي «الصحيحين» من حديث أبي هريرة: «واللهِ لا يؤمن، واللهِ لا يؤمن، واللهِ لا يؤمن، مَنْ لا يأمَنُ جارُه بوائقه»[4] ولمسلم أيضاً: «لا يدخل الجنة»[5].

وروى أبو داود: حدثنا الربيع بن نافع بن توبة، حدثنا سليمان بن حيان، عن محمد بن عجلان، عن أبيه، عن أبي هريرة قال: جاء رجل إلى النبي ﷺ يشكو جاره، فقال: «اذهب فاصبر»، فأتاه مرتين أو ثلاثاً، فقال: «اذهب فاطرح متاعك في الطريق، فطرح متاعه في الطريق، فجعل الناس يسألونه، فيخبرهم خبره فجعل الناس يلعنونه: فعلَ اللهُ به وفعل، فجاء إليه جاره فقال له: ارجع، لا ترى مني شيئاً

---

(١) أخرجه البخاري (٦٠١٤)، ومسلم (٢٦٢٤)، من حديث عائشة، والبخاري (٦٠١٥) ومسلم (٢٦٢٥) من حديث ابن عمر.

(٢) أخرجه البخاري (٦٤٧٥)، ومسلم (٤٧) (٧٥)، وابن حبان (٥١٦).

(٣) صحيح مسلم (٤٧) (٧٦).

(٤) أخرجه البخاري (٦٠١٦)، وأحمد ٢/ ٢٨٨.

(٥) صحيح مسلم (٤٦).

تكرهه[1]. إسناده جيد، ومحمد حَسَنُ الحديث.

وله أيضاً وللترمذي وقال: حسن غريب: عن عبد الله بن عمرو أنه ذبح شاة فقال: أهديتم لجارنا اليهودي؟ فإني سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول: «ما زال جبريل» الحديث[2].

وقال البخاري في «التاريخ» في الكنى: أبو عمر هو البجلي. قال علي بن حكيم الأودي: حدثنا شريك عن أبي عمر، عن أبي جحيفة قال: شكا رجل إلى النبي ﷺ جاره فقال: «احمل متاعك فضعه على الطريق فَمَنْ مَرَّ به يلعنه» فجعل كلُّ مَن مرَّ به يلعنه، فجاء إلى النبي ﷺ فقال: ما لقيتَ من الناس؟ فقال: «إن لعنةَ الله فوق لعنتهم»[3].

وقال ابن عبد البر: كان داود عليه السلام يقول: اللهم إني أعوذُ بك من جارِ سوءٍ: عينهُ تراني وقلبه لا ينساني. وقال أبو الدرداء: مكتوب في التوراة: إنَّ أحسد الناس للعالِم وأبغاهم عليه قرابتهُ وجيرانه. وقال عكرمة: «إن أزهد الناس في عَالِم جيرانهُ». وقال البيهقي وغيره عن كعب الأحبار: في الكتاب المنزل الأول: «أزهدُ الناس في عالمٍ جيرانه». وقال الحسن البصري: وروي مرفوعاً ولا يصح.

قال ابن عبد البر: وقال رجل لسعيد بن العاص: والله إني أحبك، فقال: ولم لا تحبني ولست لي بجار ولا ابن عم؟ كان يقال: الحسد في الجيران، والعداوة في الأقارب. قال الشاعر:

أنت خِلي وأنت حُرْمَةُ جاري ... وحقيقٌ عليَّ حِفْظُ الجِوارِ
إنَّ للجار إن تَغَيَّبَ عيناً ... حافظاً للمغيب والأسرارِ
ما أبالي أكان للباب سِتْرٌ ... مُسْبَلٌ أم بقي بغير ستارِ

---

(١) أخرجه أبو داود (٥١٥٣) وسنده حسنَ.
(٢) أخرجه أبو داود (٥١٥٢) والترمذي (١٩٤٣) وإسناده قوي.
(٣) أخرجه البخاري في «الأدب المفرد» (١٢٥) وإسناده ضعيف. شريك - وهو ابن عبد الله القاضي - سيىء الحفظ.

وقال آخر:

نـــاري ونَـــارُ الجـــارِ واحِـــدَةٌ | وإليـــه قَبْلـــي تُنْـــزَلُ القِـــدْرُ
مـــا ضـــرَّ جـــاراً لـــي أجـــاورُهُ | أنْ لا يكـــونَ لِبَـــابِـــهِ سِتْـــرُ
أعمـــى إذا مـــا جـــارتـــي بَـــرَزَتْ | حتـــى تُـــوَارِيَ جارتـــي الجُـــدر

وقال آخر:

أقـــولُ لجـــاري إذ أتـــانـــي معـــاتبـــاً | مـــدِلاً بحـــقٍّ أو مُـــدِلاً ببـــاطـــلِ
إذا لم يَصِلْ خيري وأنت مجاور | إليـــكَ فمـــا شَـــرِّي إليـــكَ بـــواصـــلِ

ومن كلام علي بن أبي طالب رضي الله عنه: الجار قبل الدار، والرفيق قبل الطريق. أخذه الشاعر فقال:

يقـــولـــون قبـــل الـــدار جـــارٌ مـــوافـــقٌ | وقبـــلَ الطـــريـــق النَّهْـــجِ أُنْـــسُ رفيـــقِ

وقال آخر:

اطلبْ لنفسك جيراناً تُجَاوِرُهُمْ | لا تَصْلُحُ الدَّارُ حتى يَصْلُحَ الجارُ

وقال آخر:

يلومونني إذ بعت بالرخص منزلاً | ولـــم يعـــرفـــوا جـــاراً هنـــاك يُنغِّـــص
فقلـــت لهـــم كفُّـــوا المـــلامَ فـــإنهـــا | بجيـــرانهـــا تغلـــو الـــديـــار وَتَـــرْخُـــصُ

وقال الحسن البصري رحمه الله: إلى جنب كل مؤمن منافق يؤذيه.

وقال عمر بن الخطاب رضي الله عنه: من حق الجار أن تبسط إليه معروفك، وتكف عنه أذاك.

وقال علي بن أبي طالب للعباس: ما بقي من كرم إخوانك؟ قال: الإفضالُ على الإخوان، وتركُ أذى الجيران. قال الشاعر:

سَقْيـــاً ورَعْيـــاً لأقـــوام نـــزلـــتُ بهـــم | كـــأن دارَ اغتـــرابـــي عنـــدهـــم وطنـــي
إذا تـــأمـــلـــتُ من أخلاقهـــم خُلُقـــاً | علمـــتُ أنَّهـــمُ مـــن حِلْيَـــةِ الـــزَّمَـــنِ

وقال آخر:

إذا ما رفيقي لم يكن خَلْفَ ناقتي	له مركبٌ فضلٌ فلا حَمَلَتْ رحلي
ولم يك مَنْ زادي له نصف مِزْوَدِي	فلا كنتُ ذا زادٍ ولا كنتُ ذا رحلِ
شريكين فيما نحن فيه وقد أرى	عليَّ له فضلاً بما نالَ من فضلي

وقال آخر:

نـزلـتُ علـى آل المهلـب شـاتيـاً	غـريبـاً عـن الأوطـانِ فـي بلـدٍ مَحْـلِ
فمـا زال بـي إكـرامُهـم وافتقـادُهُـمْ	وبِـرُّهُـمُ حتـى حَسِبْتُهُـمُ أهلـي

وذكر ابن عبد البر: ثلاث إذا كن في الرجل لم يشك في عقله وفضله: إذا حمده جاره، وقرابته، ورفيقه.

كدر العيش في ثلاث: الجار السوء، والولد العاق، والمرأة السيئة الخلق. ثلاثة لا يأنف الكريم من القيام عليهن: أبوه وضيفه ودابته. ويأتي هذا المعنى في مخالطة السلطان قبل فصول اللباس.

خمسة أشياء تقبح في خمسة أصناف: الحدة في السلطان، وقلة الحياء في ذوي الأحساب، والبخل في ذوي الأموال، والفتوة في الشيوخ، والحرص في العلماء والقراء.

وفيهما أيضاً من حديثه: «يا نساء المؤمنات، لا تحقرن جارة لجارتها ولو فرسن شاة»[1].

وللترمذي: «تهادوا فإنَّ الهديةَ تذهب وَحَرَ الصدر، ولا تحقرن جارة لجارتها ولو فرسن شاة»[2].

---

(١) أخرجه البخاري (٦٠١٧)، ومسلم (١٠٣٠).

(٢) أخرجه الترمذي (٢١٣٠)، وأحمد ٢/ ٤٠٥ وفي سنده أبو معشر - واسمه نجيح مولى بني هاشم - وهو ضعيف، وفي الباب عن أبي هريرة رفعه «تهاَدْوا تحابوا» رواه البخاري في «الأدب المفرد» (٥٩٤) وسنده حسن.

الفِرْسِن: العظم قليل اللحم، وهو خف البعير أيضاً كالحافر للدابة، وقد يستعار للشاة وهو الظلف. ونونه زائدة وقيل أصلية. ووحر الصدر بالتحريك غِشُّهُ ووسواسه.

ولأحمد من حديث عمر: لا يشبع الرجل دون جاره[1].

قال في «المستوعب»: وحسن الجوار مأمورٌ به، فإن للجار حقاً وحرمة، ثم ذكر كما ذكر الحسن وزاد في آخره ما لم يَعْصِ الله تعالى.

وجاء رجل إلى أبي العباس أحمد بن يحيى ثعلب يشاوره في الانتقال من محلة إلى أخرى لتأذي الجوار، فقال: العرب تقول: صَبْرُكَ على أذى مَنْ تعرفه خيرٌ لك مـن استحداث مَنْ لا تعرفه. وكان الشيخ تقي الدين يقول هذا المعنى أيضاً.

وروى البيهقي في مناقب الإمام أحمد عن عثمان بن زائدة قال: العافية عشرة أجزاء، تسعة منها في التغافل. فحدثت به أحمد بن حنبل فقال: العافية عشرة أجزاء كلها في التغافل[2].

وروى أحمد: عن عبد الرزاق، عن معمر، عن قتادة قال: ما كثرت النعم على قوم قط إلا كثر أعداؤها. وقد ذكرت خبر حذيفة عن النبي ﷺ قال: «لا ينبغي للمؤمن أنْ يُذلَّ نفسه» قالوا: يا رسول الله، وكيف يذلُّ نفسه؟ قال: «يتعرض من البلاء ما لا يطيق»[3] وقال بعضهم:

---

(١) هو في «المسند» برقم (٣٩٠)، ورجاله ثقات رجال الشيخين لكنه منقطع، وله شاهد من حديث أنس عند البزار (١١٩)، وآخر من حديث ابن عباس عند ابي يعلى (٢٦٩٩) وبها يتحسن الحديث.

(٢) يعني: أن السلامة من أذى الناس تنحصر أسبابها في إظهار الغفلة عن شرورهم وأذاهم يريهم أنه لم يفطن لها.

(٣) أخرجه ابن ماجه (٤٠١٦)، والترمذي (٢٢٥٤). من حديث حذيفة، وحسنه، وله شاهد من حديث ابن عمر يتقوى به بسند حسن عند الطبراني في «الكبير» (١٣٥٠٧) والبزار (٣٣٢٣).

إن الهـوان حمـارُ المـوت يـألفُـهُ والحـرُّ يُنكـرُهُ والفيـلُ والأسـدُ
ولا يقيـم بـدار الـذل يـألفهـا إلا الذليلان عَبْدُ السوء والوَتِد[1]
هذا على الخسف مربوط برمته وذا يُشَـجُّ فـلا يـرثـي لـه أحـد

وقال آخر:

إذا كنتَ في دارٍ يُهِينُك أَهْلُهَا ولـم تَـكُ مكبـولاً بهـا فتَحَـوَّلِ

وقال آخر:

لا تَـأْسَفَـنَّ علـى خِـلٍّ تفـارقُـهُ إن الأقاصِيَ قد تدنو فتَأْتَلِفُ
فالناسُ مبتدَلٌ والأرض واسعةٌ فيها مجالٌ لذي لُبٍّ ومنصرفُ

وقال آخر:

إذا مـا الحُـرُّ هـانَ بـأرضِ قـومٍ فليـس عليـه فـي هَـرَبٍ جُنَـاحُ
وقـد هُنَّـا بـأرضِكُـمُ وصِـرْنـا لَقىً في الأرضِ تَذْرُوه الرياحُ

وقال آخر:

وإذا الديارُ تنكَّرَتْ عن حالها فَدَعِ الدِّيَارَ وأسرِعِ التَّحويلا
ليس المُقَامُ عليك حقاً واجباً فـي منـزل يَـدَعُ العـزيـزَ ذليـلا

وقال آخر:

وكنتُ إذا ضاقت عليَّ محلةٌ تَيَمَّمْتُ أخرى ما عليَّ تَضيقُ
وما خابَ بين الله والنَّاسِ عاملٌ له في التُّقى أو في المحامدِ سوقُ
ولا ضاق فضلُ الله عن مُتَعَفِّفٍ ولكـنَّ أخـلاقَ الـرجـال تَضِيـقُ

وقال آخر:

---

(١) قال في تاج العروس: وأنشد المصنف في البصائر:
ولا يقيـم علـى ضيـم يـراد بـه إلا الأذلان عَير الحي والوتد
أقول وفي بعض كتب البلاغة:
ولا يقيـم بـدار الـذل يعـرفهـا إلا الأذلان عير الأهل والوتد

إذا كنتَ في دارٍ فحاولتَ رحلةً   فَدَعْها وفيها إن أردتَ مَعَاد

وقال آخر:

اصبرْ على حَدَثِ الزَّمانِ فإنَّما   فَرَجُ الشَّدائدِ مثلُ حَلِّ عِقَالِ
فإذا خشيتَ تعذراً في بلدة   فاشددْ عليك بعاجل التَّرْحَالِ
إنَّ المُقَامَ على الهَوانِ مذلة   والعَجْزُ آفةُ حِيلةِ المُحْتَالِ

وقيل:

لا يَمْنَعَنَّكَ خَفْضَ العيشِ في دَعَةٍ   نُزُوعُ نَفْسٍ إلى أهلٍ وأوطانِ
تلقى بكلِّ بلاد إنْ نزلتَ بها   أهلاً بأهلٍ وجيراناً بجيرانِ

وقال ابن عبد البر حين رحل من إشبيلية:

وقائلةٍ: مالي أراكَ مرحلا؟   فقلت صبراً وَاسمعِي القولَ مجملاً
تنكَّرَ مَنْ كنا نُسَرُّ بقربه   وعاد زُعَافاً بعد ما كان سَلْسَلا
وحق لجارٍ لم يوافِقْهُ جارُه   ولا لاءمَتْه الدارُ أنْ يترحَّلا
أليس بحزم من له الظل مقعدا   إذا أدركته الشمس أن يَتَحَوَّلا
بليت بحمصٍ والمُقَام ببلدةٍ   طويلاً لعمري مُخْلِقٌ يورِثُ البلا
إذا هان حُرٌّ عند قوم أتاهمُ   ولم يَنْأَ عنهم كان أعمى وأجهلا
ولم تُضْرَبِ الأمثالُ إلاَّ لِعَالِمٍ   ولا غَرَّبَ الإنسانُ إلا ليعقلا

قال ابن عبد البر: قيل للأوزاعي: رجل قَدَّمَ إلى ضيفه الكامخ والزيتون وعندهمُ اللحمُ والعسلُ والسمن؟ فقال: لا يؤمن هذا بالله ولا باليوم الآخر.

قال الشاعر:

طعامي طعامُ الضيف والرَّحْلُ رَحْلُهُ   ولم يُلْهِني عنه غزال مُقَنَّعُ
احَدِّثُهُ إنَّ الحديثَ من القِرى   وتعلمُ نفسي أنَّهُ سوفَ يهجعُ

وقال آخر:

يستأنس الضيفُ في أبياتنا أَبَداً فليس يَعْلَمُ خَلْقٌ أَيُّنا الضيفُ

وقال حسان:

يُغْشَوْنَ حتى ما تَهِرُّ كلابُهُمْ لا يسألون عن السَّوَادِ المقبلِ

وقال آخر:

وقد عَرَفَتْ كلابُهُمُ ثيابي كأنِّي منهمُ، ونَسِيتُ أهلي

وقال آخر:

أُضَاحِكُ ضيفي قبل إنزالِ رَحْلِهِ ويُخصبُ عندي والمَحَل جَديبُ
وما الخصب للأضياف أن يَكثُرَ القرى ولكنما وجه الكريم خصيب

وقيل:

وضَيفَكَ قابِلْهُ بِبِشْرِكَ ولْيَكُنْ له منكَ أبكارُ الحديثِ وعُونُهُ

وقيل:

تراهم خشية الأضيافِ خُرْساً يُصَلُّونَ الصَّلاَةَ بلا أذانِ

وقيل:

ذريني فإنَّ الشُّحَّ يا أمَّ مالكٍ لصالح أخلاقِ الرجالِ سَرُوقُ
ذريني وحَظِّي في هوانِيَ إنني على الحَسَبِ العالي الرفيعِ شفيقُ

فصل في حب الفقر والموت والحذر من الدنيا

قال المروذي: قال أبو عبد الله: كأنك بالموت وقد فَرَّقَ بيننا، أنا لا أعدلُ بالفقر شيئاً، أنا أفرح إذا لم يكن عندي شيء، إني لأتمنى الموت صباحاً ومساء أخافُ أنْ أُفتنَ في الدنيا. قال مسروق: إنما تحفةُ المؤمن قبره.

وقال إسحاق بن هانيء: قال أبو عبدالله: قال الحسن: أهينوا الدنيا؛ فوالله لأهنأ ما تكونُ حين تهان.

وقال أحمد أيضاً: الغنى من العافية. وقال له رجل: أوصني، قال: أَعِزَّ أمرَ الله حيثما كنتَ، يُعِزَّك اللهُ.

وقال يحيى الجَلاَّ: سمعت أحمد بن حنبل يقول: عزيزٌ عليَّ أنْ تُذيبَ الدنيا أكبادَ رجالٍ وَعَتْ صدورُهُمُ القرآنَ.

وقال إبراهيم بن هانىء: اختفى عندي أحمد بن حنبل ثلاث ليال، ثم قال لي: اطلب لي موضعاً حتى أدور، قلتُ: إني لا آمنُ عليك يا أبا عبد الله، فقال: النبي ﷺ اختفى في الغار ثلاثة أيام[1]، وليس ينبغي أنْ تُتَّبَعَ سنةُ رسول الله ﷺ في الرخاء، وَتُتْرَكَ في الشدة! وطلبه المأمون فمات قبل أن يصل إليه.

قال صالح: قال أبي: وكنتُ أدعو الله أن لا أراه، فحدثني أبي، حدثنا معمر بن سليمان عن فرات بن سليمان، عن ميمون عن مهران قال: ثلاثة لا تبلونَّ نفسك بهن: لا تَدْخُلَنَّ على سلطانٍ وإنْ قلت: آمُرهُ بِطاعة، ولا تدخلن على امرأةٍ وإنْ قلت: أُعَلِّمُهَا كتابَ الله، ولا تُصْغِيَنَّ سَمْعَكَ لذي هوىً، فإنك لا تدري ما يعلق قلبُك منه.

قال صالح: سمعت أبي رحمه الله يقول: والله لقد أعطيتُ المجهود من نفسي، ولَوَدِدْتُ أني أنجو من هذا الأمر كفافاً لا عليَّ ولا لي.

وروى الخلال، عن محمد بن موسى، عن أبي جعفر محمد بن زهير: أن رجلاً أتى أحمد فسأله عن شيء فأجابه، فقال له: جزاكَ اللهُ عن الإسلام خيراً، فغضب وقال له: مَنْ أنا حتى يجزيني الله عن الإسلام خيراً؟ أنت في غير حِلٍّ من جلوسك، قال رجل لعمر بن عبد العزيز: جزاك الله عن الإسلام خيراً.

وقال إبراهيم بن عبد الله عن أحمد: ما سمعت كلمة كانت أقوى لقلبي وأقرّ لعيني في المحنة من كلمة سمعتها من فقيرٍ أعمىً في رحبة طوق قال لي: يا أحمد، إنْ تَهْلِكْ في الحق مُتَّ شهيداً، وإنْ عشْتَ عشتَ حميداً.

---

(١) أخرجه البخاري (٣٩٠٥).

وقال إسحاق بن حنبل عم أحمد: يا أبا عبد الله، قد أعذرت فيما بينك وبين الله تعالى، وقد أجاب أصحابك، واليوم بقيتَ في الحبس والشر، فقال لي: يا عم، إذا أجاب العالمُ تقيةً، والجاهلُ بجهل، فمتى يتبين الحق؟ فأمسكت عنه.

وقال ابن المنادي: دخل أحمد بن داود الحداد على أبي عبد الله الحبسَ قبلَ الضربِ، فقال له في بعض كلامه: يا أبا عبد الله، عليكَ رجال، ولك صبيانٌ، وأنت معذورٌ، -كأنه يُسَهِّلُ عليه الإجابة - فقال له أحمد بن حنبل: إن كان هذا عقلك فقد استرحت.

وقال أبو جعفر الرازي: كان إسحاق بن إبراهيم يقول: أنا والله رأيتُ يومَ ضُرِبَ أحمد وقد ارتفع من بعد انخفاضه، وانعقد من بعد انحلاله، ولم يفطن لذلك لذهولِ عقلِ مَنْ حضره، وما رأيتُ يوماً كان أعظم من ذلك اليوم.

وقال الحسن بن الصباح البَزَّار أحد الأئمة الأعلام: حدثنا سيدنا وشيخنا أحمد ابن حنبل. وقال: قد كان ها هنا أحمد بن حنبل وبشر بن الحارث وكنا نرجو أن يحفظنا الله تعالى بهما، إنهما ماتا وبقي سَرِيٌّ؛ فإني أرجو أن يحفظنا الله بسري.

وقد قال أبو الفضل الحسن بن محمد ابن أَعْيَنَ: سمعت أحمد ابن حنبل يقول: لولا بشرٌ - يعني الحافي - وما نرجوهُ من استغفاره، لنا لكنا في عُضْلة.

وقال أبو زرعة: قلت لأحمد بن حنبل: كيف تخلصت من سيف المعتصم وسوط الواثق؟ فقال: لو وُضِعَ الصدقُ على جرحٍ لبرىء.

وقال خلف: جاءني أحمد بن حنبل يسمع حديث أبي عوانة، فاجتهدتُ أنْ أرفعه، فأبى وقال: لا أجلس إلا بين يديك، أُمِرْنَا أنْ نتواضعَ لمن نتعلم منه.

وقال محمد بن محمد بن عمر أبو الحسن العطار: إنه رأى أحمد بن حنبل أخذ لداود بن عمر بالركاب، ذكره الحافظ تقي الدين بن الأخضر فيمن روى عن أحمد.

وذكر أيضاً أن أحمد بن سعيد الرباطي - لأنه تولَّى الرباطات فَنُسِبَ إليها - قال: سمعتُ أحمد ابن حنبل يقول: أخذنا هذا العلم بالذل فلا ندفعه إلا بالذل.

وقال الرَّباطي: قدمتُ على أحمد ابن حنبل فجعل لا يرفعُ رأسه إلـيَّ، فقلتُ: يا أبا عبد الله، إنه يُكْتَبُ عني بخراسان، وإنْ عاملتني بهذه المعاملة رَمَوْا بحديثي، فقال لي أحمد: وهل بُدٌّ يوم القيامة أنْ يقال: أين عبد الله بن طاهر وأتباعه؟ انظر أين تكون منهم؟ فقلت: يا أبا عبد الله، إنما ولأني أمر الرباط، لذلك دخلت، قال: فجعل يكرر ذلك علي.

وينبغي أن يخفض صوته عنده. قال الشيخ تقي الدين: مَنْ رفع صوته على غيره عَلِمَ كُلُّ عاقلٍ أنه قلة احترام له، انتهى كلامه.

ولما رفع صوته سعدٌ على أبي جهل قال له بعض قريش: لا ترفع صوتك على أبي الحكم. وقد قال تعالى: ﴿وَاغْضُضْ مِن صَوْتِكَ﴾ [لقمان: ١٩]. أي: انقص منه، ومنه قوله: غضضتُ بصري، وفلانٌ يَغُضُّ بصره من فلان. ﴿إِنَّ أَنْكَرَ الأَصْواتِ﴾ [لقمان: ١٩]. أي: أقبح. تقول: أتانا فلان بوجه منكر: أي قبيح.

وقال المبرد: تأويله أنَّ الجهرَ بالصوت ليس بمحمود، وأنه داخل في باب الصوت المنكر.

وقال ابن قتيبة: عَرَّفَهُ قُبْحَ رفعِ الأصواتِ في المخاطبةِ بقبحِ أصواتِ الحمير؛ لأنها عالية.

قال ابن زيد: لو كان رفعُ الصوتِ خيراً ما جعله الله للحمير. وقال سفيان الثوري: صِياحُ كل شيء تسبيحٌ لله إلا الحمار؛ فإنه ينهق بلا فائدة، ذكر ذلك ابن الجوزي وغيره.

وقال ابن عقيل في «الفنون»: مما وجدته في آداب أحمد رضي الله عنه أنه كان مستنداً، وذكر عنده ابن طَهمان، فأزال ظهره عن الاستناد، وقال: لا ينبغي أن يجري ذِكْرُ الصالحين ونحن مستندون. قال ابن عقيل: فأخذت من هذا حُسْنَ الأدب فيما يفعلهُ الناسُ عند إمام العصر من النهوض لسماع توقيعاته. وقد ذكر هذا الحافظ ابن الأخضر فيمن روى عن أحمد في ترجمة أبي زرعة الرازي قال: سمعت أحمد ابن حنبل وذكر عنده إبراهيم بن طهمان وكان متكئاً من عِلَّةٍ فاستوى جالساً وقال: لا

ينبغي أن نذكر الصالحين فنتكىء.

وقال الشافعي: لا يطلب هذا العلم أحدٌ بالملك وعِزَّةِ النفس فيفلح، لكن مَنْ طلبه بذلة النفس، وضيق العيش، وخدمة العلم، وتواضع النفس أفلح.

وقال أبو توبة البغدادي: رأيت أحمد بن حنبل عند الشافعي في المسجد الحرام فقلت له: يا أبا عبد الله، هذا سفيان بن عيينة في ناحية المسجد يحدث، فقال: هذا يفوت وذاك لا يفوت[1].

وروي عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: لما قبض رسول الله ﷺ قلتُ لرجلٍ من الأنصار: هلمَّ فلنسأل أصحابَ رسول الله ﷺ فإنهم اليوم كثير، قال: واعجباً لك يا ابن عباس أترى الناس يفتقرون إليكَ، وفي الناس من أصحاب رسول الله ﷺ مَنْ فيهم؟ قال: فترك ذلك، وأقبلتُ أنا أسأل أصحابَ رسول الله ﷺ عن الحديث، فإن كان ليبلغني الحديثُ عن الرجل فآتي بابَهُ وهو قائلٌ فأتوسَّدُ ردائي على بابه تُسْفي الريحُ عليَّ من التراب فيخرج فيقول: يا ابن عم رسول الله ﷺ، ما جاء بك؟ ألا أرسلتَ إليَّ فآتيَكَ؟ فأقول: أنا أحَقُّ أنْ آتيكَ، فأسأله عن الحديث، قال: فعاش ذلك الرجل الأنصاري حتى رآني وقد اجتمع الناسُ حولي فيقول: هذا الفتى كان أعقل مني.

وفي «الصحيحين» أن رسول الله ﷺ قرأ على أُبَيِّ بن كعب: ﴿لَمْ يَكُنْ الَّذِينَ كَفَرُوا﴾ [البينة: ١]. وأن الله أمره بذلك[2].

قال بعضهم: قرأ عليه لتعليمه، وقال بعضهم: ليسنَّ التواضعَ في أخذِ الإنسان من العلوم عن أهلها، وإنْ كانوا دونه في النسبِ والدين والفضيلة والمرتبة والشهرة وغير ذلك، ولينبِّهَ الناسَ على فضيلةِ أبيٍّ وتقديمه فيجتهدون في الأخذِ عنه، وإنما خصَّ هذه السورةَ لاقتضاء الحالِ الاختصار مع أنها جامعة.

---

(١) يعني أن ما عند الشافعي من الفهم والفقه يفوت من لم يسمعه منه، وما عند سفيان من الرواية لا يفوت، لأنه يوجد عند غيره. ورويت عبارة أحمد بلفظ صريح في هذا.

(٢) أخرجه البخاري (٣٨٠٩)، ومسلم (٧٩٩).

وكان علي بن الحسين زين العابدين يدخل المسجد، فَيشُقُّ الناسَ حتى يجلسَ في حلقة زيد بن أسلم، فَعُوتِبَ في ذلك، فقال: إن العلم يُبتغى ويُؤتى ويطلب من حيث كان.

وكان عروة بن الزبير يقول لبنيه: إنا كنا صغارَ قومٍ وإنا اليوم كبار، وإنكم ستكونون مثلنا إنْ بقيتم، ولا خير في كبير لا عِلْمَ عنده.

وقال عبد الملك بن عمير: لقد رأيت عبد الرحمن بن أبي ليلى في حلقة فيها نفر من الصحابة يستمعون لحديثه وينصِتونَ له، منهم البراء بن عازب.

وعن الأصمعي قال: من لم يحمل ذلَّ التعلم ساعة، بقي في ذلك الجهل أبداً.

وقال عبد الله بن المعتز: المتواضع في طلب العلم أكثرهم علماً، كما أن المكان المنخفض أكثر البقاع ماء. وقد نظم هذا أبو عامر النسوي فقال:

العلمُ يأتي كلَّ ذي ... خَفْضٍ، ويأبى كُلَّ آبي
كالماء ينزلُ في الوِها ... د، وليسَ يصعدُ في الرَّوَابي

وكذلك ينبغي أن يَتَحَمَّلَ الطالبُ ما يكون من الشيخِ أو من بقية الطلبة لئلا يفوته العلمُ، فتفوته الدنيا والآخرة، مع حصول العدو طلبه. وشماتةُ الأعداء من الأربعة المأمور بالاستعاذة منهن في «الصحيحين» في قوله عليه السلام: «تَعَوَّذُوا بالله من جَهْدِ البلاء، ودَرْكِ الشقاء، وسوء القضاء، وشماتة الأعداء»[1] وقد قيل:

لمحبرةٌ تُجالسني نهاري ... أحبُّ إلي من أُنْسِ الصَّديقِ
ورِزمةُ كاغَد في البيت عندي ... أعزُّ إليَّ من عِدْلِ الدَّقيقِ
ولطمةُ عالم في الخَدِّ مني ... أَلَذُّ إليَّ من شرب الرحيق

وقال الشافعي: غضب الأعمش يوماً على رجل من الطلبة فقال آخر: لو غضب عليَّ مِثْلَكَ لم أَعُدْ إليه، فقال له الأعمش: إذاً هو أحمق مِثْلُكَ، يتركُ ما ينفعهُ لسوءِ

(١) أخرجه البخاري (٦٦١٦)، والنسائي ٨/ ٢٦٩.

خُلُقي، ذكره البيهقي .

فصل في الوحدة والعزلة والتواضع في سيرة أحمد

قال عبد الله: كان أبي أصبرَ الناس على الوحدة، وقال: لم يَرَ أحدٌ أبي إلا في مسجدٍ، أو حضور جنازة، أو عيادة مريض، وكان يكره المشي في الأسواق. وقال الميموني عنه: رأيتُ الوحدة أَرْوَحَ لقلبي.

وقال المروذي: ذكرت لأبي عبد الله عبدَ الله الوهاب على أنْ يلتقيا، فقال: أليس قد كره بعضُهم اللقاء؟ وقال: يتزيَّنُ لي وأتزينُ له، وكفى بالعزلة علماً، والفقيه الذي يخاف الله.

وقال لي أبو عبد الله: قل لعبد الوهاب أَخْمِلْ ذِكْرَكَ، فإني أنا قد بُليتُ بالشهرة.

وقال غيره: عن أحمد: طوبى لمن أخملَ الله ذِكْرَهُ. ونقل غيرُه عن أحمد أنه قال: أشتهي ما لا يكون، أشتهي مكاناً لا يكون فيه أحدٌ من الناس.

وقال أبو عبد الله أحمد بن محمد المُسَيَّبي: قلت لأبي عبد الله: إني أحب أنْ آتيَكَ فأسلمَ عليك، ولكن أخافُ أنْ يُكرهَ الرجل؟ فقال: إنا لنكره ذلك.

وقال الأثرم: سمعت الهيثم بن خارجة قال لأبي عبد الله: أنت عروسٌ تُزَارُ ولا تزور.

ومن نظر في سيرة أبي عبد الله وترجمة ما سبق وما يأتي ومالم نذكره وجد هِمَّته في الخيراتِ والطاعات من أعلى الهمم، وأنه يَصْدُق عليه ما رواه الحاكم في «تاريخه» عن الأصمعي: أن دغفلاً دخل على معاوية فقال له: أي بيتٍ أفْخَرُ؟ قال قول الشاعر:

لــه هِمَــمٌ لا مُنتهــى لكبــارهــا ... وهِمَّتُهُ الصغرى أجَلُّ من الدهرِ
لـه راحـةٌ لـو أنَّ مِعشـارَ جُـودِهَـا ... على البَرِّ كان البَرُّ أندى من البحرِ

وقال صالح: كان أبي إذا دعا له رجل يقول: الأعمالُ بخواتيمها.

وقال عامر للإمام أحمد: يا أباعبد الله، بلغني أنك رجل من العرب، فمن أي العربِ أنتَ؟ فقال لي: يا أبا النعمان نحن قوم مساكين، وما نصنع بهذا؟ فكان ربما جاءني أريده على أن يخبرني فيعيد عليَّ مثل ذلك الكلام ولا يخبرني بشيء.

وقال عبد الله بن الرومي: كنت كثيراً ما أرى أبا عبد الله أحمد ابن حنبل - يعني وهو بالبصرةِ - يأتي إلى مسجد بني مازن فيصلي فيه، فقلت له: يا أبا عبد الله، إني أراك كثيراً تصلي في هذا المسجد، قال: إنه مسجد آبائي.

وقال الخلال: حدثنا المروذي: قال: حضرت أبا ثور سئل عن مسألة فقال: قال أبو عبد الله إمامنا، أو قال شيخنا أحمد بن حنبل فيها كذا وكذا، فجعل السائل يدعو له ولم يسأله عن رأيه. فلما مضى التفت إلينا فقال: هذا لو أخبرته عن رأيي لكان - يعني يطول - فحيث قلت له: أحمد ابن حنبل مَرَّ وسكت. وجاء رجل إلى أبي عبد الله فقال: إن لي والدة مقعدة تسألك أن تدعو لها، قال: فغضب، وقال: كيف قصدتني؟ قل لوالدتك تدعو لي، هذه مبتلاة، وأنا معافى. ثم دعا لها، وعوفيت.

وجاء رجل إلى أبي عبد الله من سمرقند بكتاب عبيد الله بن عبد الرحمن يجعل له مجلساً، فأهدى إلى أبي عبد الله يوماً ثوباً فأعطاه رجلاً، فقال: اذهبْ به إلى السوق فَقَوِّمْهُ، فذهب فجاء نيف وعشرون درهماً، فحجبه أبو عبد الله حتى اشترى له ثوبين ومقنعة، أو ثوباً ومقنعة وبعث به إليه ثم أذن له فحدثه. وقال عبد الله: رأيت أبي إذا اختفى، أكثر ذلك يقرأ القرآن.

وقال الأثرم: ربما يترك أصحاب أحمد بن حنبل أشياء ليس لها تبعة عند الله مخافةَ أنْ يُعَيَّرُوا بأحمد بن حنبل رضي الله عنه.

وقال أحمد بن الحسن الترمذي: رأيت أبا عبد الله يشتري من السوق الخبز ويحمل بنفسه في الزنبيل، ورأيته يشتري الباقِلَّاء غير مرة ويجعله في زبدية أو شيء آخر فيحمله وهو آخذ بيد عبد الله ابنه. وقال صالح: كان أبي ربما خرج إلى البقال فيشتري جرزة حطب فيحملها.

وقال الخلال: أخبرنا المروذي: سمعت أبا عبد الله يقول: كان يحيى بن يحيى

قد أوصى لي بِجُبَّةٍ قال: ففرحتُ بها وأردتُ أنْ آخذها، قال: وكانت أعجبتني الجبة فقلت: رجلٌ صالح وقد صلّى فيها، قال: فجاؤوا بها ومعها شيء آخر فرددته كله.

وقال الفضل بن زياد عن أحمد بن حنبل: ما أعظمَ بركةَ المغزل.

وقال المروذي: سمعت أبا عبد الله يقول: الخوفُ منعني أكْلَ الطعامِ والشرابِ فما أشتهيه.

وقال الخلال: أخبرني أبو بكر بن صدقة: سمعت محمد بن عبد الرحمن الصيرفي قال: أتيتُ أحمدَ بن حنبل أنا وعبد الله بن سعيد الحمال، وذلك في آخر سنة المئتين، فقال أبو عبد الله لعبد الله بن سعيد: يا أبا محمد، إنَّ أقواماً يسألوني أنْ أحدث، فهل ترى ذلك؟ قال: فسكت أبو عبد الله وأطال السكوت، قال: فقلت أنا لأبي عبد الله: أجيبك أنا؟ قال: تكلم، قال: قلت له: إنْ كنتَ تشتهي أن تحدث فلا تحدث، وإن كنت تشتهي أن لا تحدث فحدث. قال: فكأن أبا عبد الله استحسن ذلك. قال فلما انبسط في الحديث قال: فظننت أنه كان لا يشتهي أن يحدث.

وقيل لبشر بن الحارث: يا أبا نصر، الرجلُ يكون عنده علم من القرآن فترى له أن يجلس فيعلم الناس؟ قال: إنْ كان يُحِبُّ ذلك، فلا يجلس.

فصل الخوف والرجاء وما قيل في تساويهما وعدمه

قال الإمام أحمد رضي الله عنه: سبحانك، ما أغفل هٰذا الخلق عما أمامهم؛ الخائفُ منهم مُقَصِّرٌ، والراجي متوانٍ.

وقال المروذي: سمعت الإمام أحمد قال: الخوفُ منعني عن أكلِ الطعام فما أشتهيه، فإذا ذكرتُ الموتَ هان عليَّ كل شيء وقد تقدم.

وقال إبراهيم الحربي: سمعت أحمد يقول: إنْ أحببتَ أنْ يدوم اللهُ لكَ على ما تحب، فَدُمْ له على ما يحب. والخيرُ فيمن لا يرى لنفسه خيراً.

وروى الحاكم في «تاريخه» عن وكيع: سمعت سفيان يقول: لا يتقي الله أحدٌ إلا اتقاه الناسُ شاؤوا أم أبوا.

وعن عبد الرحمن بن بشر بن الحكم العالم ابن العالم ابن العالم، قال: سمعت سفيانَ بن عيينة يقول: مَنِ استغنى بالله أحوجَ اللهُ عَزَّ وجل إليه الناس.

وقال ابن هانىء: قال لي أبو عبد الله: ينبغي للمؤمن أن يكون رجاؤه وخوفه واحداً، قال غيره عنه: فأيهما رجح صاحبه هلك. انتهى كلامه.

وينبغي أن يكون رجاء المريض أكثر، وقطع به صاحب «النظم». وقال أحمد لرجل: لو صححت ما خفت أحداً. وقد قيل:

فما في الأرض أشجعُ من بريءٍ ... ولا في الأرض أخوفُ من مرِيبِ

قال ابن عبد البر في كتاب «بهجة المجالس»: كان يقال: مَنْ خاف الله ورجاه أمنه خوفه، ولم يَحْرِمْهُ رجاءَهُ. قال بعض العلماء إلى بعض إخوانه: أما بعد فإنه مَنْ خاف الله، أخافَ اللهُ منه كل شيء، ومَنْ لم يخفِ الله، أخافَهُ اللهُ من كل شيءٍ. وللحسن بن وهب وينسب إلى الشافعي رضي الله عنه والله أعلم[1]:

خـفِ اللهَ وارْجُـوهُ لكـلِّ عظيمـةٍ ... ولا تُطِـعِ النفسَ اللَّجـوجَ فتنـدمـا

وكن بين هاتينِ من الخوف والرجا ... وأبْشِـرْ بعفـوِ الله إنْ كنـت مسلمـا

فلما قسا قلبي وضاقت مذاهبي ... جعلت الرجا مني لعفوكَ سُلَّما

وقال آخر:

وإنــي لأرجــو اللهَ حتــى كــأنمــا ... أرى بجميلِ الظَّنِّ ما اللهُ صانعُ

وقال منصور الفقيه:

---

(١) لعله أبى الجزمَ ولم يرتض إطلاق القول، بل فوضه إلى الله تعالى لضعف نظم البيتين الأولين وعدم التئامهما مع الثالث لاختلاف الخطاب، فإنه فيه لله تعالى وهو يروى عن الشافعي مع أبيات أخرى، روي عن المزني أنه قال في مرض موته وهي:

ولمـا قسـا قلبي وضـاقـت مـذاهبـي ... جعلـت رجـائـي نحـو عفـوك سُلَّمـا

تعـاظمنـي ذنبـي فلمـا قـرنتـه ... بعفـوك ربـي كـان عفـوك أعظمـا

فما زلتَ ذا عفو من الذنب لم تزل ... تجـود وتعفـو منـةً وتكـرمـا

قطعتُ رجائي من بني آدم طُرًّا ... فأصبحتُ من رقِّ الرجاء لهم حُرًّا
وعَـدَّلَ يـأسـي بينهـم، فـأَجَلُّهُـمْ ... إذا ذُكِـرُوا قَـدْراً كـأدنـاهُـمُ قَـدْرا
غِنَـيَّ عنهـمُ بـالله، لا متطـاولاً ... على أحد منهم، ولا قائلاً هُجْرا
وكيف يَعيبُ الناسَ بالمنعِ مؤمنٌ ... يرى النَّفْعَ ممن يملكُ النَّفْعَ والضُّرّا
عليه اتكـالـي فـي الشَّـدائـدِ كُلِّهـا ... وحسبي به عند الشدائدِ لي ذُخْرا

وأنشد بعضهم وهو عبد الله بن محمد بن يوسف رحمه الله تعالى:

أسيرُ الخطـايـا عنـد بَـابِـكَ واقـفٌ ... علـى وَجَـلٍ ممـا بـه أنـتَ عـارفُ
يخاف ذنوباً لم يَغبْ عنك غَيْبُهَا ... ويرجوك فيها فهو راجٍ وخائفُ
فمن ذا الذي يُرجى سواكَ ويُتقى ... وما لك في فصل القضاء مخالفُ
فيا سَيدِّي لا تُخْزِني في صحيفتي ... إذا نُشِرَتْ يومَ الحساب الصحائفُ
وكُنْ مُؤْنسي في ظلمةِ القبرِ عندما ... يصدُّ ذوو القُرْبى ويجفو الموالِفُ
لئن ضاقَ عني عَفْوُكَ الواسع الذي ... أُرَجِّـي لإسـرافـي فـإنـي لَتـالـفُ

فصل في طلب العلم، وما يبدأ به منه، وما هو فريضة منه، وفضل أهله

قال الميموني: سألتُ أبا عبد الله: أيهما أحبُّ إليك أبدأُ ابني بالقرآنِ أو بالحديث؟ قال: لا، بالقرآن. قلتُ: أُعلِّمُه كله؟ قال: إلا أن يعسر، فتعلمه منه. ثم قال لي: إذا قرأ أولاً تَعوَّدَ القراءةَ ثم لزمها. وعلى هذا أتباع الإمام أحمد عَمَلاً إلى زمننا هذا. وسيأتي قريباً قول ابن المبارك: إنَّ العلمَ يُقَدَّمُ على نَفْلِ القرآن، وهذا مُتَعَيَّنٌ إذا كان مُكَلَّفاً؛ لأنه فَرْضٌ فيقدم على النفل. وكلامُ أحمد-والله أعلم-إنما هو في الصغير كما هو ظاهر السياق، والذي سأل ابنَ المبارك كان رجلاً فلا تعارضَ.

وأما الصغيرُ فيقدم حفظ القرآن لما ذكره أحمد من المعنى، ولأنه عبادةٌ يمكن إدراكها والفراغ منها في الصغر غالباً، والعلمُ عبادةُ العمر لا يفرغ منه فيجمع بينهما حسب الإمكان، وهذا واضح وقد يحتمل أن يكونَ العلمُ أولى لمسيسِ الحاجةِ إليه

لصعوبته وقلة مَنْ يعتني به بخلافِ القرآن، ولهذا يقصر في العلم مَنْ يجب عليه طلبه، ولا يقصر في حفظ القرآن حتى يشتغل بحفظه مَنْ يجب عليه الاشتغال في العلم كما هو معلوم في العرف والعادة.

وقال ابن هانيء لأحمد: ما معنى «لو كان القرآنُ في إهابٍ ما مَسَّتْهُ النار»؟[1] قال: هذا يُرْجى لمن القرآنُ في قلبه أنْ لا تَمَسَّهُ النار، «في إهاب» يعني في قلب رجل، وقال أيضاً: في جلد.

وقال إسماعيل الشالنجي: عن أبي عبد الله قال: والذي يجب على الإنسان من تعلُّمِ القرآن والعلم ما لابُدَّ له منه في صلاته وإقامة دينه، وأقَلُّ ما يجبُ على الرجل من تعلم القرآنِ فاتحةُ الكتاب وسورتان كذا وجدته، ولعلَّه وسورة، وإلا فلا أدري ما وجهه؟ مع أنه إنما يجب حفظه ما بلغ أنْ يجزئه في صلاته وهو الفاتحة خاصة في الأشْهَرِ عن أحمد، والمسألةُ معروفةٌ في الفقه.

وقد قال ابن حزم في «الإجماع» قبل السبق والرمي: اتفقوا على أنَّ حفظَ شيءٍ من القُرآن واجبٌ ولم يتفقوا على ماهية ذلك الشيء ولا كميته بما يمكن ضبط إجماع فيه، إلا أنهم اتفقوا على أنه من حفظ أم القرآن ببسم الله الرحمن الرحيم وسورة أخرى معها، فقد أدى فَرْضَ الحفظِ، وأنه لا يلزمه أكثر من ذلك. واتفقوا على استحباب حِفْظِ جميعهِ، وأنَّ ضبطَ جميعِهِ واجبٌ على الكفاية لا متعين.

وروىٰ الخلال عنه أنه سئل عن رجل حفظ القرآن وهو يكتب الحديث يختلف إلى مسجد يقرأ ويقرىء ويفوته الحديث أن يطلبه، فإنْ طَلَبَ الحديثَ، فاته المسجدُ، وإن قصد المسجدَ، فاته الحديثُ، فما تأمره؟ قال: بذا وبذا، فأعدتُ عليه القولَ مراراً كل ذلك يجيبني جواباً واحداً: بذا وبذا.

وسأل رجل ابن المبارك: يا أبا عبد الرحمن، في أيّ شيء أجعلُ فَضْلَ يومي: في

---

(1) حديث حسن أخرجه أحمد ٤/١٥١، والدارمي (٣٣١٠)، والبغوي في «شرح السنة» (١١٨٠) من حديث عقبة بن عامر، وله شاهد يتقوى به عند الطبراني من حديث عصمة بن مالك.

تَعَلُّمِ القرآنِ أو في تعلم العلم؟ فقال: هل تحسن من القرآن ما تقوم به صلاتك؟ قال: نعم. قال: عليك بالعلم.

وقال أحمد في رواية أحمد بن الحسين وقيل له: طلب العلم فريضة؟ قال: نعم لأمر دينك وما تحتاجُ إليه من أن ينبغي أن تعلمه.

وقال في رواية أبي الحارث: يجب عليه أن يطلب من العلم ما يقوم به دينه ولا يفرط في ذلك، قلت: فكل العلم يقوم به دينه؟ قال: الفرض الذي يجبُ عليه في نفسه لابد له من طلبه. قلت: مثل أي شيء؟ قال: الذي لا يَسَعُهُ جهله: صلاته وصيامه ونحو ذلك.

وقال عبد الله: سألتُ أبي عن الرجل يجب عليه طلب العلم؟ قال: أما ما يقيمُ به دينه من الصلاةِ والزكاةِ، وذكر شرائعَ الإسلام، فقال: ينبغي أنْ يتعلَّم ذلك. وقال ابن منصور لأبي عبد الله: تَذاكُرُ بعضِ ليلة أحبُّ إليك من إحيائها؟ قال: العلم الذي ينتفع به الناس في أمر دينهم. قلت: الصلاة والصوم والحج والطلاق ونحو هذا؟ قال: نعم.

قال ابن منصور: قال لي إسحاق بن راهويه: «طلب العلم واجب» لم يَصِحَّ الخبرُ فيه، إلا أن معناه قائم يلزمه طلب ما يحتاج إليه من وضوئه وصلاته وزكاته إذا وقعت، فلا حاجةَ للوالدين في ذلك. وأما مَنْ خرج يبتغي علماً فلابُدَّ له من الخروج بإذن الأبوين لأنه فضيلة؛ فالنوافل لا تُبتغى إلا بإذن الآباء.

وقال المروذي لأبي عبد الله: الرجلُ يطلب العلم ويستأذنُ والدته فتأذن له وهو يعلم انَّ القيامَ أحبُّ إليها؟ قال: إذا كان جاهلاً لا يدري كيف يطلق ولا يصلي، فَطَلَبُ العلم أَحَبُّ إليَّ.

وإن كان قد عرف فالقيام عليها أحب إليَّ. وروى الخلال عنه أنَّ رجلاً سأله: إني أطلبُ العلم وإنَّ أمي تمنعني من ذلك تريدُ حتى أشتغلَ في التجارة، قال لي: دَارِهَا وأرْضِهَا، ولا تَدَعِ الطلبَ.

وقال له رجلٌ غريب عن بلده: طَلَبُ العلم أحبُّ إليك أم أرجع إلى أمي؟ فقال له: إذا كان طلب العلم مما لابد أنْ تطلبه، فلا بأس.

وسأله رجل: قدمتُ الساعةَ وليس أدري شيئاً، ما تأمرني؟ فقال أبو عبد الله: عليكَ بالعلم.

وقال إسحاق بن إبراهيم: سألت أبا عبد الله عن الرجل يكون له أبوان موسران يُريدُ طلب الحديث ولا يأذنان له؟ قال: يطلب منه بقدر ما ينفعه، العلم لايَعْدِلُهُ شيء.

وفي «الصحيحين» عن معاوية مرفوعاً: «مَنْ يُرِدِ اللهُ به خيراً يُفَقِّهْهُ في الدين»[1]. وعن عمر مرفوعاً: «إنَّ الله يرفع بهذا العلم أقواماً ويَضَعُ به آخرين»[2]. وعن أبي هريرة مرفوعاً: «مَنْ سلك طريقاً يبتغي به عِلْماً سَهَّلَ الله له به طريقاً إلى الجنة»[3] رواهما مسلم.

وقال ابن مسعود: إن أحدكم لم يولد عالماً، وإنما العلمُ بالتعلم. وقال أيضاً: اغْدُ عالماً أو متعلماً، ولا تَغْدُ إمعة بين ذلك.

وقال أيضاً: اغد عالماً أو متعلماً أو مستمعاً، ولا تكن الرابع فتهلِك.

وقال حماد بن حميد عن الحسن: قال أبو الدرداء: كن عالماً أو متعلماً أو محباً أو مُتَّبِعاً، ولا تكن الخامس فتهلك. قال الحسن: هو المبتدع. قال البيهقي: وروي مثله عن ابن مسعود، وروي مرفوعاً، وهو ضعيف.

وقال أبو الدرداء: العالم والمتعلم في الأجر سواء، وسائر الناس همج لا خيرَ فيهم.

وقال الثوري: عن الأعمش، عن أبي وائل، عن ابن مسعود: تعلموا فإنَّ أحدكم

---

(١) أخرجه البخاري (٧١)، ومسلم (١٠٣٧).
(٢) أخرجه مسلم (٨١٧)، وابن ماجه (٢١٨)، وابن حبان (٧٧٢).
(٣) أخرجه مسلم (٢٦٩٩) وصححه ابن حبان (٨٥) وانظر تمام تخريجه فيه.

لا يدري متى يحتاج إليه.

وقال عبد الرزاق: عن أيوب، عن أبي قلابة، عن ابن مسعود: عليكم بالعلم قبل أنْ يُقْبَضَ، وقَبْضُه ذهابُ أهله، وعليكم بالعلم وإياكم والتنطع والتعمق، وعليكم بالعتيق، فإنه سيجيء أقوام يتلون كتابَ الله وينبذونه وراء ظهورهم.

وقال الحسن: قال رسول الله ﷺ «إنما مَثَلُ العلماء في الأرض مثل النجوم في السماء إذا رآها الناس اقتدوا بها، وإذا عميت عليهم تحيروا»[١].

وعن أبي أمامة مرفوعاً: «فضلُ العالم على العابد كفضلي على أدناكم، إنَّ الله وملائكته وأهل السماوات والأرض حتى النملة في جحرِها وحتى الحوتَ لَيُصَلُّونَ على مُعَلِّمِ الناسِ الخيرَ» رواه الترمذي وقال: حسن صحيح غريب[٢].

وعن أبي الدرداء مرفوعاً: «إن العالم ليستغفر له مَنْ في السماوات ومن في الأرض والحيتان في جوف الماء، وإنَّ فضلَ العالم على العابد كفضلِ القمر ليلةَ البدر على سائر الكواكب، وإنَّ العلماءَ ورثةُ الأنبياء، وإن الأنبياء لم يورثوا ديناراً ولا درهماً، إنما وَرَّثُوا العلمَ؛ فمن أخذ به أخذ بحظ وافر» رواه أبو داود والترمذي وابن ماجه بنحوه[٣].

وأما ما يذكره بعض الناس: «علماء أمتي كأنبياء بني إسرائيل» فلم أجد له أصلاً، ولا ذِكْرَ له في الكتبِ المشهورة المعروفة ولا يَصِحُّ.

وروى الخلال عن أنس رضي الله عنه قال: «طلب العلم فريضة».

وروى ابن شاهين: حدثنا سليمان الأشعث، حدثنا جعفر بن مسافر التنيسي، حدثنا يحيى بن حسان، حدثنا سليمان بن قَرم: عن ثابت، عن أنس رضي الله عنه

---

(١) وأخرجه أحمد ٣/ ١٥٧ من حديث أنس مرفوعاً وإسناده ضعيف.

(٢) أخرجه الترمذي (٢٦٨٥)، والطبراني (٧٩١١) وهو صحيح.

(٣) أخرجه أبو داود (٣٦٤١)، والترمذي (٢٦٨٢)، وابن ماجه (٢٢٣)، من حديث أبي الدرداء، وإسناده ضعيف. وأخرجه أبو داود (٣٦٤٢) من طريق آخر عن أبي الدرداء، فيتحسن به. قال الحافظ في «الفتح» ١/ ١٦٠: له شواهد يتقوى بها.

قال: قال رسول الله ﷺ: «طلب العلم فريضة على كل مسلم». كلهم ثقات إلا سليمان فإنه مختلف فيه. قال أحمد: لا أرى به بأساً لكنه يفرط في التشيع، وضَعَّفَهُ ابنُ مَعين، وقال أبو زرعة: ليس بذاك، وقال أبو حاتم: ليس بالمتين، وقال النسائي: ليس بالقوي، وقال ابن عدي: أحاديثه حِسَانٌ. ورواه حسان بن سياه عن ثابت، لكن حَسَّانَ ضعيف. قال ابن شاهين: وهذا حديث غريب من أصح حديث في هذا الباب. ورواه ابن ماجه من رواية حفص بن سليمان القارىء وهو متروك عندهم، وفيه: «وواضعُ العلم عند غير أهله كَمُقَلِّدِ الخنازيرِ الجوهرَ والذهبَ». قال ابن عبد البر: هذا حديث، يُروى عن أنس عن النبي ﷺ من وجوه كثيرة كلها معلولة، ولا حجةَ في شيء منها عند أهل العلم بالحديث من جهة الإسناد[1].

قال الترمذي: حدثنا محمد بن حاتم المؤدب، حدثنا علي بن ثابت، حدثنا عبدالرحمن بن ثابت بن ثوبان، سمعت عطاء بن فروة، سمعت عبد الله، سمعت أبا هريرة: سمعت النبي ﷺ يقول: «الدنيا ملعونة ملعونٌ ما فيها، إلا ذِكْر الله وما والاه، وعالماً ومتعلماً» إسناد جيد، وعبد الرحمن حديثه حسن قَوَّاهُ الأكثر. وقال الترمذي: حسن غريب، ورواه ابن ماجه من حديثه[2].

ورأى ابن الشِّخِّير ابنَ أخٍ له يَتَعَبَّدُ فقال: أي بُنَيَّ، فضل العلمِ أَحَبُّ إليَّ من فضلِ العبادة. وقال مهنا: قلت لأحمد: حدثنا، ما أفضل الأعمال؟ قال: طلب العلم، قلت: لمن؟ قال: لمن صَحَّتْ نِيَّتُهُ، قلتُ: وأي شيء يصححُ النية؟ قال: ينوي يتواضع فيه، وينفي عنه الجهل.

وقال الحسن بن ثواب: قال لي أحمد ابن حنبل: ما أعلمُ الناس في زمانٍ أحوج منهم إلى طَلَبِ الحديث من هذا الزمان. قلتُ: ولِمَ؟ قال: ظَهَرَتْ بِدَعٌ؛ فَمَنْ لم

---

(١) أخرجه ابن ماجه (٢٢٤)، وهو حديث حسن، دون قوله: «وواضع العلم عند غير أهله. . .». حسنه غير واحد من الأئمة بكثرة طرقه، منهم الحافظ المزي.

(٢) أخرجه ابن ماجه (٤١١٢)، والترمذي (٢٣٢٣)، وحسنه وهو كما قال، فإن له شاهداً من حديث ابن مسعود عند الطبراني في «الأوسط». أ

يكن عنده حديثٌ وقع فيها.

وقال بشر الحافي: لا أعلمُ على وجه الأرض عملاً أفضلَ من طلبِ العلم والحديثِ لمن اتقى الله وحَسُنَتْ نيته.

وقال سفيان: ما أعلمُ شيئاً يُرادُ اللهُ به أفضل من طلب العلم. وقد روي عن مجاهد قال: طلبنا هذا العلم وما لنا فيه كبيرُ نيةٍ، ثم رزق الله النية بعد. وروي هذا المعنى عن جماعة منهم حبيب بن أبي ثابت وسماك بن حرب.

وقال يزيد بن هارون: طلبنا العلمَ لغيرِ الله فأبى أنْ يَرُدَّنَا إلا إلى الله.

وقال عبد الرزاق: أنبأنا معمر قال: كان يقال: إنَّ الرجلَ ليطلبُ العلمَ لغيرِ الله فيأبى عليه العلم حتى يكون لله.

وروى الخلال: أخبرني حرب، حدثنا عباس بن عبد العظيم، حدثنا يحيى بن يمان قال: قالوا لسفيان: إنَّ أصحابَ الحديث يطلبون الحديث بغير نية، قال: طلبهم له نية. إسناد صحيح.

وعن سفيان قال: إنما فُضِّل العالم على غيره، لأنه يتقي ربه. وعن الحسن قال: يُبقي الله لهذا العلم قوماً يطلبونه، ولا يطلبونه خشيةً، وليس لهم نيةٌ، يبعثهم الله تعالى كي لا يضيع العلم، فيبقى عليهم حجة.

وعن ابن المبارك قال: ما من شيءٍ أفضل من طلب العلم لله، وما من شيءٍ أبغض إلى الله من طلب العلم لغير الله.

وقال أحمد: حدثنا يونس وسريج بن النعمان قالا: حدثنا فليح عن عبد الله بن عبدالرحمن أبي طُوالة، عن سعيد بن يسار، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «مَنْ تعلَّمَ علماً مما يُبتغى به وجهُ الله لا يتعلَّمُهُ إلا ليصيبَ به عَرَضاً من الدُّنيا لم يجدْ عَرْفَ الجنة». ورواه أبو داود عن أبي بكر بن أبي شيبة، عن سريج[1]. فليح وإنْ كان

(١) أخرجه أحمد ٢/٣٣٨، وأبو داود (٣٦٦٤)، وابن ماجه (٢٥٢)، وصححه ابن حبان (٧٨).

من رجال «الصحيحين» فقد تكلم فيه ابن معين وأبو حاتم والنسائي وغيرهم.

وفي معناه عن ابن عمر مرفوعاً: «من تعلم علماً لغير الله أو أراد به غير الله فليتبوأْ مَقعدَهُ من النار» رواه الترمذي وقال: حسن غريب[١].

وعن جابر مرفوعاً: «لا تعلموا العلمَ لتباهُوا به العلماءَ، ولا لتماروا به السفهاء ولا لتحدثوا به في المجالس، فَمَنْ فعل ذلك فالنار النار»[٢] رواه جماعة منهم البيهقي، وانفرد به ابن ماجه عن الكتب الستة فرواه عن محمد بن يحيى، عن سعيد بن أبي مريم، عن يحيى بن أيوب، عن ابن جريج، عن أبي الزبير، عن جابر، ورواه ابن وهب عن ابن جريج مرسلاً. ويحيى بن أيوب هو الغافقي - وإن كان من رجال «الصحيحين» - فقد تكلم فيه أحمد وأبو حاتم والدارقطني وابن القطان وغيرهم. وذكر جماعة هذا الخبر من مناكيره.

وعن كعب بن مالك مرفوعاً: «مَنْ طَلَبَ العلمَ ليجاري به العلماء، أو ليماري به السفهاء، ويصرفَ به وجوهَ الناسِ إليه أدخلهُ اللهُ النارَ» رواه الترمذي وقال: لا نعرفه إلا من هذا الوجه. وإسحاق بن يحيى بن طلحة ليس بالقوي عندهم[٣].

وفي مسلم عن أبي هريرة مرفوعاً حديثُ الثلاثة الذين يُؤمَرُ بهم إلى النار: وهم المجاهد المرائي ليقال: إنه جريء، والمنفق المباهي ليقال: إنه جواد، والرجل يقول: تعلمتُ العلم وقرأت القرآن، فيقول الله: كذبتَ، إنما أردتَ أنْ يقالَ: فلان جريء، وفلان قارىء، وقد قيل، ثم يُسْحَبُ على وجهه حتى يُلقى في النار[٤].

وعن زيد بن أرقم مرفوعاً كان يقول: «اللهم إني أعوذُ بك من علم لا ينفع،

---

(١) أخرجه الترمذي (٢٦٥٥) من طريق خالد بن دريك عن ابن عمر، وخالد لم يدرك ابن عمر.

(٢) أخرجه ابن ماجه (٢٥٤)، وهو حديث حسن بشواهده، وصححه ابن حبان (٧٧).

(٣) أخرجه الترمذي (٢٦٥٤)، وهو حسن.

(٤) أخرجه مسلم (١٩٠٥)، والنسائي ٦/ ٢٣، وابن حبان (٤٠٨).

وقلب لا يخشع، ونفسٍ لا تشبع، ودعوةٍ لا يُستجابُ لها»[1] ورواه أبو داود الطيالسي عن حماد بن سلمة، عن قتادة، عن أنس مرفوعاً، وفيه: «وعمل لا يرفع» بدل «نفس لا تشبع»[2].

وكان ابن مسعود يقول: تعلموا، فمن علمَ فليعملْ. وكان يقول: إني لأحسبُ أنَّ الرجل ينسى العلمَ للخطيئةِ يعملها.

وعن الأعمش عن سعيد بن عبد الله بن جريج، عن أبي برزة مرفوعاً: «لا تزول قدما عبد يوم القيامة حتى يُسأل عن أربع: عن عمره فيم أفناه، وعن علمه ماذا عمل به، وعن ماله من أين اكتسبه وفيم أنفقه، وعن جسمه فيم أبلاه»[3] إسناده جيد، وسعيد روى عنه غير واحد ووثقه ابن حبان ولا وجه لقول أبي حاتم: مجهول. وروى حديثه هذا الترمذي، وقال: حسن صحيح، وروى البيهقي هذا المعنى من حديث معاذ.

وقال ابن وهب: أخبرني يحيى بن سليم، وفي نسخة: سلام، عن عثمان بن مقسم - وهو كذاب متروك عندهم - عن المقبري عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «أشَدُّ الناسِ عذاباً يوم القيامة عالمٌ لم ينفعه الله بعلمه»[4].

وأما ما روى الطبراني والبيهقي وغيرهما من حديث ابن المبارك، عن الثوري، عن سماك بن حرب، عن ثعلبة بن الحكم، قال: قال رسول الله ﷺ: «يقول الله تعالى للعلماء يوم القيامة: إني لم أجعلْ حكمي وعلمي فيكم إلا وأنا أريدُ أنْ أغفرَ لكم على ما كان منكم ولا أبالي»[5]. فالظاهر أنه غير صحيح وتدل عليه الأخبار

---

(١) وأخرجه مسلم (٢٧٢٢).

(٢) وهو في مسند أبي داود الطيالسي (٢٠٠٧) وإسناده صحيح.

(٣) أخرجه الترمذي (٢٤١٧) وقال: حديث حسن صحيح، وله شاهد عنده (٢٤١٦) من حديث ابن مسعود.

(٤) وأخرجه الطبراني في «الصغير» (٥٠٧) من طريق عثمان بن مقسم بهذا الإسناد وهو حديث ضعيف الإسناد جداً.

(٥) رواه الطبراني في «الكبير» (١٣٨١) عن أحمد بن زهير التستري، عن العلاء بن =

السابقة، ولو صَحَّ فالمرادُ به العلماء الأخيار. وقد قال البيهقي: ولا أراه محفوظاً.

وروى ابن عدي والبيهقي وغيرهما من رواية صدقة بن عبد الله، عن طلحة بن زيد -وهو كذاب متروك بالاتفاق- عن موسى بن عبيدة، عن سعيد بن أبي هند، عن أبي موسى الأشعري مرفوعاً: «يقول الله تعالى يوم القيامة للعلماء: إني لم أضع علمي فيكم إلا لعلمي بكم، ولم أضع علمي فيكم لأعذبكم، انطلقوا فقد غفرت لكم»[1].

وقال: «يقولُ الله عز وجل: لا تحقروا عبداً آتيتهُ علماً، فإني لم أحقره حين علمته»[2].

قال ابن عدي: هذا الحديث بهذا الإسناد باطل، وذكره في ترجمة طلحة بن زيد. قال البيهقي: وإنما يعرف بعض هذا عن أبي عمرو الصنعاني قال: «إذا كان يوم القيامة عزلت الملائكةُ العلماءَ، فإذا فرغ من الحساب قال: لم أجعل حكمي فيكم إلا خيراً أريده فيكم؛ ادخلوا الجنةَ بما فيكم»[3].

وقال ابن المبارك: إذا لم يكن عند الرجل مالٌ، فليس عليه واجباً أن يتعلم الزكاة، فإذا كان عنده مئتا درهم، وجب عليه أن يتعلم كيف يخرج وأين يضع، وسائر الأعمال على هذا.

وعن عطاء قال: مَنْ جلس مجلساً للذكر كفَّر سبعين مجلساً من مجالس الباطل، فإن كان ذلك المجلس في سبيل الله يكفر سبعين ألفاً من مجالس الباطل.

قال عطاء: ومجالس الذكر: كيف أصلي كيف أزكي كيف أحج كيف أنكح،

= مسلمة، حدثنا إبراهيم الطالقاني عن ابن المبارك بهذا الإسناد، وهذا سند تالف، العلاء بن مسلمة، قال الأزدي: كان رجلَ سوء لا يبالي ما روى ولا على ما أقدم لا يحل لمن عرفه أن يروي عنه، وقال ابن حبان يروي المقلوبات والموضوعات عن الثقات لا يحل الاحتجاج به، وقال الحافظ في «التقريب»: متروك.

(١) أخرجه ابن عدي في الكامل ٤/ ١٤٣٠.

(٢) الكامل ٤/ ١٤٣٠.

(٣) أورده بنحوه الهيثمي في «المجمع» ١/ ١٢٦-١٢٧، وقال: رواه الطبراني في «الكبير» وفيه عبيدة بن موسى الربذي وهو ضعيف جداً.

كيف أطلق، كيف أبيع، كيف أشتري؟.

وقال إسحاق بن إبراهيم لأبي عبد الله: إنَّ قوماً يكتبون الحديثَ ولا أرى أثره عليهم ولا يرى لهم وقار، فقال أبو عبد الله: يؤولون في الحديث إلى خير. وقال: دخلت عليه يوماً ومعي كتاب له فرميتُ به من قامتي، فانتهرني وقال: ترمي بكلام الأبرار؟!.

وقال الشعبي: زَيْنُ العلم حلمُ أهلهِ. وقال أيضاً: إن هذا العلم لا يصلح إلا لمن فيه عقلٌ ونُسكٌ، فاليوم يطلبه مَنْ لا عقلَ له ولا نسك فيه.

وقال ابن وهب: عن الثوري، عن زيد بن أسلم، عن عطاء بن يسار قال: لم نر شيئاً إلى شيء أزينَ من حلمٍ إلى علم.

وقال أبو داود لأحمد: كتبتَ الحديث بنية؟ قال: شرط النية شديد ولكن حُبِّبَ إليَّ فجمعته. وقال عبد الله: سألت أبي عن رجل ملك خمس مئة درهم وهو رجل جاهل، أيحج بها أو يطلب العلم؟ قال: يحجُّ؛ لأن الحج فريضة، وينبغي له أن يطلب العلم.

وقال المروذي: قيل لأبي عبد الله: رجل له خمس مئة درهم: ترى أن يصرفه في الغزو والجهاد أو يطلب العلم؟ قال: إذا كان جاهلاً يطلب العلم أحب إلي.

وقال في رواية يوسف بن موسى: عجبت لمن يتثبط عن طلب العلم، ويحتجون بالفُضَيْل، ولعل الفضيل قد اكتفى؛ ليس يَتَثَبَّطُ عن طلب العلم إلا جاهل.

وقال الربيع: سمعت الشافعي يقول: طَلَبُ العلم أفضل من صلاة النافلة.

وذكر البيهقي: قال مُطَرِّفُ بن [عبد الله بن] الشِّخِّير: فضل العلم خيرٌ من فضل العبادة، وخيرُ دينكم الورع[1]، وروي مرفوعاً بأسانيد ضعيفة وهو صحيح عن

---

(١) رواه أبو خيثمة في «العلم» (١٣) عن جرير عن الأعمش قال: بلغني عن مطرف بن عبدالله بن الشخير أنه قال، ورواه البيهقي في «شعب الإيمان» (١٧٠٦) من قول مطرف وصححه. وروي مرفوعاً من أوجه ضعيفة.

مطرف ذكره البيهقي.

وقال عبد الرزاق عن قتادة عن معمر عن مطرف قال: حَظٌّ من علم أحبُّ إليَّ من حظ عبادة، سمعت ابن عباس يقول: مذاكرةُ العلم ساعةً أحب إليَّ من إحياء ليلة، وروى من طريق أخرى عن ابن عباس مثله.

وقال ابن وهب: أخبرني عتبة بن نافع عن زيد بن أسلم أن ابن مسعود كان يقول: لأنْ أجلسَ مجلسَ فقهٍ ساعةً أحبُّ إليَّ من صيام يومٍ وقيام ليلة.

وقال الأوزاعي: سأل رجل ابن مسعود: أي الأعمال أفضل؟ قال: العلم، فكرر عليه ثلاثاً كل ذلك يقول العلم، ثم قال: ويحك إنَّ مع العلمِ بالله ينفعك قليلُ العمل وكثيرهُ، ومع الجهلِ بالله لا ينفعك قليلُ العمل ولا كثيره.

وقال أبو نضرة عن أبي سعيد: مذاكرة الحديث أفضل من قراءة القرآن[1].

وقال عبد الرزاق، عن معمر، عن الزهري: ما عُبد اللهُ بمثل الفقه، ذكر ذلك البيهقي.

وقال البخاري في «التاريخ» في ترجمة عمرو بن مرة: قال أحمد: حدثنا يحيى بن سعيد، سمعت الأعمش، حدثني عمرو بن مرة، سمعت أبا عبيدة قال: قال أبو موسى: لمقعدٌ كنتُ أقعده من عبد الله أحبُّ إليَّ من عمل سنةٍ في نفسي. وكان يحيى يقول فيه: سمعت أبا موسى فلم يقله لنا، وقال يَعْلَى: عن الأعمش، عن أبي إسحاق، عن أبي عبيدة، عن أبي موسى.

وهذا إنما قاله لما يحصل له من علمه وهديه وسمته.

قال ابن شهاب: العلم أفضل من العمل لمن جهل، والعمل أفضل من العلم لمن علم.

وقال حرب: سمعت أحمد يقول: الناسُ محتاجون إلى العلم قبل الخبز والماء،

(١) يعني أن المذاكرة في علم الحديث وفقهه أفضل من التعبد بالقراءة من غير فهم ولا تفقه. وأما كون تلاوة القرآن أفضل من قراءة الحديث نفسها، فلا يختلف فيه مسلمان.

لأن العلم يحتاج إليه الإنسان في كل ساعة، والخبز والماء في اليوم مرة أو مرتين.

وقال ابن هانىء: قيل له: يطلب الرجلُ الحديثَ بقدر ما يظن أنه قد انتفع به؟ قال: العلم لا يعدله شيء.

وقال في رواية المروذي: ليس قوم عندي خيراً من أهل الحديث ليس يعرفون إلا الحديث[١] وقال في رواية أبي الحارث: أهل الحديث أفضل مَنْ تكلم في العلم.

وقال أبو إسماعيل الترمذي: سمعت أحمد وقال له رجل: إن رجلاً قال: إن أصحاب الحديث قوم سوء، فقال: هذا زنديق.

وقال الثوري: أكثروا من الحديث؛ فإنه سلاح.

وقال ابن المبارك: إني لأسمعُ الحديثَ ما أريد أن أحدث به ولا أعمل به ولكن أُعدُّه لأخٍ من إخواني يقع في الشيء فأجد له مخرجاً.

وقيل لأحمد: إلى متى يكتب الرجل؟ قال: حتى يموت، وقال: نحن إلى الساعة نتعلم.

وللترمذي من حديث أبي سعيد: وقال حسن غريب: «لن يشبعَ المؤمنُ من خبر يسمعه حتى يكون منتهاه الجنة»[٢].

وروى الخلال بإسناد صحيح عن عمر قال: تفقهوا قبل أن تسودوا. وذكره البخاري تعليقاً بصيغة الجزم[٣]، قال الخطابي في كتاب «العزلة»: يريد من لم يخدم العلم في صغره يستحي أن يخدمه بعد كبر السن وإدراك السؤدد. قال: وبلغني عن سفيان الثوري رحمه الله قال: مَنْ ترأس في حديثه كان أدنى عقوبته أنْ يفوته حظٌّ

---

(١) ومعنى ذلك أنهم لا يعرفون في أصول الدين بدع المتكلمين، وفي فروعه آراء المتفقهين، فالحصر إضافي لا حقيقي.

(٢) أخرجه الترمذي (٢٦٨٦)، وإسناده ضعيف.

(٣) في كتاب العلم، باب الاغتباط في العلم. وقال الحافظ عقبه: أخرجه ابن أبي شيبة وغيره بسند صحيح.

كثيرٌ من العلم. وعن أبي حنيفة رحمه الله قال: من طلب الرياسة بالعلم قبل أوانه لم يزل في ذلٍ ما بقي.

وقيل للمبرد: لِمَ صار أبو العباس -يعني ثعلباً- أحفظ منك للغريب والشعر؟ قال: لأني ترأست وأنا حدث، وترأس وهو شيخ، انتهى كلام الخطابي.

وروى البيهقي قولَ عمر المذكور من حديث وكيع، عن ابن عون، عن محمد بن سيرين، عن الأحنف بن قيس، عنه. قيل: معناه قبل أن تزوجوا. وقال الشافعي: إذا ترأستَ فلا سبيلَ إلى التفقه.

وروى الحاكم في «تاريخه» عن زفر، قال: قال أبوحنيفة: يا زُفَرُ لا تحدث قبل وقتك فَيُسْتَخَفَّ بك.

وروى الخلال عن أيوب قال: ينبغي للعالم أن يضعَ الترابَ على رأسه تواضعاً لله.

وقال المروذي: قيل لأبي عبدالله: قيل لابن المبارك: كيف تعرف العالم الصادق؟ قال: الذي يزهد في الدنيا، ويقبل على آخرته. فقال أبو عبدالله: نعم هكذا يريد أن يكون.

وقال الفضيل: يُغْفَرُ لسبعين جاهلاً قبل أنْ يُغفرَ لعالم واحد. وقال أحمد: حدثنا سفيان بن عيينة: سمعت فضيل بن عياض قال: يغفر لجاهل سبعون ذنباً قبل أن يغفر للعالم ذنب واحد.

وقال أحمد أيضاً: حدثنا سيار بن حاتم: حدثنا جعفر بن سليمان، عن ثابت، عن أنس قال: قال رسول الله ﷺ: «إنَّ الله يعافي الأميين يوم القيامة مالا يعافي العلماء»[1]. وذكر الحافظ الذهبي هذا الخبر في ترجمة جعفر من المناكير. قال: وقيل أخطأ مَنْ حَدَّثَ به عن جعفر. وسيار وَثَّقَهُ ابن حبان وغيره. وقال الأزدي: عنده مناكير. قال البيهقي: محمولٌ إنْ صَحَّ على العالِم الفاجر.

---

(١) أخرجه أبو نعيم في «الحلية» ٢/ ٣٣١، وهو ضعيف وانظر «ميزان الاعتدال» ١/ ٤١١.

ونقل المروذي عن أحمد قال: العالم يُقْتَدَى به، ليس العالم مثل الجاهل. وهذا معنى ما روي عن ابن المبارك وغيره. ونقل عن أحمد أيضاً: أنه قيل له: من نسأل بعدك؟ فقال: عبد الوهاب - يعني الوَرَّاق - فقيل: إنه ضيق العلم، فقال: رجلُ صالح مثله يُوَفقُ لإصابةِ الحق.

وقال ابن عقيل في «الفنون»: لا ينبغي الخروج من عادات الناس إلا في الحرام، فإن الرسول ﷺ ترك الكعبة[1]، وقال: «لولا حِدثانُ قومك بالجاهلية»[2] وقال عمر: لولا أنْ يُقالَ: عمر زاد في القرآن، لكتبتُ آيةَ الرجم. وترك أحمد الركعتين قبل المغرب لإنكار الناس لهما، وذكر في «الفصول» عن الركعتين قبل المغرب: وفعل ذلك إمامنا أحمد ثم تركه، واعتذر بتركه بأنْ قال: رأيتُ الناسَ لا يعرفونه. وكره أحمد قضاءَ الفوائتِ في مصلَّى العيد، وقال: أخافُ أنْ يقتدي به بعض مَنْ يراه.

وروىٰ البيهقي وغيره من طريق شعيب، عن نافع، عن أسلم: أن عمر رأى على طلحة ثوباً مصبوغاً فقال: ما هذا؟ قال: إنما هو مَدَر[3]، فقال: إنكم أيها الرهط أئمةٌ يقتدي بكم الناسُ، وإن جاهلاً لو رأى هذا لقال: على طلحةَ ثوبٌ مصبوغٌ؛ فلا يلبس أحدٌ منكم من هذه الثيابِ شيئاً إنه محرم. وقال الأوزاعي: كنا نمزح ونضحك، فلما صرنا يُقْتَدَى بنا خشيتُ أنْ لا يسعنا التبسم. وقال الثوري: لو صلح القُرَّاءُ لصلحَ الناسُ. وقال أيضاً: يعجبني أنْ يكون صاحب الحديث مَكْفياً، لأنَّ

---

(١) يعني ترك الكعبة كما بنيت في الجاهلية ناقصة عن بناء إبراهيم عليه السلام بقدر الحطيم، وكان يود أن يعيدها على أساس إبراهيم ويجعل لها بابين في أسفلها متقابلين ليدخلها من شاء من أحدهما ويخرج من الآخر، وإنما منعه من ذلك الخوف من افتتان الناس، وأكثرهم قريب عهد بالشرك، كما أخبرت بذلك عائشة (رضي الله عنها)، فالخطاب لها بقوله ﷺ: «قومك» والحديث في «الصحيحين» وهو يدل على مراعاة حال استعداد عامة الناس فيما ترجح ترك المفسدة فيه على فعل المصلحة لا في كل شيء.

(٢) أخرجه البخاري (١٥٨٤)، ومسلم (١٣٣٣) والترمذي (٨٧٥)، وابن حبان (٣٨١٧).

(٣) أي: مصبوغ بالمدر، وهو الطين المتماسك، والأثر في «سنن البيهقي» ٥/ ٦٠.

الآفاتِ أسرع إليهم، وألسنة الناس إليهم أسرع، وإذا احتاجَ ذل.

وقال أبو داود السِّجِسْتاني: مَن اقتصر على لباسٍ ومطعم دُونٍ أراحَ جسده.

وقال الأعمش عن زيد بن وَهْب: رأيت بين كتفي عمر أربع عشرة رقعة بعضها من أدم.

وقال مالك: عن إسحاق بن عبد الله، عن أنس: رأيت عمر رضي الله عنه وهو يومئذ أميرُ المؤمنين قد رقعَ بين كتفيه ثلاثَ رقاعٍ لَبَّدَ بعضها فوقَ بعض.

وقال سليمان بن حَرْب: لو نظرتَ إلى ثياب شُعبة لم تكن تسوى عشرة دراهم. إزاره ورداؤه وقميصة، كان شيخاً كثيرَ الصدقة.

وقال عليّ بن ثابت: رأيت الثوري في طريق مكة فَقَوَّمْتُ كُلَّ شيءٍ عليه حتى نعله درهماً وأربعة دوانيق.

وقال الثوري: ينبغي لحامل القرآن أنْ يُعْرَفَ بليله إذِ الناسُ نائمون، ونهاره إذِ الناسُ مفطرون، وبكائه إذ الناس يضحكون، وبحزنه إذ الناس يفرحون.

وقال الثوري: العالمُ طبيبُ هذه الأمة، والمالُ الداءُ؛ فإذا كان الطبيب يجر الداءَ إلى نفسه كيف يعالجُ غيرَهُ؟.

وعن عيسى ابن مريم عليه السلام أنه قال: يا معشرَ الحواريين، أرْضَوا بِدَنِيِّ الدنيا مع سلامةِ الدين كما رضيَ أهلُ الدنيا بدني الدِّين مع سلامة الدنيا.

وروى ابن بطة عن عمر أنه كتب إلى أبي موسى: إنَّ الفقه ليس بسعة الهَذَر[(١)] وكثرة الرواية، إنما الفقه خشية الله[(٢)]. وروى أيضاً عن أبي حازم قال: لا يكونُ العالم عالماً حتى يكون فيه ثلاث خصال: لا يحقر مَنْ دونه في العلم، ولا يحسُد مَنْ فوقه، ولا يأخذ على عملٍ دنيا. وروى أيضاً عن الحسن قال: الفقيه الورع الزاهد المقيم على سنة محمد ﷺ الذي لا يسخر بمن أسفل منه ولا يهزأ بمَنْ فوقه

---

(١) الهَذَر: سَقَطُ الكلام.

(٢) فيه أن هذه الألفاظ من الاصطلاحات المستحدثة بعد عمر (رضي الله عنه).

ولا يأخذ على عِلْمٍ عَلَّمَهُ اللهُ عز وجل حُطاماً. وقال أيضاً: ما رأيت فقيهاً قط.

وروى البيهقي عنه: كان الرجل يطلب العلم فلا يلبث أنْ يُرَى ذلك في تَخَشُّعِهِ وهَدْيِهِ ولسانه وبصره ويده. وقال ابن المبارك عن مالك بن دينار: سألت الحسن: ما عقوبة العالم؟ قال: موت القلب، قلت: وما موتُ القلب؟ قال: طلب الدنيا بعمل الآخرة.

وقال الأوزاعي: بلغني أنه يقال: ويلٌ للمتفقهين لغير العبادة، والمُسْتَحِلِّينَ المحرماتِ بالشبهات. وقال: إن حقاً على مَنْ طلب العلم أن يكون له وقارٌ وسكينة وخشية، وأنْ يكونَ مُتَّبِعَاً لأثر من مضى قبله. وقال الربيع: سمعت الشافعي يقول: أخشى أنْ أطلب العلمَ بغير نية أن لا ينتفع به.

وقال الشافعي رضي الله عنه: زينة العلم الورع والحلم. وقال أيضاً: لا يَجْمُل العلم ولا يحسن إلا بثلاث خلال: تقوى الله، وإصابة السنة، والخشية، وقال أيضاً ليس العلم ما حُفظ، العلم ما نفع. وقال أبو قِلَابَةَ لأيوب: إذا حدثَ لك عِلْمٌ فأحدثْ فيه عبادة، ولا يَكُنْ همك أنْ تُحَدِّث به الناسَ.

وقال أحمد بن محمد: سمعت: وكيعاً يقول: قالت أم سفيان الثوري[1]: اذهب فاطلب العلم حتى أعولَكَ أنا بمغزلي، فإذا كتبتَ عشرةَ أحاديث فانظر هل في نفسك زيادة فابتغِهِ، وإلا فلا تتعنى.

وقال الفضيل بن عياض: بلغني أن العلماء فيما مضى كانوا إذا تَعَلَّمُوا عَمِلُوا، وإذا عملوا شغلوا، وإذا شغلوا فقدوا، وإذا فقدوا طلبوا، وإذا طلبوا هربوا.

وقال عمر: تعلموا العلم، وتعلموا للعلم السكينةَ والحلم، وتواضعوا لمن يُعَلِّمُكُم، وتواضعوا لمن تُعَلِّمُون، ولا تكونوا من جَبَّاري العلماء؛ فلا يقوم عملكم مع جهلكم. وقالت عائشة: تغفلون عن أعظم العبادة: التواضع. وقال الشعبي: اتقوا الفاجرَ من العلماء، والجاهلَ من المتعبدين؛ فإنهما آفة كل مفتون. وقال

---

(١) أي قالت له.

الثوري: نَعوذُ بالله من فتنة العالم الفاجر، والعابد الجاهل؛ فإنَّ فتنتهما فتنةٌ لكل مفتون. ذكر ذلك البيهقي.

وقال الفضيل بن عياض رحمه الله: إن الله يحب العالم المتواضع، ويبغض العالم الجبار. ويأتي الخبر في فصول كسب المال في الأئمة المضلين.

وعن كثير بن عبدالله بن عمرو بن عوف المزني، عن أبيه، عن جده مرفوعاً: «إني أخافُ على أمتي من بعدي زلة العالم، ومن حكم جائر، وهوىً متبع»[1] وفي لفظ بهذا الإسناد: «اتقوا زَلَّةَ العالم وانتظروا فَيْئَتَهُ»[2] كثيرٌ: كذابٌ متروك، وهذا مذكور في ترجمته، وقد صحح له الترمذي.

وعن يزيد بن أبي زياد عن مجاهد عن ابن عمر مرفوعاً: «إنَّ أشَدَّ ما أتخوفُ على أمتي ثلاث: زلة عالم، وجدال منافق بالقرآن، ودنيا تقطعُ أعناقكم، فاتهموها على أنفسكم»[3] يزيد ضعيف ولم يترك.

وقال داود بن أبي هند: قال عمر بن الخطاب: يفسد الناس ثلاثة: أئمة مضلون، وجِدالُ منافقٍ بالقرآن -والقرآنُ حـق-، وزلة العالم.

وقال منصور عن شقيق، عن أبي الدرداء رضي الله عنه: إني لآمركم بالأمر وما أفعله، ولكنْ لعلَّ الله أنْ يأجرني فيه. قال البيهقي: محمولٌ على المستحبات، أو أنه قاله على وجه التواضع.

وقال أبو داود الطيالسي: حدثنا الصعق بن حزن، عن عَقِيل الجَعْدي، عن أبي إسحاق، عن سُوَيْد بن غَفَلَة، عن ابن مسعود قال: قال رسول الله ﷺ: «يا عبد الله،

---

(١) أخرجه أبو نعيم في «الحلية» ٢/ ١٠، والبزار (١٨٢)

(٢) أخرجه ابن عدي في «الكامل» ٦/ ٢٠٧٩، وإسناده ضعيف قال الحافظ عن كثير هذا: ضعيف أفرط من نسبه إلى الكذب.

(٣) لم نقف عليه من حديث ابن عمر، وأورده الهيثمي في «مجمع الزوائد» ١/ ١٨٦، بنحوه من حديث معاذ بن جبل وعزاه إلى الطبراني في «الثلاثة»، وفيه عبد الحكيم بن منصور وهو متروك الحديث.

أتدري أي الناس أعلم؟» قلتُ: اللهُ ورسوله أعلم، قال: «فإنَّ أعلَمَ الناس أعلَمُهم بالحق إذا اختلف الناسُ وإنْ كان مُقَصِّراً في العمل، وإن كان يَزْحَفُ على اسْتِه»[1].

قال البخاري في عقيل: منكر الحديث، يروي عن أبي إسحاق، وتكلم فيه ابن حبان، وقال البيهقي: غير معروف. قال: ويمكن إجراء الخبر على ظاهره؛ ويكون تركه العمل زلة منه تنتظر فيئته.

ولما حج سالم الخواص، لقيَ ابنَ عيينة في السوق، فأنكر عليه كونه في السوق، فأنشد ابن عيينة:

فَخُذ بعلمي وإنْ قَصَّرْتُ في عملي ... يَنْفَعْكَ علمي ولا يَضْرُرْكَ تقصيري

وأما قول بعض المتأخرين:

خُذْ من علومي، ولا تنظرْ إلى عَمَلي ... واقصدْ بذلك وجهَ الواحدِ الباري

وإنْ مَرَرْتَ بأشجارٍ لها ثَمَرٌ ... فاجْنِ الثمارَ، وخَلِّ العودَ للنارِ

فالمراد: إذا كان أهلاً لأخذ العلم عنه، ولكنه مقصر في العمل، وإلا كان مردوداً على قائله.

وقال في «الرعاية» في كتاب الجهاد: ومَنْ لزمه تَعَلُّمُ شيءٍ - وقيل: أو كان في حقه فرض كفاية، وقيل: أو نفلاً، ولا يحصل له في بلده - فله السفرُ في طلبه بغير إذنِ أبويه وبقية أقاربه، انتهى كلامه. وكلام أحمد السابق في رواية إسحاق بن إبراهيم يدل لهذا القول، وغيرها عن أحمد يخالفها.

قال القاضي: ومما يجبُ إنكاره تَرْكُ التعليم والتعلم لما يجبُ تعليمُه وتَعَلُّمُهُ نحو ما يتعلق بمعرفة الله تعالى وبمعرفة الصلوات وجملة الشرائع، وما يتعلق بالفرائض. ويلزم النساء الخروج لتعلم ذلك. وقد قال النبي ﷺ في الصبيان: «واضربوهم على تَرْكِهَا لعشر»[2] فأوْلى أنْ يُضْرَبَ المُكَلَّفُ على تَعَلُّمِ ذلك.

---

(١) هو في «مسند الطيالسي» برقم (٣٧٨)، وأخرجه الطبراني في «الصغير» (٦٢٤) وإسناده ضعيف لضعف عقيل الجعدي.

(٢) أخرجه أبو داود (٤٩٤)، والدارقطني ١/ ٢٣٠، والبيهقي ٢/ ٢٢٩ وهو حديث حسن.

وواجب على الإمام أن يتعاهد المعلم والمتعلم كذلك، ويرزقهما من بيت المال، لأن في ذلك قواماً للدين، فهو أولى من الجهاد؛ لأنه ربما نشأ الولدُ على مذهبٍ فاسد فيتعذر زواله من قلبه.

وروى البيهقي من حديث الثوري: عن منصور، عن رِبْعِي، عن عليٍّ: ﴿قُوٓاْ أَنفُسَكُمْ وَأَهْلِيكُمْ نَاراً﴾ [التحريم:٦]. قال: علموهم الخير.

وقد روى الخلال في أخلاق الإمام أحمد أنه قال: خرجتُ إلى الكوفة فكنتُ في بيتٍ تحت رأسي لَبِنَةٌ فَحُمِمْتُ، فرجعتُ إلى أمي ولم أكُنْ استأذنتها.

وقال الفضيل: العلماء ربيع الناس، إذا رآهم المريض لا يشتهي أن يكون صحيحاً، وإذا رآهم الفقير لا يشتهي أن يكون غنياً.

وعن الشعبي قال: شِرَارُ كل ذي دِيْنٍ علماؤهم، غير المسلمين.

وروى الخلال: أنبأنا محمد، حدثنا وكيع عن المسعودي، عن القاسم قال: قال عبد الله: كفى بخشية الله علماً، وبالاغترار بالله جهلاً.

وعن أبي الدرداء قال: لا يكونُ الرجلُ عالماً حتى يكونَ به عاملاً.

وقالت عائشة: «ما سمعت النبيَّ ﷺ ينسبُ أحداً إلا إلى الدين» رواه أبو داود[١].

وعن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال: لو أن أهل العلم صانوا العلم ووضعوه عند أهله لسادوا أهل زمانهم، ولكنهم وضعوه عند أهل الدنيا لينالوا من دنياهم فهانوا عليهم. رواه الخلال.

وروى ابن ماجه والبيهقي وغيرهما من رواية معاوية بن سَلَمَة البصري عن نهشل - وهو كذاب متروك عندهم - عن الضحاك، عن الأسود، عن ابن مسعود قال: لو أن أهل العلم صانوا العلم ووضعوه عند أهله لسادوا أهل زمانهم، ولكنهم أتوا به أهلَ الدنيا فاستخفوا بهم. سمعت نبيكم ﷺ يقول: «مَنْ جعل همومه هماً واحداً

---

(١) أخرجه أبو داود (٤٩٨٧) من طريق زيد بن أسلم عن عائشة، وزيد لم يسمع من عائشة.

كفاه الله سائر همومه، ومَنْ تشعبت به الهمومُ وأحوالُ الدنيا لم يبال الله في أيِّ أوديتها هلك»[1].

وفي حواشي تعليق القاضي أبي يعلى، ذكر المدائني في كتاب «السلطان» عن عليٍّ رضي الله عنه قال: لو أنَّ حَمَلَةَ العلم حملوه بحقه، لأحبهم الله عز وجل وملائكته وأهل طاعته من خلقه، ولكن حملوه لطلب الدنيا فمقتهم الله وهانوا على الناس.

وقال مالك: وجه إليَّ الرشيدُ أنْ أُحَدِّثَهُ، فقلت: يا أمير المؤمنين، إنَّ العلم يُؤْتَى ولا يأتي. فصار إلى منزلي فاستند معي على الجدار، فقلت له: يا أمير المؤمنين، إنَّ مِنْ إجلالِ الله إجلالَ ذي الشيبة المسلم، فقام فجلس بين يدي، فقال بعد مدة: يا أبا عبد الله، تواضعنا لعلمكَ فانتفعنا به، وتواضعَ لنا عِلْمُ سفيانَ بن عيينة فلم ننتفع به. وروي نحو ما روي عن مالك، عن سليمان بن حرب مع طاهر بن عبد الله.

وروي أن طاهر بن عبد الله كان ببغداد فطمعَ أنْ يسمعَ من أبي عبيد، وطمعَ أنْ يأتيه في منزله، فلم يفعل أبو عبيد، فقدم عليّ بن المديني وعباس العنبري فأرادا أنْ يسمعا غريبَ الحديثِ، فكان يحملُ كُلَّ يومٍ كتابَهُ ويأتيهما في منزلهما فيحدثهما فيه.

وروى البيهقي وغيره أنَّ المهدي لما قدم المدينةَ حاجاً جاءه مالك فسلَّمَ عليه، فأمر المهديُّ ابنيه موسى الهادي وهارون الرشيد أن يسمعا منه فطلباه إليهما فامتنعَ، فعاتبه المهدي في ذلك، فقال: يا أمير المؤمنين، إنَّ للعلم نضارة، يُؤْتى أهلُه. وفي رواية: العلم أهلٌ أنْ يُوَقَّرَ ويُؤتى أهلهُ؛ فأمرهما والدهما بالمصيرِ إليه، فسأله مؤدِّبُهُما أن يقرأ عليهما فقال: إن أهل هذه البلدة يقرؤون على العالم كما يقرأ

---

(١) أخرجه ابن ماجه (٤١٠٦)، وسنده تالف، نهشل بن سعيد كذبه أبو داود الطيالسي وإسحاق بن راهويه، وقال أبو حاتم والنسائي: متروك الحديث، ويغني عنه حديث زيد بن ثابت رفعه «من كانت الدنيا همه، فرق الله عليه أمره، وجعل فقره بين عينيه، ولم يأته من الدنيا إلا ما كتب له، ومن كانت الآخرة نيته، جمع الله له أمره، وجعل غناه في قلبه، وأتته الدنيا وهي راغمة» أخرجه ابن ماجه (٤١٠٥) وإسناده صحيح.

الصبيان على المعلم، فإذا أخطؤوا أفتاهم. فرجعوا إلى الخليفة، فعاتبه المهدي في ذلك فقال: يا أمير المؤمنين، سمعت ابن شهاب يقول: سمعنا هذا العلم من رجالٍ في الروضة، وهم يا أمير المؤمنين سعيد بن المسيب وأبو سلمة وعروة والقاسم بن محمد وسالم بن عبد الله وخارجة بن زيد وسليمان بن يسار ونافع مولى ابن عمر وابن هرمز، ومِنْ بعدهم: أبو الزناد وربيعة ويحيى بن سعيد وابن شهاب كل هؤلاء يُقرأ عليهم ولا يَقْرَؤونَ، فقال المهدي: في هؤلاء قدوة، صيروا إليه فاقرؤوا عليه، ففعلوا.

وقال سفيان بن عيينة: لو أنَّ أهل العلم طلبوه لما عِنْدَ الله لَهَابَهُمُ الناسُ، ولكن طلبوا به الدنيا فهانوا على الناس.

وقال سفيان: ما زال العلم عزيزاً حتى حُمِلَ إلى أبواب الملوك، وأخذوا عليه أجراً فنزع الله الحلاوة من قلوبهم، ومنعهم العمل به. قال ابن الجوزي: ينبغي للعالم أنْ يصونَ العلم ولا يبذله ولا يحمله إلى الناس، خصوصاً إلى الأمراء.

وروي عن القاضي أبي الحسن علي بن عبد العزيز الجرجاني أنه أنشد لنفسه:

يقولون لي فيكَ انقباضٌ وإنما ... رأوا رجلاً عن موقفِ الذُّلِّ أحجما
أرى الناسَ مَنْ دَانَاهُمُ هانَ عندَهُمْ ... ومَنْ لَزِمَتْهُ عِزَّةُ النفس أُكْرِمَا
ولم أقضِ حَقَّ العلم إن كان كلما ... بدا طَمَعٌ صَيَّرتُه ليَ سُلَّما
وما كلُّ بَرْقٍ لاحَ لي يَستفزُّني ... ولا كلُّ مَنْ في الأرض أرضاه مُنْعِما
إذا قيلَ: هذا منهلٌ، قلتُ قد أرى ... ولكنَّ نفسَ الحر تحتملُ الظَّمَا
ولم أبتذلْ في خِدْمَةِ العلم مُهْجَتِي ... لِأَخْدُمَ مَنْ لاقيت، لكن لأُخْدَما
أأشقى به غَرْساً وأجنيه ذِلَّةً؟! ... إذاً فاتِّباعُ الجهلِ قَدْ كان أحزما
ولو أنَّ أهلَ العلم صانوه صانَهُمْ ... ولو عَظَّمُوه في النفوس لَعَظَّما
ولكنْ أذلوه فهانَ ودَنَّسُوا ... مُحَيَّاهُ بالأطماعِ حتى تَجَهَّمَا

وأرسل محمد بن سليمان أمير البصرة إلى حماد بن سلمة يطلب منه الحضور إليه لأجل مسألة وقعت له، فأرسل إليه حماد: إنا أدركنا العلماء وهم لا يأتونَ أحداً،

فإنْ وقعتْ مسألة، فأتنا فاسْألْنا عَمَّا بدا لك. والقصة مشهورة وفيها أنَّ محمد بن سليمان جاء فجلس بين يديه ثم ابتدأ فقال: مالي إذا نظرتُ إليك امتلأتُ رعباً؟ فقال حماد: سمعت ثابتاً البناني يقول: سمعت أنس بن مالك يقولُ: سمعتُ رسول الله ﷺ يقول: «إنَّ العالم إذا أراد بعلمه وجهَ الله هابَهُ كُلُّ شيء، وإذا أراد أن يكثر به الكنوز هاب مِنْ كُلِّ شيء»[1]. والقصة طويلة. وفيها أنه عرض عليه أربعين ألف درهم فلم يقبلها لنفسه ولا ليقسمها ويفرقها. وأنشد بعضهم:

إذا شِئْتَ أنْ تستقرضَ المالَ مُنْفِقاً ... على شَهَواتِ النَّفس في زَمَن العُسْرِ
فَسَلْ نفسكَ الإنفاقَ من كَنْزِ صَبْرِهَا ... عليكَ وإرفاقاً إلى زمن اليُسْرِ
فإنْ فَعَلَتْ كنتَ الغنيَّ وإنْ أبتْ ... فكل مَنوعٍ بعدها واسعُ العذر

وقال أبو الحارث لأبي عبد الله: فترى للرجلِ أنْ يرحلَ لطلب العلم؟ قال: نعم قد رحل أصحابُ رسول الله ﷺ ومَنْ بعدهم. وروى عنه الخلال أنه سئل عن رجلٍ يقيمُ ببلدةٍ وينزل في الحديث درجة؟قال: ليس طَلَبُ العلم هكذا، لو طلبَ العلم هكذا ماتَ، إنما يُؤخذُ العلمُ عن الأكابر.

وعن سعيد بن المسيب قال: إنْ كنتُ لأسافر مسيرةَ الليالي والأيام في الحديث الواحد.

وقال أبو قِلَابَةَ: لقد أقمت بالمدينة ثلاثة أيام ما لي حاجة إلا رجل يَقْدَمُ، عنده حديثٌ فأسمعه.

وعن الشعبي قال: لو أن رجلاً سافر من أقصى الشام إلى أقصى اليمن فسمع كلمةً تنفعه فيما يستقبلُ من أمره ما رأيتُ سفره ضاع.

وفي «الصحيحين» من حديث الشعبي: عن أبي بردة، عن أبي موسى، عن النبي ﷺ: «ثلاثةٌ يُؤْتَونَ أجرهم مرتين: عَبْدٌ مملوكٌ أدى حَقَّ الله وحَقَّ مواليه، ورجل من

---

(١) أورده السيوطي في «الجامع الكبير» ونسبهُ إلى ابن عساكر وابن النجار في «تاريخه». ولا يصح سنده، لأن ما تفرد به ابن عساكر أو ابن النجار، فهو ضعيف كما نبه عليه السيوطي في مقدمة «الجامع».

أهل الكتاب آمن بنبيه وآمن بي، ورجل كانت له أمَةٌ فأدَّبَها فأحسنَ تأديبها، ثم أعتقها فتزوجها»[1]. ثم قال الشعبي: خُذْهَا بغيرِ شيءٍ، فقد كان الرجلُ يرحل في مثلها إلى المدينة، يعني من الكوفة.

وأشار البخاريُّ إلى حديثِ عبد الله بن أُنيس: وأن جابراً رحل إليه شهراً في حديثٍ واحد. وهذا الحديث رواه الإمام أحمد من رواية عبد الله بن محمد بن عقيل، عن جابر بن عبد الله الأنصاري: أنه ابتاع بعيراً وسار شهراً إلى عبد الله بن أُنَيْس، والحديث عن النبيِّ ﷺ يقول الله تعالى يوم القيامة: «أنا الله، أنا الملك، أنا الدَّيَّان»[2]. وذكر الحديث. وقد رحل الشافعي وأحمد وغيرهما من الأئمة قديماً وحديثاً، تَقَبَّلَ الله تعالى منهم.

وعن عمران بن حُصَيْن قال: دخلتُ على النبيِّ ﷺ، وعقلتُ ناقتي بالباب فتاهت، فأتاه ناسٌ من بني تميم فقال: «اقبلوا البشرى يا بني تميم» قالوا: بَشَّرْتَنا فأعْطِنَا، مرتين، فتغير وجهه، ثم دخل عليه ناسٌ من أهل اليمن فقال: «اقبلوا البشرى يا أهل اليمن إذ لم يقبلها بنو تميم» قالوا: قبلنا يا رسولَ الله، قالوا: جئنا لنتفقه في الدين ولنسألك عن أول هذا الأمر قال: «كان الله ولم يكن شيءٌ قَبْلَهُ، وكان عرشُهُ على الماء، ثم خَلَقَ السَّماوات والأرضَ وكتب في الذِّكْرِ كُلَّ شيء»[3]. ثم أتاني رجل فقال: ياعمرانِ أدْرِكْ ناقتكَ فقد ذهبت، فانطلقتُ أطلبها، فإذا السراب يَتَقَطَّعُ دونَها، وايْمُ اللهِ لَوَدِدْتُ أنها قد ذهبت ولم أَقُمْ!.

قال ابن هُبيرة: فيه الرحلةُ في طلبِ العلم، وجوازُ السؤالِ عن كلِّ ما لا يعلمه، وجواز العدول عن سماع العلم إلى ما يُخَافُ فواته، لأنَّ عمرانَ قام عن المجلس لأجل ناقته فلم ينكر عليه، وجواز إيثار العلم على ذلك لقول عمران: وددتُ أنها

---

(١) أخرجه البخاري (٣٠١١)، ومسلم (١٥٤)، وابن حبان (٢٢٧).

(٢) أخرجه أحمد ٣/ ٤٩٥، وانظر فتح الباري ١٣/ ٤٥٣، (توحيد: ٣٢)، وهو حديث حسن.

(٣) أخرجه البخاري (٣١٩١)، وأحمد ٤/ ٤٢٦، وانظر تمام تخريجه في ابن حبان (٦١٤١) و(٦١٤٢).

ذهبتْ ولم أقُمْ.

وقال مهنا: سألت أحمد عن حديث مُعَان بن رفاعة عن إبراهيم بن عبد الرحمن العذري قال: قال رسول الله ﷺ: «يحملُ هذا العِلْمَ من كُلِّ خلفٍ عُدولُه، يَنفون عنه تحريفَ الجاهلين، وإبطال المبطلين، وتأويلَ الغالين»[1] فقلت لأحمد: هو كلام موضوع؟ قال: لا، هو صحيح، فقلت له: سمعته أنت؟ قال: من غيرِ واحدٍ، قلتُ: مَنْ؟ قال: حدثني به مسكين إلا أنه يقول: عن مُعَان عن القاسم بن عبد الرحمن. ثم رواه الخلال من حديث مُعَان، عن إبراهيم، عن النبي ﷺ. ورواه أبو أحمد بن عدي الحافظ، عن عبد الله البغوي، حدثنا أبو الربيع الزهراني، حدثنا حماد بن زيد، حدثنا بقية بن الوليد، حدثنا معان بن رفاعة، عن إبراهيم بن عبد الرحمن العذري قال: قال رسول الله ﷺ فذكره، قال البيهقي: وتابعه إسماعيل بن عياش عن معَان، ورواه الوليد بن مسلم عن إبراهيم بن عبد الرحمن، عن الثقة من أشياخهم، عن النبي ﷺ، ورُوي من أوجه أُخَرَ ضعيفة، قاله البيهقي.

واعتنى ابن عبد البر بهذا الحديث، وحاول تصحيحه واحتج به في أنَّ كُلَّ مَنْ حمل العلم فهو عدل والله أعلم. ومُعَان بن رفاعة مختلفٌ فيه، قال أحمد ومحمد بن عوف وأبو داود: لا بأس به، وقال ابنُ المديني ودُحَيْم: ثقة، وقال الفسوي: لين الحديث، وضعفه ابن معين، وقال الجوزجاني: ليس بحجة، وقال ابن عدي: عامة ما يرويه لا يُتَابَعُ عليه. وقال ابن حبان: منكر الحديث.

ونقل المروذي ويوسف بن موسى عن أحمد أنه قيل له: رجلٌ أرادَ أنْ يصومَ يوماً تطوعاً فأفطر لطلب العلم؟ فقال: إذا احتاج إلى طلب العلم، فهو أحبُّ إليَّ، فقيل له: لأنَّ طَلَبَ العلم أفضلُ؟ فسكت.

---

(١) أخرجه العقيلي في «الضعفاء الكبير» ٤/ ٢٥٦، وابن عدي في «الكامل» ١/ ١٥٢، وقد تتبع طرقه الإمام ابن القيم في «مفتاح دار السعادة» ١/ ٢٩٦، وانظر «إرشاد الساري» ١/ ٤، و«شرف أصحاب الحديث» ص٢٨-٢٩ وقد حسنه بعضهم.

وقال المروذي: سمعتُ أبا عبد الله يصف كيف يُؤْخَذُ العلم، قال: نَنْظُرُ ما كانَ عن رسولِ الله ﷺ، فإنْ لم يكن فعن أصحابهِ، فإن لم يكن فعن التابعين.

وقال أبو داود: سمعت أبا عبد الله يُسْأَلُ إذا جاء الشيءُ عن الرجل من التابعين لا يوجدُ فيه عن النبيِّ ﷺ يَلْزَمُ الرجلَ أنْ يأخذَ به؟ قال: لا، ولكنْ لا يكادُ يجيءُ شيءٌ عن التابعين إلا ويوجدُ فيه شيء عن أصحاب رسول الله ﷺ.

وقال الفضل بن أحمد: سمعتُ أحمدَ بن حنبل وقد أقبل أصحابُ الحديث بأيديهم المحابر، فأومأ إليها وقال: هـذه سُرُجُ الإسلام، يعني المحابر.

وقال ابن الجوزي: قال الشافعي: لولا المحابرُ، لَخَطَبَتِ الزنادقةُ على المنابر.

وروى بإسناده عن عبد الله بن أحمد بن حنبل: حدثني أبي قال: رآني الشافعي وأنا في مجلس، وعلى قميصي حبر وأنا أخفيه، فقال: لم تخفيه وتستره؟ فإنَّ الحبر على الثوبِ من المروءة، لأن صورته في الأبصار سَوادٌ، وفي البصائر بياضٌ.

قال ابن الجوزي: وينبغي تجويد الخط وتحقيقه دون المشق والتعليق، ويُكْرَهُ تضييقُ السطور وتدقيقُ القلم؛ فإن النظر إلى الخط الدقيق يؤذي. قال حنبل بن إسحاق: رآني أحمدُ بن حنبل وأنا أكتبُ خطاً دقيقاً فقال: لا تفعل، أحوج ما تكونُ إليه يَخونُكَ. قال ابن الجوزي: وقد كان بعضهم يضيق السطور لعدم الكاغد. وقد رأيت في وجْهة من خط أبي عبد الله الصوري أحداً وثمانين سطراً.

وقال البغوي عن أحمد: أنا أطلب العلم إلى أن أدخل القبر. وقال صالح: رأى رجلٌ مع أبي محبرةً، فقال له: يا أبا عبد الله، أنتَ قد بلغتَ هذا المبلغ وأنتَ إمامُ المسلمين. فقال: معي المحبرة إلى المقبرة. وقال أحمد في موضع آخر: إظهار المحبرة من الرياء. وذُكِرَ له الصدقُ والإخلاص، فقال: بهذا ارتفع القوم.

وروى ابن الجوزي بإسناده: عن عبد الرحمن بن مهدي قال: كان الرجل إذا لقي مَنْ هو فوقه في العلم كان يوم غنيمة، وإذا لقيَ مَنْ هو مثله دَارَسَهُ وتعلَّمَ منه، وإذا لقيَ مَنْ دونه تواضع له وعَلَّمَهُ. قال ابن عبد البر في «بهجة

المجالس»: وقال الأحنف: مذاكرةُ الرجال تلقيح لعقولها. ويأتي بنحو كراسة ما يتعلقُ بهذا.

فصل موعظة العلماء المتقين بالشعر

قال أبو يعلى الموصلي: سمعتُ أحمد بن حنبل يقول: خرجتُ في وجه الصبح، فإذا أنا برجلٍ سبل منديله على وجهه فناولني رقعة، فلما أضاء الصبحُ قرأتها فإذا فيها مكتوب:

عِشْ موسراً إنْ شئتَ أو معسراً ... لابـد فـي الـدُّنيـا مـن الغَـمِّ
وكلَّمـــا زادكَ مـــن نعمـــةٍ ... زاد الـــذي زادك فـــي الهَـمِّ
إني رأيتُ النَّاسَ في عصرنا ... لا يطلبـــونَ العِلْـــمَ للعلـــمِ
إلاَّ مبـــاهـــاةً لأصحـــابهـــمْ ... وعُـــدةً للخصـــم والظلـــمِ

قال: فظننتُ أنَّ محمد بن يحيى الذهلي ناولني، فلقيته فقلت له: الرقعة التي ناولتني فقال: ما رأيتك ما ناولتك رقعةً، فعلمتُ أنها عِظَةٌ لي. وقال الحافظ تقي الدين بن الأخضر فيمن روى عن أحمد بن محمد بن مروان قاضي تَكْرِيتَ قال: كتب رجل من إخوان أبي عبد الله أحمد بن حنبل إليه أيام المحنة:

هٰذي الخطوب ستنتهي يا أحمد ... فإذا جزعت من الخطوب فمن لها
الصبرُ يقطع ما ترى فاصبر لها ... فعســى بهــا أن تنجلــي ولعلهــا

فأجابه أحمد:

صبَّرْتَنِـي ووعظتنـي فـأنـا لهـا ... فستنجلي، بل لا أقولُ: لَعَلَّها
ويَحلّها مَنْ كان يملكُ عقدها ... ثقـة بـه؛ إذ كـان يملـكُ حَلَّهـا

فصل العلم مواهب من الله يؤتيه من يشاء يُنَالُ بالتقوى والعمل لا بالحسب

وقال أبو الحارث: سمعت أبا عبدالله يقول: إنما العلم مواهب يؤتيه الله مَنْ

أَحَبَّ مِنْ خَلْقِهِ، وليس يناله أحد بالحسب، ولو كان بالحسب كان أولى الناس به أهلُ بيتِ رسول الله ﷺ.

وقال أحمد بن أبي الحواري: قال لي أحمد بن حنبل: يا أحمد، حدثنا بحكاية سمعتها من أستاذكَ أبي سليمانَ الداراني، فقال أحمد: سبحان الله بلا عجب، فقال أحمد بن حنبل: سبحان الله وطَوَّلَها بلا عجب؟ فقال أحمد بن أبي الحواري: سمعت أبا سليمان يقول: إذا عقدت النفوسُ على تركِ الآثام، جالتْ في الملكوتِ وعادتْ إلى ذلك العبد بطرائفِ الحكمة من غير أن يؤدِّيَ إليها عالمٌ علماً، فقام أحمد بن حنبل ثلاثاً وقعد ثلاثاً، وقال: ما سمعتُ في الإسلام بحكايةٍ أعجبَ من هذه إليَّ.

ثم ذكر أحمد بن حنبل: عن يزيد بن هارون، عن حميد الطويل، عن أنس بن مالك: أن النبي ﷺ قال: «مَنْ عمل بما يعلم وَرَّثَهُ اللهُ تعالى عِلْمَ ما لم يعلم»[1].

ثم قال أحمد بن حنبل لأحمد بن أبي الحواري: صدقتَ يا أحمد وصدق شَيْخُكَ، قال أبو نعيم عقب ذلك: ذكر أحمد بن حنبل هذا الكلام عن بعض التابعين عن عيسى ابن مريم عليه السلام فوَهِمَ بعضُ الرواةِ أنه ذكره عن النبي ﷺ فوضع هذا الإسنادَ عليه لسهولته وقربه. وهذا الحديثُ لا يحتملُ بهذا الإسناد عن أحمد بن حنبل، ذكره ابن الأخضر فيمن روى عن أحمد في ترجمة أحمد بن أبي الحواري.

فصل الحذر من القول في حديث رسول الله ﷺ بالظن

نقل الميموني عن الإمام أحمد رحمه الله أنه سئل عن حديث فقال: سَلُوا أصحابَ الغريب، فإني أخافُ أنْ أتكلَّمَ في قولِ رسولِ الله ﷺ بالظنِّ فأُخطىء. وقال أبو الوليد الطيالسي: سمعت شعبة قال: سألت الأصمعي عن حديث النبيِّ ﷺ: «إنه لَيُغَانُ على قلبي»[2] ما معنى: يُغَانُ؟ قال: فقال لي: هذا الحديثُ عن

(١) أخرجه أبو نعيم في «الحلية» ١٠/ ١٥، ولا يصح.
(٢) أخرجه مسلم (٢٧٠٢)، وأبو داود (١٥١٥)، وانظر تمام تخريجه في ابن حبان (٩٣١).

رسولِ الله ﷺ؟ فقلتُ: نعم. فقال: لو كان عن غيرِ النبيِّ ﷺ لفسرتُ ذلك ولكن عن النبيِّ ﷺ لا أجترىءُ عليه.

وعن الأصمعي، عن معتمر بن سليمان، عن أبيه قال: كانوا يتقون حديثَ النبيِّ ﷺ كما يتقون تفسير القرآن. وكان أحمد يجيء إلى أبي عبيد يسأله في الغريب، روى ذلك الخلال. وقال أبو داود: قلت لأحمد: كتابُه كتاب «الغريب» الذي وضعه القاسمُ بن سَلاَّم؟ قال: قد كَثَّره جداً، يَشْغَلُ الإنسان عن معرفة العلم، لو كان تركه على ماكان أولاً.

فصل في قول العالم: لا أدري، واتقاء التهجم على الفتوى

قال ابنُ عباس رضي الله عنهما: إذا ترك العالمُ: «لا أدري»، أُصيبتْ مقاتله، وكذا قال عليُّ بن حسين.

وقال مالك: كان يقال إذا أغفل العالمُ «لا أدري» أُصيبت مقاتله، وقال أيضاً: كان رسولُ الله ﷺ إمامَ المسلمين وسَيِّدَ العالمينَ يُسألُ عن الشيء فلا يجيب حتى يأتيه الوحيُ من السماء. وقال الشعبي: «لا أدري نِصفُ العلم».

وقال أحمد في رواية المروذي: كان مالك يُسألُ عن الشيء فيقدم ويؤخر يَبْهَتُ[1] وهؤلاء يقيسون على قوله ويقولون: قال مالك.

وبإسناد حسن عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه قال: مِنْ عِلْمِ الرجل أنْ يقولَ لما لا يعلم: «اللهُ أعلم»؛ لأنَّ الله عَزَّ وجلَّ قال لرسوله عليه الصلاة والسلام: ﴿قُلْ مَا أَسْأَلُكُمْ عَلَيْهِ مِنْ أَجْرٍ وَمَا أَنَا مِنَ الْمُتَكَلِّفِينَ﴾ [ص: ٨٦].

وصَحَّ عن ابُنِ عمرَ رضي عنهما قال: العلم ثلاثة: كتابٌ ناطق، وسُنَّةٌ ماضية، ولا أدري. وقال أحمد في رواية المروذي: ليس كل شيء ينبغي أن يتكلم فيه، وذكر أحاديث النبي ﷺ كان يُسأل فيقول: «لا أدري حتى أسألَ جبريل».

---

(١) أي: يتحير ويتوقف عن الإجابة، قال: [الشاعر]:

فمـــا هـــي إلا أن أراهـــا فُجـــاءَةً ... فَـأَبْهَـتُ حتَّـى مـا أكـاد أجيـبُ

وقال عبد الله: سمعتُ أبي يقول: كان سفيان لا يكاد يفتي في الطلاق، ويقول: مَنْ يُحْسِنُ ذا؟ مَنْ يحسن ذا؟ وقال في رواية أبي الحارث: وددتُ أنه لا يسألني أحدٌ عن مسألة، أَوَ ما شيءٌ أشَدُّ عليَّ من أنْ أُسألَ عن هذه المسائل، البلاءُ يُخْرِجُهُ الرجلُ عن عنقهِ ويُقَلِّدُكَ، وخاصةً مسائل الطلاق والفروج، نسأل الله العافية.

ونقل الأثرم عنه أنه سأله عن شيء فقلت: كيف هو عندك؟ فقال: وما عندي أنا؟ وسمعته يقول: إنما هو - يعني العلم - ما جاء من فوق.

وقال سفيان: لقد كان الرجل يُسْتَفْتَى فيفتي وهو يَرْعُدُ. وقال سفيان: مِنْ فتنةِ الرجل إذا كان فقيهاً أن يكونَ الكلامُ أَحَبَّ إليه من السكوت.

وقال المروذي: قلتُ لأبي عبد الله: إنَّ العالم يظنونه عنده عِلْمُ كُلِّ شيءٍ، فقال: قال ابنُ مسعود رضي الله عنه: إنَّ الذي يفتي الناسَ في كل ما يستفتونه لمجنون. وأنكر أبو عبد الله على مَنْ يتهجم في المسائل والجوابات. وسمعت أبا عبد الله يقول: لِيَتَّقِ اللهَ عبدٌ ولينظرْ ما يقولُ وما يتكلم، فإنه مسؤول. وقال: مَنْ أفتى الناسَ ليس ينبغي أن يحمل الناس على مذهبه ويُشدد عليهم.

وقال في رواية ابن القاسم: إنما ينبغي أن يُؤْمَرَ الناسُ بالأمر البَيِّنِ الذي لا شك فيه[1]، وليت الناسَ إذا أُمِرُوا بالشيء الصحيح أن لا يجاوزوه. ونقل محمد بن أبي طاهر عنه: أنه سئل عن مسألة في الطلاق فقال: سَلْ غيري ليس لي أفتي في الطلاق بشيء، وقال في رواية ابن منصور: لا ينبغي أنْ يجيبَ في كل ما يُسْتَفْتَى.

وصح عن مالك أنه قال: ذُلٌّ وإهانةٌ للعلمِ أنْ تُجيبَ كل مَنْ سألكَ. وقال أيضاً: كل مَنْ أخبر الناسَ بكل ما يسمع فهو مجنون.

وقال أحمد في رواية أحمد بن علي الأبار وقال له رجل حلفتُ بيمينٍ لا أرى أيش هي؟ قال: ليت أنك إذا دَرَيْتَ دَرَيْتُ أنا. وقال في رواية الأثرم: إذا هاب الرجلُ

---

(١) هذا يؤيد ما نقله الشيخ تقي الدين عن السلف.

شيئاً، فلا ينبغي أنْ يُحملَ على أنْ يقولَ.

وعن ابن المسيبِ قال: قال عمرُ رضيَ الله عنه: إذا رأيتم القارىء يغشى السلطان فهو لص، وإذا رأيتموه يخالطُ الأغنياء فهو مُرَاءٍ.

وقال الميموني: جلست مع أبي عبد الله في المقبرة، وكنا نتحدث وكنتُ أسائله ويجيبني. قال الخلال: وكنتُ أمضي مع المروذي إلى المقابر ويصلي على الجنائز فأقرأ عليه، ونحن قعود بين القبور إلى أن يفرَغ من دفن الميت.

وقال في رواية المروذي: إنَّ الذي يفتي الناس يتقلدُ أمراً عظيماً، أو قال: يُقدم على أمر عظيم، ينبغي لمن أفتى أن يكون عالماً بقول مَنْ تقدم وإلا فلا يفتي. وقال في رواية الميموني: مَنْ تكلم في شيءٍ ليس له فيه إمامٌ أخافُ عليه الخطأ.

وقال الثوري: لا نزال نتعلمُ ما وجَدْنا مَنْ يُعَلِّمُنَا. وقال أحمد: نحن إلى الساعة نتعلم. وسأله إسحاق بن إبراهيم عن الحديث الذي جاء: «أجرؤكم على الفُتْيَا أجرؤكم على النار»(١) ما معناه؟ قال أبو عبد الله: يفتي بما لم يسمع.

وقال محمد بن أبي حرب: سمعت أبا عبد الله وسئل عن الرجل يفتي بغير علم؟ قال: يروى عن أبي موسى قال: يمرقُ من دينه. ونقل المروذي أنَّ رجلاً تكلم بكلامٍ أنكره عليه أبو عبد الله قال: هذا من حُبِّهِ الدنيا يُسأل عن الشيء الذي لا يحسن فيحملُ نفسه على الجواب. أو نحو هذا عن حماد.

وقال: كنت أسائل إبراهيمَ عن الشيء فيعرفُ في وجهي أني لم أفهم فيعيده حتى أفهم. روى ذلك الخلال وغيره.

وقال ابن وهب: عن يونس، عن الزهري، أن أبا بكر الصديق رضي الله عنه حَدَّثَ رجلاً بحديثٍ فاستفهمه الرجلُ فقال الصديق: هو كما حدثتك؛ أيُّ أرضٍ تُقلُّني إذا قلتُ بما لا أعلم؟!. وروي نحوه من غير وجه عن أبي هريرة مرفوعاً:

---

(١) أخرجه الدارمي ١/ ٦٩، وهو ضعيف.

«مَنْ أفتى بفتيا غير ثَبَتٍ فيها، فإنما إثمه على الذي أفتاه»[1] وفي لفظ: «من أفتى بفتياً بغير علمٍ كان إثمُ ذلك على الذي أفتاه». رواهما أحمد وروى الثاني أبو داود والأول ابن ماجه، وهو حديث جيد له طرق مذكورة في حواشي «المنتقى».

وقال مسلم البطين عن عزرة التميمي قال: قال علي: وأبردها على الكبد - ثلاثاً- أن يُسأل الرجل عما لا يعلم فيقول: الله أعلم.

وعن علي أيضاً خمسٌ لو سافر الرجلُ فيهن إلى اليمن لَكُنَّ عِوَضاً من سفره: لا يخشى عَبْدٌ إلا رَبَّهُ، ولا يخافُ إلا ذنبه، ولا يستحي مَنْ لا يعلم أنْ يتعلمَ، ولا يستحي مَنْ تَعَلَّمَ إذا سُئِلَ عما لا يعلم أن يقولَ: اللهُ أعلم، والصبرُ من الدين بمنزلةِ الرأس من الجسد، وإذا قطع الرأس تَوِيَ الجسدُ.

وقال الثوري، عن الأعمش، عن أبي وائل، عن ابن مسعود قال: مَنْ أفتى الناسَ في كل ما يستفتونه فهو مجنون. وقال مالك، عن يحيى بن سعيد، عن ابن عباس مثله.

قال الزهري: عن خالد بن أسلم أخي زيد بن أسلم قال: كنا مع ابن عمر، فسأله أعرابي: أترثُ العمةُ؟ فقال: لا أدري. قال: أنت لا تدري؟ قال: نعم، اذهب إلى العلماء فاسألهم. فلما أدبر الرجل قبل ابن عمر يده، فقال: نعمَّا قال أبو عبد الرحمن؛ سئل عن ما لا يدري، فقال: لا أدري.

وقال سفيان بن عيينة والثوري: عن عطاء بن السائب، عن عبد الرحمن بن أبي ليلى، قال: أدركتُ عشرين ومئة من الأنصار من أصحابِ رسولِ الله ﷺ ما منهم من أحدٍ يحدث بحديث إلا وَدَّ أنَّ أخاهُ كَفَاهُ إياه، ولا يُستفتى عن شيء إلا وَدَّ أن أخاه كفاه الفتوى، هذا لفظ رواية الثوري، ولفظ ابن عيينة: إذا سئل أحدهم عن المسألة رَدَّهَا هذا إلى هذا، وهذا إلى هذا، حتى ترجع إلى الأول.

---

(١) أخرجه ابن ماجه (٥٣)، وأحمد (٨٢٦٦)، والحاكم ١/ ١٢٦، وانظر تمام تخريجه في «المسند».

وقال أبو حصين عثمان بن عاصم التابعي الجليل: إن أحدهم ليفتي في المسألة ولو وَرَدَتْ على عمرَ لجمعَ لها أهلَ بدر.

وقال القاسم وابن سيرين: لأن يموتَ الرجلُ جاهلاً خيرٌ له من أن يقول ما لا يعلم.

وقال مالك: عن القاسم بن محمد: إنَّ من إكرام المرء لنفسه أن لا يقول إلا ما أحاطَ به عِلْمُهُ.

وقال سعيد بن جبير: ويل لمن يقول لما لا يعلم: إني أعلم.

وقال مالك: من فقه العالم أنْ يقولَ: لا أعلم؛ فإنه عسى أن يهيأ له الخير.

وقال أحمد بن حنبل: سمعتُ الشافعي رضي الله عنهما: سمعت مالكاً: سمعت ابن عجلان يقول: إذا ترك العالم «لا أدري» أُصِيبتْ مَقَاتِلُهُ. ورواه إسحاق بن راهويه، عن ابن عيينة، عن داود بن أبي زُبيرٍ الزُبيري، عن مالك، عن ابن عجلان قال: قال ابن عباس - فذكره - وقد سبق.

وقال عبد الرزاق: عن معمر قال: سأل رجل عمرو بن دينار عن مسألة فلم يجبه، فقال الرجل: إن في نفسي منها شيئاً فأجبني، فقال: أن يكونَ في نفسك منها مثُل اَبي قُبيس أحبُّ إليَّ من أنْ يكونَ في نفسي منها مثل الشعرة.

وقال ابن مهدي: سأل رجلٌ مالكَ بن أنس عن مسألة، فطالَ تَرْدَادُه إليه فيها وألحَّ عليه، فقال: ما شاء الله يا هٰذا، إني لم أتكلم إلا فيما أحتسبُ فيه الخير، ولستُ أُحْسِنُ مسألتكَ هذه. وقال ابن وهب: سمعت مالكاً يقول: العجلة في الفتوى نوع من الجهل والخرق. وكان يقال: التأني من الله، والعجلة من الشيطان، كذا وجدت هذه الكلمة (الخرق) فإن كانت كذلك فقال الجوهري: الخَرَقُ بالتحريك: الدهشُ من الخوفِ أو الحياء، وقد خَرِقَ بالكسر فهو خَرِق، وأخرقته أنا: أي: أدهشته. والخرق أيضاً: مصدرُ الأخرق وهو ضد الرفيق، وقد خرِق بالكسر يخرَق خَرَقاً والاسم الخُرْق، وإنْ كانت هذه الكلمة التَّخَرُّقُ لغة في التخلق من الكذب والله

أعلم.

ثم روى البيهقي من حديث الليث، عن يزيد بن أبي حبيب، عن سعد بن سنان وهو ضعيف عندهم، وحسن له الترمذي، عن أنس مرفوعاً: «التَّأَنِّي من الله والعَجَلَةُ من الشَّيطان»[1].

وقال محمد بن المنكدر: العالمُ بين الله وبين خَلْقِه فلينظر كيف يدخل بينهم.

وقال يحيى بن سعيد: كان سعيد بن المسيب لا يكاد يفتي فتيا ولا يقول شيئاً إلا قال: اللهم سَلِّمْنِي وسَلِّمْ مني، ذكره البيهقي وغيره. ولا سيما إنْ كان مَنْ يُفتي يعلمُ من نفسه أنه ليس أهلاً للفتوى لفواتِ شرطٍ أو وجودِ مانعٍ ولا يعلمُ الناسُ ذلك منه؛ فإنه يَحْرُمُ عليه إفتاءُ الناس في هذه الحال بلا إشكال، فهو ساعٍ إلى ما يَحْرُمُ لا سيما إنْ كان الحامل على ذلك غرض الدنيا. وأما السلف فكانوا يتركون ذلك خوفاً، ولعل غيره يكفيه، وقد يكون أدنى لوجود مَنْ هو أوْلى منه. وقال ابن معين: الذي يُحَدِّثُ بالبلدة وبها مَنْ هو أولىٰ منه بالحديث فهو أحمق.

وقال أيضاً: إذا رأيتني أحدثُ في بلدة فيها مثل علي بن مسهر فينبغي للحيتي أنْ تُحْلَقَ - وأمَرَّ يدهُ على عارضيه - ويأتي بنحو كُرَّاسين هذا المعنى قبل فصل (قال جعفر بن درستويه).

وقال مالك: ما أفتيتُ حتى شهدَ لي سبعون أني أَهْلٌ لذلك.

وقال ابن عيينة وسحنون: أجسرُ الناسِ على الفتيا أقَلُّهم علماً. قال سحنون: أشقى الناس مَنْ باع آخرته بدنيا غيره. وقال: فِتنةُ الجوابِ بالصواب أشَدُّ من فتنة المال.

وقال سفيان: أدركت الفقهاء وهم يكرهون أن يجيبوا في المسائل والفتيا حتى لا يجدوا بداً من أن يفتوا، وقال أعْلَمُ الناسِ بالفتيا أسكتهم عنها، وأجهلهم بها أنطقهم

---

(١) أخرجه الترمذي (٢٠١٢)، وحسنه مع أن فيه سعد بن سنان وقد ضعفه غير واحد من الأئمة.

فيها.

وبكى ربيعةُ، فقيل: ما يُبْكِيكَ؟ فقال: اسْتُفْتِيَ مَنْ لا عِلْمَ له وظهر فيالإسلام أمر عظيم. وقال: ولَبَعْضُ مَنْ يُفتي هاهنا أَحَقُّ بالسجنِ من السارقِ.

وفي «الصحيحين»: عن عبد الله بن عمرو مرفوعاً: «إنَّ الله لا يقبِضُ العلمَ انتزاعاً ينتزعه من الناس، ولكنْ يقبضُ العلم بقبضِ العلماء حتى إذا لم يُبْقِ عالماً اتَّخذَ الناسُ رؤساء جهالاً فَسُئِلُوا فأفتوا بغير علم، فَضَلُّوا وأَضَلُّوا»[1].

وفيهما أيضاً عن ابن مسعود مرفوعاً: «إنَّ بين يدي الساعة أياماً يكْثُرُ فيها الجهل ويترك فيها العلم، ويكثر فيها الهَرْج»[2] والهرج: القتل.

وفيهما عن أنس مرفوعاً: «إن من أشراط الساعة أنْ يَقِلَّ العِلْمُ، ويظهرَ الجهلُ والزنى وشرب الخمر، ويقل الرجالُ، ويَكْثُرَ النساءُ حتى يكونَ لخمسينَ امرأة القَيِّمُ الواحد»[3].

وعن أبي هريرة مرفوعاً: «يَتقاربُ الزمان ويُقبض العلم» وفي لفظ: «ويَنقُصُ العلم، وتَظهرُ الفِتَنُ، ويلقى الشح، ويكثر الهرج» قالوا: وما الهرج؟ قال: «القتل»[4].

وعن عوف بن مالك أنَّ النبيَّ ﷺ نظر إلى السماء فقال: «هذا أَوانُ يُرفَعُ العلم من الناس» فقال زياد بن لبيد: يارسولَ الله، كيف وقد قرأنا القرآن والله لَنقرأَنَّهُ ولَنُقْرِئَنَّهُ أبناءنا ونساءنا، فقال: «ثَكِلَتْكَ أمُّكَ يا زياد، إنْ كنتُ لأعدُّكَ من أفقه أهل المدينة، هذه التوراةُ والإنجيلُ عند اليهود فماذا يغني عنهم»[5].

وعن أبي الدرداء هذا المعنى وفيه: «هذا أَوَان يُخْتَلَسُ العلم» حديثان جَيِّدا

---

(١) أخرجه البخاري (١٠٠)، ومسلم (٢٦٧٣) (١٣)، وابن حبان (٤٥٧١).
(٢) أخرجه البخاري (٧٠٦٢)، ومسلم (٢٦٧٢)، وابن ماجه (٤٠٥٠).
(٣) أخرجه البخاري (٨١)، ومسلم (٢٦٧١) (٩)، وابن ماجه (٤٠٤٥).
(٤) أخرجه البخاري (٧٠٦١)، ومسلم (١٥٧)، وأبو داود (٤٢٥٥).
(٥) أخرجه أحمد ٦/٢٦، والنسائي (٥٩٠٩)، وصححه ابن حبان (٤٥٧٢).

الإسناد، وروى الأول النسائيُّ وغيره، وروى الثاني الترمذيُّ[1] وغيره وقال: حسن غريب.

وقال شعبة: عن حصين، عن سالم بن أبي الجعد قال: قال أبو الدرداء: ما لي أرى علماءكم يذهبون، ولا أرى جُهَّالَكم يتعلمون؟ مالي أراكم تَحرِصونَ على ما قد تُكُفِّل لكم، وتَدَعُون ما أُمِرْتُمْ به؟ تَعَلَّمُوا قبل أن يُرفعَ العلم، ورفعُ العلم ذهابُ العلماء، لأَنَا أعلمُ بِشِرَارِكُم من البيطار بالفرس، هُمُ الذين لا يأتون الصلاة إلا دبراً، ولا يقرؤونَ القرآنَ إلا هجراً، ولا يعتق محرَّروهم.

وقال الأعمش، عن أبي وائل، عن ابن مسعود قال: كيف أنتم إذا لَبستكم فتنةٌ يهرمُ فيها الكبير، ويربو فيها الصغير، ويتخذها الناس سُنَّةً، فإذا غُيِّرتْ قالوا: غيرت السنة. قالوا: متى ذلك يا أبا عبد الرحمن؟ قال: إذا كثرت قراؤكم، وقَلَّتْ فقهاؤكم، وكثرت أمراؤكم، وقَلَّتْ أمناؤكم، والْتُمِسَت الدنيا بعمل الآخرة.

وقال الأوزاعي، عن الزهري: كان مَنْ مضى من علمائنا يقولون: الاعتصامُ بالسنة نجاة، والعلم يقبض قبضاً سريعاً، ونَعْشُ العلم ثباتُ الدين والدنيا، في ذهاب العلم ذلك كله، ذكره البيهقي.

وقال نعيم بن حماد: حدثنا عيسى بن يونس، عن جرِير بن عثمان، عن عبدالرحمن بن جبير بن نفير، عن أبيه، عن عوف بن مالك مرفوعاً: «تفترقُ أمتي على بضع وسبعين فرقة، أعظمها فتنةً على أمتي قومٌ يقيسون الأمور برأيهم فيحللون الحرامَ، ويحرمون الحلالَ»[2].

ورواه البيهقي وقال: تفرد به نعيم بن حماد، وقد سرقه منه جماعةٌ من الضعفاء، وهو منكر، وفي غيره من الأحاديث الصحاح كفاية.

---

(١) (٢٦٥٣)، وأخرجه الحاكم ١/ ٩٩.

(٢) رواه البزار (١٧٢- كشف الأسرار)، والطبراني في «الكبير» ١٨/ (٩٠)، والحاكم ٤/ ٤٣٠، والبيهقي في «المدخل» ص ١٨٨، وهو حديث ضعيف آفته نعيم بن حماد، أو عيسى بن يونس وقد بسط المصنف القول في بطلانه.

وقد قال محمد بن حمزة المروذي: سألت يحيى بن معين عن هذا فقال: ليس له أصل، قلت: فنعيم؟ قال: ثقة، قلت: كيف يُحَدِّثُ ثِقةٌ بباطل؟ قال: شُبِّهَ له وقال الخطيب: وافقه على روايته سويد وعبد الله بن جعفر، عن عيسى، وقال ابن عدي: رواه الحكم ابن المبارك الخَواشتي ويقال: لا بأس به، عن عيسى. قال بعض المتأخرين! هؤلاء أربعة لم يتفقوا عادة على باطل، فإنْ كان خطأ فمن عيسى بن يونس.

وروى البيهقي من رواية نُعيم بن حماد، حدثنا عبد الوهاب الثقفي، حدثنا هشام بن حسان، عن محمد بن سيرين، عن عقبة بن أوس، عن عبد الله بن عمرو، مرفوعاً: «لن يستكملَ مؤمنٌ إيمانه حتى يكونَ هواه تبعاً لما جئتكم به»[1] قال النووي: حديث صحيح رويناه في كتاب «الحجة» بإسناد صحيح.

وروى البيهقي: أنَّ عمر كان يقول: اتقوا الرأي في دينكم، وكان ينهى عن المكايلة، يعني المقايسة.

وفي «الصحيحين» أو في «الصحيح»: أن عمر رضي الله عنه كان يقول: يا أيها الناس اتَّهِمُوا الرأي على الدين؛ فلقد رأيتني يوم أبي جندل ولو استطعتُ، لرددت على رسول الله ﷺ أمره، والله ورسوله أعلم[2]. وعن سهيل بن حنيف نحو ذلك.

وقال علي رضي الله عنه: لو كان الدينُ بالرأي، لكان مَسْحُ أسفل الخُفِّ أولى من أعلاه، وقد رأيتُ رسول الله ﷺ يَمْسَحُ أعلى الخف[3]. وقال الشعبي: إنما هلكتم حين تركتم الآثار وأخذتم بالمقاييس.

وقال النَّخَعِيُّ: إن القوم لم يدخر عنهم شيء خبِّىء لكم، لفضلٍ عندكم. وقال

---

(١) إسناده ضعيف، وانظر «جامع العلوم والحكم» ٢/٣٩٣، حيث أوفى الحافظ ابن رجب على الغاية في الكلام على هذا الحديث.

(٢) أخرجه البخاري (٣١٨١) و(٤١٨٩)، ومسلم (١٧٨٥) من قول سهل بن حنيف. لا من قول عمر، فإنهما لم يخرجاه ولا أحدهما، وإنما هو عند البزار في «مسنده» (١٤٨) والطبراني في «الكبير» (٨٢) وإسناده ضعيف.

(٣) أخرجه أبو داود (١٦٢) وهو صحيح انظر تخريجه في «المسند» (٧٣٧).

ابن سيرين: لا تجالس أصحابَ الرأي. وقال سفيان الثوري: إنما العلمُ كُلُّه بالآثار.

وقال الأوزاعي: عليك بالأثر وإنْ رفضكَ الناسُ، وإيَّاكَ وآراءَ الرجال وإنْ زخرفوه بالقول، فإنَّ الأمرَ ينجلي وأنتَ فيه على طريق مستقيم.

وقال الأوزاعي: إذا بلغك عن رسول الله ﷺ حديث، فإياك أن تأخذ بغيره، فإنه كان مُبَلِّغاً عن الله عز وجل.

وقال أحمد، حدثنا حَجَّاج، حدثنا شَرِيك، عن الأعمش، عن الفضيل بن عمرو قال: أراه عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس، قال: تمتع رسولُ الله ﷺ ،فقال عروة بن الزبير: نهى أبو بكر وعمر عن المتعة، فقال ابن عباس: أراهم سيهلكون! أقول: قال رسولُ الله ﷺ، ويقول: نهى أبو بكر وعمر[1]. حديث حسن، ورواه في «المختارة» من طريقه.

وفي البخاري أنَّ عثمانَ نهى عن المتعة وأن يجمع بينهما فلبى عليٌّ بهما وقال: ما كنتُ لأدَعَ سنةَ رسولِ الله ﷺ لقولِ أحد[2].

وقال رجل لابن عمر: إنَّ أباكَ نهى عنها، فقال للرجل: أمرُ أبي يُتَّبَعُ أمْ أمرُ رسول الله ﷺ؟ فقال الرجل: بل أمر رسول الله ﷺ، فقال: لقد صنعها رسول الله ﷺ رواه الترمذي[3].

فصل في الوصية بالفهم في الفقه والتثبت وعلم ما يختلف فيه

قال المروذي: قال أبو عبد الله: يعجبني أن يكون الرجل فهماً في الفقه. وقال

---

(١) أخرجه أحمد ١/ ٣٣٧، وإسناده ضعيف لضعف شريك - وهو ابن عبد الله النخعي- وانظر «صحيح» مسلم بشرح النووي ٨/ ٤٠١.

(٢) أخرجه البخاري (١٥٦٣).

(٣) أخرجه الترمذي (٨٢٤)، وإسناده صحيح.

عبد الله: سمعت أبي يقول: سمعت عبد الرحمن بن مهدي يقول: عليك بالفهم في الفقه، مرتين.

وقال أبو بكر بن محمد بن يزيد المستملي: سألت أحمد عن عبد الرزاق: كان له فقه؟ فقال: ما أَقَلَّ الفقه في أصحاب الحديث.

وقال إبراهيم بن هانىء: قال لي أبو عبد الله: يا أبا إسحاق ترك الناسُ فهم القرآن.

وقال مالك: ربما كانت المسألة، أو نزلت المسألة، فلعلي أسهر فيها عامةَ ليلي.

وقال صالح: سألت أبي عن الرجل يكون في القرية وقد روى الحديث، ووردت عليه مسألة فيها أحاديث مختلفة، كيف يصنع؟ قال: لا يقل فيها شيئاً.

وقال إسحاق بن إبراهيم: قيل لأبي عبد الله: يكونُ الرجل في القرية فيسأل عن الشيء الذي فيه اختلاف؟ قال: يفتي بما يوافق الكتابَ والسنة، وما لم يوافق الكتاب والسنة أمسك عنه، قيل له: فيخاف عليه؟ قال: لا.

وعن أبي موسى قال: مَنْ عَلَّمَهُ اللهُ علماً فليعلمه الناسَ، وإياه أنْ يقولَ ما لا عِلْمَ له به فيصيرَ من المتكلفين، ويَمْرُقَ من الدين.

وقال مهنا: قلت لأحمد في مسألة، فقال لي: قد ترك هٰذا الناسُ اليومَ، ومَنْ يعمل بهذا اليوم؟ قلتُ له: وإنْ تَرَكَ الناسُ هذا فلا يُتركُ معرفة علم لا يعرفه الناس، حتى لا يموتَ، قال: نعم. حدثني بقيةُ بن الوليد قال: قال لي الأوزاعي: تَعَلَّمْ من الأحاديثِ ما لا يُؤخَذُ به، كما تَعَلَّمُ ما يُؤخذ به، فقال أحمد: يقول: تعرَّفها.

وقال أحمد: قال سعيد بن جبير: مَنْ علم اختلافَ الناس فقد فقه. وعن قتادة قال: قال سعيد بن المسيب: ما رأيت أحداً أسألَ عما يُختلف فيه منك، قال: قلت إنما يسأل مَنْ يعقل عما يُختلف فيه، فأما ما لا يختلف فيه، فلم نسأل عنه.

وروى أحمد عن سعيد بن جبير قال: أعلمُ الناس أعلمهم بالاختلاف.

وعن ابن عمر قال: مَنْ رَقَّ وَجْهُهُ رَقَّ عِلْمُهُ. وعن الشعبي مثله، وروى الخلال

ذلك. وقال الثوري الكلام للأخير. وقال مجاهد: لا ينال العلم مستحيٍ ولا مستكبر. وعن عمر رضي الله عنه: لا تعلم العلم لتماريَ به، ولا لتباهيَ به، ولا تتركه حياءً مِن طلبه، ولا زهادة فيه، ولا رضى بالجهالة. ذكر ذلك البيهقي.

فصل في كراهة السؤال عن الغرائب وعما لا يُنْتَفَعُ به ولا يُعْمَلُ به وما لم يكن

قال المروذي: قال أبو عبد الله: سألني رجل مرة عن يأجوج ومأجوج: أمسلمون هم؟ فقلت له: أحكمتَ العلم حتى تسأل عن ذا؟!.

وقال أيضاً: قال أبو عبد الله: سأل بشر بن السري سفيان الثوري عن أطفال المشركين، فصاح به وقال: يا صبي، أنت تسأل عن ذا؟!.

وقال حنبل: سمعت أبا عبد الله وسأله ابن الشافعي الذي ولي قضاء حلب قال له: يا أبا عبد الله، ذراري المشركين أو المسلمين، لا أدري أيهما سألَ عنه، فصاح به أبو عبد الله وقال له: هذه مسائلُ أهلِ الزَّيْغِ، مالَكَ ولهذه المسائل؟ فسكت وانصرف ولم يعد إلى أبي عبد الله بعد ذلك حتى خرج.

ونقل أحمد بن أصرم عن أحمد أنه سئل عن مسألةٍ في اللعان، فقال: سَلْ رَحِمَكَ اللهُ عما ابْتُلِيتَ به. ونقل عنه أبو داود: وسأله رجلٌ عن مسألة فقال له: دَعْنَا من هذه المسائل المُحْدَثة. وسألته عن أخرى فغضب وقال: خُذْ وَيْحَكَ فيما تنتفعُ به، وإياك وهذه المُحْدَثَة، وخذ في شيء فيه حديث. وقال الأثرم: سمعت أحمد سُئل عن مسألة قال: دعنا، ليت أنَّا نُحْسن ما جاء فيه الأثر.

وقال مهنا: سألتُ أحمد عن رجل استأجر من رجل داره سنة بعبدٍ فلم يسكن الدارَ وأبقَ العبدُ، فقال لي: أعفنا من هذه المسائل.

وسألت أحمد عن المريضِ في شهر رمضان يَضْعُفُ عن الصوم، قال: يفطر، فقلت: يأكل؟ قال: نعم، قلت: ويجامع امرأته. قال: لا أدري، فأعدت عليه، فَحَوَّلَ وجهه عني.

وقال أحمد بن حبان القَطِيعيُّ: دخلت على أبي عبد الله، فقلت: أتوضأ بماء النورة؟ فقال: ما أُحِبُّ ذلك، فقلت: أتوضأ بماء الباقلاء؟ قال: ما أحب ذلك، قال: ثم قمتُ فتعلق بثوبي وقال: أيشٍ تقولُ إذا دخلت المسجد؟ فسكت، فقال: أيشٍ تقول إذا خرجت من المسجد؟ فسكت، فقال: اذهبْ فتعلم هذا.

وعن ابن شبرمة قال: قال لي إياس بن معاوية: إياك وما يَسْتَشْنِعُ الناسُ من الكلام، وعليك بما يعرف الناس من القضاء. وعن هشام بن عروة عن أبيه، أنه كان يكره أن يفتي برأيه أو في أمرِ خصومةٍ.

وروى أحمد من رواية ليث، عن طاووس، عن ابن عمر قال: لا تسألوا عما لم يكن، فإني سمعت عمر ينهى أن يُسْألَ عما لم يكن.

وروى أيضاً بإسناد حسن: عن ابن عباس قال: ما رأيتُ قوماً كانوا خيراً من أصحابِ رسولِ الله ﷺ، ما سألوا إلا عن ثلاث عشرة مسألة حتى قُبِضَ، كُلُّهُنَّ في القرآن، وما كانوا يسألونَ إلا عَمَّا ينفعهم[1][2]

وروى أيضاً من رواية مجالد، عن عامر، عن جابر قال: ما أنزلَ البلاءَ إلا كثرةُ السؤال، روى ذلك الخلال. وقد تَضمَّنَ ذلك أنه يكره عند أحمد السؤالُ عما لا ينفع السائل، ويترك ما ينفعه ويحتاجه، وأنَّ العاميَّ يسأل عما ابْتُلِيَ به، وقد قال الله تعالى:

﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لاَ تَسْأَلُوا عَنْ أَشْيَاءَ إِنْ تُبْدَ لَكُمْ تَسُؤْكُمْ وَإِنْ تَسْأَلُوا عَنْهَا حِينَ يُنَزَّلُ الْقُرْآنُ تُبْدَ لَكُمْ، عَفَا اللهُ عَنْهَا وَاللهُ غَفُورٌ حَلِيمٌ﴾ [المائدة: ١٠١].

واحتج به الشافعي على كراهةِ السؤالِ عن الشيءِ قبلَ وقوعِه. وفي حديث اللعان: فكره رسولُ الله ﷺ المسائلَ وعابها[3].

---

(١) أخرجه الدارمي ١/ ٦٣، وذكره ابن رجب في «جامع العلوم والحكم» ١/ ٢٤٢.

(٢) فإن سألوا عما لا ينفعهم أرشدوا في الجواب عنه إلى ما ينفعهم، كالذي ورد في سبب نزول **﴿يسألونك عن الأهلة﴾** الآية.

(٣) أخرجه مسلم (١٤٩٢)، وأبو داود (٢٢٤٥).

وفي «الصحيحين»: عن المغيرة بن شعبة مرفوعاً: كان ينهى عن قيل وقال وإضاعة المال، وكثرة السؤال، وفي لفظ: «إن الله كره لكم ذلك» متفق عليه[1].

وفيهما عن سعد مرفوعاً قال: «أعظم المسلمين جرماً مَنْ سأل عن شيء لم يحرم، فحرم من أجل مسألته»[2].

وقال في «شرح مسلم»: قال الخَطَّابيُّ وغيره: هذا الحديث فيمن سأل تكلفاً أو تعنتاً عما لا حاجةَ به إليه، فأما مَنْ سأل لضرورة بأنْ وقعت له مسألة فسأل عنها، فلا إثمَ عليه ولا يحنث لقوله تعالى: ﴿فَاسْأَلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ﴾ [الأنبياء: ٧].

وقال البيهقي في كتاب «المدخل»: كره السَّلَفُ السؤالَ عن المسألة قبل كَوْنِها إذا لم يكن فيها كتابٌ ولا سنة، وإنما سأل بالاجتهاد، لأنه إنما يباح للضرورة ولا ضرورةَ قبل الواقعة، وقد يتغير اجتهاده عندها. واحتج بحديث: «مِنْ حُسْنِ إسلامِ المرء تَرْكُهُ ما لا يعنيه»[3].

وقال طاووس، عن عمر: لا يحلُّ لكم أنْ تسألوا عما لم يكن.

وقال ابن وهب: أخبرني الفتح بن بكر، عن عبد الرحمٰن بن شريح أن عمر قال: إياكم وهذه العُضل، فإنها إذا نزلتْ، بعثَ اللهُ لها مَنْ يقيمها أو يفسرها. وروي عن أبي بن كعب نحو ذلك.

وقال ابن مهدي: عن حماد بن زيد، عن الصلت بن راشد قال: سألت طاووساً عن شيء فقال: أكانَ هذا؟ قلتُ: نعم، فَحَلَّفني فحلفتُ له، فقال: إن أصحابنا حَدَّثُونا عن معاذ أنه قال: «أيها الناسُ لا تَعَجَّلوا بالبلاء قبلَ نزوله، فيذهب بكم هاهنا وهاهنا، وإنكم إنْ لم تعجلوا لم ينفك المسلمون أنْ يكونَ فيهم مَنْ إذا سُئِلَ

---

(١) أخرجه البخاري (١٤٧٧)، ومسلم (١٣٤١) (١٣)، وابن حبان (٥٧١٩).
(٢) أخرجه البخاري (٧٢٨٩)، ومسلم (٢٣٥٨)، وأبو داود (٤٦١٠).
(٣) أخرجه الترمذي (٢٣١٧)، وابن ماجه (٣٩٧٦)، وصححه ابن حبان (٢٢٩)، وانظر جامع العلوم والحكم ١/ ٢٨٧.

سُدِّدَ، أو قال وُفِّقَ»[١].

وروى أسامة بن زيد، عن يحيى بن أبي كثير، عن أبي سلمة بن عبد الرحمن، عن النبيِّ ﷺ معنى هذا الكلام.

وقال البيهقي: وبلغني عن أبي عبد الله الحليمي أنه أباحَ ذلك للمُتَفَقِّهةِ ليرشدوا إلى طريقِ النظر، قال: والرأي. قال: وعلى ذلك وضع الفقهاء مسائل الاجتهاد وأخبروا بآرائهم فيها[٢].

وقال عكرمة: قال لي ابن عباس: انطلق فأفتِ الناسَ، فَمَنْ سألك عما يَعْنِيه فأفْتِهِ، ومَنْ سألك عما لا يعنيه فلا تُفْتِهِ؛ فإنك تطرحُ عن نفسك ثلثي مؤنةِ الناس.

ورواه الحاكم في «تاريخه» وفيه: انطلق فأفتِ الناسَ وأنا لكَ عَوْنٌ، قال: قلت: لو أنّ هذا الناس مثلهم مرتين لأُفتينَّهم.

وقد روى أحمد ومسلم من حديث أبي سعيد: «لا تكتبوا عني ومَنْ كتب عني غيرَ القرآن، فَلْيَمْحُهُ، وحَدِّثُوا عن بني إسرائيل ولا حَرَجَ، ومَنْ كذب علي متعمداً فليتبوأْ مَقْعَدَهُ من النار»[٣].

وقد أذن عليه السلام في الكتابة، ففي «الصحيحين» من حديث أبي هريرة قوله عليه السلام: «اكتبوا لأبي شاه»[٤].

---

(١) أخرجه أبو داود في المراسيل (٤٥٧)، والطبراني في الكبير ٢٠/(٣٥٣) مرفوعاً، وإسناده منقطع فإن طاووساً لم يدرك معاذاً، ورواه الآجري في «أخلاق العلماء» ص ١٢١ موقوفاً على معاذ كما هنا..

(٢) خالف تلك النصائح الحكيمة كثير من الفقهاء فاخترعوا من الأسئلة ما يندر أن يقع، وما لا يقع، وتكلفوا الجواب عنه، فكثر الفضول في كتبهم، واشتغل بها الكثيرون عن العلم النافع والعمل، وسموها مع ذلك ديناً، وما هي إلا آراء ما أنزل الله بها من سلطان، فلا يغترن أحد بكلمة البيهقي عفا الله عنا وعنه على أنه لا يعني كل ما أشرنا إليه.

(٣) أخرجه أحمد ٣/ ٣٩، ومسلم (٣٠٠٤)، والترمذي (٢٦٦٩).

(٤) أخرجه البخاري (٢٤٣٤)، ومسلم (١٣٥٥)، وأبو داود (٣٦٤٩).

ولأحمد وأبي داود من حديث عبد الله بن عمرو أنه عليه السلام أومأ بأصبعه إلى فيه، وقال: «اكْتُبْ فوالذي نفسي بيده ما يخرجُ منه إلا حقٌّ»[1]. وأمر عليه السلام بالكتابة في غير حديث.

فأما قولُ العالِم للناس: سلوني، ففي «الصحيحين» عن أبي هريرة أنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «سلونيَ»، فهابوا أنْ يسألوه، فجاء رجلٌ فجلس عند ركبتيه، فقال: يارسولَ الله، ما الإسلام؟ الحديث[2]. أي: سلوني عما تحتاجون إليه، فلا تعارضَ بينه وبين ما في «الصحيحين» عن أنس قال: نُهِينَا أنْ نسألَ رسولَ الله ﷺ عن شيء، فكان يعجبنا أنْ يجيءَ الرجلُ من أهل البادية العاقل فيسأله - الحديث[3].

وفي البخاري وغيره في تفسير سورة الكهف أن ابن عباس قال: سلوني[4].

وأما جلوسُ العالم في حلقةٍ، فهو كثيرٌ في الأحاديث عن النبيِّ ﷺ، ولمسلم عن أبي هريرة قال: «كنا قعوداً حول رسول الله ﷺ معنا أبو بكر وعمر في نفرٍ فقام رسولُ الله ﷺ من بين أظهرنا، فأبطأ علينا، وخشينا أن يُقْتَطَعَ دوننا، وفزعنا، فقمنا فكنت أول مَنْ فَزِع، الحديث[5].

يقال: قعدنا حَوْلَه وحَوْلَيْه وحَوَالَيْهِ وحَوَالَهُ بفتح الحاء واللام في جميعها أي: جوانبه، قال أهل اللغة: ولا يقال: حَوَالِيه بكسر اللام، ويقال: نحنُ بين أظهركم وظهريكم وظهرانَيكم بفتح النون أي: بَيْنَكم، والفَزَعُ يكون بمعنى الروع وبمعنى الهبوب للشيء والاهتمام به وبمعنى الإغاثة.

قالوا: وفي هذا الخبر اهتمامُ الأتباعِ بحقوق متبوعهم، والاعتناء بتحصيلِ مصالحه ودفع المفاسد عنه، وفيه أن أبا هريرة دخل على رسول الله ﷺ حائطاً للأنصار وهو البستان وأنه عليه السلام أعطاه نعليه وقال: «اذهب بِنَعْلَيَّ - أي

---

(١) أخرجه أحمد ٢/١٦٢ و ١٩٢، وأبو داود (٣٦٤٦) وإسناده صحيح.
(٢) أخرجه البخاري (٧٢٩٤)، ومسلم (١٠)، وابن حبان (١٠٦).
(٣) أخرجه مسلم (١٢)، وابن حبان (١٥٥).
(٤) صحيح البخاري (٤٧٢٦).
(٥) أخرجه مسلم (٣١).

علامة- فمن لقيتَ من وراء هذا الحائط يشهدُ أنْ لا إله إلا الله مستيقناً بها قلبهُ، فَبَشِّرْهُ بالجنة». وأنه لقي عمر فأخبره قال: فضرب عمرُ بين ثَدْيَيَّ فخررت لاسْتي، فقال: ارجع يا أبا هريرة. وقوله: فأجهشت بكاءً، وفي بعض النسخ: فجهشت: أي تغير وجهه وتهيأ للبكاء، وأنه أخبر النبي ﷺ فقال: «ما حملكَ يا عمرُ على ما فعلتَ؟» فقال: يا رسولَ الله بأبي أنتَ وأمي، أبعثتَ أبا هريرة، أي بكذا؟ قال: «نعم» قال: فلا تفعلْ فإني أخشى أن يَتَّكِلَ النَّاسُ عليها؛ فَخَلِّهِمْ يعملون، قال رسولُ الله ﷺ: «فَخَلِّهِمْ». وفي هذا الخبر فوائد.

فصل في النهي عن الأغلوطات والمغالطة وسوء القصد بالأسئلة

روى الأوزاعيُّ عن عبدالله بن سعد - ولم يرو عنه غير الأوزاعيِّ فلهذا قيل: مجهولٌ، وقال ابن حبان في «الثقات»: يخطىء - عن الصُّنابحي عن معاوية مرفوعاً عنه: نهى عليه السلام عن الغَلُوطات[1]. رواه أبو داود، ورواه غيره: الأغلوطات.

قال الأوزاعي: شذاذ المسائل وصعابها، واحدة الأغلوطات أغلوطةٌ، وهي التي يغالط بها، وتُجمعُ أيضاً على أغاليط لقولِ حذيفةَ عن عمر: حَدّثتهُ حديثاً ليس بالأغاليط.

قال الحسن البصري: شرارُ عباد الله ينتقون شرارَ المسائل يعمون بها عبادَ الله. وقال مالك: قال رجل للشعبي: إني خبأتُ لك مسائلَ، فقال: أَخْبِئْهَا لإبليسَ حتى تَلقاهُ فتسأله عنها.

وقال مالك: العلم والحكمة نور يهدي الله به من يشاء وليس بكثرة المسائل. وقال مالك: قال بعضهم: ما تعلمتُ العلمَ إلا لنفسي، ما تعلمته ليحتاج إليَّ الناس.

وذكر ابن عبد البر أنَّ صاحبَ الروم كتب إلى معاوية يسأله عن أفضل الكلام وما

---

(١) أخرجه أحمد ٥/ ٤٣٥، وأبو داود (٣٦٥٦) وعبدالله بن سعد - وهو ابن فروة البجلي- قال أبو حاتم وغيره: مجهول، وقال الساجي: ضعفه أهل الشام في الحديث.

هو؟ والثاني والثالث والرابع، وكتب إليه يسأله عن أكرم الخَلْقِ على الله عز وجل، وعن أكرم الإماء على الله؟ وعن أربعة من الخَلْقِ لم يركضوا في رحم، وعن قبرٍ سار بصاحبه، وعن المجرة، وعن القوس، وعن مكان طلعت فيه الشمس لم تطلع فيه قبل ذلك ولا بعده. فلما قرأ معاويةُ الكتابَ قال: أخزاه الله، وما علمي بما هاهنا قيل: اكتب إلى ابن عباس، فكتب إليه يسأله عن ذلك، فكتب إليه ابنُ عباس:

أفضلُ الكلام لا إله إلا الله كلمة الإخلاص لا عمل إلا بها، والتي تَلِيَها سُبحانَ الله وبحمده صلاة الخلق، والتي تليها الحمدُ لله كلمة الشكر، والتي تليها الله أكبر فاتحة الصلواتِ والركوع والسجود، وأكرم الخلق على الله آدم عليه السلام، وأكرم الإماء على الله مريمُ عليها السلام.

وأما الأربعة الذين لم يركضوا في رحم فآدم وحواء والكبش الذي فُدِيَ به إسماعيلُ وعصا موسى حيث ألقاها فصارت ثعباناً مبيناً.

وأما القبر الذي سار بصاحبه فهو الحوت الذي التقم يونس، وأما المجرة فباب السماء، وأما القوس فإنها أمانٌ لأهل الأرض من الغرق بعد نوح.

وأما المكان الذي طلعت فيه الشمس ولم تطلع فيه قبله ولا بعده فالمكان الذي انفجر من البحر لبني إسرائيل مع موسى عليه السلام. فلما قدم عليه الكتابُ أرسله إلى ملك الروم، فقال: لقد علمتُ أنَّ معاوية لم يكنْ له بهذا علم، وما أصابَ هذا إلا رجلٌ من أهل بيت النبوة. كذا ذكر ابن عبد البر هذا الأثرَ، وبعضه صحيح، وبعضه باطل، وما ذكره في آدم ومريم، فبعضه، اللهُ به وبغيره أعلمُ.

وبعث ملكُ الروم إلى معاويةَ بقارورة، فقال: ابعثْ لي فيها من كل شيءٍ. فبعث إلى ابن عباس فقال: تُملأ ماء، فلما ورد به على ملك الروم قال له أخوه: ما أهداه! فقيل لابن عباس: كيف اخترت ذلك، قال: لقوله تعالى: **﴿وَجَعَلْنَا مِنَ الْمَاءِ كُلَّ شَيْءٍ حَيّ﴾** [الأنبياء: ٣٠] والله أعلم.

وعن يحيى بن أكثم قال لي المأمون: مَنْ تركتَ بالبصرة؟ فوصف له مشايخ منهم سليمان بن حرب، فقلت: هو ثقة حافظ للحديث عاقل، في نهاية الستر والصيانة،

فأمرني بحمله إليه، فكتبتُ إليه، فقدم، فأدخلته إليه وفي المجلس ابن أبي دُؤاد وثمامة وأشباه لهما، فكرهتُ أنْ يدخل مثله بحضرتهم، فلما دخل سَلَّمَ فأجابه المأمون ورفع مجلسه ودعا له سليمان بالعز والتوفيق، فقال ابن أبي دُؤاد: يا أمير المؤمنين، نسألُ الشيخ عن مسألة؟ فنظر إليه المأمون نظرة تخيير له، فقال يا أمير المؤمنين: حدثنا حماد بن زيد قال: قال رجل لابن شُبْرُمَةَ: أسألك؟ قال: إنْ كانت مسألتكَ لا تُضْحكُ الجليسَ ولا تُزْري بالمسؤول فَسَلْ. وحدثنا وهيب قال: قال إياس بن معاوية: من المسائل ما لا ينبغي للسائل أن يسأل عنها، ولا للمجيب أن يجيب عنها، فإن كانت مسألته من غير هذا فليسأل. قال: فهابوه؛ فما نطق أحد منهم حتى قام، وولاه قضاء مكة فخرج إليها.

وفي «الصحيحين»[1]: أن عبد الله بن مسعود سأله رجل: كيف تقرأ هذا الحرف ألفاً أم ياء﴿مِّن مَّاءٍ غير آسِنٍ﴾ [محمد: ١٥] أو ياسن؟ فقال عبد الله: وكل القرآن قد أحصيتَ غير هذا الحرف؟ قال: إني لأقرأُ المُفَصلَ في ركعةٍ، فقال: هَذّاً كهذِّ الشعر، إن قوماً يقرؤون القرآن لا يجاوز تراقيهم، ولكن إذا وقع في القلب فَرَسَخَ فيه نفع.

وقال في «شرح مسلم»: هذا محمولٌ على أنه فهم منه أنه غير مسترشد في سؤاله، إذ لو كان مسترشداً، لوجب جوابه، وهذا ليس بجواب.

وفي البخاري عن يوسف بن ماهك أن رجلاً عراقياً قال لعائشة: أيُّ الكَفَنِ خيرٌ؟ قالت: ويحك وما يَضُرُّكَ؟ قال: يا أمَّ المؤمنين أرني مصحفَكِ، قالت: لِمَ؟ قال: لعلي أؤلف القرآن عليه، فإنه يقرأ غير مُؤَلَّفٍ، قالت: وما يضرك أَيَّهُ قرأت قبل... إلى أن قال: فأخرجت له المصحف، فأملت عليه آيَ السور[2].

فأما رمْيُ الشيخِ المسألة بين أصحابه ومَنْ يحضره من الطلبة ليختبر ما عندهم فَحَسَنٌ، لحديثِ طرحِ النبي ﷺ شجرة لا ترمي ورقها هي مثلُ المؤمن، وأنه وقع في

---

(١) أخرجه البخاري (٧٧٥)، ومسلم ١/ ٥٦٣(٢٧٥).

(٢) صحيح البخاري (٤٩٩٣).

نفس ابن عمر رضي الله عنهما أنها النخلة ولم يتكلم، فقال النبي ﷺ «هي النخلة». متفق عليه[1].

ثم إن أصاب واحد وأخطأ غيره، جاز مدح المصيب لتزداد رغبته وحرصه ويجتهد أيضاً المخطىء، وإنْ كان الأوْلى تركه. ويكره عيب المخطىء لحصول المصلحة بدونه مع ما فيه من كثرة الأذى. وهذه المسألة تشبه مدح الأمين، والشهود للمصيب في السبق، وعيب المخطىء وهو مكروه، وقال ابن عقيل: لا يجوز.

وروى مسلم عن ابن أبي عتيق -واسمه عبد الله بن محمد بن عبد الرحمن بن أبي بكر الصديق- قال: تحدثتُ أنا والقاسم- وهو ابنُ محمد بن أبي بكر الصديق- عند عائشة حديثاً، وكان القاسم رجلاً لحاناً - وروي لَحَّانة- بفتح اللام وتشديد الحاء، أي: كثيرُ اللحن في كلامه، وروي لُحْنَة بضم اللام وإسكان الحاء، وروي بفتح الحاء أيضاً وهو بمعنى التسكين، وقيل: بل هو الذي يخطِّىء الناس - قال ابن أبي عتيق: وكان القاسم لأم ولد-، فقالت له عائشة: مالك لا تحدث كما يتحدثُ ابنُ أخي هذا؟ أما إني قد علمتُ من أين أُتيتَ؟ هذا أَدَّبته أُمُّهُ، وأنتَ أدبتك أمك. قال: فغضب القاسمُ وأضَبَّ عليها. وهو بفتح الهمزة وفتح الضاد المعجمة وتشديد الباء أي حقد، فلما رأى مائدةَ عائشة قد أُتيَ بها، قام، قالتْ: أينَ؟ قال: أُصلي. قالت: اجلس. قال: إني أصلي، قالت: اجلس غُدَرُ، إني سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول: «لا صلاةَ بحضرةِ طعامٍ ولا وهو يدافعُ الأَخْبَثَيْنِ».

غُدَرُ بضم الغين المعجمة وفتح الدال أي: يا غادرُ، وهو تَرْكُ الوفاء، ويقال لمن غدر: غادر وغدر، وأكثر ما يستعمل في النداء بالشتم.

قال في «شرح مسلم»: وإنما قالت له: غُدَر لأنه مأمورٌ باحترامها، لأنها أمُّ المؤمنين وعمته وأكبر منه وناصحةٌ له ومؤدبةٌ، فكان حَقُّه أنْ يحتملها ولا يغضبَ عليها، انتهى كلامه. وعلى هذا ينبغي للتلميذ أنْ يصبرَ ويحتملَ ولا يغضبَ، لئلا يفوته العلم، ولا تكثر مخالفته.

---

(١) أخرجه البخاري (٦١)، ومسلم (٢٨١١) (٦٤).

قال الزهري: كان أبو سلمة بن عبد الرحمن بحراً، وكان كثيراً ما يخالفُ ابن عباس، فَحُرِمَ لذلك من ابن عباس علماً كثيراً.

وسأل ابن سيرين ابن عمر عن إطالة القراءة في سنة الفجر، فقال: كان رسـول الله ﷺ يصلي مـن الليل مَثْنَى مثنى، ويـوتر بركعة، قـلت: لستُ عن هذا أسألك، فقال: بَه بَه إنك لضخم، أَلَا تَدَعني أستقرىءُ لك الحديث؟ ثم ذكره وفيه تأديب السائل والتلميذ.

وقوله: به به بموحدة مفتوحة وهاء ساكنة مكرر، قيل معناه: مَهْ مه زَجْرٌ وكَفٌّ، قال ابن السِّكِّيتِ: هي لتفخيم الأمر معناه: بَخٍ بَخٍ، وقوله: إنك لضخم إشارةٌ إلى الغباوة وقلة الأدب؛ لأن هذا الوصف يكون غالباً. وإنما قال ذلك لأنه قطع كلامه وعاجله، وقوله: أستقرىء بالهمزة من القراءة ومعناه: أذكره على وجهه بكماله.

وقال النبيُّ ﷺ لأبيِّ بن كعب: «يا أبا المنذر، أي آية من كتاب الله معك أعظم؟ قلت: الله ورسوله أعلم، قال: «يا أبا المنذر! أتدري أي آية من كتاب الله معك أعظم؟» قلت: ﴿اللهُ لَا إِلَٰهَ إِلَّا هُوَ الْحَيُّ الْقَيُّومُ﴾ [البقرة: ٢٥٥]. فضرب في صدري وقال: «لِيهْنِكَ العلمُ يا أبا المنذر»[١] رواه مسلم.

فصل هدي النبي ﷺ في التنبيه وصراحته في التعليم

ذكر أبو العالية البَرَّاء - بتشديد الراء وبالمَدِّ كان يَبْري النَّبْل - تأخيرَ ابنِ زياد الصلاةَ ذكر ذلك لعبد الله بن الصامت فعضَّ على شفتيه فضرب فخذي وقال: سألتُ أبا ذر كما سألتني فضرب فَخِذي كما ضربتُ فَخِذَك وقال: سألتُ رسول الله ﷺ كما سألتني فضرب فَخِذي كما ضربتُ فَخِذَكَ وقال: «صَلِّ الصلاةَ لوقتها، فإنْ أدركتَ الصلاةَ معهم فَصَلِّ ولا تَقُلْ: إني قد صليتُ فلا أصلي»[٢]. وقال في «شرح مسلم»: قوله: فضرب فخذي: أي للتنبيه وجمع الذهن على ما يقوله له.

---

(١) أخرجه مسلم (٨١٠)، وأبو داود (١٤٦٠).

(٢) أخرجه مسلم (٦٤٨) (٢٤٢)، والنسائي ٢/ ٧٥.

وفي قصة تخيير النبي ﷺ نساءه لما بدأ بعائشة، وقالت: أختارُ اللهَ ورسولَهُ والدارَ الآخرةَ، وأسألك ألا تخبرَ امرأةً من نسائكَ بالذي قلتُ، قال: «لا تَسْأَلُني امرأةٌ منهنَّ إلاَّ أَخْبَرْتُها، إنَّ الله لم يَبْعَثْنِي مُعَنِّتاً ولا مُتَعنِّتاً، ولكن بعثني مُعَلِّماً مُيَسِّراً» رواه مسلم(١) من حديث جابر.

وفي «الصحيحين» من حديث عائشة أنها قالت له: لا تخبرْ نساءكَ أني اخترتك، فقال لها النبي ﷺ: «إن الله عزوجل أرسلني مُبَلِّغاً ولم يرسلني متعنتاً»(٢).

فصل كراهة الكلام في الوساوس وخطرات المتصوفة

قال المروذي: سُئل أبو عبد الله عَمَّنْ تكلم في الوساوس والخطرات، فنهى عن مجالستهم وقال للسائل: احذرهم، وقال: سمعت أبا عبد الله يقول: جاءني الأرمينيون بكتاب ذكر الوسواس والخطرات وغيره، قلتُ: فأيّ شيء قلتَ لهم؟ قال: قلتُ: هذا كُلُّه مكروهٌ. وقال في موضع آخر للمروذي: عليكَ بالعلم، عليكَ بالفقه.

وقال إسحاق بن إبراهيم: سمعت أحمد بن حنبل يقول: مَنْ تكلم في الخطرات؟ التابعون، تابعو التابعين؟!.

وقال أحمد بن القاسم: سمعتُ أبا عبد الله ورجل يسأله من أهلِ الشام رجل غريب، فذكر أنَّ ابنَ أبي الحواري وقوماً معه هناك يتكلمون بكلام قد وضعوه في كتاب، ويتذاكرونه بينهم. فقال: ما هو؟ قال: يقولون: المحبةُ لله أفضلُ من الطاعة، وموضع الحب درجة كذا، فلم يَدَعْهُ أبو عبد الله يَسْتَتِمُّ كلامَهُ، وقال: هذا ليس من كلام العلماء، لا يُلْتَفَتُ إلى مَنْ قال هذا، وأنكر ذلك وكرهه.

وقال أبو زُرْعَةَ الرَّازِيُّ: وسئل عن الحارث المحاسبي وكتبه، فقال للسائل: إياكَ وهذه الكتب، هذه كتبُ بِدَعٍ وضلالات، عليكَ بالأثرِ، فإنك تجدُ فيه ما يُغنيكَ.

---

(١) أخرجه مسلم (١٤٧٨).

(٢) أخرجه البخاري بنحوه (٤٧٨٦)، ومسلم (١٤٧٥).

قيل له: في هذه الكتب عبرة، فقال: مَنْ لم يكن له في كتاب الله عبرةٌ فليس له في هذه الكتب عبرة. بلغكم أن سفيان ومالكاً والأزواعي صَنَّفُوا هذه الكتبَ في الخطراتِ والوساوس؟ ما أسرعَ الناسَ إلى البدع! . انتهى كلامه.

ومحفوظٌ عن الإمام أحمد النهيُ عن كتب كلام منصور بن عمار، والاستماع للقاص به.

قال القاضي أبو الحسين: إنما رأى إمامنا أحمد الناسَ لَهِجِينَ بكلامه وقد اشتهروا به حتى دَوَّنُوه وفَصَّلُوه مجالسَ يحفظونها ويُلْقُونها، ويكثرون فيما بينهم دراستها، فكره لهم أنْ يلهوا بذلك عن كتابِ الله، ويشتغلوا به عن كتب السنةِ وأحكام الملة لا غير.

فصل في وعظ القصاص ونفعهم وضررهم وكذبهم

قال المروذي: سمعت أبا عبد الله يقول: يعجبني القُصَّاصُ[1] لأنهم يذكرون الميزان وعذاب القبر. قلت لأبي عبد الله: فترى الذهابَ إليهم؟ فقال: إي لعمري إذا كان صدوقاً[2] لأنهم يذكرون الميزانَ وعذابَ القبر، قلت له: كنتَ تحضرُ مجالسهم أو تأتيهم؟ قال: لا. قال: وشكا رجل إلى أبي عبد الله الوسوسة فقال: عليك بالقُصَّاص، ما أنفع مجالِسَهُمْ! وقال في رواية جعفر بن محمد: ما أحوجَ الناسَ إلى قاصٍّ صَدُوق.

وقال في رواية علي بن زكريا التَّمار وسئل عن القَصَّاص والمُعَبِّر فقال: يُخْرَجُ المُعَبِّرُ ولا يُخْرَجُ القَصَّاصُ. وقال لنا: يعجبني القَاصُّ في هذا الزمان، لأنه يذكرُ الشفاعة والصراط. وقال في رواية إسحاق بن إبراهيم: ما أنفعهم للعامة وإنْ كان عامة ما يتحدثون به كذباً. وقال في رواية أبي الحارث: أكذب الناس القُصَّاصُ والسُّؤَّالُ. وسئل عن مجالسة القُصَّاص فقال: إذا كان القاص صدوقاً، فلا أرى

(١) القصاص: الوعاظ الذين يجلسون لوعظ العوام فيذكرونهم بقصص الأنبياء والصالحين والأمم، وأكثرهم لا يتحرون الصدق وصحة الرواية جهلا أو تساهلا لإرضاء العامة.

(٢) أي إذا كان القاص منهم صدوقا.

بمجالسته بأساً.

وروى الخلال عنه أنه صلى في مسجد، فقام سائل فسأل، فقالَ أبو عبد الله: أخرجوه من المسجد، هذا يكذبُ على رسول الله ﷺ.

وقال مهنا: إنَّ أبا عبد الله سألوه عن القصص فرخَّصَ فيه، فقلت له: حدثنا عبد الرزاق، عن معمر، عن الزهري، عن سالم، عن ابن عمر أنه كان يخرج من المسجد يقول: ما أخرجني إلا القصاص ولولاهم ما خرجت، فقال لي: يعجبني القصاصُ اليوم، لأنهم يذكرون عذاب القبر ويخوفون الناس، فقلت له: حدثنا ضمرة قال: جاءنا سفيان هاهنا فقلنا: نستقبل القصاص بوجوهنا؟ فقال: وَلُّوا البِدَعَ ظهوركم، فقال أحمد: نعم، هذا مذهب الثوري.

وقال أحمد: حدثنا هاشم، حدثنا شعبة، عن عبد الملك بن ميسرة، سمعتُ كردوس بن قيس وكان قاصَّ العامة بالكوفة يقول: أخبرني رجل من أصحاب بدر أنه سمع النبي ﷺ يقول: «لأَنْ أقعدَ في مثل هذا المجلس أحب إلي من أن أعتقَ أربعَ رقاب»[1]. قال شعبة: فقلت: أي مجلس تعني؟ قال: كان قاصاً. لم أجد في كردوس كلاماً، وعبد الملك من الثقات الكبار.

وقال أيضاً: حدثنا أبو المغيرة: حدثنا صفوان: حدثنا عبد الرحمن بن جبير بن نفير، عن الحارث بن معاوية الكندي: أنه ركب إلى عمر بن الخطاب رضي الله عنه يسأله عن ثلاث خلال، فقدم المدينة، فسأله عمر: ما أقدمك؟ قال: لأسألك عن ثلاث -وسأله الثالثة عن القصص - فإنهم أرادوني على القصص، فقال: ما شئت. كأنه كره أن يمنعه، قال: إنما أردت أن أنتهي إلى قولك، قال: أخشى عليك أن تقص فترتفع عليهم في نفسك، ثم تقص فترتفع حتى يُخَيَّلَ إليكَ أنك فوقهم بمنزلة الثريا؛ فيضعكَ الله عز وجل تحت أقدامهم يوم القيامة بقدر ذلك. إسناد جيد[2].

وروى الخلال عن يونس بن عبيد أنه رأى رجلاً في حلقة المعتزلة فقال: تعال،

---

(١) أخرجه أحمد ٣/ ٤٧٤، والدارمي ٢/ ٣١٩، وكردوس لا يعرف بجرح ولا تعديل.

(٢) أخرجه أحمد ١/ ١٨ وأسناده قوي.

فقال: فجئت، فقال: إنْ كنت لابد فاعلاً فعليك بحلقة القصاص.

وروى أيضاً عن زياد النميري -وهو ضعيف- أنه أتى أنس بن مالك قال: فقال لي: قصَّ، فقلتُ: كيف والناسُ يزعمون أنه بدعة، فقال: لو كان بدعةً ما أمرناكَ به، ليس شيء من ذكر الله عز جل بدعة، قال: فقصصتُ فجعلتُ أكثرَ قصصي دعاء، رجاء أن يؤمن؟ قال: فجعلت أقص وهو يؤمن.

وقال الأوزاعي: كان الحسنُ إذا قَصَّ القاصُّ لم يتكلمْ، فقيل له في ذلك فقال: إجلالاً لذكر الله عز وجل.

وروى أبو داود عن محمود بن خالد، عن علي بن أبي مسهر، عن عباد بن عباد الخواص، عن يحيى بن أبي عمرو السيبَاني، عن عمرو بن عبد الله السيْبَاني، عن عوف بن مالك الأشجعي مرفوعاً: «لا يَقُصُّ إلا أميرٌ أو مأمورٌ أو مختال»[1] عمرو تفرد عنه يحيى، ووثقه ابن حبان، وباقيه جيد؛ تابعه صالح بن أبي غريب عن كثير بن مرة عن عوف، وتابعه عبد الله بن زيد ويقال: ابن يزيد قاصُّ مَسْلَمَةَ بالقسطنطينية عن عوف.

قال في «النهاية»: أي لا ينبغي ذلك إلا لأميرٍ يعظُ الناس ويخبرهم بما مضى ليعتبروا، أو مأمورٍ بذلك فحكمه كالأمير، ولا يقص تكسُّباً، أو يكون القاص مختالاً يفعل ذلك تكبراً على الناس أو مرائياً. وقيل: أراد الخطبة، لأن الأمراء كانوا يلونها، ويعظون الناس فيها، ويقصون عليهم أخبارَ الأمم السالفة، قال: ومنه الحديث: «القاصُّ ينتظرُ المقتَ»[2] لما يعرض في قصصه من الزيادة والنقصان، قال: ومنه الحديث: «إنَّ بني إسرائيل لما قَصُّوا هَلَكُوا»[3]. وفي رواية: «لما هلكوا

(١) أخرجه أبو داود (٣٦٦٥)، وأحمد ٦/ ٢٣ و٢٧ و٢٨ و٢٩ وهو صحيح.
(٢) هو موضوع انظر «موضوعات ابن الجوزي» ٢/ ٢٤٢.
(٣) حديث حسن أخرجه الطبراني في «الكبير» (٣٧٠٥) وأبو نعيم في «الحلية» ٤/ ٣٦٧ من طريق سفيان، عن الأجلح بن عبد الله بن حجية، عن عبد الله بن أبي الهذيل، عن خباب عن النبي...، وله طريق آخر عند البزار يتقوى به.

قصوا» أي اتَّكَلُوا على القول وتركوا العمل، فكان ذلك سبب هلاكهم، أو بالعكس: لما هلكوا بترك العمل أخلدوا إلى القصص.

وسئل الأوزاعي عن القوم يجتمعون، فيأمرون رجلاً فيقص عليهم، قال: إذا كان ذلك يوماً بعد الأيام، فليس به بأس. وقال حبيب بن الشهيد: قال إنسان لابن سيرين: إنَّ أبا مِجْلَزٍ كان لا يقعد إلى القاص، قال: قعد إليه مَنْ هو خيرٌ منه. وعن الحسن قال: القصص بدعةٌ، ونعم البدعة، كم من دعاءٍ مستجاب أو أخ مستفاد!. وقال حنبل: قلتُ لعمي في القصاص، قال: القصاص الذين يُذكِّرون الجنة والنار والتخويف، ولهم نية وصدق الحديث، فأما هؤلاء الذين أحدثوا من وضعِ الأخبارِ والأحاديث فلا أراهُ. قال أبو عبد الله: ولو قلت أيضاً: إنَّ هؤلاء يسمعهم الجاهلُ والذي لا يعلم، فلعله ينتفع بكلمةٍ أو يرجع عن أمرٍ، كان أبو عبد الله يكره أن يمنعوا، وقال: ربما جاؤوا بالأحاديث الصحاح.

وروى أحمد عن غُضَيف بن الحارث قال: بعث إليَّ عبد الملك بن مروان قال: يا أبا أسماء، إنا جمعنا الناسَ على أمرين، فقال: وما هما؟ قال: رفع الأيدي على المنابر يوم الجمعة، والقصص بعد الصبح والعصر؟ فقال: أما إنهما أفضل بدعتكم ولست بمجيبكم إلى شيءٍ منها. قال: لأنَّ النبيَّ ﷺ قال: «ما أحدثَ قومٌ بدعةً إلا رفع من السنة مثلها»، فتمسك بسنة خير من إحداث بدعة[1]. وقال أبو عبد الله: لا أحبُّ أنْ يُمِلَّ الناسَ، ولا يُطيلَ الموعظةَ إذا وعظ.

وروى حنبل من رواية أبي جعفر الرازي ماهان، عن الربيع بن أنس، قال: مَرَّ عليٌّ رضي الله عنه على قاصٍّ، فقام إليه فقال: هل تعرف الناسخ من المنسوخ؟ قال: لا، قال: هل تعرف المُحْكَمَ من المتشابه؟ قال: لا، قال: هل تعرف الزجر من الأمر؟ قال: لا، فأخذ بيده فرفعها وقال: إن هذا يقول: اعرفوني اعرفوني.

وبإسناد صحيح عن أبي عبد الرحمن السلمي قال: انتهى عليٌّ إلى رجلٍ وهو

---

(١) أخرجه أحمد ٤/ ١٠٥، وهو ضعيف.

يقص، فقال: علمت الناسخ من المنسوخ؟ قال: لا، قال: هلكتَ وأهلكتَ[1]. وعن ابن عباس معناه.

وعن عائذ بن عمرو أنه قال لقاص: هل تعرف الناسخ من المنسوخ؟ قال: لا، قال: فعلام تقصُّ على الناس وتغرُّهم عن دينهم وأنت لا تعرفُ حلالَ الله من حرامه؟.

وعن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال: إذا سمعتُم السائلَ يحدثُ بأحاديث الجاهلية يوم الجمعة فاضربوه بالحصى. روى ذلك الخلال.

قال الشيخ تقي الدين: قال الإمام أحمد رحمه الله أكذبُ الناس على رسول الله ﷺ السُّؤَّال والقُصَّاص فيجب منعُ مَنْ يكذب مطلقاً، فكيف إذا كان يكذب ويسأل ويتخطى؟ وكيف مَنْ يكذب على رؤوس الناس في مثل يوم الجمعة؟ فَنَهْيُ مَنْ يكذب من أعظم الواجبات، بل وينهى مَنْ روى مالا يعرف: أصدق هو أم كذب؟ انتهى كلامه.

وقال ابن عقيل في «الفنون»: ولا يصلحُ للكلامِ على العوام ملحدٌ ولا أبله، وكلاهما يفسدُ ما يحصلُ لهم من الإيمان.

وقال: المرءُ مخبوءٌ تحتَ لسانه ولابد أن ينكشفَ قَصْدُه من صفحاتِ وجهه وقلبه أو لسانه، وقال: ما أخوفني على مَنْ كانت الدنيا أكبر هَمِّه أنْ تكونَ غاية حَظِّه.

قال: وسئل عن قوم يجتمعون حول رجل يقرأ عليهم أحاديثَ وهو غير فقيه؟ فقال: هذا وبال على الشرع أو نحو ذلك، فإن جماعةً من العوام تفرقوا عن مجلس مثل هٰذا وبعضهم يقول لبعض: أستغفر مما فعلتُ كثيراً ولم أعلم أنَّ الشرعَ قد نهى عنه، قيل له: وما هو؟ قال كنتُ أبذلُ ماء قَراحي وأبذلُ حَقِّي من الماء، وإذا هو قد نَهى الشرع عنه، فإنه قد روى لنا الشيخ عن النبي ﷺ: «لا يَسْقِيَنَّ أَحَدُكم ماءَهُ زرعَ

---

(١) «الناسخ والمنسوخ» لأبي عبيد ص٤.

غيره»[1] وقد نهى النبيُّ ﷺ عن بيع وشرط[2] وقد كنتُ أشرط الخيار لنفسي، فأستغفرُ الله من ذلك. فهذا وأمثاله إذا ورد وسمعه العوام كان نسخاً عندهم لأحكامِ الشرع[3]، وإنما الراوي إذا كان قادراً أن يبين خُصوصَ العام المخصص وتقييدَ المطلق بتقييده وإلا فمخاطرة، وربما قرأ: «نَفَسُ الرحمٰن من اليمن»[4] و«الحجر الأسود يمينُ الله»[5] ومعلوم أنَّ من اعتقد ظاهر هذا كفر.

قال ابن الجوزي في كتاب «السر المكتوم»: لا يَصْلُحُ لإيداعِ الأسرارِ كُلُّ أحدٍ، ولا ينبغي لمن وقع بكنزٍ أنْ يكتمه مطلقاً، فربما ذهب هو ولم ينتفع بالكنز، وكما أنه لا ينبغي للعالم أنْ يخاطبَ العوامَّ بكل علم، فينبغي أنْ يخصَّ الخواص بأسرار العلم لاحتمال هؤلاء مالا يحتمله أولٰئك، وقد علم تفاوت الأفهام، وقد قال تعالى: ﴿وَلَوْ رَدُّوهُ إِلَى الرَّسُولِ﴾ [النساء: ٨٣]. وقال: ﴿وَمَا يَعْقِلُهَا إِلَّا الْعَالِمُونَ﴾ [العنكبوت: ٤٣]. وقال: ﴿ادْعُ إِلَى سَبِيلِ رَبِّكَ بِالْحِكْمَةِ وَالْمَوْعِظَةِ الْحَسَنَةِ﴾ [النحل: ١٢٥]. وقال عليه السلام: «لِيَلِني منكم أولُو الأحلام والنُّهى»[6].

---

(١) أخرجه أبو داود (٢١٥٨)، وأحمد ٤/١٠٨ والترمذي (١١٣١) من حديث رويفع بن ثابت، وهو صحيح، وانظر «زاد المعاد» ٥/ ١٥٤-١٥٥.

(٢) رواه الطبراني في «المعجم الأوسط» فيما ذكره الزيلعي في «نصب الراية» ٤/ ١٧، والحاكم في «علوم الحديث» ص ١٢٨ من طريق عبد الله بن أيوب بن زاذان، حدثنا محمد بن سليمان، عن عبد الوارث بن سعيد عن أبي حنيفة، عن عمرو بن شعيب عن أبيه، عن جده وعبد الله بن أيوب بن زادان، قال الدارقطني: متروك الحديث.

(٣) كان ينبغي للمصنف رحمه الله أن يبين وجه غلط هذا العامي فيما سمع، لأن هذا الكتاب كمجالس الوعظ يقرؤه العوام والخواص. فأما النهي عن سقي الرجل زرع غيره فهو كناية عن وطء من حملت من غيره، والعرب تطلق كلمة الزرع على الولد. وأما النهي عن الشرط في البيع، فهو إشارة إلى حديث الترمذي «لا يحل سلف وبيع ولا شرطان في بيع» إلخ والجمهور على عدم التفرقة بين الشرط والشرطين. ولكن في الخيار أحاديث أصح وأصرح من حديث الترمذي وكذا في الشروط مطلقاً.

(٤) أخرجه أحمد ٢/ ٥٤١،والطبراني في «مسند الشاميين» (١٠٨٣) وسنده ضعيف.

(٥) أخرجه الخطيب في «تاريخه» ٦/٣٢٨، وغيره، وهو حديث باطل، في سنده إسحاق ابن بشر الكاهلي، كذبه غير واحد من الأئمة.

(٦) أخرجه مسلم (٤٣٢)، وأبو داود (٦٧٤)، وابن ماجه (٩٧٦).

وقال أبو هريرة رضي الله عنه: سمعت من رسول الله ﷺ وعائين بَثَثْتُ أحدهما، ولو بثثتُ الآخرَ لَقُطِعَ هذا الحلقوم. وهذا يشكل، فيقال: كيف كتم العلم ولا أحسب هذا المكتوم إلا مثل قوله: «إذا بلغ بنو أبي العاص ثلاثين رجلاً جعلوا مالَ الله دولاً»[1]، ومثل ذكر قتل عثمان وما سيظهر من الفتن.

ومن التغفيل تَكَلُّمُ القُصَّاص عند العوام الجَهَلةِ بما لا ينفعهم، وإنما ينبغي أنْ يُخاطبَ الإنسانُ على قَدْرِ فَهْمِه، ومخاطبةُ العوام صعبةٌ، فإنَّ أحدهم ليرى رأياً يخالف فيه العلماء ولا ينتهي. وقد رأينا أنَّ امرأةً قالت لولدها من غير زوجها: هذا زوجي كافر، قال: وكيف؟ قالت: طلقني بكرة وضاجعني في الليل، فقال: أنا أقتلُه وما عَلِمَ أنَّ الرجعيةَ زوجةٌ، وأنه قد أشهدَ على ارتجاعها من غير علمها، أو أنه يعتقدُ أنَّ الوطءَ رجعةٌ. ورأى رجل رجلاً يأكل في رمضان فَهَمَّ بقتلِه وما عَلِمَ أنه مسافرٌ، فالويل للعلماء من مقاساة الجهلة[2].

ثم روى بإسناده وهو ضعيف عن ابن عباس مرفوعاً: «ما أنتَ بمحدِّثٍ قوماً حديثاً لم تَبْلُغْهُ عقولهم إلا كان على بعضهم فتنة»[3].

وكان ابن عباس يسر إلى قوم ولا يحدث قوماً.

وقال عمن وعظ العوام: ليحذر الخوض في الأصول فإنهم لا يفهمون ذلك، لكنه يوجب الفتن، وربما كَفَّروه مع كونهم جَهَلة.

وينبغي أن يمدح جميع الصحابة رضي الله عنهم، ولا يتعرض بتخطئةِ أحدٍ منهم، فَقَلَّ أنْ يرجعَ ذو هوىً عن عصبيته، وإن كان عامياً فما يستفيدُ مُكَلِّمُ الناسِ بما قد

---

(١) صحيح أخرجه أحمد ٣/ ٨٠، من حديث أبي سعيد الخدري، وأخرجه أبو يعلى (٦٥٢٣) من حديث أبي هريرة، وأخرجه الحاكم ٤/ ٤٧٩-٤٨٠ من حديث أبي ذر.

(٢) إن هذه مشكلة من المشاكل لا بد من تعليم العامة ووعظهم، وقلما يفهمون كل ما يقال لهم، بل رأينا من طلبة العلم وسمعنا عنهم من أسند إلينا وإلى غيرنا ما لم يقل، بل ما قيل خلافه أيضاً، وضده أو نقيضه.

(٣) أخرجه ابن عساكر في «تاريخه» وهو ضعيف، لكن ثبت من قول ابن مسعود، أخرجه مسلم في مقدمة «صحيحه» ١/ ١١ تحت باب: النهي عن الحديث بكل ما سمع.

رسخ في قلوبهم غيرُه إلا البُغْضَ والوقيعةَ فيه، فإن سأله ذو هوى تلطف في الأمر وأشار له إلى الصواب. وذكرت مرة أن جماعة من العلويين خرجوا على الخلفاء فعاداني العلويون، وقلت: ما أسلم أبو طالب، فزادت عداوتهم، ولا ينبغي للواعظ أن يتعرض لغير الوعظ، فإنه يعادىٰ وما يتغير ذو عقيدة.

واعلمْ أنَّ أغراضَ العوام لا يقدر العلماء على تغييرها، فقد رأينا من الوعاظ مَنْ كان معروفاً بالتشيع ذكر يوماً أنَّ علي بن أبي طالب يوماً شرب الخمرَ حين كانتْ مُباحةً فهجروه وسبوه. وسئل آخر: هل يسمعُ النبيُّ ﷺ ليلة الجمعة صلاةَ مَنْ يصلي عليه؟ فقال: ليس هذا بصحيح، فَضَجُّوا بلعنته. وقال آخر: أولُ مَنْ أسلم من الصبيان عليٌّ، فغضب قوم وقالوا: كأنه لم يخلق مسلماً!.

فالحذرَ الحذر من مخاطبة مَنْ لا يفهم بما لا يحتمل. وقد جرت فتنٌ بين أهل الكَرْخ وأهلِ بابِ البصرة سنين قتل فيها من الفريقين خَلْقٌ كثير لا يدري القاتل لِمَ قتل ولا المقتول، وإنما كانت لهم أهواء مع الصحابة، فاستباحوا بأهوائهم القتلَ؛ فاحذرِ العوامَّ كُلَّهم، والخَلْقَ جملةً، فقد قال الشاعر:

فَسَدَ الزمانُ فلا كريمٌ يُرْتجىٰ منه النوالُ ولا مليحٌ يُعْشَقُ

فصل في هدي رسول الله ﷺ في الكلام

قال أبو داود (باب الهدي في الكلام): حدثنا عبد العزيز بن يحيى الحَرَّانيُّ، حدثني محمد يعني ابن سلمة، عن محمد بن إسحاق، عن يعقوب بن عتبة، عن عمر بن عبد العزيز، عن يوسف بن عبد الله بن سلام، عن أبيه، قال: كان رسول الله ﷺ إذا جلس يتحدث يكثر أن يرفع طرفه إلى السماء[1]. ابن إسحاق مدلس.

ثم روى من حديث مسعر: سمعت شيخاً في المسجد: سمعت جابر بن عبد الله يقول: كان في كلام رسول الله ﷺ ترتيل أو ترسيل[2].

---

(١) في «سنن» أبي داود (٤٨٣٧)، وفيه تدليس ابن إسحاق كما قال المؤلف.
(٢) سنن أبي داود (٤٨٣٨) وفي سنده رجل مبهم.

ثم روى من حديث سفيان، عن أسامة هو ابن زيد، عن الزهري، عن عروة، عن عائشة رضي الله عنها قالت: كان كلام رسول الله ﷺ كلاماً فصلاً يفهمه كل مَنْ يسمعه. وقالت: كان يحدثنا حديثاً لو عَدَّهُ العَادُّ لأحصاه، وقالت: إنه لم يكن يسردُ الحديث كسردكم. متفق عليه[1].

وللبخاري: عن أنس، عن النبي ﷺ أنه كان إذا تكلم بكلمة أعادها ثلاثاً حتى تُفْهَمَ عنه، وإذا أتى على قوم فسلم عليهم سَلَّمَ ثلاثاً[2].

فصل كراهة التشدق في الكلام

عن عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما: أن رسول الله ﷺ قال: «إنَّ الله عز وجل يبغضُ البليغَ من الرجال الذي يتخلل بلسانه كما تَتَخَلَّلُ البقرة بلسانها»[3] إسناده جيد رواه أحمد وأبو داود والترمذي وحسنه.

قال في «النهاية»: هو الذي يتشدقُ في الكلام، ويفخم به لسانه، ويَلُفُّهُ كما تَلُفُّ البقرةُ الكلأ بلسانها لفاً.

وروى الترمذي عن أحمد بن منيع، عن يزيد بن هارون، عن أبي غسان محمد بن مُطَرِّف، عن حَسَّانَ بن عطيّة، عن أبي أُمامة، الباهلي قال: قال رسول الله ﷺ: «الحياء والعِيُّ شعبتانِ من الإيمان، والبَذاءُ والبيانُ شعبتانِ من النفاق»[4] كلهم ثقات.

وفي «أطرافِ الحافظِ ابن عساكر»: حسان لم يسمع من أبي أمامة، قال الترمذي: حسن غريب. وإنما جعل الحياء - وهو غريزة - من الإيمان - وهو اكتساب - لأن المستحي ينقطع بحيائه عن المعاصي فصار كالإيمان الذي يقطع بينها وبينه، وإنما جعله بعضه لأن الإيمان ينقسم إلى ائتمار ما أمر الله به وانتهاء عما نهى

---

(١) أخرجه البخاري (٣٥٦٨)، ومسلم (٢٤٩٣)، وأبو داود (٣٦٥٥).
(٢) أخرجه البخاري (٩٥).
(٣) أخرجه أحمد ٢/ ١٦٥، وأبو داود (٥٠٠٥)، والترمذي (٢٨٥٣)، وهو حسن كما قال الترمذي.
(٤) أخرجه الترمذي (٢٠٢٧)، وأحمد ٥/ ٢٦٩، وهو حسن كما قال الترمذي.

الله عنه؛ فإذا حصل الانتهاء بالحياء كان بعض الإيمان، والعِيُّ قلة الكلام، والبَذَاءُ: الفُحْشُ في الكلام.

وروى الترمذي: حدثنا أحمد بن الحسن بن خِرَاش البغدادي، حدثنا حسان بن هلال، حدثنا مبارك بن فضالة، حدثني عبد ربه بن سعيد، عن محمد بن المنكدر، عن جابر أن رسول الله ﷺ قال: «إنَّ مِنْ أحَبِّكم إليَّ وأقربكم مني مجلساً يوم القيامة أحاسِنَكُمْ أخلاقاً، وإن أبغضكم إليَّ وأبعدكم مني يوم القيامة الثرثارون والمتشدقون والمُتَفَيْهقون» قالوا: يارسول الله، قد علمنا الثرثارين والمتشدقين، فما المتفيهقون؟ قال: «المتكبرون»[1]. مبارك ثقة تكلم فيه جماعةٌ من جهة التدليس وقد زال. قال الترمذي: حسن غريب من هذا الوجه. ورواه بعضهم عن مبارك، عن محمد بن المنكدر، عن جابر، ولم يذكر عبد ربه، وهذا أصح.

قال في «النهاية»: الثرثار الذي يُكْثِرُ الكلامَ تكلفاً وخروجاً عن الحق، والثرثرة: كثرة الكلام وترديده، والمتشدق: المتوسع في الكلام من غير احتياط واحتراز، وقيل: المستهزىء بالناس يلوي شدقه بهم وعليهم، قال: والمتفيهق: الذي يتوسع في الكلام ويفتح فاه به، مأخوذ من الفهق وهو الامتلاء والاتساع، يقال: أفهقتُ الإناء فَفَهِقَ يَفْهَقُ فَهْقاً.

ثم روى أبو داود في هذا الباب وهو (باب ما جاء في المتشدق في الكلام): حدثنا ابن السرح، حدثنا ابن وهب، عن عبد الله بن المسيب، عن الضَّحَّاك بن شُرَحْبِيل، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «مَنْ تعلم صرفَ الكلام ليسبيَ به قلوبَ الرجال - أو الناس - لم يقبل اللهُ منه يومَ القيامة صرفاً ولا عَدْلاً»[2]. عبد الله بن المُسَيَّب تَفَرَّدَ عنه ابنُ وهب، ووثَّقه ابن حبان.

وصرْفُ الحديث: ما يتكلفه الإنسانُ من الزيادة فيه على قدر الحاجة، وإنما كره لما يدخله من الرياء والتصنع، ولما يخالطه من الكذب والتزيد، يقال: فلان لا

---

(١) أخرجه الترمذي (٢٠١٨)، وأحمد ٤/١٩٣ وهو حسن كما قال الترمذي.

(٢) أخرجه أبو داود (٥٠٠٦)، وسنده ضعيف.

يُحسنَ صَرْفَ الكلام: أي فضل بعضه على بعض. وهو من صرف الدراهم وتفاضلها، ذكره في «النهاية».

والصرف: التوبة وقيل: النافلة، والعدل: الفِدية، وقيل: الفريضة، وتكررت هاتان اللفظتان في الحديث.

وروى أيضاً: حدثنا سليمان بن عبد الحميد أنه قرأ في أصل إسماعيل بن عياش، وحدث محمد بن إسماعيل ابنه قال: حدثني أبي: حدثني ضمضم، عن شُرَيح بن عبيد، حدثنا أبو طيبة أن عمرو بن العاص قال يوماً وقال رجلٌ فأكثَرَ القولَ فقال عمرو: لو قَصَدَ في قوله لكان خيراً له، سمعتُ رسول الله ﷺ يقول: «أُمِرْتُ أنْ أتجوَّزَ في القول؛ فإنَّ الجواز هو خير»[1] محمد بن إسماعيل ليس بذاك وضمضم مختلف فيه.

وعن معاوية رضي الله عنه قال: لعن رسول الله ﷺ الذين يشققون الكلام تشقيق الشِّعر، رواه أحمد[2].

وعن ابن عمر قال: قدم رجلان من المشرق في زمان رسول الله ﷺ فخطبا، فعجب الناس لبيانهما فقال: «إنَّ من البيان لسحرا - أو - إنَّ من بعض البيان لسحراً» رواه أحمد والبخاري وأبو داود وغيرهم[3].

قال في «النهاية»: أي منه ما يصرفُ قلوبَ السامعين وإنْ كان غيرَ حق. وقيل: معناه إن من البيان ما يكتسبُ به من الإثم ما يكتسبه الساحرُ بسحره، فيكون في معرض الذم. ويجوز أن يكون في معرض المدح، لأنه تُسْتَمال به القلوبُ، ويترضى به الساخط، ويستنزل به الصعب، والسحر في كلامهم صَرْفُ الشيء عن وجهه.
وقال ابن عبد البر: تأولته طائفة على الذم لأن السحر مذمومٌ، وذهب أكثر أهل

---

(١) أخرجه أبو داود (٥٠٠٨) وهو ضعيف.
(٢) أخرجه أحمد ٤/ ٩٨ وسنده ضعيف.
(٣) أخرجه أحمد (٤٦٥١)، والبخاري (٥٧٦٧)، وأبو داود (٥٠٠٧)، وصححه ابن حبان (٥٧٩٥)، وانظر تمام تخريجه فيه.

العلم وجماعة أهل الأدب إلى أنه على المدح، لأنَّ الله عز وجل مدح البيانَ وأضافه إلى القرآن. قال: وقد قال عمر بن عبد العزيز لرجل سأله عن حاجة فأحسن المسألة فأعجبه قوله، فقال: هذا والله السحرُ الحلال. قال علي بن العباس الرومي:

وحَـدِيثُهـا السِّحـرُ الحَـلالُ لـو انهـا ... لـم تَجْـنِ قَتْـلَ المُسْلِـم المُتَحَـرِّزِ

وقال الحسن: الرجال ثلاثة: رَجُلٌ بنفسه، ورجل بلسانه، ورجل بماله. ونظر معاوية إلى ابن عباس، فأتبعه بصره ثم قال متمثلاً:

إذا قـالَ لـم يتـركْ مقـالاً لقـائـلٍ ... مصيبٍ ولم يَثْنِ اللِّسَانَ على هُجْرِ
يصَـرِّفُ بـالقـولِ اللسـانَ إذا انتحـى ... وينظـرُ فـي أعطـافِـهِ نَظَـرَ الصَّقْـرِ

ولحسَّانَ في ابنِ عباس رضي الله عنهما:

إذا قـال لـم يتـركْ مقـالاً لقـائـلٍ ... بمُلْتَقَطَـاتٍ لا تـرى بينَهـا فصـلا
شفَى وكفى ما في النفوسِ فلم يَدَعْ ... لذي إرْبَةٍ في القولِ جِداً ولا هَزْلا

قال أبو داود: حدثنا محمد بن يحيى بن فارس، حدثنا سعيد بن محمد حدثنا أبو تُمَيْلَةَ، حدثني أبو جعفر النحوي عبدالله بن ثابت، حدثني صخر بن عبدالله بن بريدة، عن أبيه، عن جده قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «إن من البيان سحراً، وإن من العلم جهلاً، وإن من الشعر حُكْماً، وإن من القول عيالاً»[1].

فقال صعصعة بن صوحان: صَدَقَ نبيُّ الله ﷺ.

أما قوله: «إن من البيان سحراً» فالرجلُ يكون عليه الحق وهو ألحنُ بالحجج من صاحب الحقِّ، فيسحرُ القومَ ببيانه فيذهبُ بالحقِّ.

وأما قوله: «إنَّ من العلم جهلاَ» فتكلف العالم إلى علمه مالا يعلم فيجهله ذلك.
وأما قوله: «من الشعر حكماً» فهي هذه المواعظ والأمثال التي يتعظ بها الناس.
وأما قوله: «من القول عيالاً» فعرضك كلامك وحديثك على مَنْ ليس من شأنه ولا يريده.

---

(١) أخرجه أبو داود (٥٠١٢) وأبو جعفر النحوي عبدالله بن ثابت مجهول.

وقد نهى عن ذلك رسولُ الله ﷺ بقوله: «لا تحدثوا الناسَ بما لا يعلمون»[1] وقوله: «لا تُعْطُوا الحِكْمةَ غيرَ أهلها فتظلموها، ولا تمنعوها أهلها فتظلموهم»[2] قال: وقد ضرب لذلك مثل أنه كتعليقِ اللآلىء في أعناق الخنازير. ويأتي بنحو كراسة: «مَنْ حَدَّثَ الناسَ بما لا تحتمله عقولهم» أبو جعفر تفرد عنه أبو تُمَيْلَة، وأما صعصعة فثقة شهد صفين مع علي أميراً.

وقال في «النهاية» في «إنَّ من العلم جهلاً» قيل: هو أنْ يتعلمَ مالا يحتاجُ إليه كالنجوم وعلوم الأوائل، ويَدَعُ ما يحتاجه في دينه من علم القرآن والسنة.

قال: والحكم العلم والفقه والقضاء بالعدل، وهو مصدر حكم يحكم.

وروى أحمد والبخاري وغيرهما من حديث أبيِّ بن كعب: «إنَّ من الشعر حكمةً»[3]. قال في «النهاية»: وهي بمعنى الحكم، ومنه الحديث: «الصمتُ حكم، وقليلٌ فاعله»[4]. وقال: «إنَّ من القول عيالاً» يقال: علت الضالة أعيل عيلاً: إذا لم تدر أي جهة تبغيها، كأنه لم يَهْتَدِ لمن يطلبُ كلامه فعرضه على مَنْ لا يريده. وللشافعي عن عروة مرسلاً: «الشعر كلامٌ، فَحَسَنُهُ حَسَنٌ، وقبيحه قبيح»[5] وصله

---

(١) علقه البخاري في «صحيحه» في العلم: باب من خص بالعلم قوماً دون قوم كراهية أن لا يفهموا، من قول علي رضي الله عنه.

(٢) أخرجه بنحوه الدارمي ١/ ١١٧، موقوفاً.

(٣) أخرجه البخاري (٦١٤٥)، وأبو داود (٥٠١١)، وابن حبان (٥٧٧٨).

(٤) أخرجه القضاعي في «مسند الشهاب» (٢٤٠) وسنده ضعيف، والصحيح كما قال العراقي عن أنس أن لقمان الحكيم قاله، رواه ابن حبان في «روضة العقلاء» ص٤١ بسند صحيح إلى أنس.

(٥) أخرجه من حديث عائشة مرفوعاً أبو يعلى (٤٧٦٠) من طريق عبدالرحمن بن ثابت، عن هشام، عن عروة، عن عائشة. وعبدالرحمن فيه كلام وقد تابعه عليه عبدالعظيم بن حبيب بن رغبان عند الدارقطني ٤/ ١٥٥، ولكنها متابعة لا يفرح بها، فإن عبدالعظيم هذا متروك، وأخرجه موقوفاً من قول عائشة البخاري في «الأدب المفرد» (٨٦٦) وسنده حسن. وحديث عبدالله بن عَمرو رواه البخاري في «الأدب المفرد» (٨٦٥) والدارقطني ٤/ ١٥٦ وفي سنده أكثر من ضعيف وأخرجه الدارقطني ٤/ ١٥٦ من حديث أبي هريرة مرفوعاً وإسناده ضعيف.

الدارقطني بذكر عائشة رضي الله عنها، ورواه أيضاً من حديث عبد الله بن عمرو، ومن حديث أبي هريرة.

ولأحمد والبخاري ومسلم وغيرهم من حديث أبي هريرة: «لأَنْ يمتلىء جوفُ أحَدِكُم قيحاً يَرِيه خيرٌ له من أن يمتلىء شعراً»[١].

ولأحمد ومسلم من حديث أبي سعيد: بينما نحن نسير مع رسول الله ﷺ إذ عرض شاعر ينشد فقال: «خُذُوا الشيطان - أو أمسكوا الشيطان - لأنْ يمتلىء جوف أحدكم قيحاً خير له من أن يمتلىء شعراً»[٢].

ولأحمد من حديث أبي هريرة رضي الله عنه: «امرؤ القيس صاحبُ لواءِ الشعراءِ إلى النار»[٣].

وعن الشريد قال: كنتُ رَدِيفَ رسولِ الله ﷺ يوما فقال: «هل معك من شعر أميةَ بن أبي الصلت؟ قلت: نعم، فأنشدته بيتاً، فقال: «هيه»، فأنشدته بيتاً فقال: «هيه»، فأنشدته بيتاً قال: «هيه»، حتى أنشدته مئة بيت فقال: «لقد كاد أن يُسْلِمَ في شعره»[٤] رواه أحمد ومسلم وغيرهما.

ولما دخل مكة في عمرة القضاء وعبد الله بن رواحة بين يديه يقول:

خَلُّوا بني الكفار عن سبيلِهِ ... اليَوْمَ نَضْرِبْكُمْ على تنزيلِهِ
ضرباً يُزِيلُ الهامَ عن مَقِيلِهِ ... ويُذْهِلُ الخليلَ عن خليلِهِ

فقال عمر رضي الله عنه يا ابن رواحة، بين يدي رسول الله ﷺ، وفي حرم الله عز وجل تقول الشعر؟! قال: «خَلِّ عنه يا عمر، فلهيَ أسرعُ فيهم من نَضْحِ النَّبْل»[٥] رواه النسائي والترمذي وصححه من حديث أنس.

---

(١) أخرجه البخاري (٦١٥٥)، ومسلم (٢٢٥٨)، وأحمد ١/ ١٧٥.
(٢) أخرجه أحمد ٢/ ٢٨٨، ومسلم (٢٢٥٩).
(٣) أخرجه أحمد ٢/ ٢٢٨ وسنده ضعيف، وانظر بحثاً نفيساً للعلامة أحمد محمد شاكر في تعليقه على «الشعر والشعراء» لابن قتيبة ١/ ١٢٦.
(٤) أخرجه مسلم (٢٢٥٥)، وابن ماجه (٣٧٥٨).
(٥) أخرجه الترمذي (٢٨٤٧)، والنسائي ٥/ ٢٠٢.

قال: وقد روي في غير هٰذا الحديث أنه دخل مكة في عمرة القضاء وبين يديه كعب بن مالك، وهذا أصحُّ عند بعضِ أهلِ الحديث، لأنَّ عمرةَ القضاء كانت بعد موته. وقال له الأسودُ بن سريع: إني قد حمِدتُ رَبِّي بمحامد مدحٍ وإيَّاكَ، فقال: «أما إنَّ ربكَ يحب المدح، فهاتِ ما امتدحتَ به ربكَ عز وجل» فأنشدته فاستأذن رجل، فاستنصتني له فتكلم ساعةً ثم خرج، فأنشدته ثم رجع فاستنصتني، فقلتُ: من هٰذا؟ فقال: «هذا رجلٌ لا يحب الباطل، هذا عمر بن الخطاب»[1] رواه أحمد: حدثنا حسن بن موسى، ثنا حماد بن سلمة، عن علي بن زيد، عن عبد الرحمن بن أبي بكرة عنه. علي بن زيد مختلف فيه وأكثرهم ليَّنَه، وروى له مسلم[2]، واقتصر ابن الجوزي على ذكر من ضعفه عقب هذا الخبر.

ورواه النسائي عن علي بن حجر، عن إسماعيل بن علية، عن يونس، عن الحسن عنه، قال ابن معين وابن المديني: لم يسمع الحسن من الأسود.

وعن البراء أن النبي ﷺ قال لحسان يوم قريظة: «اهجُ المشركين فإنَّ جبريل معك»[3] رواه أحمد والبخاري ومسلم. وفي «الصحيحين» من حديث عائشة: هجاهم حسانُ فَشَفى وأشفى.

وروى أحمد: حدثنا عبد الرزاق، أخبرنا معمر، عن الزهري، عن عبد الله بن كعب بن مالك، عن أبيه أنه قال للنبي ﷺ: إن الله عز وجل قد أنزل في الشعر ما أنزل فقال: «إنَّ المؤمنَ يجاهدُ بسيفه ولسانه، والذي نفسي بيده لكأنَّ ما ترمونهم به نَضحُ النَّبْلِ»[4] حديث صحيح.

حدثنا يحيى بن آدم: حدثنا شريك، عن محمد بن عبد الله المرادي، عن عمرو بن مرة، عن عبد الله بن سلمة قال: قال عمار: لما هجانا المشركون شكونا ذلك إلى

---

(١) أخرجه أحمد ٣/ ٤٣٥ وسنده ضعيف.
(٢) إنما روى له مسلم مقروناً بثابت البناني.
(٣) أخرجه البخاري (٦١٥٣)، ومسلم (٢٤٨٦).
(٤) أخرجه أحمد ٦/ ٣٨٧ وهو صحيح كما قال المؤلف.

رسولِ الله ﷺ فقال: «قولوا لهم كما يقولون لكم» قال: فلقد رأيتنا نُعَلِّمُهُ إماءَ أهلِ المدينة[١]. محمد لم أجد له ترجمة، وباقيه حسن. وسبق ما يتعلق بالوعظ أيضاً في أوائل الأمر بالمعروف في الإنكار على الولاة.

وعن أبي هريرة مرفوعاً: «إنَّ الدين يُسْرٌ، ولن يُشَادَّ الدينَ أحدٌ إلا غلبه فَسَدِّدُوا وقاربوا وأبشروا واستعينوا بالغُدْوَة والرَّوحَةِ وشيءٍ من الدُّلجَةِ». وفي لفظ: «سدِّدوا وقاربوا واغْدوا وروحوا، وشيئاً من الدلجة، والقَصْدَ القصدَ تَبْلُغُوا» رواهما البخاري[٢].

«الدين» مرفوع على ما لم يسم فاعله، وروي منصوباً «ولن يشاد الدين أحد» وقوله: «إلا غلبه» أي غلبه الدين لكثر طرقه. والغدوة: أول النهار، والروحة: آخره، والدلجة: آخر الليل، والمراد العمل وقت النشاط والفراغ كما أن المسافر يسير في هذه الأوقات لليسر.

وعن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «هَلَكَ المُتَنَطِّعونَ» قالها ثلاثاً، رواه أحمد ومسلم[٣]. المتنطعون: المبالغون في الأمور.

وروى أبو داود (في باب الحسد): حدثنا أحمد بن صالح، حدثنا عبد الله بن وهب، أخبرني سعيد بن عبدالرحمن بن أبي العمياء، أنَّ سهل بن أبي أمامة حَدَّثه أنه دخل هو وأبوه على أنس بن مالك في المدينة، فقال: إن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقول: «لا تُشَدِّدُوا على أنفسكم فيشدِّدَ اللهُ عليكم، فإنَّ قوماً شددوا على أنفسهم فَشَدَّدَ اللهُ عليهم، فتلك بقاياهم في الصوامع والدِّيار رهبانيةً ابتدعوها ما كتبناها عليهم»[٤] إسناد جيد.

---

(١) أخرجه أحمد ٤/ ٢٦٣، وسنده ضعيف.

(٢) أخرجه البخاري (٣٩)، والنسائي ٨/ ١٢١، وابن حبان (٣٥١).

(٣) أخرجه مسلم (٢٦٧١)، وأحمد ١/ ٣٨٦، وأبو داود (٤٦٠٨).

(٤) أخرجه أبو داود (٤٩٠٤) وفي سنده سعيد بن عبدالرحمن بن أبي العمياء روى عنه اثنان، وذكره ابن حبان في «الثقات» وباقي رجاله ثقات.

وفي «الصحيحين» عن عائشة: ما خُيِّرَ رسولُ الله ﷺ بين أمرين إلا اختار أيسرهما ما لم يكن إثماً، وما انتقم رسولُ الله ﷺ لنفسه قط إلا أنْ تُنْتَهكَ حُرْمَةُ الله فينتقم لله. زاد مسلم: وما ضرب شيئاً بيده ولا امرأةً ولا خادماً إلا أن يكون يجاهد في سبيل الله[1].

وفي «الصحيحين» من حديث أنس: «يَسِّرُوا ولا تُعَسِّروا وبَشِّرُوا ولا تُنَفِّرُوا»[2].

روى أحمد: حدثنا أبو سلمة الخزاعي، أنبأنا أبو هلال، عن حُميد بن هلال العدوي، عن أبي قتادة، عن الأعرابي الذي سمع رسول الله ﷺ يقول: «إنَّ خيرَ دينكم أيسره»[3].

وروى أيضاً: حدثنا يزيد، أنبأنا محمد بن إسحاق، عن داود بن الحصين، عن عكرمة، عن ابنِ عباس قال: قيل يارسول الله، أيُّ الأديانِ أحبُّ إلى الله؟ قال: «الحنيفية السمحة»[4] وذكره في «المختارة» من طريقه. ابن إسحاق مدلس.

وعن أبي هريرة مرفوعاً: «مَثَلُ الذي يجلس ليسمع الحكمة ثم لا يُحَدِّثُ عن صاحبه إلا بِشَرِّ ما يسمعُ كَمَثَلِ رجلٍ أتى راعياً فقال: ياراعي، اخترْ لي شاةً من غنمك، قال: اذهب فخذ بِأُذُنِ خيرها، فذهب فأخذ بِأُذُنِ كلبِ الغنم» رواه ابن ماجه[5].

وعن سهل بن سعد مرفوعاً: «اللهم لا يُدركني زمانٌ، ولا تدركوا زماناً لا يُتَّبَعُ فيه العليمُ، ولا يُستحيى فيه من الحليم، قلوبهم قلوب الأعاجم، وألسنتهم ألسنة العرب»[6].

---

(١) أخرجه البخاري (٣٥٦٠)، ومسلم (٢٣٢٧)، وأبو داود (٤٧٨٥).

(٢) أخرجه البخاري (٦٩)، ومسلم (١٧٣٤).

(٣) حديث صحيح أخرجه أحمد ٣/٤٧٩ و٤/٣٣٨ و ٥/٣٢، والبخاري في «الأدب المفرد»، (٣٤١) والطيالسي (١٢٩٦) من حديث محجن بن الأدرع.

(٤) حديث صحيح بشواهده، أخرجه أحمد (٢١٠٧) وانظر تمام تخريجه فيه.

(٥) أخرجه ابن ماجه (٤١٧٢)، وضعفه البوصيري في الزوائد ٣/٢٨٦.

(٦) أخرجه أحمد ٥/ ٣٤٠ وسنده ضعيف.

وعن أبي هريرة مرفوعاً: «إذا تمنى أحدكم فلينظرْ ما يتمنى، فإنه لا يدري ما كتب له من أمنيته»[1] رواهما الإمام أحمد.

فصل في قراءة التوراة والإنجيل والزبور ونحو ذلك كما يفعله بعض القُصَّاص[2]

سُئِلَ الإمامُ أحمد رضيَ الله عنه عن هذه المسألة في رواية إسحاق بن إبراهيم فغضب فقال: هٰذه مسألة مسلم؟! وغضبَ. وظاهره الإنكارُ، وذكره القاضي ثم احتج بأنه عليه الصلاة والسلام لما رأى في يَدِ عمرَ قطعةً من التوراة غضب وقال: «ألم آتِ بها بيضاءَ نقية»؟[3] الحديث، وهو مشهور رواه أحمد وغيره، وهو من رواية مجالدٍ وجابرٍ الجُعْفِيِّ وهما ضعيفان، ولأنها كتبٌ مبدَّلة مُغَيَّرة فلم تَجُزْ قراءتها والعمل عليها، قال: وهذه مسألة جرت بين شيوخنا العُكْبَرِيِّين، فكان ابنُ هرمز والد القاضي أبي الحسين يقصُّ بهذه الكتب - وكانت مُعَرَّبةً -، فأنكر عليه أبو عبد الله بن بطة ذلك، وصَنَّفَ فيه جزءاً ذكر فيه ما حكينا من رواية إسحاق، وذكر فيه أيضاً عن أحمد رواية أبي يحيى الناقد قال: سمعت أحمد يقول: الاشتغال بهذه الأخبار القديمة يقطعُ عن العلم، وذكر حديثَ عمر.

وذكر أيضاً بإسناده أنَّ رجلاً من أصحاب النبي ﷺ دخلَ مسجدَ دمشق فإذا كعبٌ يَقصُّ، فقال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «مَنْ قَصَّ بغير كتاب الله وسنة نبيه فاضربوا رأسه»[4] فما رؤي كعبٌ في ذلك المجلس بعد.

---

(١) أخرجه أحمد ٢/ ٣٥٧، وسنده حسن.

(٢) هذا العنوان لهذا الفصل من الأصل.

(٣) حديث حسن بشواهده أخرجه أحمد ٣/ ٣٣٨ و٣٨٧ وابن أبي عاصم (٥٠) من حديث جابر بن عبدالله وفي سنده مجالد، وفيه ضعف خفيف، وله شاهد بنحوه من حديث عبدالله بن شداد عند أحمد ٣/ ٤٧٠-٤٧١ وفي سنده جابر الجعفي وهو ضعيف.
وأخرجه أبو يعلى، وعنه الضياء المقدسي في «المختارة» (١١٥) وفي سنده عبدالرحمن بن إسحاق الواسطي وهو ضعيف وانظر «فتح الباري» ١٣/ ٣٣٤.

(٤) لم نقف عليه بهذا اللفظ، وأخرجه أحمد ٤/ ٢٣٣ عن يزيد بن هارون، أخبرنا العوام، =

وبإسناده أنَّ رجلاً أهدى إلى عائشةَ رضيَ الله عنها هديةً، فقالت: لا حاجةَ لي في هديته بلغني، أنه يتتبع الكتبَ الأُوَل والله تعالى يقول: ﴿أَوَلَمْ يَكْفِهِمْ أَنَّا أَنْزَلْنَا عَلَيْكَ الْكِتَابَ يُتْلَى عَلَيْهِمْ﴾ [العنكبوت: ٥١].

ذكره القاضي في الجزء الثاني من الجامع عند الكلام على القراءة والمصحف - وسبق أول الكتاب في بيان الكذب - قوله عليه السلام: «حَدِّثُوا عن بني إسرائيل ولا حرج»، وكلام أحمد رضي الله عنه.

فصل في التَّخَوُّلِ بالموعظة خشية الملل

في «الصحيحين» عن ابن مسعود رضي الله عنه أنه كان يُذَكِّرُ كل يوم خميس فقال له رجل: يا أبا عبد الرحمن إنا نُحِبُّ حديثكَ ونشتهيه، ولوددنا أنك حَدَّثْتَنَا كل يوم، فقال: ما يمنعني أن أُحدثكم إلا كراهية أنْ أُمِلَّكُمْ؛ إنَّ رسول الله ﷺ كان يَتَخَوَّلُنا بالموعظةِ مخافةَ السآمةِ علينا[١].

وذكر البيهقي وغيره عن ابن مسعود قال: حَدِّث الناسَ ما أقبلتْ عليك قلوبهم، إذا حدقوك بأبصارهم، وإذا انصرفتْ عنك قلوبهم فلا تحدثهم، وذلك إذا اتكأ بعضهم على بعض.

وقال عكرمة عن ابن عباس: حدث الناس كل جمعة مرة، فإن أكثرت فمرتين، فإن أكثرت فثلاثاً، ولا تُمِلَّ الناس من هذا القرآن، ولا تأتِ القوم وهم في حديثٍ فتقطعَ عليهم حديثهم. فَتُمِلَّهم، ولكن أنصت، فإذا أمروك فَحَدِّثْهُمْ وهم يشتهونه، وإياك والسَّجْعَ في الدعاء، فإني عهدتُ رسولَ الله ﷺ وأصحابه لايفعلونه. رواه البخاري[٢].

= حدثنا عبدالجبار الخولاني قال: دخل رجل من أصحاب النبي ﷺ، فإذا كعبٌ يَقُصُّ، فقال: من هذا؟ قالوا: كعب يقص، فقال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «لا يقص إلا أمير أو مأمور أو مختال» قال: فبلغ ذلك كعباً فما رؤي يقص بعد. وفي سنده مجهول.

(١) أخرجه البخاري (٦٨)، ومسلم (٢٨٢١) (٨٣).

(٢) «صحيح البخاري» (٦٣٣٧).

وعن عمر رضي الله عنه: أنه كان يقول وهو على المنبر: أيها الناس لا تُبَغِّضُوا الله إلى عباده! فقيل: كيفَ ذاكَ أصلحكَ الله؟ قال: يجلسُ أحدكم قَاصّاً، فيطوِّلُ على الناس حتى يُبَغِّضَ إليهم ما هم فيه، ويقوم أحدكم إماماً فيطولُ على الناس حتى يُبَغِّضَ إليهم ما هم فيه.

وقالت عائشة رضي الله عنها لعبيد بن عمير: إياك وإملالَ الناس وتقنيطهم.

وكان الزهري إذا سئل عن الحديث يقول: أحمضوا، اخلُطُوا الحديثَ بغيره حتى تنفتح النفس.

وقال الزهري: نقل الصخر أيسر من تكرير الحديث.

قال ابن عبد البر: كان يقال: ستةٌ إذا أُهِينُوا فلا يلوموا إلا أنفسهم: الذاهبُ إلى مائدةٍ لم يُدْعَ إليها، وطالبُ الفضل من اللئام، والداخلُ بين اثنين في حديثهما من غير أنْ يُدخِلاَهُ فيه، والمُسْتَخِفُّ بالسلطان، والجالس مجلساً ليس له بأهلٍ، والمقبل بحديثه على مَنْ لا يسمع منه ولا يصغي إليه. قال ابن عبد البر في «بهجة المجالس»: كان علي بن أبي طالب رضي الله عنه يقول: إن هذه القلوب تَمَلُّ كما تمل الأبدان؛ فابتغوا لها طرائفَ الحكمة.

وقال ابن مسعود رضي الله عنه: أريحوا القلوب، فإنَّ القلب إذا كره عَمِيَ.

وقال أيضاً: إن للقلوب شهوة وإقبالاً، وفترة وإدباراً، فخذوها عند شهوتها وإقبالها، وذروها عند فترتها وإدبارها.

وفي صحف إبراهيم عليه السلام: وعلى العاقل أن يكون له ثلاث ساعات: ساعة يناجي فيها ربه، وساعة يحاسب فيها نفسه، وساعة يخلي فيها بين نفسه وبين لذاتها فيما يحل ويجمل، فإن هذه الساعة عَوْنٌ له على سائر الساعات.

وقال عمر بن عبد العزيز: تحدثوا بكتاب الله وتجالسوا، وإذا ملَلْتم فحديث من أحاديث الرجال حسن جميل.

وقال أيضاً لابنه عبد الملك: يا بنيَّ، إنَّ نفسي مَطيتي، وإنْ حملتُ عليها فوق

الجَهْدِ قَطَعْتُهَا.

وقال بعض الحكماء: حادثوا هذه القلوب بالذكر، فإنها تصدأ كما يصدأ الحديد. وقد روي عن النبي ﷺ: «إنَّ هذه القلوب تصدأ كما يصدأ الحديد» قالوا: فما جلاؤها يارسولَ الله؟ قال: «تلاوةُ القرآن»[1]. وكان يقال: التفكر نور والغفلة ظلمة.

وفي البخاري من حديث أبي جحيفة قول سلمان لأبي الدرداء: «إن لربك عليك حقاً، ولنفسك عليك حقاً، ولأهلك عليك حقاً، فأعْط كُلَّ ذي حَقٍّ حقه. وقول النبي ﷺ: «صَدَقَ سلمان»[2].

وروى الحاكم في «تاريخه» بإسناد عن سُنَيْد قال: لا تنسى شيئاً فتقول: ﴿سُبْحَانَكَ لَا عِلْمَ لَنَا إِلَّا مَا عَلَّمْتَنَا إِنَّكَ أَنْتَ الْعَلِيمُ الْحَكِيمُ﴾ [البقرة: ٣٢]. إلا ذَكَرته. وكان مالك بن أنس إذا جلس مجلسه لا ينطق بشيء حتى يقولها.

وروي أيضاً عن الأعمش: جوابُ الأحمق السكوتُ عنه. وقال الأعمش: السكوت جواب، والتغافلُ يُطْفِىءُ شراً كثيراً، ورضى المتجني غايةٌ لا تُدرك، واستعطاف المحب عون للظفر، ومَنْ غَضِبَ على مَنْ لا يقدرُ عليه طال حزنه.

فصل في حكم اجتماع الناس للذكر والدعاء ورفع الصوت به، ومتى يكون بدعة

قال مهنا: سألت أبا عبد الله عن الرجل يجلس إلى القوم، فيدعو هذا ويدعو هذا ويقولون له: أدْعُ أنتَ. فقال: لا أدري ما هذا؟.

وقال ابن منصور لأبي عبد الله: يكره أنْ يجتمعَ القومُ يدعون ويرفعون أيديهم؟ فقال: ما أكرهه للإخوانِ إذا لم يجتمعوا على عمد إلا أن يَـكْثُرُوا.

---

(١) أخرجه البيهقي في «شعب الإيمان» ٢/٣٥٣، وسنده ضعيف.

(٢) أخرجه البخاري (١٩٦٨).

قال ابن منصور: قال إسحاق ابن راهويه كما قال، وإنما معنى: إلا أن يكثروا: إلا أن يَتَّخِذُوها عادةً حتى يكثروا[1].

وقال أبو العباس الفضل بن مهران: سألت يحيى بن معين وأحمد بن حنبل، قلت: إن عندنا قوماً يجتمعون فيدعون ويقرؤون القرآن ويذكرون الله تعالى فما ترى فيهم؟ قال: فأما يحيى بن معين، فقال: يقرأ في المصحف، ويدعو بعد صلاة، ويذكر الله في نفسه. قلت: فأخٌ لي يفعل هذا؟ قال: انهه، قلتُ: لا يقبل؟ قال: عِظْهُ، قلت: لا يقبل، أهجره؟ قال: نعم. ثم أتيت أحمد، وحكيتُ له نحو هذا الكلام، فقال لي أحمد أيضاً: يقرأ في المصحف، ويذكر الله تعالى في نفسه، ويطلب حديثَ رسول الله ﷺ قلتُ: فأنهاه؟ قال: نعم، قلت: فإن لم يقبل، قال: بلى إن شاء الله تعالى، فإن هذا مُحْدَثٌ: الاجتماع والذي تصف، قلت: فإن لم يفعل أهجره؟ فتبسم وسكت.

وعن معمر أن عمر بن عبد العزيز كان حسن الصوت بالقرآن، قال: فخرج يوماً وقرأ وَجَهَر، بصوته فاجتمع الناسُ له، فقال له سعيد بن المسيب: فتنتَ الناسَ، قال: فدخل.

وسأله المروذي عن القوم يجتمعون فيقرأ قارىءٌ، ويدعون حتى يصبحوا؟ قال: أرجو أن لا يكون به بأس.

وقال المروذي: قال لي أبو عبد الله: كنتُ أصلي فرأيتُ إلى جنبي رجلاً عليه كساء ومعه نفسان يدعون، فدنوتُ فدعوتُ معهم، فلما قمت رأيت جماعةً يدعون، فأردتُ أنْ أعدلَ إليهم ولولا مخافة الشهرة لقعدتُ معهم.

---

(١) الصواب أن الإمام أحمد اشترط في جواز اجتماع الناس للذكر والدعاء مع رفع الأيدي شرطين: أحدهما أن لا يتعمدوا هذا الاجتماع، وثانيهما أن لا يكثروا. ووجه ذلك أن تعمد الاجتماع لا يكون إلا للعبادة التي قيدها الشارع بالاجتماع، ومثل هذا لم يرد في الشرع الاجتماع له، فيكون بدعة دينية وهي لا تكون إلا ضلالة. وأما الكثرة فتجعل هذا الاجتماع مع ما ذكر من قبيل شعائر الدين، وهي لا تثبت إلا بالنص. فإذا انتفى الأمر كان الاجتماع لما ذكر من العبادة المطلقة المشروعة.

وروى الخلال عنه أنه قال: وأيُّ شيءٍ أحسنُ من أنْ يجتمعَ الناسُ فيصلوا ويذكروا ما أنعم الله عليهم كما قالت الأنصار؟!.

وقال في رواية عبد الله: حدثنا إسماعيل، حدثنا أيوب، عن محمد بن سيرين قال: نُبِّئْتُ أنَّ الأنصارَ قبل قدوم رسول الله ﷺ المدينة قالوا: لو نظرنا يوماً فاجتمعنا فيه، فذكرنا هذا الأمرَ الذي أنعم الله به علينا، وذكر الحديث، وفيه أنهم اجتمعوا يوم الجمعة في بيت أسعد بن زرارة وذبحت لهم شاة وكفتهم.

قال الشيخ تقي الدين: فَقَيَّدَ أحمد الاجتماعَ على الدعاء إذا لم يُتَّخَذْ عادةً.

وعن ابن مسعود أنه لما اتخذ أصحابه مكاناً يجتمعون فيه للذكر فخرج إليهم، فقال: يا قوم، لأنتم أهدى من أصحابِ محمدٍ، أو لأنتم على شعبةِ ضلالة.

ومذهبُ الشافعي والجمهور: أنه يستحب الاجتماعُ لتلاوة القرآن للخبر المشهور. وقال مالك: يكره، وتأوَّلَهُ بعض أصحابه. وكان يحيى بن سعيد القطان إذا قُرِىء عليه القرآن يسقط إلى الأرض حتى يكاد يذهب عقله. وكان عبدُ الرحمن بن مهدي يبكي وينكر سقوط يحيى.

قال أحمد في رواية المروذي: لو قَدَرَ أن يدفع هذا أحد لدفعه يحيى. ويأتي في آداب القراءة قبل فصول الطب، وقال عبد الله: ما رأيت أبي يبكي قط إلا في حديث توبة كعب.

فصل في صفة المحدث الذي يؤخذ عنه

قال المروذي: قال أبو عبد الله: لا ينبغي للرجل إذا لم يعرف الحديث أن يُحدث به، ثم قال: صار يحدث به مَنْ لا يعرفه واسترجَعَ.

وقال مالك: لا يؤخذ العلم من شيخٍ له فَضْلٌ وصلاح وعبادة إذا كان لا يعرف ما يُحَدِّثُ.

وقال الأثرم: قال لي أبو عبد الله: الحديثُ شديد، سبحان الله ما أشده أو كما قال. ثم قال: يحتاج إلى ضَبْطٍ وذهن، وكلام يشبه هذا، ثم قال: ولا سيما إذا أراد

أن يخرج منه إلى غيره. قال: إذا حدث، ثم قال: هو ما لم يحدث مستور، فإذا حدث خرج منه إلى غيره بدا ما كان فيه، وكلام نحو هذا.

وعن جعفر بن برقان قال: كتب إلينا عمر بن عبد العزيز وقال في كتابه: ومُرْ أهلَ الفقه من جُنْدِكَ فلينشروا ما علمهم الله في مساجدهم ومجالسهم والسلام.

وقال أحمد لابنه عبد الله: أفد أصحاب الحديث وأكرمهم، فإن إبراهيم بن بكر بن عياش لم يكن يفيدُ أصحابَ الحديث ويَجْفُوهم فلم يفلح.

ومشهور عن أنس أنه كان إذا سئل عن مسألة يقول: سَلُوا مولانا الحسن فإنه حَضَرَ وغبنا، وحفظَ ونسينا.

وقال الصاحب أبو القاسم بن عباد: ما عَبَّرَ الإنسانُ عن فضلِ نفسه بمثل ميلهِ إلى الفضل وأهله. وكان أبو الحسن عمر بن محمد النوقاتي - بنون مفتوحة وقاف بعدها ألف ثم بتاء باثنتين من فوق، نسبة إلى نوقات موضع بسجستان ويشتبه بالنوقاني بنون بعد الألف بلدة من مدن طوس- كان حاضراً فنظم المعنى وقال:

ومَا عبَّر الإنسان عن فضل نفسه ... بمثلِ اعتقادِ الفضلِ في كُلِّ فاضلِ
وإنَّ أخَسَّ النقص أن يتقي الفتى ... قذى النقصِ عنه بانتقاص الأفاضل

وهذا لما سعى بعض الناس إلى أبي القاسم بن عباد وقال عن الحافظِ أبي عبد الله بن منده: إنه جمع كتاباً في التشبيه، فاستدعاهُ وبحثَ عنه فأنصف، وكان ابن عباد معتزلياً، وقال: كيف يُنْقَمُ على رجلٍ ما أودعَ كتابه إلا آيةً مُحْكَمَةً أو أخباراً صحيحة؟ ودخل ابن منده على ابن عباد فقام له وأكرمه، فلما خرج، قيل له: قمتَ لرجلٍ من معاندينا لا يحسن شيئاً إنما يعرفُ جماعةً من محمد وأحمد؟ قال ابن عباد: أليس يعرفُ جماعةً من محمد وأحمد لا أعرفهم؟ فله علي بذلك مزية.

وقد قال الصاحب بن عباد: مَنْ لم يكتب الحديث لم يعرف حلاوة الإسلام. ولما أراد أنْ يملي ويروي الحديث، امتنع من حضور الديوان وأظهر التنسك والتورع، فلما شاع ذلك عنه أحضرَ الفُقهاءَ واستفتاهم بالكتابة عن مثله فأفتوا

بجوازها فأفتى مجالس. ذكر ذلك الحافظ عبد القادر الرُّهاوي في كتاب «تاريخ المادح والممدوح».

ولما حَجَّ يحيى بن عمار السجزي ونزل بظاهر الري، فأرسل إليه الصاحبُ بن عباد ضيافةً، فأبى أن يقبلها فقال: وَدِدْتُ أني ضُرِبْتُ بكل سوطٍ ضُرِبَ به أحمد بن حنبل عشرة أسواط، واسترحتُ من عداوة هؤلاء القوم.

وروى الحاكم في «تاريخه» عن ابن المبارك قال: مَنْ بخل بالعلم ابْتُلِيَ بثلاثٍ: إما أنْ يموتَ فيذهبَ عِلْمُه، وإما أنْ ينْسىٰ حديثه، وإما أن يبتلى بالسلطان. وقال ابن المبارك: الحِبْر خَلوق العلماء.

فصل في إنصاف طلاب العلم ومَنْ كان يحابي في التحديث

قال مهنا: سمعت أبا عبد الله يقول: كان إسماعيل بن عُلَيَّة يضع في الحديث ما لا يحلُّ له في الشفاعات ونحن على الباب نتضور. وقال في رواية الفضل بن زياد: كان لا ينصفهم في الحديث - يعني إسماعيل -، قلت: كيف كان لا ينصف؟ قال: كان يحدث بالشفاعات، قلت: فإن كان رجل له إخوان يخصهم بالحديث، لا ترى ذلك؟ قال: ما أحسن الإنصاف؟ ما أرى يسلم أهل الحديث من هذا، قلت: وإن كان رجل يقرىء رجلاً مئتي آية ويقرىء آخر مئة آية ما تقول فيه؟ فقال: ينبغي أن ينصف بين الناس. وقلت له: إنه يأخذ على هذا مئتي آية، لأنه يرجو أن يكون عاملاً به، ويأخذ على هذا أقل، لأنه لا يبلغ هذا في العمل ما ترى فيه؟ قال: ما أحسن الإنصاف في كل شيء. وقال في رواية المروذي: عيسى كان منتصباً للناس، وحفص كان يحدث بالشفاعة.

وروى الخلال، أخبرني العباس بن محمد الدوري: ثنا أبو سليمان الأشقر قال: كنا عند حماد بن زيد بالبصرة، فجعل يقبل على أهل البصرة ويحدثهم، فقلنا: تقبل على هٰؤلاء وتَدَعُنا؟ قال: أهل بلدي أَحَقُّ بالحديث منكم. وسمعت العباس بن محمد الدوري يقول: ربما كنا عند أحمد بن حنبل أيام الحج فيجيئه أقوام من الحجاج، فيقبل عليهم ويحدثهم، فربما قلنا له في ذلك، فيقول: هؤلاء قوم غرباء

وإلى أيام يخرجون.

وعن سفيان الثوري أنه جاء إلى يونس فأخذ يسأله ويملي عليه ومعه ألواح، فلما قام قالوا: نسألك فلا تحدثنا وتحدث سفيان؟ قال: سفيان غريب. وعن أبي الدرداء رضي الله عنه قال: لن تزالوا بخير ما دام العالم يعدلُ بينكم بعلمه لا يحيف. وعن أبي العالية في قوله تعالى: ﴿وَلَا تُصَعِّرْ خَدَّكَ لِلنَّاسِ﴾ [لقمان: ١٨]. قال: يكون الغني والفقير عندك في العلم سواء.

وقال ابن عون: كلموا محمداً في رجل يحدثه فقال: لو كان رجل من الزنج لكان عندي وعبد الله بن محمد في هذا سواء.

وقال جعفر بن محمد: من أنصف الناس من نفسه، قضى به حكماً لغيره، قال الشاعر:

إذا أنـتَ لـم تُنْصِـفَ أخـاكَ وجـدتـه ... على طرفِ الهجران إنْ كان يعقل

وقالوا: ثلاثة من حقائق الإيمان: الاقتصاد في الإنفاق، والابتداء بالسلام، والإنصاف من نفسك.

وقال مالك بن دينار: وليس في الناس شيءٌ أقل من الإنصاف.

وقال جعفر بن سعد: ما أقل الإنصاف، وما أكثر الخلاف! والخلاف موكلٌ بكلِّ شيءٍ حتى القَذاة في رأس الكوز؛ فإذا أردتَ أنْ تشربَ الماء حارت إلى فيك، وإذا أردت أن تصب من رأس الكوز لتخرج رجعت. قال الشاعر:

آخِ الكِـرامَ المنصفيـن وصِلْهُـمُ ... واقطعْ مودةَ كلِّ مَنْ لا يُنْصِفُ

وقال أبو العتاهية:

إذا ما لم يكُنْ لَكَ حُسْنُ فَهْم ... أسأت إجابةً، وأَسأْتَ سمعا

وعن أبي عوانة أنه حدث قوماً ومنع آخرين. وأسمع هشيم رجلاً بشفاعة أحمد. وعن أبي عاصم أنه كان إذا جاءه إنسان من قبل السلطان أو شفاعة حدثه مع أصحاب

الحديث ولم يحدث دونهم ولم يَخُصَّه.

فصل

جاء رجلان إلى أحمد فقال: لو جئتكم إلى المنزل وحدثتكم لكنتم أهلاً لذلك. وقال عروة: ائتوني فتلقوا مني. وصَحَّ عنه أيضاً أنه كان يتألف الناس على حديثه. وقال في رواية حبيش: جاء زهير إلى ابن أبي زائدة برجل فقال: حدثه، قال: حتى أسألَ عنه، فقال له زهير: متى عهدتَ الناسَ يفعلون هذا؟ فقال له ابن أبي زائدة: ومتى عهدتَ الناسَ يسبون أبا بكر وعمر؟.

وقال أيوب: سأل رجل سعيد بن جبير عن حديث فمنعه، فقال له الرجل: تُؤْجَرُ، فقال له: ليس كل الأجر نقوىٰ عليه. وكذا روي عن أحمد.

وعن أحمد قال فيما رُوي عن أيوب قال: لا تُحَدِّثُوا الناسَ بما لا يعلمون أو لا يعرفون فتضروهم.

وصح عن مسروق قال: لا تَنْشُرْ بزَّكَ إلا عند من يبغيه، رواه أحمد في رواية عبد الله وقال: يعني الحديث.

وقال شعبة: أتاني الأعمش وأنا أحدث قوماً فقال: ويحك، تعلق اللؤلؤ في أعناق الخنازير؟ وقال مهنا لأحمد: ما معنى قوله؟ فقال: معنى قوله لا ينبغي أن يحدث مَنْ لا يستأهل.

وقال عبد الله: حدثني أبي قال: قال سفيان: قال عيسى عليه السلام: للحكمةِ أهلٌ، فإنْ وضعتها في غير أهلها ضيعت، وإن منعتها من أهلها ضيعت، كُنْ كالطبيبِ يضعُ الدواءَ حيثُ ينبغي.

وقال عبد الملك بن عمير: كان يقال: إضاعةُ الحديث أن يحدث به مَنْ ليس بأهل. وعن دغفل قال: آفة العلم أن تخزنه ولا تحدث به ولا تنشره. وقال إبراهيم النخعي: حدِّثْ حديثكَ مَنْ تشتهيه ومن لا تشتهيه، فإنك تحفظه حتى كأنه أمامك تقرؤه. روى ذلك الخلال.

وقال عبد الرزاق: عن معمر عن رجل هو عمرو بن عبد الله، عن عكرمة قال: قال عيسى عليه السلام: لا تطرح اللؤلؤ إلى الخنزير؛ فإن الخنزير لا يصنع باللؤلؤ شيئاً، ولا تُعْطِ الحكمةَ مَنْ لا يريدها، فإن الحكمة خير من اللؤلؤ، ومَنْ لا يريدها شَرٌّ من الخنزير.

وقال مالك: ذُلٌّ للعلم، وإهانة للعلم أن يتكلم به عند مَنْ لا يُطيقُه. وقال كثير ابن مرة الحضرمي: لا تَحَدَّثْ بالحكمة عند السفهاء فيكذبوك، ولا تحدث بالباطل عند الحكماء فيمقتوك، ولا تمنع العلمَ أهلَهُ فتأثم، ولا تحدث به غير أهله فتجهل، إنَّ عليك في علمك حقاً كما أنَّ عليكَ في مالك حقاً، ذكره البيهقي وغيره.

وروى الخلال في «الأخلاق»: أن إبراهيم بن شماس قال: كنا بعبادان فجرى تشاجرٌ بين طلبة الحديث فلم يحدثهم يعني وكيع بن الجراح سبعةَ أيام فقال: إنما أَردت أؤدبهم، ثم حَدَّثهم.

وفي «الصحيحين»: قول ابن عباس لعمر رضي الله عنهما: إن الموسم يَجْمَعُ الرَّعَاع والغوغاء، فأمهِلْ حتى تَقْدَمَ المدينة فتخلص بأهل الفقه. فقدمنا المدينة وذلك أن عمر قبل مشورة ابن عباس فلم يتكلم بذلك حتى قدم المدينة[١].

قال ابن الجوزي: في هذا تنبيه على أن لا يُودِعَ العلمَ عند غير أهله، ولا يُحَدِّثَ القليلَ الفهمِ ما لا يحتمله فهمه. قال: والرَّعَاعُ: السِّفْلَةُ، والغَوغَاء نحو ذلك، وأصل الغَوْغاء: صغار الجراد. قال ابن عقيل قوله تعالى: ﴿**وَلَوْ كُنْتَ فَظًّا غَلِيظَ الْقَلْبِ لَانْفَضُّوا مِنْ حَوْلِكَ**﴾ [آل عمران: ١٥٩]. ذلك مع المعجز ﷺ شهد الحق له، لولا تخلقه الخلق الجميل لانْفَضُّوا عنك ولم يقنع بالمعجز في تحصيلهم، لا تقنع أنت بالعلوم وتظن أنها كافية في حوشِ الناسِ إلى الدين، بل حَسِّنْ ذلك، وحلِّه بالأخلاق الجميلة.

---

(١) صحيح البخاري (٧٣٢٣) ومسند أحمد ١/ ٥٥.

فصل في أخذ العلم عن أهله وإن كانوا صغار السن

قال الإمام أحمد: بلغني عن ابن عيينة قال: الغلامُ أستاذ إذا كان ثقة. وقال علي ابن المديني: لأن أسأل أحمد بن حنبل عن مسألة فيفتيني أحب إليَّ من أن أسأل أبا عاصم وابن داود؛ إن العلم ليس بالسن.

وروى الخلال من حديث عبد الرزاق، عن معمر، عن الزهري قال: قال عمر رضي الله عنه: إن العلم ليس عن حداثة السن ولا قدمه، ولكن الله تعالى يضعه حيث يشاء. وقال وكيع: لا يكون الرجل عالماً حتى يسمع ممن هو أسن منه، وممن هو مثله، وممن هو دونه في السن. هذه طريقة الإمام أحمد على ما ذكره البيهقي في «مناقبه» وغيره.

وفي «فنون» ابن عقيل: وجدتُ في تعاليق: محققٌ أن سبعةً من العلماء ماتَ كُلُّ واحدٍ منهم وله ست وثلاثون سنة، فعجبتُ من قصورِ أعمارهم مع بلوغهم الغاية فيما كانوا فيه: فمنهم الإسكندر ذو القرنين وقد مَلَكَ ما ذكره الله، وأبو مسلم الخراسانيُّ صاحبُ الدولة العباسية، وابنُ المقفع صاحبُ الخطابة والفصاحة، وسيبويه صاحبُ التصانيف والتقدم في العربية، وأبو تمام الطائي في علم الشعر، وإبراهيم النظام في علم الكلام، وابن الراوندي في المخازي، وله كتاب« الدافع» مما غَرَّ به أهلَ الخلاعة وله «الجدل»، انتهى كلامه.

وكان القراء أصحاب مشورة عمر: كهولاً كانوا أو شباناً، وكان وقافاً عند كتاب الله. رواه البخاري[1] وغيره.

وفي «الصحيحين» عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: كنت أقرىء رجالاً من المهاجرين منهم عبد الرحمن بن عوف[2].

قال ابن الجوزي في «كشف المشكل»: فيه تنبيه على أخذ العلم من أهله وإنْ

---

(١) رقم (٧٢٨٦).
(٢) صحيح البخاري (٧٣٢٣).

صغرت أسنانهم، أو قَلَّتْ أقدارهم. وقد كان حكيم بن حزام يقرأ على معاذ بن جبل، فقيل له: تقرأ على هذا الغلام الخزرجي؟ فقال: إنما أهلكنا التكبر.

فصل

قال ابن عقيل في «الفنون»: من أكبر ما يُفوِّت الفوائد ترك التلمح للمعاني الصادرة عمن ليس بمحلٍّ للحكمة، أترى يمنعني من أخذ اللؤلؤة وجداني لها في مزبلة؟ كلا، سمعت كلمة بقيت من قلقها مدة، وهي أن امرأة كانت تقول على شغلها وتترنم بها: كم كنتُ بالله أقول لك: إن للتواني غائلة، وللقبيح خميرة تبين بعد قليل فما أوقعها من تخجيل على إهمالنا الأمور، غداً تبينُ خمائرها بين يدي الله سبحانه وتعالى.

وروى الترمذي وابن ماجه - والإسناد ضعيف - عن أبي هريرة مرفوعاً: «الكلمةُ الحكمةُ ضالةُ المؤمن حيث وجدها، فهو أحَقُّ بها»[1].

فصل خير الناس من شهد له بالخير أهله وجيرانه

قال الفضل: سمعتُ أبا عبد الله وسئل عن أحمد بن محمد بن أيوب صاحب المغازي فقال: هذا يُسألُ عنه جيرانُه، فإذا أثنوا عليه قُبِلَ منهم.

وروى الخلال من حديث إسماعيل عن أيوب عن أبي قلابة قال: خير الناس خيرهم في أهله وخيرهم في جيرانه، قال: هم أعلم به.

وروى ابن ماجه: حدثنا محمد بن يحيى، حدثنا عبد الرزاق، أنبأنا معمر، عن منصور، عن أبي وائل، عن عبد الله قال: قال رجل لرسول الله ﷺ: كيف لي أنْ أعلمَ إذا أحسنتُ وإذا أسأتُ؟ قال رسول الله ﷺ: «إذا سمعتَ جيرانك يقولون: قد أحسنتَ فقد أحسنتَ، وإذا سَمِعْتَهُمْ يقولون: قد أسأتَ فقد أسأتَ»[2] إسناد جيد

---

(١) أخرجه الترمذي (٢٦٨٧)، وابن ماجه (٤١٦٩)، وهو ضعيف كما قال المصنف.

(٢) أخرجه ابن ماجه (٤٢٢٣)، وأحمد ٤٠٢/١، والبيهقي ١٢٥/١٠، وصححه ابن حبان (٥٢٦).

ورواه أيضاً من حديث جامع بن شداد عن كلثوم الخزاعي.

وروى أحمد الحديث الأول ولفظه: «إذا سمعتم» ولم يقل: «جيرانك».

وقد سبق ما يتعلق بهذا بنحو كراسين. وقال سفيان الثوري: إذا رأيت الرجل مُحَبَّباً إلى جيرانه، فاعلمْ أنه مدَاهِنٌ.

فصل فيمن يتلقى العلم ممن ينتفع منه بغير العلم

قال أبو داود: سمعتُ أبا عبد الله قيل له: الرجلُ يكتبُ عن الرجلِ لكي يقضي له حاجةً؟ فقال: إذا كان عنده ثقة يكتب عنه، قلت: ليس هو عنده في موضع يكتب عنه، يقول: اكتب ثم ارْمِ به، فكره ذلك، قلت: أتخاف أن تكون ممن يأكل بالعلم؟ فقال: أخاف.

وقال الفضل بن زياد: سمعت أبا عبد الله قيل له: الرجلُ لا يكونُ ثِقةً في الحديث فتعرض للرجل الحاجة: أيكتبُ عنه لمكان حاجته؟ فقال: إنْ كان ثقةً يكتبُ عنه، وإن لم يَكُ ثقة، فلا يكتب عنه.

وفي البخاري: عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: إنْ كنتُ لأستقرىءُ الرجلَ الآيةَ هي معي كي ينقلب بي فيطعمني[1].

قال ابن هبيرة: فيه دليلٌ على جواز محادثة الرجل بشيءٍ من الذكر والقرآن لقصدٍ يقصده الإنسان يستجلبُ به نفعاً له أو يدفع به ضرورة. قال: ولم ينكره على أبي هريرة مُنْكِرٌ.

وقيل لأبي زرعة: كتبت عن يحيى بن أكثم؟ فقال: ما أطمعته في هذا قط، ولقد كان شديد الإيجاب لي، لقد مرضتُ مرضةً ببغداد فما أُحْسِنُ أَصِفُ ما كان يُولِيني من التَّعاهُدِ والافتقاد.

وحَدَّثَ ذاتَ يومٍ عن الحارث بن مرة الحنفي بحديثِ الأشربة فقال: «يعيش»

---

(١) أخرجه البخاري (٣٧٠٨).

وصَحَّفَ فيه [فقلت له: نفيس] فقال: نفيس: من أسامي العبيد وخجل، فقلتُ له: حَدَّثنا أحمد بن حنبل والقواريري قالا: حدثنا الحارث بن مرة، فرجع لما ورد عليه أحمد والقواريري، قال أبو زرعة: جبلان[1].

فصل في محو كتب الحديث أو دفنها إذا كانت لا ينتفع بها

قال بكر: عن أبيه عن أبي عبد الله سمعه - وسئل عن رجلٍ أوصى إليه رجلٌ أنْ يدفنَ كتبه - قال: ما أدري ما هذا؟ وقال الأثرم: قلت لأبي عبد الله: دفنُ دفاترِ الحديث؟ قال: أرجو أنْ لا يكونَ به بأس وقال في رواية أبي طالب وقد سأله عن محو كتب الحديث، فقال: سبحان الله تمحى السنة والعلم! قلت: ما تقول؟ قال: لا.

وقال أبو طالب: سألت أبا عبد الله، ما ترى في دفنِ العلم إذا كان الرجلُ يخاف أنْ ليس له خلفٌ يقوم به ويخافُ عليه الضيعةَ؟ قال: لا يدفن، ولعلَّ ولده ينتفع به، عبيدةُ أوصى أنْ تُدفن، والثوريُّ لم يكن له ولدٌ ولعل غير ولدِه ينتفع به، قلت: يباع؟ قال: لا يباعُ العلمُ، ولكن يَدَعُه لولده ينتفع به أو غير ولده ينتفع به. وقال في رواية المروذي، وسأله عمن أوصى أن تدفن كتبه، قال: ما يعجبني دفنُ العلم.

وقال المروذي: سألت أبا عبد الله عن رجلٍ أمر بدفنِ كتبه وله أولادٌ فأطرق مليّاً ثم قال: لعله ينتفع بها، ثم قال: إن كان فيها منفعة عرضت فما أعطي بها من شيء حُسبتْ من ثُلثِه.

وحمل أحمد بن أبي الحواري كتبه إلى البحر فَفرَّقها وقال: لم أفعل هذا تهاوناً بك، ولا استخفافاً بحقك، ولكن كنت أطلب أن أهتدي بكِ إلى ربي، فلما اهتديتُ بك استغنيتُ عنكِ.

وقـال صالح: سألت أبا عبد الله عن رجل أوصاهُ أبوهُ إذا هو ماتَ أنْ يَدفنَ كتبه

---

(١) أي أن أحمد والقواريري جبلان في العلم. والأثر في كتاب «الضعفاء» لأبي زرعة ٢/ ٦٨٩-٦٩٠، و«تاريخ بغداد» ١٤/ ٢٠١.

قال الابن بعد موت أبيه: ما أشتهي أن أدفنها، قال: إني أرجو إذا كانت مما ينتفع بالنَّظَرِ فيها ورثته رجوتُ إن شاء الله تعالى.

وسأله المروذي عمن أوصى أن تدفن كتبه وله أولاد؟ قال: فيهم من أدرك؟ قلت: نعم، قال وعَمَّنْ كتبَ هذه الكُتبَ؟ قلتُ: عن قوم صالحين، قال: أحب العافية منها، أكره أنْ أتكلَّمَ فيها، واستعفى من أنْ يُجيبَ من أن تترك أو تدفن.

قال الخلال: والذي أذهبُ إليه من قوله في هذا أنه إنْ كانت صُحفاً أو حديثاً أنها لا تُباع ولا تُمحى ولا تُحْسَبُ من الثلث، لأني لا أعرفُ لحسابِه من الثُّلُثِ معنى، لعله قد أوصى بثلثه في أبوابِ البر. وقد توقف عنه أبو عبد الله، والأحوطُ في هذا أنْ تُدفنَ فهو أشبه في هذا الزمان.

فصل في كتابة الحديث والعلم والأحاديث المتعارضة فيها

روى الخلال: أخبرنا أبو العباس الدوري: سمعت يحيى يقول: قال يحيى بن سعيد القطان: ما رأيتُ مثل سفيان الثوري، كنت إذا سألته عن الحديث لم يكن عنده اشتدَّ عليه، وكان مسعر لا يبالي أنْ لا يكونَ عنده. وقال رجل لأحمد: أريدُ أعرف الحديث، قال: إنْ أردتَ أنْ تعرفَ الحديثَ فأكْثِرْ من الكتابة.

وقد دَلَّ هذا النصُّ وغيره على كتابة الحديث بل وكتابة العلم. وفي «الصحيحين» من حديث أبي هريرة: «اكتبوا لأبي شاه»[1] وفيهما أيضاً قول علي رضي الله عنه: وما في هذه الصحيفة[2]،[3].

وفي البخاري عن أبي هريرة: لم يكن أحدٌ أكثر حديثاً مني إلا عبد الله بن عمرو فإنه كان يكتبُ ولا أكتب. وفي رواية: استأذن رسولَ الله ﷺ في الكتابة، فأذن

---

(١) سلف تخريجه.

(٢) وهي صحيفة فيها أحكام عقل الدية وفكاك الأسير وتحريم المدينة كمكة ولا يقتل مسلم بكافر وكان رضي الله عنه قد علقها بسيفه.

(٣) أخرجه البخاري (١٨٧٠)، ومسلم (١٣٧٠)، وأبو داود (٢٠٣٤).

له[1].

وفي «السنن»: أن عبد الله بن عمرو قال: يارسول الله: أكتب عنك في الغضب والرضا؟ فقال: «اكتب فوالذي نفسي بيده ما يخرجُ منه إلا حَقٌّ»[2] وأشار بيده إلى فيه ﷺ.

وعن عمر وابن عباس وأنس رضي الله عنهم: قَيِّدوا العلم بالكتاب.

وقال حنبل: حدثنا سعيد بن سليمان، حدثنا عبد الله بن المؤمل، عن ابن جريج، عن عطاء، عن عبد الله بن عمرو قال: قال رسول الله ﷺ: «قَيِّدُوا العلم»، قلت: وما تقييده؟ قال: «الكتاب»[3] ابن المؤمل ضعيف.

وللنسائي عن عمرو بن عثمان، عن الوليد بن مسلم، عن ابن جريج، أخبرني عطاء، عن عبد الله بن عمرو قال: يارسول الله، إنا نسمعُ منكَ أحاديث، فتأذن لنا أنْ نكتبها؟ قال: «نعم»[4] وذكر الحديث، قال النسائي: منكر، وهو عندي خطأ.

وسمع أنس وكتب من النبيِّ ﷺ وعرضها عليه.

وأملى واثلة بن الأسقع على الناس الأحاديث وهم يكتبون بين يديه.

وقال أبو المليح: يعيبون علينا الكتاب والله يقول: ﴿**قَالَ عِلْمُهَا عِندَ رَبِّي فِي كِتَابٍ**﴾ [طه: ٥٢].

وكان ابن عمر لا يخرج من بيته غدوة حتى ينظر في كتبه. وقال بشير بن نهيك:

---

(١) أخرجه البخاري (١١٣).

(٢) أخرجه أحمد ٢/ ١٦٢، وأبو داود (٣٦٤٦)، وإسناده صحيح.

(٣) أخرجه الحاكم ١/ ١٠٦، والخطيب في «تقييد العلم» ص٦٨ من حديث عبدالله بن عمرو، وفي سنده عبدالله بن المؤمل وفيه ضعف. وفي الباب عن أنس عند الخطيب في «تقييد العلم» ص٧٠،وأخرجه الدارمي ١/ ١٣٨، موقوفاً على عمر رضي الله عنه.

(٤) في «السنن الكبرى» للنسائي (٥٠٢٧) والوليد: مدلس وقد عنعن.وأخرجه أحمد (٦٩٣٠) و (٧٠١٨)، والحاكم ١/ ١٠٥ من طريق عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده، وسنده حسن، وله إسناد آخر سلف عند المصنف قريبا وهو صحيح.

كتبت عن أبي هريرة ما كنتُ أسمعه منه، ثم أتيته به فقلت: هذا سمعته منك قال: نعم.

وعن الحسن بن عليٍّ رضيَ الله عنهما أنه أمرَ بَنيه وبني أخيه بكتابةِ العلم حتى يرْووه أو يضعوه في بيوتهم.

وكتب ابنُ عباس كثيراً وكتبَ الناسُ عن زيدِ بن ثابت وجابر والبراء وغيرهم من الصحابة وخَلْقٍ من التابعين لا يُحصون.

وكتب عمر بن عبد العزيز إلى أبي بكر بن حزم أنْ يجمعَ له السنن والآثار: فإني خشيتُ ذهاب العلم.

وروى مسلم: عن أبي نضرة، عن أبي سعيد مرفوعاً: «من كتب عني سوى القرآن فَلْيَمْحُه»[1].

وروى البيهقي: عن أبي نضرة، عن أبي سعيد أنه قال: لا نكتبكم ولا نجعلها مصاحفَ، احفظوا عَنَّا كما كنا نحفظُ عن نبيكم. قال البيهقي: فدلَّ ذلك على أنَّ النهيَ إنما كان خشيةَ أنْ يختلطَ بكتابِ الله شيء. ثم روى من طريق عبد الرزاق، عن معمر، عن الزهري، عن عروة أنَّ عمرَ أراد أنْ يكتبَ السنن، فاستشارَ الصحابَة رضي الله عنهم، فأشاروا عليه بذلك، ثم استخار الله شهراً ثم قال: إني ذكرت قوماً كانوا قبلكم كتبوا كتباً فأكَبُّوا عليها وتركوا كتابَ الله عز وجل، وإني والله لا ألبسُ كتابَ الله بشيء أبداً.

وعن ابن مسعود أنه كره كتابةَ العلم وكذا روي عن ابن عمر وأبي موسى الأشعري والزهري وغير واحد أنهم كرهوا ذلك. وقال أبو هريرة: لا نكتبُ ولا نكتمُ. وقال ابن جريج: أخبرني الحسن بن مسلم، عن سعيد بن جبير، أنَّ ابنَ عباس كان ينهىٰ عن كتابة العلم وقال: إنما أضَلَّ مَنْ كان قبلكم الكتب. قال البيهقي: وإنما ذلك للمعنى الذي أشرنا إليه أو نحوه. وقال أيضاً: لعله ﷺ أَذِنَ في الكتابةِ لمن خشيَ

---

(١) أخرجه مسلم (٣٠٠٤).

عليه النسيان، ونهى عن الكتابة لمن وثق بحفظه، أو نهى عن الكتابة حين خافَ الاختلاطَ، وأذن في الكتابة حين أمِنَ منه، فقال الأوزاعي: كان هذا العلمُ كريماً يتلافاه الرجال بينهم، فلما دخل في الكتب دخل فيه مَنْ ليس من أهله.

وقال أبو كريب: كان عيسى عليه السلام يقول: لا خيرَ في علمٍ لا يعبرُ معكَ الوادي، ولا يعمرُ بكَ النادي.

قال في شرح مسلم: أجمعت الأمةُ على استحبابِ كتابةِ العلم بعد ذلك، وأجابوا عن أحاديثِ النهي بخوفِ اختلاط القرآن بغيره قبل اشتهاره، فلما اشتهر وأمن ذلك جاز.

والجواب الثاني: أنه نهيُ تنزيهٍ لمن وثق بحفظه، وخِيفَ اتكاله على الكتابة.

وقال الثوري: معرفة معاني الحديث وتفسيره أشد من حفظه. وقال وكيع: قال إبراهيم بن إسماعيل بن مجمع -وكان ثقة-: كنا نستعين على حفظ الحديث بالعمل به.

وسأل مهنا أحمد: ما الحفظ؟ قال: الإتقان هو الحفظ.

وقال عبد الرحمن بن مهدي: الحفظُ الإتقانُ، ولا يكون إماماً في العلم مَنْ يحدث بكل ما سمع، ولا يكون إماماً في العلم مَنْ يُحَدِّثُ بالشاذ من العلم.

وقال المروذي: إن أبا عبد الله قال: ما أنفع مجالس أصحاب الحديث! قلت: كيف مجالستهم وهم يغتابون؟ قال: ما أنفع مجالستهم! يعرف الرجل الحديث بهم.

وروى الخلال عن ابن سيرين قال: كان أصحابُ رسولِ الله ﷺ يجلسون في مسجدِ النبيِّ ﷺ حلقاً يتذاكرون الحديثَ ويتراجزون الشِّعْرَ.

وروى أحمد عن عبد الله هو ابن مسعود قال: تذاكروا الحديث فإن حياته المذاكرة.

وعن علقمة قال: أطيلوا ذِكْرَ الحديثِ لا يدرس.

وعن وَهْب بن منبه قال: مجلسٌ يُتَنازَعُ فيه العلمُ أَحَبُّ إليَّ من قَدْرِهِ صلاة، روى ذلك الخلال.

وذكر البيهقي في كتاب «المدخل» من حديث شعبة، عن علي بن الحكم، عن أبي نضرة، عن أبي سعيد قال: كان أصحاب رسول الله ﷺ إذا جلسوا كان حديثهم يعني الفقه إلا أن يقرأ رجلٌ سورة، أو يأمروا أحدهم أن يقرأ سورة.

وعن علي رضي الله عنه قال: تذاكرُوا الحديث فإنكم إن لم تفعلوا ذلك اندرسَ العلمُ.

وقال أبو سعيد: تذاكروا الحديث فإن الحديث يهيج الحديث.

وقال عمر المهاجري عن ابن عباس: إنَّ له لساناً سؤولاً، وقلباً عقولاً[1] رواه عبد الرزاق عن معمر عن الزهري عنه. وروى أحمد، عن جرير، عن مغيرة قال: قال رجل لابن عباس: بم أصبتَ هذا العلم؟ قال: بلسان سؤول، وقلب عقول.

وقال ابن وهب عن يونس، قال الزهري: العلم خزائن، وتفتحها المسألة.

وروي عن الزهري أنه كان يرجع إلى منزله وقد سمع حديثاً كثيراً فيعيده على جارية له من أوله إلى آخره كما سمعه ويقولُ لها: إنما أردت أن أحفظه. وكان غيره يعيده على صبيان المكتب ليحفظه.

وقال الأوزاعي: عن الزهري: آفةُ العلمِ النسيانُ وقِلَّة المذاكرة.

وعن محمد بن كعب مرسلاً: ما تجالس قومٌ فلم يُنصت بعضُهم لبعض إلا نَزعَ اللهُ من ذلك المجلس البركةَ.

وعن ابن مسعود أنه كان إذا قعد يقول: إنكم في ممر الليل والنهار إلى آجالٍ منقوصة، وأعمالٍ محفوظة، والموتُ يأتي بَغتةً، فمن زرعَ خيراً يوشك أنْ يحصدَ رغبة، ومَنْ زرع شراً يوشك أن يحصد ندامةً، ولكل زارع ما زرع لا يفوت بطيء حظه، ولا يدرك حريصٌ ما لم يُقَدَّرْ له، فمن أُعطيَ خيراً فالله أعطاه، ومَنْ وُقِيَ شراً

(١) أي قال هذا في ابن عباس لا رواية عنه.

فالله وقاه، المُتَّقُونَ سادة، والفقهاء قادة، مجالستهم زيادة، قال البيهقي: وروي عن الحارث عن علي مرفوعاً؛ وهو ضعيف.

وقال علي بن المديني: حدثنا جندب بن عبد الرحمن الرُّواسِيُّ، حدثنا زكريا بن أبي زائدة، عن علي بن الأقمر، عن أبي جُحَيْفَةَ، قال: جالسوا الكبراء وسائلوا العلماء، وخالطوا الحكماء قال البيهقي: روي مرفوعاً وهو ضعيف.

وقال لقمان: يا بنيَّ، جالسِ العلماء وزاحمهم بركبتيك فإنَّ الله يحيي القلوبَ بنورِ الحكمة كما يحيي الأرضَ بوابلِ المطر. قال البيهقي: وروي مرفوعاً وهو ضعيف.

وعن أنس مرفوعاً: «منهومان لا يشبعان: طالبُ علمٍ وطالب دنيا»(1) رواه الترمذي. قال البيهقي: وروي عن كعب من قوله.

وروى الفقيه نصر بن إبراهيم المقدسي، أخبرنا أبو بكر قال، أخبرنا عبد الغفار بن أبي الطيب المؤدب، حدثنا عمر بن أحمد بن عثمان، حدثنا محمد بن أحمد بن أبي الثلج، حدثنا جدي قال: سألتُ أحمدَ بن حنبل قلتُ: يا أبا عبد الله، أيما أحَبُّ إليك؟ الرجلُ يكتبُ الحديثَ، أو يصوم ويصلي؟ قال: يكتب الحديث، قلت: فمن أين فضلتَ كتابةَ الحديث على الصوم والصلاة؟ قال: لأنه يقول: إني رأيت قوماً على شيء فاتبعتهم.

---

(1) رواه ابن أبي خيثمة في «العلم» (١٤١) من حديث ابن عباس مرفوعاً وسنده ضعيف، وأخرجه الدارمي ١/ ١٠٨، موقوفاً على ابن عباس. وسنده ضعيف أيضاً، وفي الباب عن أنس عند البيهقي في «المدخل» ص ٣٠٠-٣٠١، والحاكم ١/ ٩٢، وفيه عندهما تدليس قتادة. وانظر «عارضة الأحوذي» ٩/ ١٥٧، وقول المصنف: رواه الترمذي، وهم منه، وقول البيهقي: وروى عن كعب من قوله أسنده إلى الحاكم في «المستدرك» ١/ ٩٢.

فصل في فضل الجمع بين الحديث وفقهه
وكراهة طلب الغريب والضعيف منه

قال أحمد بن الحسن الترمذي: سمعتُ أبا عبدالله يقول: إذا كان يعرفُ الحديثُ، ويكون معه فِقْهٌ أحبّ إليَّ من حفظِ الحديثِ لا يكونُ معه فقهٌ.

وقال الأثرم: سأل رجل أبا عبدالله عن حديث، فقال أبو عبدالله: الله المستعان، تركوا العِلْمَ وأقبلوا على الغرائب، ما أقلَّ الفقه فيهم!.

وقال الحسن بن محمد: سمعتُ أحمد بن حنبل سئل عن أحاديث غرائب فقال: شيء غريب، أيُّ شيء يُرجى به؟! قال: يطلب الرجل ما يزيد في أمر دينه ما ينفعه.

وقال في رواية أبي داود: يطلبون حديثاً من ثلاثين وجهاً، أحاديث ضعيفة، قال: شيء لا ينتفعون به. ونحو هذا الكلام.

وقال أيضاً: شر الحديث الغرائب التي لا يُعمل بها ولا يعتمد عليها.

وقال إبراهيم النخعي: كانوا: يكرهون غريب الحديث ذكره الخلال.

وروى أحمد عن الربيع بن خثيم قال: إنَّ من الحديثِ حديثاً له ظلمةٌ كظلمةِ الليلِ تنكره، وإنَّ من الحديثِ حديثاً له ضوءٌ كضوءِ النهار تعرفه.

وقال علي بن الحسين زين العابدين: العلمُ ما تواطأت عليه الألسن.

وقال مالك: شَرُّ العلمِ الغريب، وخيرُ العلم الظاهر الذي قد رآه الناس. وقال أبو يوسف القاضي: مَنْ طلبَ الدِّينَ بالكلام تزندق، ومَنْ طلب غريبَ الحديثِ كذب، ومن طلب المال بالكيمياء أفلس. وعن مالك مثله.

وقال ابن المبارك: لنا في صحيحِ الحديث شغلٌ عن سقيمه.

وقال ابن مهدي: لا ينبغي للرجل أنْ يشغلَ نفسه بكتابة الحديث الضعيف، فأقل ما في ذلك أنْ يفوته من الصحيحِ بِقَدَرِه.

وقال ابن الجوزي: قال أحمد بن حنبل: الاشتغال بالأخبار القديمة يقطع عن العلم الذي فرض علينا طلبه.

وقال مالك: ما أكْثَرَ أحدٌ من الحديث فأنجح.

قال ابن الجوزي: وإنما الإشارةُ إلى ما ذكرت من التشاغل بكثرةِ الطرقِ والغرائبِ؛ فيفوت الفقه. وذكر كلاماً كثيراً - إلى أنْ قال -: وقد أَوغل خَلْقٌ من المتأخرين في كتابة طرق المنقولات، فشغَلَهم عن معرفة الواجبات، حتى إنَّ أحدهم يُسألُ عن أركانِ الصلاةِ فلا يدري، لا بل قد أثر هذا في القدماء، ثم روى بإسناده أنَّ امرأة وقفت على مجلس فيه يحيى بن معين وأبو خيثمة وخلف بن سالم في جماعةٍ يتذاكرون الحديثَ فسألتهم عن الحائض تغسل الموتى؟ وكانت غاسلة، فلم يُجِبْهَا منهم أحدٌ، وجعل بعضُهم ينظرُ إلى بعضٍ، فأقبل أبو ثور، فقالوا لها: عليك بالمُقْبِلِ، فسألته: فقال: نعم تغسلُ الميتَ، لحديثِ عائشة رضي الله عنها: «أما حَيْضَتك ليست في يَدِكِ»[1] ولقولها: كنتُ أفرقُ رأسَ رسول الله ﷺ بالماء وأنا حائض[2]. قال أبو ثور: فإذا فَرَقتْ رأسَ الحي فالميتُ به أوْلى، قالوا: نعم رواه فلان، وحدثنا به فلان، ونعرفه من طريق كذا، وخاضوا في الطُّرقِ والروايات، فقالت المرأة: فأين كنتم إلى الآن؟.

قال: وقد كان بعض أكابرهم يستحي من رد الفتيا، فيفتي بما لا يَحسُن ذِكره: إنَّ امرأةً سألت عليَّ بن داود المحدث وفي مجلسه نحو ألف رجلٍ فقالت: إني حلفت بصدقةِ إزاري؟ فقال: بكم اشتريته؟ فقالت: باثنين وعشرين درهماً قال: صومي اثنين وعشرين يوماً، فلما ذَهبتْ جعلَ يقول: آه غلطنا والله، أمرناها بكفَّارةِ الظهار. حكاه إبراهيم الحربي.

ثم روى بإسناده عن أبي زرعة قال: كتب إلى أبي ثور: لم يزل هذا الأمرُ في أصحابك حتى شغلهم عنه إحصاء عدد رواة «مَنْ كذب عليَّ

---

(١) أخرجه مسلم (٢٩٨)، وأبو داود (٢٦١)، وغيرهما.

(٢) أخرجه البخاري (٢٩٦).

متعمداً»[1] فغلبهم هؤلاء القوم عليه. قال ابن الجوزي في «صيد الخاطر» فهو كما قال الحطيئة:

زواملُ للأخبار لا علمَ عندها بمتقنهـا إلا كعلـم الأبـاعـرِ
لعمركَ ما يدري البعيرُ إذا غدا بأوساقه أو رَاحَ ماَ في الغرائرِ

ثم ذكر العلوم، وقال: إنَّ الفقه عليه مدارُ العلوم، فإن اتَّسَعَ الزمانُ للتزيد من العلم فليكن من الفقه؛ فإنه الأنفع. وقال فيه: ولقد أدركنا في زماننا مَنْ قرأ من اللغة أحمالاً فحضر بعض المتفقهة، فسأله عن الحديث المعروف «لو طعنت في فخذها أجزأك»[2] فقال: هذا للمبالغة، فقال له الصبيُّ: أليس هذا في ذكاة غير المقدور عليه؟[3] ففكر الشيخ ساعة ثم قال: صدقتَ.

وأدركنا من قرأ الحديثَ ستينَ سنةً فدخلَ عليه رجلٌ فسأله عن مسألة في الصلاة فلم يَدْرِ ما يقول؟. وأدركنا مَنْ برع في علوم الفقه فكان إذا سئل عن حديث لا يدري ما يقول؟ وأدركنا مَنْ بَرَعَ في علم التفسير فقال له رجل يوماً: إني أدركتُ ركعةً من صلاة الجمعة فأضفت إليها أخرى فما تقول؟ فَسَبَّهُ ولامه على تخلفه ولم يَدْرِ ما الجواب. وأدركنا مَنْ برع في علوم القراءات فكان إذا سئل عن مسألة يقول: عليك بفلان. هذه كلها محن قبيحة. فلما رأيتُ في الصبا أنّ كُلَّ مَنْ برع من أولئك في فنه ما استقصى وإنما عَوَّقته فضوله عن المهم وما بلغ الغايةَ رأيتُ أنَّ أَخْذَ المُهِمِّ من كل علمٍ هو المهم، فإنه من أقبح الأشياء أن يطلب المحدثُ عُلُوَّ الإسناد وحسن التصانيف فيقرأ المصنفات الكبار ويطلب الأسانيدَ العوالي، ويكتب فيذهب العمر، ويرجع كما كان ليس عنده إلا أجزاء مصححة لا يدري ما فيها وقد سهر وتعب:

وإذا ســـاءلتـــه عـــن عِلْمِـــهِ قال علمي ياخليلي في سَفَطْ

---

(١) أخرجه البخاري (١١٠)، ومسلم (٢).

(٢) أخرجه أحمد ٤/ ٣٣٤، وأبو داود (٢٨٢٥)، وابن ماجه (٣١٨٤) وإسناده ضعيف لجهالة أبي العشراء أحد رواته، وأبوه لا يُدرى من هو.

(٣) يعني الحيوان غير المقدور على ذبحه كالمتردية في بئر، يجزىء في ذكاتها طعنها في فخذها أو غيره.

فـي كَـرَارِيـسَ جِيـادٍ أُحْكِمَـتْ وبخـطٍ أيِّ خـطٍ أي خـطْ
وإذا سـاءلتـه عـن مُشْكِـلٍ حَكَّ لَحْيَيْهِ جميعاً وامتخط

ويتفقه صبي صغير، فيفتي في مسألة قد عجز ذلك الشيخ عنها، وإنما أشرحُ هذه الأشياء للتعليم. انتهى كلامه.

ولأبي داود عن عبد الله بن عمرو بن العاص مرفوعاً: «العلم ثلاثة وما سوى ذلك فهو فضل: آية محكمة، أو سنة قائمة، أو فريضة عادلة»[(١)].

وللترمذي وقال: حسن غريب، عن أنس أن النبي ﷺ قال له: «يا بنيَّ، إنْ قدرتَ أنْ تُصبحَ وتمسي وليس في قلبك غشٌّ لأحدٍ فافعل - ثم قال - يا بني وذلك من سنتي، مَنْ أحيا سنتي فقد أحياني، ومن أحياني كان معي في الجنة»[(٢)].

وقال الشافعي ليونس بن عبد الأعلى: عليك بالفقه، فإنَّهُ كالتفاحِ الشامي يحملُ من عامِه.

وقال ابن الجوزي في «كتاب العلم»: الفقه عمدة العلوم.

وأملى الشافعي على مصعب بن عبد الله بن الزبير أشعار هذيل ووقائعها وأيامها حفظاً، فقال له: يا أبا عبد الله، أين أنت بهذا الذهن عن الفقه؟ فقال: إياه أردت.

وقال محمد بن الحسن: كان أبو حنيفة يَحُثُّنَا على الفقه، ونهانا عن الكلام، وكان يقول: لعن الله عمرو بن عبيد؛ لقد فتح للناس الطريق إلى الكلام فيما لا يعنيهم.

وقال الربيع: مر الشافعي بيوسف بن عمرو وهو يذكر شيئاً من الحديث، فقال: يا يوسف تريد تحفظ الحديث وتحفظ الفقه؟ هيهات.

وقال صاحب «المحيط» من الحنفية: أفضلُ العلومِ عند الجمهور بعد معرفةِ أصلِ الدين وعلم اليقين معرفةُ الفقه والأحكام الفاصلة بين الحلال والحرام.

---

(١) أخرجه أبو داود (٢٨٨٥)، وابن ماجه (٥٤)، وهو ضعيف.
(٢) أخرجه الترمذي (٢٦٧٨) وفي سنده علي بن زيد بن جدعان وهو ضعيف.

وروى الحاكم في «تاريخه» عن عبد العزيز بن يحيى قال: قال لنا سفيان بن عيينة: يا أصحابَ الحديث، تَعَلَّموا معانيَ الحديث، فإني تعلمتُ معاني الحديث ثلاثين سنة قال: فتركوه، وقالوا: عمرو بن دينار عمن؟.

وقال أبو حيان النحوي المتأخر المشهور في أثناء كلامٍ له: وأما إنْ كان صاحبَ تصانيف وينظر في علومٍ كثيرة، فهذا لا يمكن أنْ يبلغَ الإمامةَ في شيءٍ منها، وقد قال العقلاء: ازدحامُ العلوم مضلة للمفهوم، ولذلك تجد مَنْ بلغ الإمامة من المتقدمين في علم من العلوم لا يكاد يشتغل بغيره ولا ينسب إلى غيره وقد نظمت أبياتاً في شأن من ينهز بنفسه، ويأخذ العلم من الصحف بفهمه:

يظـن الغَمْـرُ أنَّ الكتـب تهـدي ... أخـا فَهْـم لإدراكِ العلـوم
ومـا يـدري الجهـولُ بـأنَّ فيهـا ... غوامض حَيَّرَتْ عقلَ الفهيم
إذا رمـتَ العلـوم بغيـر شيـخٍ ... ضللتَ عن الصراط المستقيمِ
وتلتبـسُ العلـومُ عليـك حتـى ... تَصيرَ أَضَلَّ من توما الحكيمِ

أشرت إلى قول بعضهم:

قـال حمـارُ الحكيـم تـومـا ... لـو أنصفـونـي لكنـتُ أَرْكَـبْ
لأننـي جـاهـلٌ بسيـط ... وصـاحبـي جـاهـلٌ مُـرَكَّـبْ

وقال بعضهم:

إذا لـم تكـنْ حـافظـاً واعيـاً ... فَجَمْعُـكَ للكُتْـبِ لا يَنْفَـعُ
وتحضـرُ بـالجهـل فـي مـوضـع ... وعلمُك في الكُتْبِ مُسْتَوْدَعُ
ومَـنْ كـان فـي عُمْـرِهِ هٰكـذا ... يكـن دَهْـرَهُ القَهْقَـرَى يَـرجـعُ

ومن المشهور:

فدَعْ عنكَ الكتابةَ لستَ منها ... ولـو سَـوَّدتَ وَجْهَـكَ بـالمـداد

ومثله:

وللعلـومِ رجـالٌ يُعْـرَفُـون بهـا ... وللـدواويـنِ كُتَّـابٌ وحُسَّـابُ

فصل

قال ابن الجوزي: ومن علومِ الحديث معرفةُ علله وذلك بجمع طرقه. وقال أحمد بن حنبل: إذا لم يجمع طرق الحديث لم يفهم، والحديث يفسر بعضه بعضاً. وقال عبد الرحمن بن مهدي: لأن أعرف علةَ الحديث هو عندي أحب إليَّ من أن أكتب عشرين حديثاً ليست عندي. انتهى كلامه.

وقال سفيان الثوري: عن أبيه، عن منذر أبي يعلى الثوري، عن الربيع قال: إنَّ من الحديث حديثاً له ضوءٌ كضوءِ النهار نعرفه، وإن من الحديث حديثاً له ظُلمةٌ كظلمة الليل ننكره.

وقال نعيم بن حماد: قلت لعبد الرحمن بن مهدي: كيف تعرف صحيح الحديث من خطئه فقال: كما يعرف الطبيب المجنون.

وذكر البخاري عن ابن المديني، عن ابن مهدي وسأله رجل عن ذلك فقال عبد الرحمن: أرأيت لو أتيتَ الناقد فأريتَهُ دراهمكَ، فقال: هذا جيدٌ وهذا ستُّوق[1]، وهذا مبهرج، أكنتَ تسأله عن ذلك أو كنت تُسَلِّمُ الأمرَ له؟ قال: بل كنتُ أسلمُ الأمرَ إليه، قال: فهذا كذلك؛ لطول المجالسة والمناظرة والخبرة.

وعن ابن مهدي قال: عِلْمُنَا بصحة الحديث كهانةٌ عند الجاهل.

وجاء رجل إلى أبي زُرْعَةَ فقال: ما الحجة في تعليلكم الحديث؟ فقال: الحجة في ذلك أن تسألني عن حديثٍ له علة، فأذكر عِلَّته؟ ثم تقصد محمدَ بن مسلم بن وارة فتسأله عنه فيعلِّلهُ، ثم تقصد أبا حاتمِ الرازي فيعلله، ثم تنظر فإن وجدت بيننا اختلافاً في علته، فاعلم أنَّ كُلاًّ مِنّا تكلمَ على مراده، وإنْ وجدتَ الكلمةَ متفقة فاعلم حقيقةَ هذا العلم، ففعل الرجل ذلك فاتفقتْ كلمتهم، فقال: أشهدُ أن هذا العلمَ إلهامٌ. رواه الحاكم والبيهقي والخطيب وغيرهم.

---

(١) هو بالفتح والضم: الدرهم الزائف الملبس بالفضة.

وقال أبو زرعة الدمشقي: حدثنا أحمد بن أبي الحواري، حدثنا الوليد بن مسلم، سمعت الأوزاعي يقول: كنا نسمع الحديث فنعرضه على أصحابنا كما نعرض الدرهم المزيف؛ فما عرفوا منه أخذنا وما أنكروا منه تركنا.

وقال الأعمش: كان إبراهيم صيرفي الحديث، فكنتُ إذا سمعتُ الحديثَ من بعض أصحابنا أتيته فعرضته عليه.

وقال قبيصة بن عقبة: رأيت زائدة يعرض كتبه على سفيان الثوري، ثم التفت إلى رجل في المجلس، فقال: مالك لا تعرض كتبك على الجهابذة كما نعرض؟.

وقال زائدة: كنا نأتي الأعمش فيحدثنا بكثير، ثم نأتي سفيان الثوري فنذكر له تلك الأحاديث، فيقول: ليس هذا من حديث الأعمش، فنقول: صدق سفيان ليس هذا من حديث الأعمش، فنقول: هو حدثناه الساعة، فيقول: اذهبوا فقولوا له: إن شئتم، فنأتي الأعمش فنخبره، فيقول: صدق سفيان ليس هذا من حديثنا.

وقال ابن معين: لولا الجهابذةُ كثرت الستوق والزيوف في رُواةِ الشريعة، أمَا تحفظُ قولَ شريح: إنَّ للأثر جهابذةً كجهابذةِ الوَرِق؟!

وقال الربيع: قال الشافعي: لا تستدل على أكثر صدق الحديث وكذبه إلا بصدق المخبر وكذبه إلا في الخاص القليل من الحديثِ، وذلك أنْ تَستدلَّ على الصدق والكذب فيه بأن يحدث المحدث ما لا يجوز أنْ يكونَ مثله، أو يخالفه من هو أثبتُ وأكثرُ دِلالاتٍ بالصدق منه.

قال البيهقي: ومن ذلك حديث يحيى بن آدم يعني ما يأتي في العمل بالحديثِ الضعيف في آدابِ الدعاء والقراءة، قال وإنْ كانت رواته ثقاتٍ، فهو مما لا يجوزُ أنْ يكون مثله، لأن النبيَّ ﷺ لا يأمرُ بتصديق من أخبر عنه ما لم يقله، وقد تفرد عنه يحيى بن آدم وهو ثقة، ولكن اختلف عليه فيه، وأرسله بعضهم، وهو أشبه، والخطأ في مراسيل المقبري متوهم.

ثم ذكر البيهقي أحاديث أُخَرَ معللة إلى أن ذكر الحديث المذكور في آخر الكتاب

في كفارة المجلس والله أعلم. وسبق قبل هذا بنحو كراسة في طلب العلم حديث: «يحملُ هذا العلمَ من كُلِّ خَلفٍ عُدولُهُ».

فصل في علم الإعراب لصاحب الحديث

قال ابن الجوزي: ومن العلومِ التي يلزمُ صاحبَ الحديث معرفتُهُ الإعرابُ لئلا يلحن، وليورد الحديثَ على الصحة. كان ابن عمر يضرب ولده على اللحن، انتهى كلامه. وكذا قال ابن عبد البر: كان ابن عمر يضرب ولده على اللحن.

قال: وكتب عمر إلى أبي موسى رضي الله عنهما: أما بعد فتفقهوا في السنة وتعلموا العربية، أما الأول فرواه أبو بكر بن أبي شيبة، عن عبد الله بن إدريس، عن نافع، عن ابن عمر، إسناد جيد. وروى الثاني عن عيسى بن يونس، عن ثور، عن يحيى بن سعيد قال: كتب عمر، فذكره، وهو منقطع.

وروى ابن أبي شيبة عن عمر أنه قال: تعلموا العربية فإنها تثبت العقل، وتزيد في المروءة. وإسناده ضعيف.

قال ابن عبد البر: وقال شعبة: مثل الذي يتعلمُ الحديثَ ولا يتعلمُ النحو مثل البرنس لا رأسَ له.

وقال عبد الملك: اللحن في الكلام أقبح من آثار الجُدري في الوجه.

وقال ابن شبرمة: إذا سَرَّكَ أنْ تَعْظُمَ في عين مَنْ كنتَ في عينه صغيراً، أو يصغر في عينك مَنْ كان فيها كبيراً، فتعلم العربية، فإنها تُجَرِّئكَ على المنطق وتُدنيكَ من السلطان، قال الشاعر:

اللَّحْنُ يُصْلِحُ من لسانِ الأَلْكَنِ ... والمرءُ تُعْظِمُهُ إذا لم يَلْحَنِ
لحنُ الشريف مَحَطَّةٌ من قَدْرِهِ ... فتراه يسقطُ من لِحاظ الأعين
وترى الدنيَّ إذا تكلم معرباً ... حاز النهاية باللسان المعلن
وإذا طلبتَ من العلوم أجَلَّهَا ... فأجَلُّهَا منها مُقِيمُ الألسنِ

وذكر ابنُ عبد البَرِّ في مكانٍ آخر: أنَّ قائلَ هذا لو كان مهتدياً لقال:

فأَجَلُّها منها مقيم الأدين.

وما قاله حق. قال: وقالوا: العربيةُ تزيد في المروءة، وقالوا: مَنْ أَحَبَّ أن يجد في نفسه الكبر، فليتعلم النحو كذا قال.

وقال أبو جعفر النحاس: ويروى أن المأمون كان يتفقد ما يكتب به الكتاب فَيُسْقِطُ مَنْ لحن ويحطُّ مقدارَ مَنْ أتىٰ بما غيرُه أجودُ منه في العربية، فكان الكتابُ يثابرون على النحو لما كان الرؤساء يتفقدون هذا منهم، ويُقَرِّبُون العلماء كما قال الفضل بن محمد: جاءني رسول الرشيد فنهضت ودخلت وسلمت عليه، فأومأ بيده ومحمد عن يمينه والمأمون عن يساره والكسائي بين يديه يطارحهم معاني القرآن والشعر، فقال لي الرشيد: كم اسم في ﴿فَسَيَكْفِيكَهُمُ اللهُ وَهُوَ السَّمِيعُ الْعَلِيمُ﴾ [البقرة:١٣٧]، فقلت: ثلاثة أسماء يا أمير المؤمنين. اسم الله عز وجل، والكاف الثانية اسم النبي ﷺ والهاء مع الميم اسم الكفار، قال الرشيد: كذا قال الرجل، وأومأ بيده إلى الكسائي، ثم التفت إلى محمد فقال أفهمتَ؟ قال: نعم، قال: فاردده علي إنْ كنتَ صادقاً، فرده على ما لفظت به، فقال: أحسنتَ أمتعَ اللهُ بك. ثم أقبل عليَّ فقال: من يقول:

نُفَلِّقُ هاماً لم تَنَلْهُ أَكُفُّنَا بأسيافنا هامَ الملوكِ القَمَاقِمِ؟

فقلت: الفرزدق يا أمير المؤمنين، قال: كيف يفلقُ هاماً لم تَنَلْهُ كَفُّه؟ قلتُ: على التقديم والتأخير، كأنه قال: نفلق بأسيافنا من الملوك القماقم هاماً لم تنله أكفنا على التعجب والاستفهام، فقال: أصبت، ثم أقبل على الكسائي فحادثه ساعة، ثم التفت إليَّ، فقال: أعندكَ مسألة؟ قلتُ: نعم لصاحب هذا البيت، قال: هات، فقلت:

أخذنا بآفاقِ السماء عليكم لنا قمراها والنُّجومُ الطَّوالِعُ

قال الرشيد: قد أفادنا هذا الشيخ في هذه المسألة؟ قالا: نعم، علمنا علي بن حمزة أن القمرين هاهنا الشمس والقمر، كما قالوا: سيرة العمرين، يريدون أبا بكر وعمر، كما قيل: ما اطَّردَ الأسودان، يريدون الليلَ والنهار. قلت: أزيدُ يا أميرَ المؤمنين في السؤال؟ قال: زِدْ، قلت: فَلِمَ استحسنوا هذا؟ قال: لما اجتمع شيئان

من جنس واحد، فكان أحدهما أشهر من الآخر غلب الأشهر؛ لأن القمر أشهر عند العرب لأُنْسِه وكثرةِ بروزهم فيه ومشاهدتهم إياه دون الشمس في أكثر الأوقات. وتلك القصة في قولهم: العمران لطولِ خلافةِ عمر وكثرة الفتوح فيها، وكذلك الليل، لأنهم فيه أفزع، وسمرهم فيه أكثر. قلت: أفيه يا أميرَ المؤمنين غير هذا؟ قال: ما أعلمه، ثم التفتَ إلى الكسائي فقال: أتعرفُ في هذا غير ما قلنا مما أفدتناه؟ قال: لا يا أميرَ المؤمنين وهو وفاء المعنى، فأمسك عني قليلاً، ثم قال: أتعرف فيه أنت أكثر من هذا؟ قلتُ: نعم يا أميرَ المؤمنين، بقيت الغاية التي افتخرَ بها قائلُ هذا الشعر، قال: فقل: قلت: الشمسُ أراد بها إبراهيم الخليل، والقمر ابن عمك محمد ﷺ، والنجوم أنتَ والخلفاء من آبائك ومَنْ يكونُ من ولدكَ إلى يوم القيامة: قال: فتهلَّلَ وجهه وقال: حَسَنٌ والله، والعلمُ كثير لا يُحاطُ به، ولعل هذا الشيخ لم يسمع هذا فيفيدناه، وإنَّ هذا لعمري لأبلغ إلى غاية الفخر، ثم رفع رأسه إلى الفضل بن الربيع فقال: تحمل إلى منزل الشيخ عشرة آلاف درهم، فتقدم بها من ساعته.

قال أبو جعفر النَّحَّاس وغيره: وممن امتنع من النحوين من ملازمة السلطان إجلالاً للعلم وغِنى نفس الخليلُ بن أحمد وبكر بن محمد المازني. وقال بعضُ العلماء: كان الخليلُ من الزُّهَّادِ المنقطعين إلى العلم، ومن خيار عبادِ الله المتقشفين في العبادة، أرسلَ إليه سليمانُ بن حبيب المهلبي لما ولي فنثر بين يدي رسوله كِسَراً وامتنع أن يأتيه وكتب إليه:

أبلغْ سليمانَ أني عنه في سَعَةٍ ... وفي غنىً غير أني لستُ ذا مالِ
شحاً بنفسيَ أَنِّي لا أرى أحداً ... يموتُ هَزْلاً ولا يبقى على حالِ
والرزق عن قَدَرٍ لا الضَّعْفُ يَنْقُصُهُ ... ولا يَزيدَنَّ فيه حولُ محتالِ
والرزق يغشى أناساً لا طَبَاخَ لهم ... كالسَّيلِ يغشى أصول الدَّيدن البالي
كُلُّ امرىءٍ بسبيلِ الموت مُرْتَهَنٌ ... فاعملْ لبالك إني شاغلٌ بالي
والفقر في النفسِ لا في المال نعرفهُ ... ومثل ذاك الغنى في النفسِ لاالمالِ

وأما المازني فأشخصه الواثق إلى سُرَّ مَن رأى لأن جارية غنت وراء ستارة:

أظليـم إنَّ مُصَابَكُمْ رَجُلاً   أهدى السَّلامَ تَحِيَّةً ظُلْمُ

فقال لها الواثق: رجلٌ، فقالت: لا أقول إلا كما عُلِّمْتُ، فقال للفتح: كيف هو يا فتح؟ فقال: هو خبرُ «إنَّ» كما قلت، فقالت الجارية: عَلَّمَني أعْلَمُ الناس بالعربية المازني؛ فأمر بإشخاصه فأُشخصَ. قال أحمد بن يحيى: فلقيني يعقوب بن السِّكِّيت، فسألني، فأجبته بالنصب فقال: فأين خبر إن؟ قلت: «ظلم». ثم أتى المازني، فأجابه بمقالة الجارية، قال المازني: قلتُ لابنِ قادم ولابن سعدان لما كابراني: كيف تقول: نفقتك ديناراً أصلحُ من درهم؟ فقال: ديناراً، قلت: كيف تقول: ضربك زيداً خير لك؟ فنصب، قلت: فَرِّقْ بينهما فانقطع، وكان ذلك عند الواثق. وحضَر ابن السكِّيتِ فقال لي الواثق: هاتِ مسألةً فقلت ليعقوب: ﴿**فَأَرْسِلْ مَعَنَا أَخَانَا نَكْتَلْ**﴾ [يوسف:٦٣] ما وزنه من الفعل؟ قال: نفعل. قال الواثق: غلطت، ثم قال لي: فسره، فقلت: نَكْتَل، تقديره نفتعل نكتيل، فانقلبت الياء ألفاً لفتحة ما قبلها فصار لفظها نكتال فأُسكنت اللامُ للجزمِ لأنه جوابُ الأمرِ وحُذفت الألفُ لالتقاء الساكنين، فقال: هذا هو الجواب، فلما خرجنا عاتبني يعقوب، فقلتُ: واللهِ ما قصدتُ تخطئتك، ولكن كانت في نفسي هينة الجواب، ولم أظن أنها تعزب عليك.

قال: وحضر يوماً آخر واجتمع جماعة نحويي الكوفة، فقال لي الواثق: يا مازني، هاتِ مسألةً، فقلت: ما تقولون في قول الله تعالى: ﴿**وَمَا كَانَتْ أُمُّكِ بَغِيًّا**﴾ [مريم:٢٨]. ولم يقل: بغيةً وهي صفة لمؤنث، فأجابوا بجوابات ليست مرضية، فقال لي الواثق: هاتِ الجواب، فقلت: لو كانت بغي على تقدير فعيل بمعنى فاعلة لَحِقَتْهَا الهاءُ إذاً لكانت مفعولة بمعنى: امرأة قتيل وكَفٌّ خَضيب، وتقدير بَغِي هاهنا ليس بفعيل إنما هو فعول، وفعول لا تلحقه الهاء في وصف التأنيث نحو: إمرأة سَكُونٌ وبئر شَطُونٌ إذا كانت بعيدة الرشاء، وتقدير بغي بغوي: قلبت الواو ياء، ثم أُدغمت الياءُ في الياء نحو سيد وميت. فاستحسن الجواب ثم استأذنته في الخروج فقال: إلا أقمتَ عندنا: فقلت: يا أمير المؤمنين، إنَّ لي بُنَيَّةً أُشفق أغيبُ عنها، قال: كأنِّي بها قد قالت ما قالت ابنة الأعشى للأعشى:

أرانا إذا أَضْمَرَتْكَ البلادُ   نُجْفَى وتُقْطَعُ منا الرَّحِمْ

وقلت أنت:

تقول بنتي وقد قَرَّبْتُ مُرتحلاً   يارب جَنِّبْ أبي الأوصابَ والوَجَعا
عليكِ مثلُ الذي صليت فاغتمضي   يوماً فإن بجَنْب المرء مُضْطَجَعا

فوالله ما أخطأ ما في نفسي، فأمر لي بجائزة، وأذن لي في الانصراف.

قال أبو جعفر النحاس: وفَرَّ أبو عمرو بن العلاء من الحجاج؛ قال: فبينما أنا أسير إذ سمعت رجلاً ينشد:

ربما تجزعُ النفوسُ من الأمـ   ـر له فَرجةٌ كَحَلِّ العِقَال

قد مات الحجاجُ، فلم أدرِ بأيِّهما كنتُ أشَدَّ فرحاً؟ أبموتِ الحجاج أو قوله: فرجة؟.

قال أبو جعفر: وعبيد الله بن إسحاق أحد القراء والنحويين كان ممتنعَ الجانبِ قليلَ الغشيان للسلطان حتى ذكره الفرزدق وغيره بالكِبْر وهجاه. قال أبو جعفر: ومن النحويين من سارع إلى السلاطين ولم يحمد العاقبة، منهم سيبويه وابن السكيت، كما حدثنا علي بن سليمان، حدثنا أحمد بن يحيى ومحمد بن يزيد قالا: لما ورد سيبويه إلى العراق شَقَّ أمرهُ على الكسائي، فأتى جعفرَ بن يحيى والفضل بن يحيى، فقال: أنا وليكما وصاحبكما وهذا الرجلُ قد قَدِمَ ليذهبَ مَحَلِّي، قالا: فاحْتَل لنفسك فسنجمع بينكما، فَجُمِعَا عند البرامكة وحضر سيبويه وحده، وحضر الكسائي ومعه الفَرَّاء وعلي الأحمر وغيرهما من أصحابِه، فسألوه كيف تقولُ: كنتُ أظن أنَّ العقربَ أشَدُّ لسعةً من الزنبور فإذا هو هيَ، أو هو إيَّاها؟ فقال: أقول: فإذا هو هيَ، فقال له: أخطأتَ ولحنتَ، فقال يحيىٰ: هذا موضعٌ مشكل فَمَنْ يحكمُ بينكم؟ قالوا: هؤلاء الأعراب بالباب، فأُدخل أبو الجراح وجماعة معه فسئلوا، فقالوا: نقولُ: فإذا هو إياها، فانصرمَ المجلسُ على أنَّ سيبويه قد أخطأ، وحكم عليه، فأعطاه البرامكة وأُخِذَ له من الرشيد وبُعِثَ به إلى بلده، فيقال: إنه ما لبثَ إلا

يسيراً ثم مات كمداً.

وقال عليّ بن سليمان: وأصحاب سيبويه إلى هذه الغاية لا اختلافَ بينهم أنَّ الجوابَ على ما قال سيبويه وهو: فإذا هو هيَ، وهذا موضع الرفع.

قال أبو جعفر: وأما ابنُ السكيت، فحدّثني محمدُ بن الحسين بن أبي الحسن: حدثني عبدالله بن عبد العزيز النحوي قال: قال لي يعقوب بن السكيت: أريدُ أشاورك في شيء، قلتُ: قُلْ، قال: إنَّ المتوكل قد أدناني وقَرَّبني ونَدَبني إلى منادمته، فما ترى؟ قلتُ: لا تفعل وكرهتُ له النهاية، فدافع به يعقوب، ثم تطلعتْ نفسه إليه فشاورني، فقلتُ: يا أخي أُحَذِّرُكَ على نفسك فإنه سلطانٌ وأكرهُ أنْ تَزِلَّ بشيء، فحمله حُبُّ ذلك على أنْ خالفني فقتله في أول مرة لشيء جرى بينه وبينه في أمرِ الحسنِ والحسين عليهما السلام وكان أوَّلُه مزاحاً، وكان ابنُ السكيت يتَشَيَّع فقتله.

قال أبو جعفر: ومن النحويين من قرب من السلاطين فحظي عندهم، منهم علي بن حمزة، قال يونس بن حبيب: أقام الكسائي بالبصرة عشرين سنة ثم رحل إلى الكوفة، فأخذ عن أعراب ليسوا بفصحاء، فأفسد الحق بالباطل فقد صار النحو كله من البصرة، لأن الكسائي منهم، تعلم ثم قرأ على الأخفش كتاب سيبويه ويحكى أنه دفع إليه مئتي دينار، قال أبو جعفر: وليس أحدٌ من الرؤساء المتقدمين في النحو إلا بصريٌّ حتى إنهم حججٌ في اللغة يُؤْخَذُ عنهم لفصاحتهم وكانوا لا يأخذون إلا عن الفُصحاء من الأعرابِ، ولهم السَّبْقُ والتقديم، منهم أبو الأسود وأبو عمرو.

وسمعت عليَّ بن سليمان يقول: ساءني أنَّ خلفاً البَزَّار على جلالته ومحله ترك الكسائي وهو أستاذه، فلم يروِ عنه حرفاً واحداً مع حاجته إليه في تصنيفه كتاب «القراءات»، قال أبو جعفر: ثم عَرَّفني غير أبي الحسن أنه إنما ترك الروايةَ عنه، لأنه سمعه يقول: قال لي سيدي الرشيد فتركه، وقال: إنَّ إنساناً مقدار الدنيا عنده أن يجعل من أجلها هذا الإجلالَ لَحَرِيٌّ أنْ لا يُؤخذَ عنه شيءٌ من العلم.

قال أبو جعفر: وقد كان الأصمعي متصلاً بالرشيد وكان يقدمه ويتكلم في

مجلسه، وقد ذكر أبو جعفر عن القاسم بن مخيمرة أنه قال: النحو أوله شغل، وآخره بغي، ورد أبو جعفر على ذلك وسبق في فصول السلام الكلام في الكتابة، ويأتي بعد نصف كراسة أيضاً.

وذكر أبو جعفر في (باب الاصطلاح المُحْدَث الذي استعماله خطأ) قال: واستعملوا يفعل ذلك بغير لام الأمر، وهذا من الخطأ القبيح الذي ينقلب معه المعنى فيصير خبراً والمراد الأمر، وإنْ جزم أيضاً فخطأ، لأن الأمر لا يكون بغير لام إلا في شذوذ واضطرار، على أنه حكي عن علي بن سليمان أنه لايجوز عنده ولا عند أصحابه حذف اللام من الأمر للغائب؛ لأن الحروف لا تضمر، ولأن عوامل الأفعال أضعف من عوامل الأسماء، وأن ما أنشد فيه من الشعر ليس بحجة، لأنه لا يعرف قائله وهو:

محمدُ تَفْدِ نفسَكَ كلُّ نفسٍ

كذا قال. وقد قال تعالى: ﴿يَحْذَرُ الْمُنَافِقُونَ أَنْ تُنَزَّلَ عَلَيْهِمْ﴾ [التوبة: ٦٤].

قيل: هو خبر من الله على حالهم، وقال الزجاج: إنه أمر من الله لهم بالحذر، فتقديره: ليحذر المنافقون، قال ابن الأنباري: والعرب ربما أخرجت الأمر على لفظ الخبر فيقولون: يرحم الله المؤمن ويعذب الكافر، يريدون: ليرحم وليعذب، فيسقطون اللام ويجرونه مجرى الخبرِ في الرفعِ وهم لا ينوون إلا الدُّعاءَ، والدعاء مضارع للأمر. وأما الجزمُ بلام الأمر مقدرة فيجوز كثيراً مطرداً بعد أمر كقوله تعالى: ﴿قُلْ لِّعِبَادِيَ الَّذِينَ آمَنُوا يُقِيمُوا الصَّلَاةَ﴾ [إبراهيم: ٣١].

والأشهر أنه جوابُ قُلْ، والتقدير قُلْ لهم: أقيموا الصلاة يقيموا، أي: إنْ تَقُلْ لهم يقيموا. ورَدَّهُ قوم بأن قول النبي ﷺ لهم لا يوجب أن يقيموا، واختار ابن مالك هذا الردَّ ولم يَرَهُ أبو البقاء، لأنه لم يرد بالعباد الكفار بل المؤمنين يدل عليه ﴿قُلْ لعبادي الذين آمنو﴾ وإذا أمرهم الرسولُ أقاموا، وقيل: يقيموا جواب أقيموا المحذوفة: أي إن يُقيموا يقيموا، ورُدَّ بوجوبِ مخالفةِ جوابِ الشرط له في الفعلِ والفاعلِ أو فيهما، فلا يجوز: قم تقم، وبأن المقدر للمواجهة ويقيموا على لفظ

الغيبة وهو خطأ إذا كان الفاعل واحداً. ويجوز الجزم بلام الأمر مقدرة قليلاً بعد قول بلا أمر ذكره ابن مالك، ولا يجوز الجزم بها بلا أمر ولا قولٍ ولا ضرورة، والله أعلم. وإنما ذكرت ذلك لكثرة كتابة «يعتمد ذلك» ونحوها، وكثرة من لا يعرف إلا إنكاره فينكره، ويوافقه عليه مَنْ لا يعلم، والله أعلم.

فصل في إصلاح اللحن العارض لمتن الحديث ومتى يجوز التحديث ومن يقدم؟

قال إسحاق بن إبراهيم: سمعتُ ابنَ زَنْجويه يسأل أبا عبد الله: يجيءُ الحديث فيه اللحنُ وشيءٌ فاحشٌ فترىٰ أنْ يُغَيِّرَ، أو يُحَدِّثَ به كما سمع؟ قال: يُغَيِّرُهُ شديداً، إنَّ النبيَّ ﷺ وأصحابه لم يكونوا يلحنون، وإنما يجيء اللحنُ ممن هو دونهم.

وقال ابنُ الجوزي: وينبغي لصاحبِ الحديثِ أنْ يُصلحَ اللحنَ في كتابِه، وذكر ذلك عن جماعةٍ، وكان أحمد يفعله، قال: ويُصلحُ الغلطَ الذي لا يشكُّ فيه، وذكره عن جماعة.

والأولى أن لا يحدث حتى يتم له أربعون سنة إلا أنْ يحتاج إليه، فقد حَدَّثَ بندار وله ثلاث عشرة سنة، وحَدَّثَ البخاري وما في وجههِ شعرةٌ.

ويُكره أنْ يُحَدِّثَ بحضرةِ مَنْ هو أَسَنُّ منه أو أعلم، فقد كان الشعبيُّ إذا حضر مع إبراهيم لم يتكلم إبراهيم، وقال سفيان الثوري لسفيان بن عيينة: مالك لا تحدث؟ قال: أما وأنت حيٌّ فلا.

وقال سمرة بن جندب: لقد كنتُ على عهد رسولِ الله ﷺ غلاماً فكنت أحفظُ عنه، فما يمنعني من القولِ إلا أنَّ هاهنا رجالاً هم أسنُّ مني، متفق عليه.

قال ابن هبيرة: فيه أنه يتعين على الحدَثِ أنْ يُوقِّرَ الشيوخَ، وأنه إذا رأى عندهم ما عنده لم يزاحمهم بالرواية له، فإنه يعرض أن يعيش بعدهم، فيروي في حالة عدمهم فيكون ذلك في موقعه، وإنْ مات قبلَهم لم تكن تُغْني روايته لما يعرفه الشيوخ طائلاً، والله أعلم. وسبق هذا المعنى بنحو كراسين في فصل، قال ابن

عباس: إذا ترك العالم «لا أدري».

وقد ظهر من ذلك أنه يرد على القارىء الغلط والخطأ كما عليه عادةُ العلماء.

وقد قال ابن طاهر المقدسي الحافظ: سمعتُ أبا إسحاق الحبال بمصر يقول: لم يكن في الدنيا مثلُ أبي القاسم سعد بن علي الزنجاني في الفضل، وكان يحضرُ معنا المجالسَ ويُقْرَأُ الخطأُ بين يديه، فلا يردُّ على أحدٍ شيئاً ولو قرىء بين يديه الكفر إلا أن يُسأل، فإذا سئلَ عن شيء أجاب، وأرى اليوم بعض الصبيان يتبعون الأغلاط، ويبادرون بالرد على المقرىء ولا يحسنون الأدب. ومرادُ أبي إسحاق -والله أعلم- أنَّ أبا القاسم لا يبادر بالرد ولَعَلَّهُ يكتفي بغيره، ولهذا قال: ولو قُرىءَ بين يديه الكفر، ومعلومٌ أنَّ مثلَ هذا لا يحلُّ عَدَمُ بيانِه والسكوت عنه.

قال ابن طاهر: سمعت الفقيه أبا محمد هياج بن عبيد إمام الحرم ومفتيه يقول: يوم لا أرىٰ فيه سعد بن علي الزنجاني لا أعتدُّ أني عملتُ خيراً. قال ابن طاهر وكان هياج يعتمر كل يوم ثلاث عمر، ويواصل الصوم ثلاثة أيام، ويُدَرِّسُ عدة دروس ومع هذا كله كان يعتقد أن نظره إلى الشيخ سعد والجلوس بين يديه أَجَلُّ من سائرِ عمله.

قال ابن طاهر: سمعت أبا عبد الله محمد بن أحمد الكرخي يقول: لما عزم الشيخ سعد على الإقامة بالحرم والمجاورة به عزم على نفسه نيفاً وعشرين أنه يلزم نفسه من المجاهدات والعبادات ومات بعد ذلك بأربعين سنة ولم يخل منها عزيمة واحدة رحمه الله.

فصل في مكانة حُفَّاظِ الحديث وإقبال الألوف على مجالسهم وحسد الخلفاء لهم

قال جعفر بن درستويه: كنا نأخذُ المجلسَ في مجلس علي ابن المديني وقت العصر اليوم، لمجلسِ غدٍ، فنقعد طولَ الليل مخافةَ أن لا نلحق من الغد موضعاً نسمعُ فيه، فرأيتُ شيخاً في المجلس يبولُ في طيلسانه ويدرج الطيلسان مخافة أنْ

يُؤخذَ مكانُه إنْ قام للبول.

وذكر غير واحدٍ أنه كان مجلس يزيد بن هارون يُحزر بسبعين ألفاً. وأمر المعتصم بحزر مجلس عاصم بن علي فحزروا المجلس عشرين ألفاً ومئة ألف. وأملى البخاري ببغداد فاجتمع له عشرون ألفاً.

وقال أبو الفضل الزهري: كان في مجلس جعفر الفريابي من أصحاب الحديث مَنْ يكتب حدود عشرة آلاف، ما بقي منهم غيري سوى من لا يكتب.

وأملى أبو مسلم الكجي في رحبة غسان، فكان في مجلسه سبعةُ مُسْتَملينَ يُبَلِّغُ كل واحد منهم صاحبه الذي يليه، وكتب الناس عنه قياماً بأيديهم المحابر، ثم مُسِحَتِ الرحبةُ وحُسِبَ مَنْ حضر بمحبرة فبلغ ذلك نيفاً وأربعين ألف محبرة سوى العطارة.

قال ابن الجوزي: قد كانت الهمم في طلب العلم كما قد ذكرنا، ثم ما زالت تقل الرغبات حتى اضمحلت، فحكى شيخنا أبو جعفر عمر بن ظفر المغازلي قال: كنا في حلقة ابن يوسف نسمع الحديث، فطلبنا محبرة نكتب بها السماع فما وجدنا، قال: وقد كان الخلفاء والكبراء يغبطون المحدثين على هذه المرتبة. ثم روى بإسناده عن محمد بن سلام الجمحي أنه قال: قيل للمنصور: هل بقي من لذاتِ الدنيا شيءٌ لم تنله؟ قال: بقيت خصلةٌ: أنْ أقعد في مصطبة وحولي أصحابُ الحديث، فيقول المستملي: من ذكرت رحمك الله، قال: فغدا عليه الندماء وأبناء الوزراء بالمحابر والدفاتر، فقال: لستم بهم، إنما هم الدَّنسةُ ثيابهم، المتشققةُ أرجُلهم، الطويلةُ شعورهم، بُرُدُ الآفاق، ونَقَلَةُ الحديث.

وقال يحيى بن أكثم: قال لي الرشيد: ما أنبل المراتب؟ قلتُ: ما أنتَ فيه يا أمير المؤمنين، قال: فتعرفُ أجَلَّ مني؟ قلت: لا. قال: لكني أعرفه، رجلٌ في حلقة يقول: حدثنا فلان عن فلان، قال: قال رسول الله ﷺ، قلتُ: يا أمير المؤمنين: هذا خيرٌ منك وأنتَ ابن عم رسول الله ﷺ وولي عهد المسلمين؟! قال: نعم، ويلك هذا خيرٌ مني، لأنَّ اسمه مقترنٌ باسم رسول الله ﷺ لا يموت أبداً، ونحن نموت ونفنىٰ،

والعلماء باقون ما بقي الدهر.

وقال المأمون: ما طلبتْ مني نفسي شيئاً إلا وقد نالته ما خلا هذا الحديثَ، فإني كنتُ أحب أنْ أقعد على كرسي، ويقال لي: مَنْ حدثك؟ فأقول: حدثني فلان، قيل له: يا أمير المؤمنين، فلم لا تحدث؟ قال: لا يصلحُ المُلْكُ والخلافة مع الحديث.

وقال يحيىٰ بن أكثم: وليتُ القضاء وقضاء القضاء والوزارة وكـذا وكذا، ما سررتُ لشيءٍ كسروري بقول المستملي: مَنْ ذكرتَ رضي الله عنك؟!

فصل في تقديم النية الصالحة والإخلاص قبل القول والعمل

تَقَدَّمَ الكلامُ في النية للعلم والحذرِ من الرياء، وقال في «صيد الخاطر»: ياقوم، قد علمتم أنَّ الأعمالَ بالنيات، وقد فهمتم قوله تعالى: ﴿أَلَا لِلَّهِ الدِّينُ الْخَالِصُ﴾ [الزمر: ٣] وقد سمعتم عن السَّلفِ أنهم كانوا لا يعملون ولا يقولون حتى تتقدم النية وتصح، أيذهبُ زمانكم يا فقهاء في الجدل والصياح، وترتفع أصواتكم عند اجتماعِ العوام تقصدون المغالبة، ثم يُقْدِم أحدُكم على الفتوى وليس من أهلها، وقد كان السلف يتدافعونها!

ويا معشر المتزهدين، إنه يعلمُ السر وما يخفى، أَتُظْهِرونَ الفقر في لباسكم وأنتم تشتهون شهوات، وتُظهرون التخشُّعَ والبكاء في الجلوات دون الخلوات، كان ابنُ سيرينَ يضحكُ ويقهقه فإذا خلا بكى فأكثر. وقال سفيان لصاحبه: ما أوقحكَ تُصلِّي والناسُ يرونَكَ؟

أفـدي ظبـاء فـلاة مـا عـرفـن بهـا   مَضْغَ الكلام ولا صبغَ الحواجيبِ

آه للمرائي من يوم يحصّلُ ما في الصدور، وهي النيات والعقائد؛ فالجزاء عليهما لا عـلى الظواهر، فأفيقوا من سكرتكم، وتوبوا من زَلَّتكم، واستقيموا على الجادة. ﴿أَنْ تَقُولَ نَفْسٌ يَا حَسْرَتَى عَلَى مَا فَرَّطْتُ فِي جَنْبِ اللَّهِ﴾ [الزمر: ٥٦].

فصل في جَرْح رواة الحديث لبيان الحقيقة ومعرفة الصحيح من غيره

سأل رجل أبا عبد الله عن أبي البَخْتَري فقال: كان كذاباً يضعُ الحديثَ، فقال الرجل: أنا ابن عمه لَحّاً! قال أبو عبد الله: الله المستعان ولكنْ ليس في الدين محاباة.

وقال مهنا: سألت ابن معين عن الواقدي، قال: أنت تعرفه، وأحب أنْ تعفيني، قلت: لِمَ؟ قال: إنَّ ابنه أخٌ لي، قلتُ: فدعه.

وسأل أحمد رجلاً عن موتِ ابنِ المبارك فقال: ما تصنع بهذا يا أبا عبد الله؟ قال: نعرف به الكذابين.

وقال يحيى بن سعيد: سألتُ شُعبةَ، وسفيان بن سعيد، وسفيان بن عيينة، ومالك بن أنس عن الرجل يُحَدِّثُ بالحديث يُخطىء فيه أو يكذب فيه فقالوا جميعاً: بَيِّنْ أمْرَهُ.

قال أحمد في رواية مهنا: هو كما قالوا، فقلتُ له: أما تخافُ أنْ يكون هذا من الفاحشة؟ قال: لا، هذا دِينٌ. ونقل غيره عن أحمد أنه سأله عن معنى الغيبة فقال: إذا لم ترد عَيْبَ الرجل، قلت: قد جاء يقول: فلان لم يسمع، وفلان يخطىء؟ قال: لو تُرِكَ هذا لم يُعْرَفِ الصحيحُ من غيره.

وقال شعبة: وقيل له تُمسك عن أبان بن أبي عياش؟ فقال: ما أرى يَسَعُني السكوتُ عنه. وقد سبق هذا المعنى في أول الكتاب، وفي فصول الهجرة من الأمر بالمعروف.

وقيل ليحيى بن سعيد: أمَا تخشى أنْ يكون هؤلاء الذين تركتَ حديثهم خُصماءك عند الله؟ قال: ذاك أحبُّ إلي من أنْ يكون خصمي رسولُ الله ﷺ يقول: لِمَ حدثتَ عني حديثاً ترى أنه كذب؟

وقال بعض الصوفية لابن المبارك وقد تكلم في المعلى بن هلال: يا أبا عبد الرحمن، تغتاب؟ فقال له: اسكت، إذا لم نُبَيِّنْ، كيف نعرفُ الحق من الباطل؟ وقال الشافعي: ليس هذا من الغيبة. وفي هذا المعنى أحاديث وآثار كثيرة.

وقال أبو الحارث: سمعت أبا عبد الله غير مرة يقول: ما تكلم أحد في الناس إلا سقط وذهب حديثه، قد كان بالبصرة رجلٌ يقالُ له: الأفطس كان يروي عن الأعمش والناس، وكانتْ له مجالس، وكان صحيحَ الحديثِ إلا أنه كان لا يَسْلَمُ على لسانه أحدٌ، فذهب حديثُه وذِكْرُهُ.

وقال في رواية الأثرم - وذكر الأفطس واسمه عبد الله بن سلمة- قال: إنما سقطَ بلسانِه، فليس نسمعُ أحداً يَذْكُره. وتكلَّمَ يحيى بن معين في أبي بدر، فدعا عليه قال أحمد فأراه استُجيبَ له، والمرادُ بذلك واللهُ أعلمُ عَدَم التَّثَبُّت والغيبة بغيرِ حَقٍّ.

وقال أبو زرعة: عبد الله بن سلمة الأفطس: كان عندي صَدُوقاً، لكنه كان يتكلمُ في عبد الواحد بن زياد ويحيى القطان، وذكر له يونس بن أبي إسحاق فقال: لا ينتهي يونس حتى يقولَ: سمعتُ البراء. قال أبو زرعة فانظر كيف يردُّ أمره. قال أبو زرعة: كُلُّ مَنْ لم يتكلم في هذا الشأن على الديانة فإنما يعطبُ نفسه، وكان الثوريُّ ومالك يتكلمون في الناس على الديانة فينفذُ قولُهم، وكل مَنْ يتكلم فيهم على غيرِ الديانةِ يرجع الأمر عليه.

قال أبوزرعة -وذكر أبا قتادة الحَرَّاني-، فقال: سمعت ابن نفيل يقول: قرأ يعني أبا قتادة كتاب مسعر فبلغ: وشك أبو نعيم، فقال ما هذا؟ فقال أبو زرعة وذكر ابنُ نفيل يوماً مات فلان سَنَةَ كذا لشيوخه فقيل له: متى ماتَ أبو قتادة؟ فقال: إنما نُسألُ عن تاريخ العلماء، فظننتُ أنه سُلِّطَ عليه، وذلك أنَّ ابنَ نفيل حَدَّثَ فقيل لأبي قتادة: حدث ابنُ نفيل، فقال: ابن اخت ذاك الصبي؟، يعني سعيد بن حفص، فجعلتُ أعْجَبُ من استخفافه هذا به، ثم سُلِّطَ عليه كما ترى، انتهى كلامه.

واعلم أن أبا قتادة - واسمه عبد الله بن واقد - ضعيفٌ متروكٌ عند الأئمة وكَذَّبه بعضُهم، وقَوَّاهُ أحمد وكذا ابن معين في رواية، ولا روايةَ له في الكُتبِ الستة،

ومات سنةَ عشر ومئتين. فَمَنْ هذا حالُهُ لا يحل له أن يتكلم في الجرح والتعديل لا سيما بغير إنصاف فيمن عَظَّمَهُ الأئمةُ وأثنوا عليه واتفقوا عليه، وهو أبو جعفر عبد الله بن محمد بن نفيل النفيلي الحراني وسعيد بن حفص ثقة، وتوفيا سنة بضع وثلاثين ومئتين فلم يَضُرّهما كلامُ أبي قتادة وانْضَرَّ هو، فنسأل الله العفو والستر، وقال أبو زرعة: ذكرت لأبي جعفر النفيلي أن أحمد بن حنبل حدثنا عن أبي قتادة فاغْتَمَّ وقال: قد كتبتُ إليه أن لا يحدث عنه، وإنما كان أحمد حدثنا عنه في المذاكرة.

فصل في خطأ الثقات وكونه لا يَسْلَمُ منه بشر

قال أحمد في رواية الأثرم: ليس ينبغي لأحدٍ أنْ يُنكرَ حديثاً يُلْقى عليه. كان وكيع لا يقول: ليس هذا عندنا، ولا يقول: لم أسمعه، يسكت. قال أبو عبد الله: وكان ابن مهدي ذكر له: عن ابن المبارك، عن ورقاء، عن سعيد بن جبير: إذا أقر بالحد، ثم أنكر لم يقم عليه، فأنكره إنكاراً شديداً ثم نظر فوجده في كتابه. وقال مهنا لأحمد: كان غندر يغلطُ؟ قال: أليس هو من الناس؟.

وقال البويطي: سمعتُ الشافعيَّ يقول: قد ألفتُ هذه الكتب ولم آلُ فيها، ولابد أنْ يوجدَ فيها الخطأ إن الله تعالى يقول: ﴿**وَلَوْ كَانَ مِنْ عِنْدِ غَيْرِ اللهِ لَوَجَدُوا فِيهِ اخْتِلَافاً كَثِيراً**﴾ [النساء: ٨٢].

فما وجدتم في كتبي هذه مما يخالفُ الكتابَ والسنة فقد رجعتُ عنه. وقال حنبل: سمعتُ أبا عبد الله يقول: ما رأيتُ أحداً أقلَّ خطأ من يحيى بن سعيد - يعني القطان - ولقد أخطأ في أحاديث. قال أبو عبد الله: ومَنْ يَعْرَى من الخطأ والتصحيف.

ونقل إسحاق بن إبراهيم عن أحمد: كان وكيع يحفظُ عن المشايخِ ولم يَكُنْ يُصحف، وكلُّ مَنْ كتب يَتَّكِلُ على الكتابِ يُصَحِّفُ. ونقل إسحاق أيضاً عن أحمد: ما أكثرَ ما يخطىء شعبة في أسامي. وقال عباس الدوري: سمعتُ يحيى يقول: مَنْ

لا يخطىء في الحديث فهو كذابٌ. وقال عبد الرحمن بن مهدي: مَنْ يُبَرِّىءُ نفسه من الخطأ فهو مجنونٌ. وقال مالك: ومَنّ ذا الذي لا يخطىء.

فصل في صفات من يُؤخذُ عنهم الحديثُ والدين ومن لا يؤخذ عنهم

قال الصاغاني: رأيتُ أحمدَ بن حنبل عند أبي سلمة الخزاعي وكنتُ قائماً، فقال أبو سلمة: يا أبا عبد الله هاهنا، فأبى حتى كتبَ المجلس وهو قائم.

وقال أبو النضر العجلي: سمعتُ أبا عبد الله يقول: بلغني أنَّ حماد بن زيد سئل عن حديث، فقال: أي شيء تسأل عن حديثِ رسولِ الله ﷺ وأنتَ قائم؟. وقال حنبل: سمعت أبا عبد الله يقول: إنما يحيا الناسُ بالمشايخِ، فإذا ذهب المشايخ فماذا بقي.

وقال الحافظ تقي الدين بن الأخضر في تسمية مَنْ روىٰ عن أحمد: قال البخاري: سمعتُ أحمد بن حنبل يقول: إنما الناسُ بشيوخهم فإذا ذهب الشيوخُ فمع مَنِ العيشُ؟

وصَحَّ عن ابن سيرين قال: هٰذا العلمُ دِينٌ، فانظروا عمن تأخذون دينكم؟ ذكره مسلم في مقدمة «صحيحه»:

وعن أبي سعيد الأشج، عن وكيع، عن الأعمش، عن المُسَيَّب بن رافع، عن عامر بن عَبْدَةَ قال: قال عبد الله، هو ابن مسعود: إنَّ الشيطان ليتمثَّلُ في صورة، فيأتي القومَ فيحدثهم بالحديث من الكذب، فيتفرقون، فيقول الرجل منهم: سمعت رجلاً أعرف وجهه ولا أدري ما اسمه يحدث. عامر تَفَرَّد عنه المسيب.

وروى مسلم في «صحيحه»: عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: «سيكون في آخر أمتي أناسٌ يُحَدِّثُونكم بما لم تَسْمَعُوا أنتم ولا آباؤكم، فإياكم وإياهم»[1]. وفي

(١) أخرجه مسلم (٦)، وابن حبان (٦٧٦٦).

لفظ: «يكون في آخر الزمان دجالون كذابون يأتونكم من الأحاديث بما لم تَسمعوا أنتم ولا آباؤكم؛ فإياكم وإيَّاهم لا يُضلُّونكم ولا يفتنونكم»[1].

وقال مالك لرجل: اطلب هذا الأمر من عند أهله. وقال مالك أيضاً لسفيان بن عيينة: إنك امرؤ ذو هيئة وكُبر، فانظر عمن تأخذ.

وقال مالك: لا يُؤخذ العلم عن أربعة ويؤخذ عمن سواهم: لا يؤخذ عن معلنٍ بالسَّفه، ولا عمن جُرِّبَ عليه الكذب، ولا عن صاحبِ هوىً يدعو الناسَ إلى هواه، ولا عن شيخٍ له فضلٌ وعبادة إذا كان لا يعرف ما يحدث به.

وقال مالك أيضاً: إن هذا العلم دين، فانظروا عمن تأخذون دينكم، لقد أدركنا في هذا المسجد سبعين ممن يقول: قال فلان: قال رسول الله ﷺ، وإن أحدهم لو ائتمن على بيتِ مالٍ، لكان أميناً عليه فما أخذت منهم شيئاً، لم يكونوا من أهل هذا الشأن، ويَقْدَمُ علينا محمد بن مسلم بن شهاب الزهري وهو شاب فنزدحمُ على بابه.

وقال يحيى القطان: كم من رجلٍ صالح لو لم يُحَدِّثْ لكان خيراً له. وقال أيضاً: ما رأيتُ الكذبَ في أحدٍ أكثرَ منه فيمن يُنْسَبُ إلى الخير. قال البيهقي: لأنهم اشتغلوا بالعبادة عن ضبط الحديث وإتقانه، فأدخل عليهم الكذابون ما ليس من حديثهم، ومنهم قوم توهموا أن في وضع الأحاديث في الترغيب والترهيب أجراً وجهلوا ما في الكذب على رسول الله ﷺ من كبير الإثم.

وروى الخلال عن ابن عباس مرفوعاً: «لا تأخذوا العلم إلا ممن تجيزون شهادته»[2] وروي عن الحسن وابن سيرين مرسلاً.

وقال بهز بن أسد: دين الله أحق أن يطلب عليه العدول. وقال هشيم عن مغيرة، عن إبراهيم النخعي قال: كانوا إذا أتوا الرجل ليأخذوا عنه نظروا إلى سَمْتِه، وإلى صلاته، وإلى حاله، ثم يأخذون عنه.

---

(١) صحيح مسلم (٧).

(٢) ضعيف جداً، أخرجه الخطيب في «تاريخه» ٩/٣٠١ من حديث ابن عباس، وفي سنده صالح بن حسان النضري متروك.

وقال الوليد بن مسلم عن عبد الرحمن بن يزيد بن جابر: لا يُؤخَذُ العِلْمُ إلاَّ عَمَّن شهِدَ له بطلب العلم. وقال ربيعة: إنَّ من أخواننا مَنْ نرجوا بركةَ دعائه ولو شهد عندنا على شهادة ما قبلناها.

واشترط الشافعيُّ أنْ يكونَ حافظاً إنْ حَدَّثَ مِنْ حِفْظِه، حافظاً لكتابه إنْ حَدَّثَ من كتابه، وروي عن مالك نحو هذا، لئلا يدخل عليه ما ليس من حديثه.

وقال الإمام أحمد: يُكتبُ الحديثُ عن الناس كُلِّهم إلا عن ثلاثة: صاحب هوى يدعو إليه، أو كذاب، أو رجل يغلط في الحديث فيرد عليه فلا يقبل.

وقال سفيان الثوري: لا يُؤخذُ الحلالُ والحرام إلا عن الرؤساء المشهورينَ بالعلم الذين يعرفون الزيادةَ والنقصان، ولا بأس بما سوى ذلك من المشايخ. وقال سعيد بن عبد العزيز: عن سليمان بن موسى، قال: كانوا يقولون: لا تأخذوا العلم عن الصُّحُفيِّن[1].

وقال عبد الله بن المبارك: قال أبو حنيفة: تُكتَب الآثار ممن كان عَدْلاً في هواه إلا الشيعة؛ فإنَّ أصلَ عقدهم تضليل أصحابِ محمد ﷺ، ومن أتى السلطانَ طائعاً حتى انقادت العامةُ له، فذاك لا ينبغي أنْ يكون من أئمة المسلمين. وقال حرملة: سمعت الشافعي يقول: ما في أهل الأهواء قومٌ أشهدُ بالزور من الرافضة.

وقال شعبة: عن أبي إسحاق، عن سعيد بن وهب، عن عبد الله بن مسعود قال: لا يزالُ الناسُ بخير ما أخذوا العلم عن أكابرهم وعن علمائهم وأمنائهم، فإذا أخذوه من أصاغرهم وشِرَارهم هلكوا.

وقال ابن طاهر المقدسي: سمعت أبا محمد السمرقندي الحافظ الحسن بن أحمد: سمعت أبا العباس المستغفري الحافظ: سمعتُ أبا عبد الله محمد بن إسحاق

---

(١) الصحفيون نسبة إلى الصحيفة وهم الذين يأخذون الحديث عن الصحف لا بالرواية لكثرة ما يقع لهم من الخطأ والتصحيف وعدم التمييز. ولا تعد كتب الأئمة المروية بالأسانيد التي شرحها العلماء، وضبطوا رواياتها من تلك الصحف التي عناها سليمان بن موسى وأمثاله وإن كان أخذها بالرواية أتم وأكمل.

بن منده الحافظ يقول: إذا رأيتَ في إسنادٍ: حدثنا فلان الزاهد فاغسلْ يَدَكَ من ذلك الإسناد.

فصل في سمت العلماء الذين يؤخذ عنهم الحديث والعلم وهديهم

روى الخلال في أخلاقِ الإمام أحمد عن إبراهيم قال: كانوا إذا أتوا الرجلَ ليأخذوا عنه نظروا إلى صلاته وإلى سَمْتِه وإلى هيئته ثم يأخذون عنه، وقد سبق. وعن الأعمش قال: كانوا يتعلمون من الفقيه كُلَّ شيءٍ حتى لباسه ونـعليه. وقيل لابن المبارك: أين تريد؟ قال: إلى البصرة، فقيل له: مَنْ بقيَ؟ فقال: ابنُ عون آخُذُ من أخلاقِه، آخذُ من آدابه.

وقال عبد الرحمن بن مهدي: كنا نأتي الرجلَ ما نريدُ علمه ليس إلا أنْ نَتعلَّمَ من هَدْيِهِ وسَمْته ودلّه. وكان عليُّ بن المدينيِّ وغير واحدٍ يحضرون عند يحيى بن سعيد القطان ما يريدون أنْ يسمعوا شيئاً إلا أن ينظروا إلى هَدْيِه وسمته.

وقال عبد الله بن أحمد: سمعت ابن علي بن المديني يقول: رأيت في كتب أبي ستةَ أجزاء مذهب أبي عبد الله وأخلاقه؛ ورأيتُ أحمدَ يفعل كذا ويفعل كذا، وبلغني عنه كذا وكذا، قال الشاعر:

إذا أعجبتـك طِبـاعُ امـرئٍ ... فَكُنْهُ يَكُنْ منك ما يُعْجِبُكْ
فليس على الجُودِ والمكرمات ... حجابٌ إذا جِئْتَهُ يَحْجُبُكْ

فصل في الإقامة في بلاد العلم والرحلة عن غيرها

قال الفربريُّ: سمعتُ البخاريَّ يقول: دخلت بغداد آخر ثمان مرات في كُلِّ ذلك أُجالسُ أحمدَ بن حنبل، فقال لي في آخرِ ما ودعته: يا أبا عبد الله، تترك العلمَ والناسَ وتصيرُ إلى خراسان، قال البخاري: فأنا الآن أذكـرُ قـولَهُ. وقال إبراهيم بن خرزاذ: دخلَ أحمد بن حنبل وخلف بن سالم حلب، فقال أحمد بن حنبل لخلف: ارحلْ بنا من هذا البلد، فإنَّ هذا بلدٌ يَضيعُ فيه العلم.

فصل في خطرِ كتمانِ العلم وفضل التعليم
وما قيل في أخذِ الأجرِ عليه

قال مثنى: إنه سأل أبا عبد الله عن الحديث الذي جاء: «مَنْ سُئِلَ عن علم فكتمه أُلْجِمَ بلجامٍ من نار» فرفعه، ولم يَرَ إذا سُئِلْتُ عن شيءٍ أنْ لا أجيب فيه إذا علمت، ولم ير الجلوس في مسجد الجامع لمكان الشهرة، ولم يكره أن أحدث فيه مَنْ أراد ذلك مني وإنْ كنت متعلماً. وقال الخلال: سمعت أبا بكر أحمد بن محمد بن صدقة يقول: قال أبو عبد الله: الأحاديث فيمن كتم علماً ألجمه الله بلجام من نار لا يصح منها شيء!.

قال أبو داود (باب كراهية منع العلم): حدثنا موسى بن إسماعيل، حدثنا حماد أخبرنا علي بن الحكم، عن عطاء، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «مَنْ سُئِلَ عن علم، فكتمه، ألجمهُ اللهُ بلجامٍ من نار يوم القيامة»[1].

ورواه ابن ماجه والترمذي وحَسَّنَهُ من حديثِ علي بن الحكم، له طرق عن علي بن الحكم، وعلي من رجال البخاري، ووثَّقه ابنُ سعد وأبو داود وغيرهما وقال أبو حاتم: لا بأس به صالح الحديث. وقد رواه صدقة بن موسى وهو ضعيف عندهم، عن مالك بن دينار، عن عطاء.

وقال ابن الجوزي في قوله تعالى: **﴿إِنَّ الَّذِينَ يَكْتُمُونَ مَا أَنْزَلْنَا مِنَ الْبَيِّنَاتِ وَالْهُدَىٰ مِنْ بَعْدِ مَا بَيَّنَّاهُ لِلنَّاسِ فِي الْكِتَابِ أُولَٰئِكَ يَلْعَنُهُمُ اللهُ وَيَلْعَنُهُمُ اللَّاعِنُونَ﴾** [البقرة: ١٥٩].

قال: وهذه الآية تُوجبُ إظهارَ علوم الدين منصوصةً كانتْ أو مُسْتَنبطَةً، وتدلُّ على امتناع جواز أخذِ الأُجرةِ على ذلك إذْ غير جائز استحقاقُ الأجر على ما يجب

---

(١) صحيح أخرجه أحمد ٢/٢٦٣، وأبو داود (٣٦٥٨)، والترمذي (٢٦٤٩)، وابن ماجه (٢٦١)، والحاكم ١/١٠١ من حديث أبي هريرة، وصححه ابن حبان (٩٥)، وله شاهد من حديث عبدالله بن عمرو عند ابن حبان (٩٦) وسنده حسن في الشواهد.

فعله، كذا قال ابن الجوزي، وقد يستحق الأجر على ما يجب فعله كأداء الشهادة ونحو ذلك على خلافٍ مشهور فيه. ثم ذكر ابن الجوزي ما في «الصحيحين»: عن أبي هريرة أنه قال: إنكم تقولون أكْثَرَ أبو هريرة عن النبيَّ ﷺ، والله المَوْعِد، وايمُ الله لولا آيةٌ في كتاب الله ما حدثت بشيءٍ أبداً ثم تلا ﴿إن الذين يكتمون ما أنزلنا﴾ إلى آخرها[١].

وروى ابن ماجه: عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «أفضل الصدقة أن يتعلم المسلم علماً ثم يعلمه أخاه المسلم»[٢] وعن أبي الدرداء والحسن البصري وغيرهما هذا المعنى.

وقد ذكر الشيخ تقي الدين ابن تيمية رحمه الله ذلك في بعض كلامه، وقال: إن كاتم العلم يلعنه الله ويلعنه اللاعنون. ومراد هؤلاء: إذا لم يكن عذر وغرض صحيح في كتمانه والله أعلم.

وقال سلمان الفارسي رضي الله عنه: عِلْمٌ لا يُقالُ به ككنزٍ لا يُنفق منه، وروي مرفوعاً ولا يَصِحُّ.

وقال الضحاك: أول بابٍ من العلم الصمت، ثم استماعه، ثم العمل به، ثم نشره.

وعن المسيح: مَنْ تعلم وعمل فذاك يسمى عظيماً في ملكوت السماء. وعن المسيح عليه السلام: عَلِّمْ مجاناً كما عُلِّمْتَ مجاناً.

وقال الزهري: إياكم وغُلول الكُتبِ.

وقال ابن المبارك: إذا كتم العالمُ عِلْمَهُ ابتُلِيَ إما بموتِ القلب، أو ينسى، أو يتبع السلطان، ذكر ذلك البيهقي وغيره، وسبق هذا المعنى بنحو كراسة في فصل «جاء رجلان»، وقبله بنحو كراسة في فصل «قال المروذي».

---

(١) أخرجه البخاري (١١٨)، ومسلم (٢٤٩٢)، وأحمد ٢/ ٢٤٠.

(٢) أخرجه ابن ماجه (٢٤٣) وفيه ضعيفان.

ويُشرطُ فَهْمُ المتعلمِ والسائلِ ويسقطُ الفَرْضُ بذلك، على هذا يدلُّ كلامُ إمامنا وأصحابنا وهو مذهبُ الشافعي. واشترط الحنفية حفظه وضبطه أيضاً، لأنه افترض عليهم التعليم بقدر ما يحتاج إليه لإقامة فرائضه ولا يتمكن إلا بالحفظ.

وقال مهنا: سألت أحمد قال: قال يحيى بن سعيد: ربما جاءني مَنْ يستأهل فلا أحدثه، ويجيء مَنْ لا يستأهل أن أحدثه فأحدثه.

وعن أحمد أنه سئل عن شيء بعد ما ضُربَ، فقال: هذا زمان حديث؟ فقال له السائل: يا أبا عبدالله، يحلُّ لكَ أنْ تمنعني حقِّي وتمنع هذا حَقَّهُ؟ لرجل آخر سأله عن شيء، فقال: وما حَقُّكم؟ قال: ميراثُ محمد، قال: فسكت أبو عبدالله.

وعنه أيضاً: وقال له جماعة نسألك عن مسألة، قال: قد قلتُ اليوم لا أُجيبُ في مسألة ولكن ترجعون فأجيبُكُم إنْ شاء الله تعالى.

وقال الأثرم: أتينا أبا عبدالله في عشر الأضحى فقال: قال أبو عوانة: كنا نأتي الجريري في العشر فيقول: هذه أيام شغلٍ وللناس حاجاتٌ، فابنُ آدمَ إلى الملالِ ما هو.

وقال محمد بن يحيى الكحال: قلتُ لأبي عبد الله كأني أردتُ أنْ أحثه على الحديثِ قال: ليس لهم إكرام للشيوخ.

وقال عبدالله: جاء رجلٌ إلى بابنا، فقال لي أبي: اخرجْ إليه فقل له: لستُ أُحدثك، ولا أحدثُ قوماً أنتَ فيهم، فقلت: ما شأنه يا أبتِ؟ قال: رأيته يَمجُن على باب عفان.

وعن أحمد أنه أخرج الكتاب ليحدث قال الراوي: فأخرجنا الكتب فاطَّلَعَ رجلٌ صاحبُ هيئةٍ ولباسٍ، فنظر إليه أحمد فأطبق الكتابَ وغضبَ وقام. فقال الرجلُ: أنا أذهب فَحَدِّثِ القومَ، فقال: ليس أحدث اليوم.

وعن مغيرة قال: كنت أحدثُ الناسَ رغبةً في الأجر، فأنا أمنعهم اليوم رغبة في الأجر.

وعن الميمونيِّ أنه سمعَ أبا عبد الله قال: وخرج إلينا فرأى جماعتنا فشكا ذلك إلينا وأخبرنا بما يكره من ذلك لمكان السلطان قال: ولولا ذلك لحقَّ عليَّ أن آتيهم في منازلهم.

وقال ابن منصور: قلتُ لأحمدَ أَيَسَعُكَ ألا تُحَدِّثَ؟ قال: لِمَ لا يسعني؟ أنا قد حدثت. وقال له محمد بن مسلم بن وارَه: يا أبا عبد الله لِمَ قطعتَ الحديثَ والناسُ يحتاجون؟ فمن فعل هذا؟ فسمىٰ رباح بن زيد، وحبان أبو حبيب، يعني: ابن هلال حَدَّثا ثم قطعا.

وقال المروذي: قال أبو عبد الله: سألوني - يعني في المسائل التي وردت عليه من قبل الخليفة - فلم أُجِبْ، قلتُ: فلأيِّ شيء امتنعتَ أَنْ تُجيبَ؟ قال: خِفْتُ أن تكون ذريعةً إلى غيرها. قال: وسمعت أبا عبد الله - وسأله عليُّ بن الجهم عن شيءٍ فلم يُجِبْهُ - وقال: قد فقدتُ بعضَ ذهني، وسأله عبد الرحمن بن خاقان عن شيءٍ فلم يُجِبْهُ، وقال: قد فقدتُ بعض ذهني.

وقال ابن الجوزي في أوائل «صيد الخاطر»: أنا لا أرى تركَ التحديثِ بعلَّةِ قول قائلهم: إني أجِدُ في نفسي شهوةً للتحديثِ، لأنه لابُدَّ من وجود شهوةِ الرياسة فإنها جِبِلَّةٌ في الطباع، وإنما ينبغي مجاهدتها، ولا يترك حق لباطل.

فصل مخاطبة الناس على قدر عقولهم

قال المروذي: سألتُ أبا عبد الله عن شيء من أمرِ العدلِ، فقال: لا تسأل عن هذا فإنك لا تُدركه. قال ابن عقيل في «الفنون»: حرامٌ على عالم قويِّ الجوهر أدرك بجوهريته وصفاء نحيزته علماً أطاقه فحمله أنْ يرشح به إلى ضعيفٍ لا يحمله ولا يحتمله؛ فإنه يُفسده. ولهذا قال عليه السلام: «نحنُ معاشرَ الأنبياء أُمِرْنا أنْ نُكَلِّمَ الناسَ على قَدْرِ عقولهم»[1]. انتهى كلامه. وهذا الخبر رواه أبو الحسن التميمي من أصحابنا في كتاب «العقل» له بإسناده عن ابنِ عباس رضي الله عنهما، عن النبيِّ ﷺ

---

(١) نسبه السخاوي في «المقاصد الحسنة» ص٩٣ إلى الديلمي من حديث ابن عباس وضعف إسناده وانظر تمام كلامه فيه.

أنه قال: «نحن مَعَاشِرَ الأنبياء نُخاطبُ الناسَ على قَدْرِ عقولهم».

وقال ابن عقيل: واكَمَدَاهُ من مخافةِ الأغيار، واحَصْراهُ من أجل استماع ذي الجهالة للحقِّ والإنكار، والله ما زال خواصُّ عبادِ الله يتطلبون لتروّحِهم بمناجاتهم رؤوس الجبال، والبراري والقفار، لما يرونه من المُنكِرين لشأنهم من الأغمار. والسفير الأكبر يهرب من فُرُشِ الزوجات إلى خلوةٍ بمسجد للتروّح بتلك المناجاة، فلا ينبغي للعاقل أن ينكر تكدير عيشه. وقال أيضاً: وقد يكون الإنسانُ مسلماً إلى أنْ يضيقَ به عَيْشٌ، وإنما ديننا مبنيٌّ على شعثِ الدنيا وصلاحِ الآخرة، فمن طلب به العاجلة أخطأه.

وروى الحافظ ضياء الدين في «المختارة» من رواية أحمد بن زياد العتكي: حدثنا الأسود بن سالم، أنبأنا أبو عبد الرحمن يزيد بن يزيد الزراد، عن محمد بن عجلان، عن نافع، عن ابن عمر، عن النبيِّ ﷺ قال: «أُمِرْنا معشرَ الأنبياء أن نُكَلِّمَ الناسَ على قَدْرِ عقولهم» ثم قال الحافظ الضياء: الزراد لم يذكره ابنُ أبي حاتم ولا الحاكم أبو أحمد في كتابه «الكنى».

وقال ابنُ الجوزيِّ: ولا ينبغي أنْ يُملِي ما لا يحتمله عقولُ العوام.

وقال البخاري: قال علي رضي الله عنه: حَدِّثُوا الناسَ بما يعرفون ودعوا ما ينكرون، أَتُحِبُّونَ أنْ يُكَذَّبَ اللهُ ورسوله؟![1].

وقال ابن مسعود: ما أنتَ بمحدِّثٍ قوماً حديثاً لا تبلغه عقولهم إلا كان لبعضهم فتنة» رواه مسلم في المقدمة[2]، وعزاه بعضهم إلى البخاري.

وروى البخاري عن المقدام بن مَعْدِي كَرِب مرفوعاً: «إذا حَدَّثتم الناسَ عن رَبِّهم فلا تُحدثوهم ما يَعْزُبُ عنهم ويَشقُّ عليهم»[3] وسبق بنحو كراسة الكلامُ في القُصاص

---

(١) علقه البخاري في كتاب العلم، باب من خصَّ بالعلم قوماً دون قوم.

(٢) أخرجه مسلم (٥).

(٣) أخرجه ابن عدي في «الكامل» ٧/ ٢٥٤٢، والبيهقي في «الشعب» (١٧٦٦)، والطبراني في «الأوسط»، كما في «المجمع» ١/ ١٩١ من طريق بقية بن الوليد - وهو مدلس، =

وما يتعلق بهم، وله تَعَلُّقٌ بهذا.

وروى الحاكم في «تاريخه» بإسناده عن أبي قدامة، عن النضر بن شميل قال: سُئِلَ الخليلُ عن مسألةٍ فأبطأ بالجوابِ فيها، قال: فقلتُ: ما في هذه المسألة كُلُّ هذا النظر، قال: فرغتُ من المسألة وجوابها، ولكني أريد أنْ أُجيبكَ جواباً يكون أسرع إلى فهمك. قال أبو قدامة: فحدثتُ به أبا عبيد فَسُرَّ به.

وفي «تاريخ» عبد الله بن أحمد بن جعفر السَّرَخْسِي أبو محمد الفقيه: أخبرني محمد بن حامد، حدثنا عبد الله بن أحمد، سمعت الربيع، سمعت الشافعي يقول: لو أنَّ محمدَ بن الحسن كان يكلمنا على قَدْر عقله ما فهمنا عنه، لكنه كان يُكلِّمُنَا على قَدْرِ عقولنا فنفهمه.

وروى مسلم عن قزعة قال: أتيتُ أبا سعيدٍ الخدريّ وهو مكثور عليه، أي عنده ناسٌ كثيرون، فلما تَفَرَّقَ الناسُ عنه قلتُ: أسألك عن صلاةِ رسولِ الله ﷺ فقال: مالك في ذلك من خير، فأعادَ عليه، فأجابه. وذكر الحديث[1].

قال في شرحِ مسلم: معناه أنك لا تستطيعُ الإتيانَ بمثلها وإنْ تَكَلَّفتَ ذلك شَقَّ عليكَ ولم تُحَصِّله فتكون قد علمتَ السُّنة وتركتها. وسبق ما يتعلق بهذا في رمي العالِم المسألة وسؤالِ الناس له.

وقال محمد بن عبد الله بن عبد الحكم: أخبرت الشافعي يوماً بحديث وأنا غلام فقال: مَنْ حدثك؟ فقلتُ: أنتَ، قال: ما حدثتك من شيء فهو كما حدثتك، وإياك والرواية عن الأحياء.

= وقد عنعن-، عن الوليد بن كامل البجلي، وقد ضعفه أبو الفتح الأزدي، وقال البخاري: عنده عجائب وعدَّ ابن عدي هذا الحديث من منكراته. وقد وهم المصنف في عزوه للبخاري.

(١) في «صحيحه» (٤٥٤) (١٦٢).

فصل في وضع العالم المحبرةَ بين يديه وجواز استمدادِ الرجل من محبرةِ غيره

وضع أبو عبد الله رحمه الله بين يديه محبرة فقيل له: أستمدُّ منها؟ فتبسم وقال: قد روي عن زهير بن أبي خيثمة أنه كانت معه محبرةٌ فقالوا: نستمدُ منها؟ فقال: إنها عاريةٌ. نقله المروذي. وقال حرب: قلت لإسحاق بن راهويه: يستمدُ الرجلُ من محبرة الرجل؟ قال: لا يستمد إلا بإذنه.

قال الخَلَّال (كراهية أن يستمد الرجل من محبرة الرجل إلا بإذنه) وذكر ذلك، وقال محمد بن إبراهيم المعروف بمُرَبَّع: كنتُ عند أحمد بن حنبل وبين يديه محبرة، فذكر أبو عبد الله حديثاً فاستأذنته بأنْ أكتبَ من محبرته، فقال لي اكتب يا هذا، فهذا وَرَعٌ مظلم.

وقال محمد بن طارق البغدادي: كنت جالساً إلى جانب أحمد بن حنبل فقلتُ: يا أبا عبد الله، أستمدُ من محبرتك؟ فنظر إليَّ وقال: لم يبلغ ورعي ورعَكَ هذا.

وعن وكيع وجاء إليه رجل فقال له: إني أَمُتُّ إليك بحرمةٍ؟ قال: وما حُرْمَتُكَ؟ قال: كنتَ تكتبُ من محبرتي في مجلس الأعمش، فوثب فدخل منزله، فأخرج صرة فيها دنانير، وقال له: اعذرني، فإني لا أملك غيرها.

وقال يحيى بن زكريا بن يحيى الأحول: جئتُ يوماً وأحمد بن حنبل يملي فجلستُ أكتبُ فاستمددتُ من محبرة إنسانٍ فنظر إليَّ أحمد فقال: يا يحيىٰ، استأذِنه.

وقال إبراهيم الحربي: لزمتُ أحمدَ بن حنبل سنين، فكان إذا خرج ليحدثنا يخرج معه محبرة مـجلدة بجلد أحمر وقلماً، فإذا مر به سقطٌ أو خطأ في كتابه أسقطه بقلمه من محبرته، يتورع أنْ يأخذ من محبرةِ أحدِنَا شيئاً. وحكىٰ ابنُ عقيل في (باب الغصب) من «الفصول» عن القاضي أنه قال: روي عن أحمد أنه مَنَع الكَتْبَ من محبرةِ غيره بغير إذنه. وفي رواية، قال لمن استأذنه: هذا من الورع المظلم، فحملنا

الأول على كَتْبٍ يطول، والثاني على غَمْسِه قلماً لِكَتْبِ كلمة، أو في حق من ينبسط إليه ويأذن له حُكْماً وعُرْفاً، انتهى كلامه.

والأَوْلى أن يقال يحمل الأول على كَتْبٍ يطول، والثاني على كتب قليل، لأنه يُتسامح به عادة وعرفاً، أو يحمل الأول على مَنْ يغلبُ على ظنه أنـه لا يطيبُ قلبه ولا يأذنُ فيه، ويحمل الثاني على مَنْ يَطيبُ به ويأذن فيه.

فصل في الكتابة والكتب والكتاب وأدواتهم الكتابية

قال الخلال: (التوقي أن لا يُتَرَّبَ الكتابُ إلا من المباحات) ثم روى عن المروذي أنَّ أبا عبد الله كان يجيء معه بشيء ولا يأخذ من تراب المسجد.

قال المروذي: سمعت عبد الصمد بن مقاتل: سمعت أبي يقول: رأيتهم يكتبون الكتابَ في دورِ السبيل، فإذا أرادوا أنْ يختموه أرسلوا إلى البحر فأخذوا الطين.

وذكر بعض الشافعية في كتاب فاتحة العلم ما يدلُّ على أنَّ هذا لا يحرم.

وعن جابر مرفوعاً: «ترِّبُوا صُحُفَكم أنجح لها، فإنَّ التراب مبارك»[١].

وعن زيد بن ثابت مرفوعاً: «ضَعِ القلمَ على أذنك فإنه أذكر للمُمْلي»[٢] رواهما الترمذي وضعفهما، وروى ابن ماجه الأول.

قال ابن عبد البر: وقد روي عن النبي ﷺ أنه قال: «تَرِّبُوا الكتبَ واسحوها من أسفلها، فإنه أنجحُ للحاجة»[٣]. وذكر أيضاً الخبر المشهور عن النبي ﷺ أنه قال «نحنُ أُمةٌ أُمِّيةٌ لا نكتبُ ولا نَحسب»[٤].

---

(١) أخرجه الترمذي (٢٧١٣)، وابن ماجه (٣٧٧٤)، واسناده ضعيف، وقال الترمذي: هذا حديث منكر.

(٢) أخرجه الترمذي (٢٧١٤)، وقال: حديث غريب لا نعرفه إلا من هذا الوجه وهو إسناد ضعيف.

(٣) ذكره ابن طاهر المقدسي في «التذكرة في الأحاديث الموضوعة»: (٣٨٥).

(٤) أخرجه البخاري (١٩١٣)، ومسلم (١٠٨٠) (١٥)، وأبو داود (٢٣١٩).

وروي عنه ﷺ أنه قال: «مِنْ أشراطِ الساعة أن يُرْفَعَ العلمُ، ويفيضَ المالُ، ويكثر التجار، ويظهر القلم»[1] يعني الكتابة، كذا ذكره ابن عبد البر، والصحيح المشهور: «يُرفَعُ العِلْمُ ويَفيضُ المال»[2] حسب.

قال الحسن البصري: لقد أتـىٰ علينا زمان، وإنما يُقال: تاجرُ بنـي فلان، وكاتبُ بني فلان، ما يكونُ في الحي إلا التاجر الواحد والكاتب الواحد. وقال الحسن أيضاً: لقد كان الرجل يأتي الحي العظيم فما يجد به كاتباً.

وفي الحديث المرفوع أيضاً: «فُشُوُّ القلم وفشو التجارة من أشراطِ الساعة»[3] يعني بقوله: «فشو القلم» ظهور الكتابة وكثرة الكتاب.

وعن بعض المفسرين في قوله تعالى حاكياً عن يوسف عليه السلام: ﴿**اجْعَلْنِي عَلَى خَزَائِنِ الأَرْضِ إِنِّي حَفِيظٌ عَلِيمٌ**﴾ [يوسف: ٥٥]. قال: كاتبٌ حاسبٌ.

وقد كتب لرسول الله ﷺ جماعة منهم أبي بن كعب وزيد بن ثابت وعلي وعثمان وحنظلة الأسدي ومعاوية وعبد الله بن الأرقم، وكان كاتبه المواظب على الرسائل والأجوبة وهو الذي كتب الوحي كله لرسول الله ﷺ، وأمره رسولُ الله ﷺ أنْ يتعلمَ كتابَ السريانية ليجيبَ عنه مَنْ كتب إليه بها، فتعلمها في ثمانية عشر يوماً.

وقال علي بن أبي طالب رضي الله عنه لكاتبه عبيد الله بن أبي رافع: إذا كتبتَ فألقِ دواتك، وأطلْ سِنَّ قلمك، وفَرِّج السطور، وقارب بين الحروف. وقالت العرب: القلمُ أحدُ اللسانين. وقالوا: الخَطُّ الحَسَنْ يَزيدُ الحَقَّ وضوحاً.

وقال المأمون: الخط لسان اليد، وهو أفضل أجزاء اليد. وأمر أبو جعفر

---

(١) أورده ابن عبد البر في «بهجة المجالس» ولم نقف عليه بهذا اللفظ، وفي الحديث الذي بعده والذي يليه ما يغني عنه.

(٢) أخرجه البخاري (١٠٣٦).

(٣) أخرجه أحمد (٣٨٧٠)، والبخاري في «الأدب المفرد» (١٠٤٩) من حديث عبدالله بن مسعود مرفوعاً: « إن بين يدي الساعة تسليم الخاصَّة، وفشوَّ التجارة، حتى تعين المرأة زوجها على التجارة، وقطع الأرحام، وشهادة الزور، وكتمان شهادة الحق، وظهور القلم»، وإسناده حسن.

المنصور بسجن طائفةٍ من الكتاب عتب عليهم فكتب إليه بعضهم من طريق السجن:

أطال اللهُ عُمْرَكَ في صلاحٍ   وعِزٍّ يا أميرَ المؤمنينا
بعفوِكَ نستجير فإنْ تُجِرْنا   فإنَّك رحمةٌ للعالمينا
ونحن الكاتبونَ وقد أسأْنا   فَهَبْنَا للكِرامِ الكاتبينا

قال: فعفا عنهم وأمر بتخليتهم. واسم الكُتاب بالفارسية ديوان، أي شياطين لحذقهم بالأمور ولطفهم، فسمي الديوانُ باسمهم، كذا ذكره ابن عبد البر.

وقال أبو جعفر النحاس - واسمه أحمد بن محمد، توفي في سنة ثمان وثلاثين وثلاث مئة - قال: معنى الديوان: الأصلُ الذي يرجع إليه، ويعمل بما فيه كما قال ابن عباس: إذا سألتموني عن شيء من غريب القرآن فالتمسوه في الشعر، فإنَّ الشعر ديوانُ العرب، أي أصله، ويقال: دَوِّنْ هذا: أي أثبِتْهُ واجعله أصلاً.

وزعم بعضُ أهلِ اللغة أنَّ أصله عجميٌّ، وبعضهم يقول عربي، وقد ذكره سيبويه في «كتابه»، وتكلم على أنَّ أصله دوَّان، واستدلَّ على ذلك بقولهم في الجمع: دواوين. وهذا قولٌ حَسَنٌ، أبدلوا من أحد الواوين ياء. ونظيره دينار، الأصلُ فيه دنار وكذا قيراط الأصل فيه قراط. فأما الفَرَّاء فيزعم أنك إذا سميتَ رجلاً بديوان وأنتَ تريدُ كلامَ الأعاجم لم تصرفه، وهذا عندي غلط، لأنك إذا سميتَ رجلاً ديواناً على أنه أعجميٌّ لم يَجزْ إلا صرفه لأنَّ الألف واللام لا يدخلان فيه، فقد صار بمنزلة طاووس وراقود وما أشبهما، وإنْ جعلته عربياً صرفته أيضاً لأنه فعال، الدليل على ذلك قولهم دواوين، وديوان بالفتح غلط، ولو كان بالفتح لم يجز قلب الواو ياء. فإن قيل: الياء أصل قيل: هذا خطأ، ولو كان كذا لقيل في الجمع دياوين، فدَيوان لا يقال كما لا يقال دَينار ولا قَيراط. وزعم الأصمعيُّ أنَّ أصله أعجمي، وروي أنَّ كسرى أمرَ الكُتَّابَ أنْ يجتمعوا في دار فيعلموا حساب السواد في ثلاثة أيام، فاجتمعوا في الدار واجتهدوا، فأشرفَ عليهم وبعضُهم يعقد وبعضُهم يكتبُ فقال: «إيشان ديواشد» أي: هؤلاء مجانين، فلزم موضع الكتابة هذا الاسم من ذلك الدهر، ثم عَرَّبَتْهُ العربُ فقالت: ديوان، انتهى ما ذكره أبو جعفر.

قال: والدفتر اسم عربي لا نعلم له اشتقاقاً، وكان أبو إسحاق يذهب إلى أنَّ كُلَّ اسمٍ عربي، فهو مشتق إلا أنه ربما غاب عن العالم شيءٌ وعرفه غيره، يقال له: دَفتر ودِفتر وتفتر ثلاث لغات. وقال الجوهريُّ: الدفتر واحدُ الدفاتر وهي الكراريس قال أبو جعفر: والكُرَّاسة معناها: الكتبُ المضمومةُ بعضُها إلى بعضٍ والورقُ الذي أُلصقَ بعضُه إلى بعضٍ مشتق من قولهم رسم مكرس: إذا ألصقت الريح التراب به. وقال الخليل: الكراسة مأخوذة من كراس الغنم وهو أن يبولَ في الموضع شيئاً بعد شيء، فيتلبد انتهى كلامه.

وقال الماوردي: أصلُ الكُراس والكَراريس العلم، ومنه قيل للصحيفة يكون فيها علم مكتوب: كُراسة.

وقال الجوهري: والكراسة واحدة الكراس. والصحيفة: الكتاب، والجمع: صحف وصحائف، قال أبو جعفر: وقيل: مصحف لأنه مجمعُ الورقِ الذي يُصحف فيه، من أصحفَ كمُكرم، ومن قال: مَصحف بفتح الميم، جعله من صحفت مصحفاً مثل: جَلستُ مَجلساً، ومن كسر الميم شبهه بمِنقَل.

وأما السفر فمشتق من أسْفَرَ الشيءُ إذا تَبَيَّنَ، فهو الذي فيه البيانُ، ومنه أسفر الصبحُ إذا تبين، وأسفر وجه المرأة إذا أضاء.

وسُمِّيَ القلمُ قلماً، لأنه يُقلَم أي يُقْطَعُ منه، ومنه قَلمتُ أظفاري، وقبلَ قطعه ليس بقلم ولكنه أنبوب. وقيل: القلم مشتق من القُلَّام، وهو نبت ضعيف واهي الأصل، فقيل: قلم، لأنه خَفَّ وأُضْعِفَ بما أخذ منه، ورجلٌ مُقَلَّمُ الأظفارِ من هذا، أي: ضعيفٌ في الحرب ناقص، ويقال: رعَفَ القلمُ: إذا قطر، وأَرْعَف الرجل القلم: إذا أخذ فيه مداداً كثيراً حتى يقطر، ويقال: استمد ولا تُرعف: أي: لا تُكْثِرِ المِدادَ حتى يقطر. ويقال: ذَنَبْتُ القلمَ فهو مُذْنَب، فأما الرطب فيقال فيه مُذَنِّب من ذَنَّب هو، ويقال: حفي القلم يحفى حُفْوَةً وحِفْوَةً وحِفيةً وحِفايةً وحفى مقصور، فأما الحفاء ممدوداً، فمشيُ الرجل بلا نعل.

ويقال للقطعة التي تُقطع من الأنبوبة: شظية، مشتق من شظي القوم تَفرَّقُوا،

ويقال: قَلَمٌ ذَنُوبٌ: إذا كان طويلَ الذنب، كما يقال: فَرَسٌ ذَنُوبٌ، وللقلم سِنَّانِ فإذا كان الأيمن أرفع قيل: محرَّف، وإن استويا قيل: قلمٌ مستوي السِّنَّيْن.

وأشحمتُ القلم: تركتُ شحمه فلم آخذه، فإن أخذت شحمه قلت: بطنته تبطيناً.

يقال: بريتُ القلم برياً، وما سقط بُراية، وقد يقال للقلم نفسه بُراية، لأنَّ العربَ تجعل فُعالة لكل ما نقصَ منه، فيقولون: قُطاعة وقُوارة، ذكره أبو جعفر وقال الجوهري: قَوَرَهُ واقْتَوَره واقتاره، بمعنى قطعه مُدوراً، ومنه: قُوَارَة القميص والبِطيخ، وقال: والقُطاعة بالضم: ما سقط عن القطعِ، قال أبو جعفر: يقال: قَطَطتُ القلمَ، أي: قطعتُ منه، والقلم مَقْطوط، قططتَ وقَطيط، والمِقَطَ: الذي يُقط القلم عليه، والمَقط بفتح الميم: الموضع الذي يُقط من رأس القلم، وهو مشتق من قططت، أي: قطعت، وما رأيته قط، أي: انقطعت الرؤية بيني وبينه. والقط الكتاب بالجائزة، لأنه يقطع، ومنه يعطي القطوط وثائق، وقط بمعنى حَسْب.

والدَّوَاةُ جمعها: دويات في العدد القليل كذا قال أبو جعفر، وفي الكثير دُوي بضم الدال ويقال بكسرها ودوى ودوايا، ويقال: أدويت دواة: إذا اتخذتها، وقد دوى الدواةَ، أي: عملها، فهو مدو مثل مقن للذي يعمل القنا. ويقال لمن يبيعها دوَّاء مثل تَبَّان للذي يبيعُ التبن، والذي يحملها ويمسكها داوٍ، ومثله رامح: للذي يحمل الرمح. واشتقاق المداد من المدد للكاتب وهي جمع مدادة يذكر ويؤنث.

قال الفَرَّاءُ - واسمه يحيى بن زياد الكوفي توفي سنة تسع ومئتين -: إن جعلت المداد مصدراً لم تثنه ولم تجمعه، ويقال: أمْددتُ الدواة إذا جعلت فيها المداد، فإن زدت على مدادها قلت: مددتها. واستمددت منها، أي: أخذت، فإن أخذت مدادها كله قلت: قَعَرْتُ الدواةَ أقعَرها قعراً، واشتقاقه أنك بلغت إلى قعرها، وقد سمع أقعرت الإناء إقعاراً: إذا جعلت له قعراً. وإذا ألصق القطن يعني أو غيره بالدواة فهو لِيقة، مشتق من قولهم: ما يليق فلانٌ بقلبي، أي: ما يلصق به. ويقال:

أَلَقْتُ الدَّواةَ إلاقَةً ولُقْتُها لَيْقاً ولُيوقاً ولَيَقَاناً إذا ألصقتُ مِدَادَها، وقد أنعمت لِيقَةَ الدَّوَاةِ إنعاماً أي زدت في لِيقها، وأنعم الشيء: إذا زاد، ومنه الحديث: «وإن أبا بكر وعمر منهم وأنعما»[1]، أي: زاد على ذلك، ومنه سحقتُ المِدادَ سحقاً نعماً، قيل للفراء: لم سُمِّيَ المدادُ حبراً؟ قال: يقال للعالم حِبروحَبر، وإنما أرادوا مداد حبر، فحذفوا مداداً، ثم جعلوا مكانه حبراً كقوله تعالى: ﴿وَاسْئَلِ الْقَرْيَةَ﴾ [يوسف: ٨٢].

وقال الأصمعيُّ: ليس هذا بشيء، وإنما هو لتأثيره يقال: على أسنانه حِبْرةٌ يقال: إذا كثرت فيها الصفرة حتى تضرب إلى السواد، قال محمد بن يزيد: وأنا أحسب أنه إنما سُمِّيَ حبراً، لأنه تُحَبَّرُ به الكتب[2].

قال أبو جعفر النحاس: من حُسْنِ تقديرِ الكاتبِ ألاَّ يُفَرِّقَ بين المُضافِ والمضافِ إليه في سطر، وكذا أعزه الله، وكذا أحدَ عَشَر، لأنه كاسمٍ واحد.

ويُستحسنُ المَشْقُ في الشين والسين إلا في أواخر الكلم نحو «الناس»، وأصلُ المَشْقُ في اللغة: الخِفَّة، يقال: مَشَقَ بالرمح، ومَشَقَ الرجل الرغيف: إذا أكله أكلاً خفيفاً، فمعنى مَشَقَ الكاتب: إذا خفف يده، وهذا اختيار محدث. وأما رؤساء الكتاب المتقدمين، فكانوا يكرهون المشقَ كله وإرسال اليد، ويقول بعضهم: هو للمُبْتدىء مفسدةٌ لخطِّه ودليلٌ على تَهاونِه بما يكتبه. وقد ذكره الفقهاء أن يكتب بسم الله بغير سين.

ويستحسنون إذا توالتِ السينُ والشينُ في كلمةٍ أن يقدر الكاتب فصلاً بمدة. ويستحسنون في كتابة نحو «بين» أن يرفع الوسطى من الثلاث فرقاً بين ذلك وبين السين والشين. ويستحبون أنْ تكونَ الكافُ غير مشقوقة إذا كانت طرفاً عندهم ويحبون تعليمها إذا كانت متوسطة، ولا تعلم إذا كانت طَرَفاً، ويستحبون أن تكون الألفاظُ سهلةً سمحةً غير بشعة.

---

(١) أخرجه أحمد ٣/ ٢٦ و٢٧، وأبو داود (٣٩٨٧)، وابن ماجه (٩٦) وإسناده ضعيف.

(٢) أي تزين ومنه ثوب حِبَرَة.

ومما يستحسنون لإبراهيم بن مهدي تَوقيعه إلى كاتبه: إياك والتتبع لِحَوْشيّ الكلام طمعاً في نيلِ البلاغةِ، فإنَّ ذلك العيّ الأكبر، وعليك بما يسهلُ مع تَجَنُّبك للألفاظ السفل. وكذا ما روي من صفة يحيى بن زياد الكاتب، فإنه قال: أخذ بزمام الكلام، فقاده أسهلَ مَقاد، وساقه أحسن مَساق، فاسترجع به القلوبَ النافرة، واستصرف به الأبصار الطامحة.

وقال الجاحظ: لم أر قوماً أمثل طبقةً في البلاغةِ من الكتاب، وذلك لأنهم التمسوا ما لم يكن متوعِّراً من الألفاظ حوشياً، ولا ساقطاً عامياً.

وقال محمد بن الفضل صاحب كتاب «الديباج»: يجب للكاتب أن يعدل بكلامه عن الغريب الحوشي، والعامي السوقي، والرذل السليقي، ويجانب التقعير، ويجب أن يعمل نفسه في تنزيل الألفاظ. وسئل أعرابيٌّ مَنْ أبلغُ الناس؟ قال: أسهلهم لفظاً وأحسنهم بديهة. وقد سبق في فصولِ رَدِّ السلامِ رَدُّ جوابِ الكتاب وما يتعلق بذلك.

وروى أبو داود في الخراج: عن عمرو بن عثمان، عن محمد بن حرب، عن أبي مسلمة سليمان بن سليم، عن يحيى بن جابر، عن صالح بن يحيى بن المقدام، عن جده - وفي نسخة عن أبيه عن جده - أن النبي ﷺ ضرب على منكبه ثم قال له: «أفلحتَ يا قُدَيْمُ إنْ مت ولم تكن أميراً ولا كاتباً ولا عريفاً»[1] ورواه أحمد عن أحمد بن عبد الملك الحَرَّاني، عن محمد بن حرب الأبرش، عن سليمان عن صالح، عن جده صالح، قال البخاري: فيه نظر، وقال ابن حبان في «الثقات»: يخطىء.

فصل في نظر الرجل في كتاب غيره بإذنه أو رضاه

قال الخَلَّال: (كراهية النظر في كتاب الرجل إلا بإذنه)، قال أبو بكر بن عسكر: كنتُ عند أبي عبدالله وعنده الهيثم بن خارجة، فذهبت أنظر في كتاب أبي عبد الله فكره أبو عبدالله أن أنظر في كتابه.

---

(١) أخرجه أحمد ٤/ ١٣٣، وأبو داود (٢٩٣٣) وفي سنده صالح بن يحيى بن المقدام، قال البخاري: فيه نظر، وأورده العقيلي في «الضعفاء»، ولينه الذهبي في «رجال ابن ماجه».

واطَّلع عبدالرحمن بن مهدي في كتابِ أبي عوانة بغير أمره فاستغفرَ الله مرتين.

وقال أحمد في رواية مهنا في رجلٍ رهنَ مصحفاً: هل يقرأ فيه؟ قال: أكرهُ أنْ ينتفعَ من الرَّهنِ بشيءٍ.

وقال في رواية عبد الله في الرجلِ يكونُ عنده مصحف رهن: لا يقرأ إلا بإذنه.

وقال في رواية إسحاق بن إبراهيم في الرجل يرهن عنده المصحف يستأذنه في القراءة فيه، فإنْ أَذِنَ له قرأَ فيه.

قال القاضي في «الجامع الكبير»: أما منعه من القراءةِ إلا بإذنِ صاحبه مع قولنا: إنه يلزمه بَذْلُه إذا طلبه الغيرُ للقراءةِ، فهو محمولٌ على أنه كان يجدُ مصحفاً غيره، وإنما يلزمه بذله عند الحاجة. وقال في «الرعاية» عند مسألة رهن المصحف: ولا يقرأ أحدٌ في المصحفِ بلا إذن رَبِّه، وقيل: بلى إنْ لم يضر ماليته. وإنْ طلبه أحدٌ ليقرأ فيه لم يَجِبْ بذله، وقيل: يجب، وقيل: عند الحاجة إليه. وذكر بعضُ الشافعيةِ ما هو ظاهرٌ في أنَّ النظرَ في كتابِ الغيرِ من كتبِ العلم لا يَحْرُمُ، وفي الحديث عن النبيِّ ﷺ: «مَنْ نظر في كتابِ أخيه بغير إذنه فكأنما ينظرُ في النار»[1].

قال ابن الأثير في «النهاية»: وهذا محمولٌ على الكتاب الذي فيه سِرٌّ وأمانةٌ يكره صاحبه أنْ يطلع عليه، قال: وقيل: هو عام في كُلِّ كتاب.

وقال البخاريُّ: (باب مَنْ نظر في كتاب من يحذر على المسلمين ليستبين أمره)[2] وذكر كتابَ حاطب بن أبي بلتعة وقصته، وهذا متوجهٌ في العلم ومع الظنِّ فيه نظرٌ، ويحرم مع الشَّكِّ. والقصة قضية عين.

قال في «شرح مسلم»: فيه هتكُ سِتْرِ المفسدِ إذا كان فيه مصلحةٌ أو كان في السترِ مفسدة، وإنما يندب الستر إذا لم يَكُنْ فيه مفسدةٌ ولا تفوتُ به مصلحة.

---

(١) أخرجه أبو داود (١٤٨٥) وضعفه.

(٢) «صحيح البخاري» في كتاب الاستئذان، (٦٢٥٩)، و«صحيح مسلم» في كتاب فضائل الصحابة، (٢٤٩٤).

فصل في بذل العلم ومنه إعارة الكتب

قال الخلال (كراهية حبس الكتاب) قال المروذي: قلت لأبي عبد الله: رجلٌ سقطت منه ورقةٌ فيها أحاديث فوائد فأخذتها، ترى أنْ أنسخَها وأسمعها؟ قال: لا، إلا بإذنِ صاحبها. وقال يونس بن يزيد: قال لي الزهري: إياكَ وغلولَ الكتبِ، قال: حَبْسها عن أهلها. انتهى ما ذكره الخلال.

وقال الطحاوي: كان الشافعيُّ قد طلب من محمد بن الحسن كتابَ «السِّيَر» فلم يُجِبْهُ إلى الإعارةِ، فكتب إليه:

قُــلْ للــــذي لـــم	تَرَ عين مَنْ رآه مثله
حتـــى كـــأن مَـــنْ رآ	ه قد رأى من قبله[1]
العلـــمُ ينهـــى أهلـــه	أنْ يمنعـــوه أهلـــه
لعلــــه يبـــذلــــه	لأهلــــه لعلــــه

فوجه إليه به في الحال هديةً لا عارية.

وقال ابن الجوزي: ينبغي لمن مَلَكَ كتاباً أنْ لا يبخلَ بإعارتِه لمن هو أهله. وكذلك ينبغي إفادة الطالبين بالدلالةِ على الأشياخِ وتفهيمِ المُشْكِل، فإنَّ الطلبةَ قليلٌ وقد عَمَّهُمُ الفقرُ فإذا بخل عليهم بالكتاب والإفادة كان سبباً لمنع العلم.

قال سفيان: تَعَجَّلُوا بركةَ العلم، ليفد بعضكم بعضاً، فإنكم لعلكم لا تبلغون ما تؤمِّلون. وقال وكيع: أولُ بركةِ الحديث إعارة الكتب. وقال ابن المبارك: من بخل بالعلم ابتلي بثلاث: إما أن يموت فيذهب علمه، أو ينساه، أو يتبع السلطان.

فصل في قيام أهل الحديث الليل وخشوعهم

باتَ عند الإمام أحمد رجلٌ، فوضع عنده ماء، قال الرجل: فلم أَقُمْ بالليلِ ولم

---

(١) الظاهر انه يعني بمن قبله أستاذه الإمام أبا حنيفة فإنه هو الذي نقل إلى الناس جل فقه أبي حنيفة مع التوسع والاستدلال؛ فالحنفية كلهم عيال على كتب الإمام محمد بن الحسن رحمهم الله أجمعين.

أستعمل الماء، فلما أصبحتُ قال لي: لِمَ لا تستعمل الماء؟ فاستحييتُ وسكتُ، فقال: سبحان الله سبحان الله: ما سمعتُ بصاحبِ حديثٍ لا يقومُ بالليل. وجرت هذه القصة معه لرجلٍ آخر، فقال له: أنا مسافر، قال: وإنْ كنتَ مسافراً، حَجَّ مسروقٌ فما نامَ إلا ساجداً!. قال الشيخ تقي الدين: فيه أنه يُكْرَهُ لأهلِ العلم تركُ قيامِ الليل وإن كانوا مسافرين.

وقال بشر بن الحارث: ينبغي لأصحابِ الحديث أنْ يُنْزِلوه بمنزلةِ الدراهم يعلّمون من كل مئتين خمسة[1].

وقال سفيان: في الإنجيل: لا تطلبوا عِلْمَ ما لم تَعْلَمُوا حتى تعملوا بما قد عَلِمْتُمْ.

وصَحَّ عن الحسن قال: كان الرجلُ يسمع البابَ من أبواب العلم فيعلمه، فيعمل به فيكون خيراً له من الدنيا وما فيها لو كانت له فوضعها فـي الآخرة.

وقال أبو جعفر أحمد بن بديل: لقد رأيتنا ونحن نكتبُ الحديثَ فما يسمع إلا صوت قلمٍ أو باكٍ.

وقال عبد الله: كان أبي ساعةَ يُصلي عشاء الآخرة ينام نومة خفيفة، ثم يقوم إلى الصباح يصلي ويدعو.

وقال إبراهيم بن شماس: كنت أعرفُ أحمدَ بن حنبل وهو غلامٌ وهو يُحْيِي الليلَ.

فصل في الأدب مع المحدث ومنه التجاهل والإقبال والاستماع

قال الخلال: أخبرنا الدُّوري قال: سمعتُ أبا عبيد القاسم بن سَلَّام يقول: إنَّ من شُكْرِ العِلْمِ أنْ يجلسَ مع رجلٍ فيذاكره بشيءٍ لا يعرفه، فيذكر له الحرف عند ذلك فيذكر ذلك الحرف الذي سمعه من ذلك الرجل، فيقول: ما كان عندي من هذا شيءٌ

---

(١) يعني ربع عشر المئتين وهو مقدار الزكاة من المال.

حتى سمعتُ فلاناً يقولُ فيه كذا وكذا؛ فإذا فعلتَ ذلك فقد شكرتَ العلم، ولا تُوهمهم أنَّك قلت هذا من نفسك.

وقال ابنُ الجوزيِّ: وإذا روى المُحَدِّثُ حديثاً قد عَرَفَهُ السامعُ، فلا ينبغي أنْ يُداخِلَهُ فيه، قال عطاء بن أبي رباح: إنَّ الشاب ليحدثني بحديثٍ فأستمع له كأني لم أسمعه ولقد سمعتهُ قبل أنْ يولد، ثم روى بإسناده عن خالد بن صفوان قال: إذا رأيتَ مُحَدِّثاً يُحَدِّثُ حديثاً قد سمعتَهُ أو يُخبرُ بخبرٍ قد علمته، فلا تشاركه فيه حرصاً على أنْ يعلم مَنْ حَضَرَكَ أنك قد علمته؛ فإن ذلك خِفَّةٌ فيكَ وسوءُ أدب.

وروى أبو حفص العُكْبَريُّ في «الأدب» له: عن ابن وهب قال: إني لأسمعُ من الرجل الحديثَ قد سمعته قبل أنْ يجتمع أبواه، فأُنصت له كأني لم أسمعه، ثم روى ما تَقَدَّمَ عن عطاء، ثم قال: سمعت أبا علي الحسن بن عبد الله جليس أبي أحمد الفقيه البغدادي يقول: يروىٰ عن سفيان الثوري أنه قال، وتراه يعجب من حديثه ولعله أدرى به. وروي ما تقدم عن خالد بن صفوان، وروى ذلك ابن بطة.

قال ابنُ الجوزيِّ: ومتى أشكل شيءٌ من الحديثِ على الطالب صبرَ حتى ينتهي الحديث، ثم يستفهم الشيخ بأدبٍ ولطف، ولا يقطع عليه في وسط الحديث. قال: وفي أصحاب الحديثِ مَنْ يُنزلُ جزءاً في جزءٍ ويُوهم الشيخ أنه جزءٌ واحد، ومثلُ هذه الأفعال لا يجوزُ اعتمادها.

وروى ابن بطة عن إبراهيم بن الجنيد: قال حكيم لابنه: تَعَلَّمْ حُسْنَ الاستماعِ كما تعلم حسن الكلام؛ فإنَّ حُسْنَ الاستماعِ إمهالكَ للمتكلم حتى يُفضي إليك بحديثِهِ والإقبال بالوجه والنظر وترك المشاركةِ له في حديثٍ أنتَ تعرفهُ، وأنشد:

ولا تشارك في الحديثِ أهْلَهُ وإنْ عرفتَ فَرعهَ وأصلَهُ

وروي أيضاً عن الهيثم بن عدي قال: قالت الحكماء: إن من الأخلاق السيئة على كل حال مغالبة الرجلِ على كلامه، والاعتراض فيه لقطع حديثه.

وروي أيضاً عن مجاهد قال لقمان لابنه: إياك إذا سُئِلَ غيرك أنْ تكون أنتَ

المجيب كأنك أصبتَ غنيمةً أو ظفرتَ بعطيّةٍ، فإنك إنْ فعلتَ ذلك أزريتَ بالمسؤول وعَنَّفتَ السائل، ودللتَ السُّفهاء على سفاهةِ حلمك وسوءِ أدبك، يا بنيَّ ليشتدَّ حِرْصُكَ على الثناء من الأكفاء، والأدب النافع، والإخوان الصالحين.

قال ابن بطة: كنتُ عند أبي عمر الزاهد فسئل عن مسألة، فبادرتُ أنا فأجبتُ السائلَ، فالتفتَ إليَّ فقال لي: تعرف الفضوليات المنتقبات؟ يعني أنت فضولي، فأخجلني. وذكر ذلك أيضاً أبو جعفر العكبري في «الأدب» له.

فصل

في طبقات القاضي أبي الحسين زهير ابن أبي زهير: نقل عن إمامنا أشياء منها قال: قلتُ لأحمد: إنَّ فلاناً يعني - أبا يوسف - ربما سعى في الأمورِ مثل المصانع والمساجدِ والآبار، فقال لي أحمد: لا لا، نَفْسُه أوْلى به. وكره أن يبذل الرجلُ وجهه ونفسه لهذا. وذكره أيضاً الخَلَّال، وأبو يوسف هو الغسولي.

وقال مهنا: سمعتُ بشر بن الحارث وذكر له رجل يسألُ الناسَ فقال بشر: مَنْ يقتدي به في هذا؟ فقال: مالكُ بن دينار، فقال له بشر: أريدُ أرفع من مالك بن دينار، فسمعتُ بشراً يقول له: لا تفعلْ، ولا تطلبْ من صاحبِ دنيا حاجةً، دَعْهُ حتى يكونَ هو يطلب إليك.

وكان المتوكل على الله يبعثُ يحيى بن خاقان إلى الإمام أحمد كثيراً ويسأله عن أشياء. قال المروذي: وقال لي أبو عبد الله: قد جاءني يحيى بن خاقان ومعه شوى[1]، فجعل يقلله أبو عبد الله، فقلتُ له: قالوا: إنها ألف دينار قال هكذا، فرددتها عليه، فبلغ الباب ثم رجع فقال: إن جاءك لأحد من أصحابك شيء تقبله؟ قلت: لا، قال إنما أريد أن أخبر الخليفة بهذا. قلتُ لأبي عبد الله: أي شيء كان عليكَ لو أخذتَها فقسمتها؟ فكلحَ في وجهه وقال: إذا أنا قسمتها، أي شيء كنت أريد أن أكون له، قهرماناً؟!.

---

(١) الشَّوى بالفتح رُذال (بضم الراء) المال والشيء الحقير والبقية اليسيرة منه. وقوله: يقلله يصفه بالقلة.

وقال أبو طالب لأبي عبد الله: رجلٌ جاءني ومعه دراهم، فقال لي: خُذْ هذه الدراهم، فَتصدَّقْ بها في جيرانك، فأبيتُ فلم يَزَلْ يطلبُ إليَّ، فأبيتُ فقال: لا يحلُّ لك ولا يسعك أن تمنعَ المساكينَ والفقراء، فلم آخذها؟ أكونُ[1] قد أثمتُ إذا رددتها؟ قال: لم تأثم، مَنْ يَسْلَمُ من هذا؟ قد أحسنتَ، لو أخذتها لم تسلم. وروى يعقوب عنه: إن لم يتعرض له كان أسلم له.

وروى الخلال عن أبي الدرداء قال: ما أحبُّ أنَّ معاويةَ بعث إليَّ ثلاثةَ آلاف دينار فأتصدق بها، فقيل له: أولم تؤجر؟ ولا تَرُدُّ[2] شيئاً، فقال: إني أخاف وساوس نفسي وعواذلَ قومي، فَيُحبط ذلك أجري، والسلامةُ أحبُّ إلي.

وقال الخلال في «الأخلاق»: حدثنا إبراهيم بن جعفر بن حاتم، حدثني محمد بن الحسين بن الجنيد، عن هارون بن سفيان المستملي قال: جئتُ إلى أحمد بن حنبل حين أرادَ أنْ يُفَرِّقَ الدراهم التي جاءته من المتوكل قال: فأعطاني مئتي درهم فقلتُ: لا تكفيني، قال: ليس ها هنا غيرها، ولكن هو ذا أعمل بك شيئاً، أعطيك ثلاث مئة تفرقها، قال: فلما أخذتها قلت: يا أبا عبد الله ليس والله أُعطي أحداً منها شيئاً فتبسم.

وقال صالح لأبيه: ما تقول في امرأةٍ مسكينة تكونُ معي في داري فربما أتوني بشيءٍ للمساكين، فأعطيها منه إذا قسمتُ، فقال: لا تُحابِهَا وأعطها كما تعطي غيرها.

فصل في الاشتغال بالمذاكرة عن النوافل وفضل أهل السنة والأصدقاء

قال عبد الله بن أحمد: لما قدم أبو زرعة نزلَ عند أبي فكان كثيرَ المذاكرةِ له، فسمعتُ أبي يوماً يقول: ما صليتُ غيرَ الفرائض، استأثرتُ بمذاكرةِ أبي زرعة على

---

(١) أي أأكون قد أثمت؟ حذفت همزة الاستفهام.

(٢) في أحد الأصول: تزن.

نوافلي.

وروى الخلال في أخلاقِ أحمد أنَّ إسحاق قال: كنا عند عبد الرزاق أنا وأحمد بن حنبل، قال: فمضينا معه إلى المصلى يوم عيد، قال: فلم يكبر عبد الرزاق ولا أنا ولا أحمد بن حنبل قال: فقال لنا: رأيت مَعْمَراً والثوري في هذا اليوم كَبَّرا فكبرتُ ورأيتكما لا تُكبرانِ فلم أُكَبِّرْ، أو قال: ورأيتكما لا تكبران فَهبتُ، قال عبد الرزاق: فَلِمَ لم تكبرا؟ قال فقلنا: نحنُ نرى التكبيرَ، ولكن شُغِلْنا بأيِّ شيءٍ نَبتدىء من الكتب؟.

وقال صالح بن موسى أبو الوجيه: سمعتُ أبا عبد الله يقول: ومَنْ يفلتُ من التصحيف؟ لا يفلت أحدٌ منه.

وقال الخلال: أخبرنا طالبُ بن حرة الأذني قال: حضرتُ أحمدَ بن حنبل فقال: علامةُ المريد، قطيعةُ كُلِّ خليطٍ لا يريدُ ما تريد.

وفي «طبقات القاضي أبي الحسين»: أخبرنا محمد بن أبي الصقر، حدثنا هبة الله الشيرازي، حدثنا علي بن محمد بن طلحة، أنبأنا سليمان الطبراني، حدثنا عبد الله بن أحمد، حدثنا أبي، قال: قبورُ أهلِ السنة من أهلِ الكبائرِ روضةٌ، وقبورُ أهل البدع من الزنادقةِ حفرةٌ، فُسَّاقُ أهل السنة أَولياء الله، وزُهَّادُ أهلِ البدعة أعداء الله[1]. وقال عبد الله بن أحمد: سئل أبي: لِمَ لا تَصحبِ الناسَ؟ قال: لوحشة

---

(١) الفاسق لا يكون ولياً لله تعالى، فهو يقول: (إن أولياؤه إلا المتقون)، ويقول في أوليائه: (الذين آمنوا وكانوا يتقون)، وكلام الإمام أحمد ليس على ظاهره وإنما هو لبيان النسبة بين ضرر الفسق وأهله والبدعة وأهلها، وقد بين المحققون أن البدع شر من المعاصي وأضر لاعتقاد أهلها أنها حق وطاعة، وذلك كذب على الله وقول في دينه بغير علم ويندر أن يتوب صاحبها. ويتضح مراد الإمام بما وقع لبعض كبار العلماء الأغنياء المنعمين مع كافر سأله عن حديث «الدنيا سجن المؤمن وجنة الكافر» وقال فأي جنة أنا فيها وأي سجن أنت فيه؟ فقال: إن ما أنا فيه سجن بالنسبة إلى ما أعده الله للمؤمنين من نعيم الآخرة، وما أنت فيه جنة بالنسبة إلى ما أعده الله للكفار من عذاب جهنم. هذا وإن من البدع ما هو كفر ومروق من الملة، وأهله شر من سائر الكفار حتى المشركين عباد الأوثان لا من فساق الأمة فقط.

الفراق. وروى ابن بطة عن محمد بن الحنفية قال: وحشةُ الانفراد أبقى للغِرِّ من مؤانسة اللقاء.

وقال عبد الله بن جعفر: سمعتُ أحمد بن حنبل يقول، وسئل عن الرجل يكتبُ الحديثَ فيكثرُ، قال: ينبغي أنْ يكثر العملَ به على قَدْرِ زيادتِه في الطلب، ثم قال: سبيلُ العلم مثل سبيلِ المالِ، إنَّ المال إذا زادَ زادتْ زكاتـه.

وفي طبقات القاضي أبي الحسين: وأنبأنا يوسف بن محمد المهرواني، حدثنا عبدالواحد بن عبد العزيز، سمعت المطيع الخليفة على المنبر يقول في يوم عيد: سمعتُ شيخي عبدالله البغوي يقول: سمعتُ الإمامَ أحمد بن حنبل يقول: إذا مات أصدقاءُ الرجل ذلَّ.

وقال عبدالله: حدثني أبي: حدثنا سفيان بن عيينة قال: قال لي أيوب: إنه ليبلغني موتُ الرجل من إخواني، فكأنما سقط عضوٌ من أعضائي.

فصل في قضاء الحوائج والشفاعة فيها لدى الأئمة والسلاطين

قد سبق في الاستئذان كلام يتعلق بقضاء الحوائج والمساعدة عليها، وجاء رجلٌ إلى الحسن بن سهل يستشفعُ به في حاجةٍ فقضاها، فأقبل الرجلُ يشكره فقال له الحسنُ بن سهل: عَلامَ تشكرنا ونحن نرى أنَّ للجاهِ زكاةً كما أنَّ للمالِ زكاةً؟ وفي لفظ: ونحن نرى أن كَتْبَ الشفاعات زكاة مروءاتنا، ثم أنشأ يقول:

فرِضَتْ عليَّ زكاةُ ما مَلكتْ يدي ... وزكاةُ جاهي أنْ أُعينَ وأشفعا
فإذا ملكتَ فَجُدْ فإنْ لم تستطع ... فاجهدْ بوسعكَ كُلِّه أنْ تنفعا

وقال القاضي المعافى بن زكريا: ولله در القائل:

وإذا امـرؤٌ أهـدى إليـك صنيعـةً ... من جاهه، فكأنَّما من مالِهِ

وروى ابنُ أبي شيبة في «مصنفه»، وابنُ ماجه من حديث موسى بن عبيدة الرَّبَذي - وهو ضعيف - عن جُمْهان، عن أبي هريرة مرفوعاً: «لكلِّ شيءٍ زكاةٌ، وزكاةُ

الجسدِ الصومُ»[١]، وقال بعضهم:

وإذا السعـادةُ أحـرستـك عيـونُهـا نَـمْ؛ فـالمخـاوف كُلُّهُـنَّ أمـان[٢]
واصْطَـدْ بهـا العَنْقَـاءَ فهـي حبـائـل واقْتَـدْ بهـا الجـوزاءَ فهـي عَنَـان

وعن أبي موسى رضي الله عنه: عن النبيِّ ﷺ أنه كان إذا أتاه السائلُ أو صاحبُ الحاجة قال: «اشفعوا فلتؤجروا، ويَقضي اللهُ على لسانِ رسوله ما شاء» رواه البخاري ومسلم[٣]. وفي لفظة: «تؤجروا» رواه أحمد، ولأبي داود: «اشفعوا إليَّ لتؤجروا، وليقض اللهُ على لسان رسوله ما شاء».

وعن معاوية أن رسول الله ﷺ قال: «إنَّ الرجلَ ليسألني عن الشيءِ، فأمنعه كي تَشْفَعُوا له فَتُؤْجَرُوا».

وقال رسولُ الله ﷺ: «اشفعوا تؤجروا» رواه النسائي عن هارون بن سعيد الأيلي، عن سفيان، عن عمرو بن دينار، عن وهب بن منبه، عن أخيه همام، عن معاوية. إسناد جيد[٤].

وقال ابنُ عبد البر عن رسولِ الله ﷺ قال: «استعينوا على حوائجكم بالكتمان؛ فإنَّ كَلَّ ذي نعمةٍ محسود»[٥].

---

(١) أخرجه ابن أبي شيبة ٣/ ٧، وابن ماجه (١٧٤٥)، وضعفه البوصيري في «الزوائد» ٢/ ٣٤.

(٢) المتداول المحفوظ:
وإذا العنـايـة لاحظتـك عيـونهـا نـم؛ فـالمخـاوف كلهـن أمـان

(٣) أخرجه البخاري (١٤٣٢)، ومسلم (٢٦٢٧)، وأبو داود (٥١٣١)، وأحمد ٤/ ٤٠٠.

(٤) أخرجه النسائي ٥/ ٧٨.

(٥) ضعيف أخرجه ابن حبان في «روضة العقلاء» ص١٨٧، والسهمي في «تاريخ جرجان» ص٢٢٣، من طريق سهل بن عبدالرحمن الجرجاني، عن محمد بن مطرف، عن محمد بن المنكدر، عن عروة بن الزبير، عن أبي هريرة رفعه، وسهل بن عبدالرحمن لا يعرف. وشواهده من حديث معاذ بن جبل، وعلي بن أبي طالب، وابن عباس شبه موضوعة لا يفرح بها.

وقال محمد بن واسع لقتيبةَ بن مسلم: إني أتيتك في حاجة رفعتها إلى الله قَبلكَ، فإنْ يأذنِ اللهُ فيها قضيتَها وحمدنَاك، وإنْ لم يأذن الله فيها لم تَقْضِهَا وعَذَرْنَاكَ. وقال يونس:

أنـزلـتُ بـالحُـرِّ إبـراهيـم مسـألـةً ... أَنْـزَلْتهـا قبـل إبـراهيـم بـالله
فـإنْ قضـى حـاجتـي فـالله يَسَّـرَهـا ... هـو المُقـدِّرُهـا والآمـرُ النـاهـي
إذا أبـى اللهُ شيئـاً ضـاق مـذهَبُـهُ ... عن الكبيرِ العريضِ القَدْرِ والجاهِ

قال أبو العتاهية:

خيرُ المذاهبِ في الحاجاتِ أَنْجَحُهَا ... وأضيـقُ الأمـر أدنـاهُ إلـى الفَـرَجِ

وكتب سَوَّار بن عبد الله بن سَوَّار القاضي إلى محمد بن عبد الله بـن طاهر:

لنـا حـاجـةٌ والعُـذْرُ فيهـا مُقَـدَّمٌ ... خفيـفٌ ومعنـاهـا مضـاعفـةُ الأجـر
فـإنْ تَقْضِهَـا فـالحمـدُ للهِ رَبِّنَـا ... وإنْ تكُنِ الأخرى ففي واسعِ العذر
علـى أنـه الـرحمـن مُعْـطٍ ومـانـع ... وللـرزقِ أسبـابٌ إلـى قـدر يجـري

فأجابه محمد بن طاهر:

فَسَلْهـا تَجِـدْنـي مُـوجبـاً لقضـائهـا ... سـريعـاً إليهـا لا يُخَـاطِبُنـي فكـر[1]
شَكُـورٌ بـإفضـالـي عليـكَ بمثلهـا ... وإنْ لم يكن فيما حوته يدي شكرُ
فهـذا قليـلٌ للـذي قـد رأيتـه ... لحقِّـكَ لا مـنٌّ لـديَّ ولا ذخـرُ

وقال جعفر بن محمد: حاجةُ الرجل إلى أخيه فتنةٌ لهما، إنْ أعطاه شكر مَنْ لم يُعْطِهِ، وإنْ منعه ذَمَّ مَنْ لم يمنعه. وقال خالد بن صفوان: لا تطلبوا الحوائج عند غير أهلها، ولا تطلبوها في غير حينها، ولا تطلبوا ما لا تستحقون منها، فإن مَنْ طلب ما لا يستحق، استوجب الحرمان.

وقال رجلٌ للعباس بن محمد أو لعبد الله بن العباس: أتيتُكَ في حاجةٍ صغيرة،

(١) أي لا يعرض لي فكر في إيجاب قضائها فأتردد فيه.

قال: فاطلبْ لها رجلاً صغيراً.

وقيل لآخر: أتيتك في حاجة صغيرة، قال: اذْكُرْها فإنَّ الحُرَّ يقومُ بصغيرِ الحاجات وكبيرها. كان يقال: لا تستعن على حاجةٍ بمن هي طُعْمتُه، ولا تستعنْ بكذابٍ فإنه يُقرِّبُ البعيدَ ويُباعدُ القريبَ، ولا تستعنْ على رجلٍ بمن له إليه حاجة.

وقال بعضهم: أصلُ العبادة أنْ لا تسألَ سوى الله حاجةً؛ فلكلِّ أحدٍ في الله عِوَضٌ من كلِّ أحدٍ، وليس لأحدٍ من الله عوضٌ بأحد. وقال أبو الأسود:

وإذا طلبتَ إلى كريمٍ حاجةً ... فلقاؤهُ يَكفيكَ والتسليمُ
وإذا طلبتَ إلى لئيمٍ حاجة ... فألحَّ في رفق وأنتَ مُديمُ

وقال آخر:

لا تَطْلُبَنَّ إلى لئيمٍ حاجةً ... واقعدْ فإنك قائمٌ كالقاعدِ
يا خادعَ البخلاء عن أموالهم ... هيهاتَ، تضربُ في حديدٍ باردِ

وقال أبو العتاهية:

اقضِ الحوائجَ ما استطعـ ... ـتَ وكُنْ لهمِّ أخيك فارجْ
فَلَخَيْرُ أيامِ الفتى ... يومٌ قَضَى فيه الحوائجْ

وقال بعضهم: قالوا: مَنْ صبرَ على حاجته ظفرَ بها، ومَنْ أدمن قرع الباب يوشك أن يفتح له. وقال علي بن أبي طالب:

اصبرْ على مَضض الإدلاج في السَّحَرِ ... وفي الرَّواح إلى الحاجات والبُكُر
لا تَضْجَرَنَّ ولا يُعْجِزْكَ مَطْلَبُها ... فالنُّجْحُ يُتْلِفُ بين العَجْزِ والقصر
إني رأيتُ وفي الأيام تَجْربةٌ ... للصبر عاقبةً محمودةَ الأثرِ
وقَلَّ مَنْ جَدَّ في شيء تَطَلَّبَهُ ... واستشعرَ الصبرَ إلاَّ فاز بالظفرِ

وقال سفيان: الإلحاحُ لا يصلحُ ولا يَجْمُلُ إلا على الله عز وجل. وقال مُورّق العجلي: سألتُ ربي حاجةً عشرين سنة فما انقضتْ لي ولا يَئِسْتُ منها. وقال أبو

العتاهية:

في الناس مَنْ تَسْهُلُ المطالبُ أحـ ... ـيـانـاً عليـه وربمـا صعبـتْ
مـا كـل ذي حـاجـةٍ بِمُـدْرِكِهَـا ... كـم مـن يـدٍ لا تنـالُ مـا طلبـتْ
مَـنْ لـم يَسَعْـهُ الكفـافُ معتـدلاً ... ضاقتْ عليه الدُّنَا بما رَحُبَتْ

وقال بعضهم: استعينوا على الناس في حوائجكم بالتثقيل فذلك نُجْحٌ لكم.

وقال آخر:

منْ عَفَّ خَفَّ على الصديق لقاؤه ... وأخـو الحـوائـج وجهـه مملـولُ

وكتب أبو العتاهية إلى بعض أصحابه يعاتبه فقال:

لئـن عـدتُ بعـد اليـوم إنـي لظـالـم ... سأصرفُ نفسي حين تُبْغَىٰ المكارمُ
متـى يُنْجِـحُ الغـادي إليـك بحـاجـةٍ ... ونِصْفُـكَ محجـوبٌ ونِصْفُـكَ نـائـمُ

وسئل بعض الحكماء حاجة فامتنع، فَعُوتِبَ في ذلك فقال: لأَنْ يَحْمَرَّ وجهي مرة خير من أنْ يَصْفَرَّ مراراً. وقال منصور الفقيه:

مَـنْ قـال لا فـي حـاجـةٍ ... مطلـوبـةٍ فمـا ظَلَـمْ
وإنمـــا الظـــالـــم مَـــنْ ... يقـــول لا بعـــد نعـــم

وقال آخر:

إنَّ لا بَعْـــدَ نَعَـــمْ فـــاحِشَـــةٌ ... فبلا فابدأْ إذا خِفْتَ النَّدَمْ
وإذا قلـتَ: نَعـم فـاصبرْ لهـا ... بنَجَازِ الوعدِ إنَّ الخُلْفَ ذَمْ

وسبق ما يتعلق بهذا في الاستئذان، وقبله في فصول الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر في الإنكار على ولاة الأمور.

وفي ترجمة عبد الله بن عثمان عبدان شيخ البخاريِّ أنه قال: ما سألني أحدٌ حاجةً إلا قمتُ له بنفسي، فإنْ تَمَّ وإلا قمتُ له بمالي، فإنْ تم وإلا استعنا له بالإخوان، فإن تم وإلا استعنتُ له بالسلطان.

وينبغي أنْ لا يندمَ مَنْ رُدَّتْ شفاعتهُ ولا يُنادي على مَنْ لم يقبلها، ويفتح باب العذر. وسيدُ الخلائقِ رسول الله ﷺ وهو أعظمُ حقاً وأوْلى بكلِّ مؤمنٍ من نفسه بإجماع العلماء.

وقد روى البخاري عن عكرمة عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: كان زوج بريرة عبداً يقال له مُغيث كأني أنظرُ إليه يطوفُ خلفها يبكي ودموعه تسيلُ على لحيته، فقال النبي ﷺ للعباس: «ألا تَعْجَب من حُبِّ مُغِيثٍ بريرةَ، ومن بُغْضِ بريرةَ مغيثاً؟» فقال لها النبي ﷺ: «لو رَاجَعْتِيه، فإنه أبو ولدك» قالت: يارسولَ الله تأمرني؟ قال: «لا إنما أشفع» قالت: فلا حاجةَ لي فيه[1]. والناسُ في هذا الأمر ورد شفاعتهم وعدم قبولها متفاوتون جداً كما هو معلوم من أحوالهم، والله أعلم.

قال ابنُ الجوزيِّ رحمه الله: كان هارون الرَّقِّيُّ قد عاهدَ اللهَ أنْ لا يسأله أحدٌ كتابَ شفاعة إلا فعل، فجاءه رجلٌ فأخبره أنَّ ابنه قد أُسِرَ بالروم وسأله أنْ يكتبَ إلى ملكِ الروم في إطلاقه، فقال له: وَيْحَكَ ومن أين يعرفني، وإذا سأل عني قيل: هو مسلم؛ فكيف يقضي حَقِّي؟ فقال له السائلُ: اذكر العهدَ مع الله تعالى، فكتبَ له إلى ملك الروم، فلما قرأ الكتاب قال: مَنْ هذا الذي قد شفعَ إلينا؟ قيل: هذا قد عاهد الله لا يُسألُ كتابَ شفاعةٍ إلا كتبه إلى أيّ منْ كان، فقال ملكُ الروم: هذا حَقيقٌ بالإسعاف، أطلقوا أسيره واكتبوا جوابَ كتابِه، وقولوا له: اكتبْ بكلِّ حاجةٍ تَعرِضُ فإنا نُشَفِّعُك فيها. ويأتي الكلام في الكرم والبخل.

وقال الإمام أحمد: حدثني الوليد بن مسلم، حدثنا الأوزاعي، عن عبدة بن أبي لبابة، عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: «إن لله تعالى أقواماً اخْتَصَّهُمْ بالنعم لمنافع العباد ما بذلوها، فإذا منعوها، نزعها منهم وحَوَّلها إلى غيرهم»[2] ذكره الحافظ بن الأخضر فيمن روى عن أحمد في ترجمة أحمد بن محمد

---

(١) أخرجه البخاري (٥٢٨٣)، وابن ماجه (٢٠٧٥)، وغيرهما.

(٢) حديث حسن، أخرجه ابن أبي يعلى في «طبقات الحنابلة» ١/ ٧٦، في ترجمة أحمد بن محمد بن نصر اللباد، وابن أبي الدنيا في «قضاء الحوائج» (٥)، وأبو نعيم في «الحلية» ٦/ ١١٥و ١٠/ ٢١٥، وفي «أخبار أصبهان» ٢/ ٢٧٦، والخطيب ٩/ ٤٥٩،=

ابن نصر اللباد أبي نصر، رواه عن أحمد.

فصل

قال أبو بكر محمد بن عبيد الله الخلال المذكور: عن أحمد: إذا سألتم الله حاجة فقولوا: في عافية.

قال سليمان القصير: قلتُ لأحمدَ بن حنبل: يا أبا عبد الله، أيشٍ تقول في رجلٍ ليس عنده شيءٌ وله قرابةٌ ولهم وليمةٌ ترى أنْ يستقرضَ ويهدي لهم؟ قال: نعم. رواه الخلال.

فصل في كراهة الشكوى من المرض والضير واستحباب حَمْدِ الله قبل ذكرهما

قال القاضي أبو الحسين في «الطبقات»[1] في ترجمة أبي الفضل عبد الرحمن المتطبب: وقال أبو العباس محمد بن أحمد بن الصلت: سمعتُ عبد الرحمن المُتَطَبِّب، يعرف بطبيب السنة يقول: دخلتُ على أحمد بن حنبل أعودُه فقلتُ: كيف تَجِدُكَ؟ فقال: أنا بعينِ الله، ثم دخلتُ على بِشْرِ بن الحارث فقلت: كيف تجدك؟ قال: أحمدُ الله إليك، أَجدُ كذا، أَجدُ كذا، فقلت: أما تخشى أنْ يكونَ هذا شكوى؟ فقال: حدثنا المعافى بن عمران، عن سفيان، عن منصور، عن إبراهيم، عن علقمة والأسود قالا: سمعنا عبدَ الله بن مسعود يقول: قال رسولُ الله ﷺ: «إذا كان الشكرُ قبل الشكوى فليس بشاكٍ» فدخلتُ على أحمد بن حنبل فحدثته فكان إذا سألته قال: أحمد الله إليك، أجِدُ كذا، أجد كذا.

قال الخلال في عبد الرحمن هذا: كان يَأْنَسُ به أحمد وبشر بن الحارث ويختلفُ إليهما، وأظنُّ أنَّ أبا الحسين نقل هذا من كتاب الخلال، وهذا الخبرُ السابقُ متفقٌ عليه.

= والبيهقي في «الشعب» (٧٦٦٢).

(١) ١/٢٠٨، وفي إسناده من لا يعرف.

وقال الشيخ مجد الدين في «شرح الهداية»: ولا بأس أنْ يُخبرَ بما يَجدُه من ألمٍ ووجعٍ لغرضٍ صحيح لا لقصدِ الشكوى. واحتج أحمد بقول النبيِّ ﷺ لعائشة لما قالت: وارأساه. قال: «بل أنا وارأساه»[1].

واحتج ابن المبارك بقول ابن مسعود للنبيِّ ﷺ: إنك لَتُوعَكُ وعكاً شديداً فقال: «أجل إني أُوعَكُ كما يوعكُ رجلان منكم» متفق عليه[2].

وقال ابن عقيل في «الفنون» قوله تعالى: ﴿لَقَدْ لَقِينَا مِنْ سَفَرِنَا هَٰذَا نَصَباً﴾ [الكهف: ٦٢]: يدلُّ على جوازِ الاستراحةِ إلى نوع من الشكوى عند مساس البلوى، ونظيره ﴿يَاأَسَفَىٰ عَلَى يُوسُفَ﴾ [يوسف: ٨٤]، ﴿مَسَّنِيَ الضُّرُ﴾ [الأنبياء: ٨٣]، «ما زالتْ أكلةُ خيبر تعاودني»[3] انتهى كلام ابن عقيل.

وقال رجلٌ للإمام أحمد: كيف تجدك يا أبا عبد الله؟ قال: بخير في عافية، فقال: حُمِمْتَ البارحة؟ قال: إذا قلتُ لكَ: أنا في عافية فَحَسْبُكَ لا تُخرجني إلى ما أكره. قال ابن الجوزي: إذا كانت المصيبةُ مما يمكن كتمانها فكتمانُها من أعمالِ الله الخفية.

وقال ابنُ الجوزيّ في موضع آخر: شكوى المريض مُخْرِجَةٌ من التوكل. وقد كانوا يكرهون أنينَ المريض، لأنه يترجمُ عن الشكوى، وذكر هذا النص عن أحمد وقال: فأما وصفُ المريضِ للطبيبِ ما يجدُه فإنه لا يضره، انتهى كلامه.

وقال عبد الله: إنَّ أُختَ بشر بن الحارث قالت للإمام أحمد: يا أبا عبد الله، أنينُ المريض شكوى؟ قال: أرجو أنه لا يكونُ شكوى، ولكنه اشتكى إلى الله. وذكر غير واحد في كراهة الأنينِ للمريض روايتين، ورُويت الكراهةُ عن طاووس.

وذكر الشيخ تقي الدين ابن تيمية ما ذكر غيره من أنَّ الصبرَ واجبٌ قال: والصبر لا تنافيه الشكوى، وقال في مسألة العبودية: والصبرُ الجميلُ صبرٌ بغير شكوى إلى

---

(١) أخرجه أحمد ٦/٢٢٨، وابن ماجه (١٤٦٥)، وصححه ابن حبان (٦٥٨٦).
(٢) أخرجه البخاري (٥٦٤٧)، ومسلم (٢٥٧١)، وابن حبان (٢٩٣٧).
(٣) أخرجه أبو داود (٤٥١٢)، والدارمي ١/٤٦ وهو مرسل.

المخلوق، ثم حكي عن أحمد تركه الأنينَ لما حُكيَ له عن طاووس كراهته، ثم قال: وأما الشكوى إلى الخالق فلا تُنافي الصبرَ الجميل. وقال ابن الجوزي في قوله تعالى: ﴿**يَا أَسَفَى عَلَى يُوسُفَ**﴾ [يوسف: ٨٤]: فإن قيل: هذا لفظ الشكوى، فأين الصبر؟ فالجواب من وجهين: أحدهما: أنه شكا إلى الله لا منه[١].

والثاني: أنه أراد به الدعاء، فالمعنى: يارب ارحمْ أسفي على يوسفَ وقال: قال ابنُ الأنباريِّ: والحزن ونفور النفوس من المكروه، والبلاء لا عيبَ فيه ولا مأثمَ إذا لم ينطق اللسانُ بكلام مُؤَثِّم ولم يشك من ربه، فلما كان قولُه: يا أسفا شكوى إلى رَبِّه، كان غيرَ مَلُومٍ.

فصل في شكر النعم والصبر على البلاء وفوائده في الالتجاء إلى الله

قال ابن عقيل في «الفنون»: النعم أضيافٌ وقِرَاها الشكرُ، والبلايا أضياف وقِراها الصبر، فاجتهدْ أنْ ترحلَ الأضيافُ شاكرةً حُسْنَ القِرى، شاهدة بما تسمع وترى. وقال: مِنْ حسن ظني به أنه بلغ من لُطْفِهِ أنْ وصىٰ ولدي إذا كبرت فقال: ﴿**فَلَا تَقُلْ لَهُمَا أُفٍّ**﴾ [الإسراء: ٢٣]. فأرجو إذا صرتُ عنده رميماً أنْ لا يعسفَ، لأنَّ أفعاله تشاكل أقواله.

وقال الشيخ تقي الدين: من تمام نعمة الله على عباده المؤمنين أنْ يُنْزِلَ بهم من الشدة والضُّرِّ ما يُلْجِئهم إلى توحيده فيدعونه مخلصينَ له الدين، ويرجونه لا يرجون أحداً سواه، فتتعلق قلوبهم به لا بغيره، فيحصلُ لهم من التوكل عليه والإنابة إليه وحلاوة الإيمان وذَوْقِ طعمه والبراءة من الشرك ما هو أعظم نعمة عليهم من زوال المرض و الخوف، أو الجدب أو الضر، وما يحصلُ لأهلِ التوحيد المخصلين لله الدين فأعظم من أنْ يُعبِّرَ عنه مقال، ولكل مؤمن من ذلك نصيبٌ بقدرِ إيمانه، ولهذا

---

(١) هذا هو الثابت في نص القصة إذ اعترض عليه أولاده، فأجابهم ﴿إنما أشكو بثي وحزني إلى الله وأعلم من الله ما لا تعلمون﴾ عبر عن شكواه إلى الله وحده بصيغة الحصر، وبين أنه فيها على علم من الله عز وجل لا يعلمونه وأنهم لو علموه لما

قيل: يا ابن آدم، لقد بورك لك في حاجة أكثرتَ فيها من قرعِ بابِ سيدك. وقال بعض الشيوخ: إنه ليكونُ لي إلى الله حاجةٌ فأدعوه فيفتح لي من لذيذ معرفته وحلاوة مناجاته ما لا أحبُّ معه أن يعجل قضاء حاجتي أن ينصرف عني ذلك، لأن النفس لا تريدُ إلا حظها، وقد قال ﷺ: «ذاق طَعْمَ الإيمانِ مَنْ رضيَ بالله رباً وبالإسلام ديناً وبمحمد نبياً»[1].

وقال أيضاً: «وجد طعم الإيمان» فوجود المؤمن حلاوةَ الإيمان في قلبه وذوق طعمه أمرٌ يعرفه مَنْ حصل له هذا الوجد وهذا الذوق. فالذي يحصل لأهل الإيمان عند تجريد التوحيد يجذب قلوبهم إلى الله وإقبالهم عليه دون ما سواه، بحيث يكونون حنفاء لله مخلصين له الدين - إلى أن قال - وهذا هو حقيقة الإسلام الذي بعث الله به الرسل، وأنزل به الكتب، وهو قطب القرآن الذي تدور عليه رحاه، والله أعلم.

فصل في الصبر والصابرين وفوائد المصائب والشدائد

قال الله تعالى:

﴿وَبَشِّرِ الصَّابِرِينَ الَّذِينَ إِذَا أَصَابَتْهُمْ مُصِيبَةٌ قَالُوا إِنَّا لِلهِ وَإِنَّا إِلَيْهِ رَاجِعُونَ، أُولَئِكَ عَلَيْهِمْ صَلَوَاتٌ مِنْ رَبِّهِمْ وَرَحْمَةٌ وَأُوْلَئِكَ هُمُ الْمُهْتَدُونَ﴾ [البقرة: ١٥٥-١٥٧].

وقال تعالى:

﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اصْبِرُوا وَصَابِرُوا وَرَابِطُوا وَاتَّقُوا اللهَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾ [آل عمران: ٢٠٠]. إلى غير ذلك من الآيات.

وصَحَّ عنه عليه السلام الأمر بالصبر في أحاديث. وروىٰ أحمد ومسلم وغيرهما من حديث أم سلمة: «ما مِنْ عبدٍ تُصيبه مصيبة فيقول: ﴿إنا لله وإنا إليه راجعون﴾اللهم أْجُرْني في مصيبتي واخلفْ لي خيراً منها، إلا آجره الله في مصيبته

---

(١) أخرجه مسلم (٣٤)، وأحمد ١/٢٠٨، وابن حبان (١٦٩٤).

وأخلف له خيراً منها»[1].

وفي «الصحيحين» من حديث أبي سعيد: «ومَنْ يَتَصَبَّرْ يُصَبِّرْهُ اللهُ، وما أُعطيَ أحدٌ من عطاءٍ خَيْرٌ وأَوسع من الصبر»[2] وخير مرفوع خبر مبتدأ محذوف تقديره: هو خير. وروي «خيراً».

وقال عليه السلام: «واعلم أن النصر مع الصبر، وأن مع العسر يسراً»[3].

فإذا عَلِمَ العبدُ[4] أنه وما يملكه لله سبحانه حقيقةً، لأنه أوجده من عَدَم ويعدمه أيضاً ويحفظه في حال وجوده، ولا يتصرف فيه العبد إلا بما يتاح له، وأن مرجعه إلى الله - ولا بد - فرداً كما قال تعالى: ﴿وَيَأْتِينَا فَرْداً﴾ [مريم: ٨٠]. وقوله: ﴿وَلَقَدْ جِئْتُمُونَا فُرَادَى كَمَا خَلَقْنَاكُمْ أَوَّلَ مَرَّةٍ وَتَرَكْتُمْ مَا خَوَّلْنَاكُمْ وَرَاءَ ظُهُورِكُمْ وَمَا نَرَى مَعَكُمْ شُفَعَاءَكُمُ الَّذِينَ زَعَمْتُمْ أَنَّهُمْ فِيكُمْ شُرَكَاءُ لَقَدْ تَقَطَّعَ بَيْنَكُمْ وَضَلَّ عَنْكُمْ مَا كُنْتُمْ تَزْعُمُونَ﴾ [الأنعام: ٩٤].

وأنَّ ما أصابَهُ لم يكن لِيُخْطِئهُ، وما أخطأه لم يكن ليصيبه، كما قاله عليه السلام، وكما قال تعالى: ﴿مَا أَصَابَ مِنْ مُصِيبَةٍ فِي الأَرْضِ وَلاَ فِي أَنْفُسِكُمْ إِلاَّ فِي كِتَابٍ مِنْ قَبْلِ أَنْ نَبْرَأَهَا إِنَّ ذٰلِكَ عَلَى اللهِ يَسِيرٌ، لِكَيْلا تَأْسَوْا عَلَى مَا فَاتَكُمْ وَلاَ تَفْرَحُوا بِمَا آتَاكُمْ واللهِ لاَ يُحِبُّ كُلَّ مُخْتَالٍ فَخُورٍ﴾[الحديد: ٢٢-٢٣].

وأن الله لو شاء جعل مصيبته أعظم مما هي، وأنه إن صبر أخلف الله عليه أعظم من فوات مصيبته، وأن المصيبة لا تختص به فيتأسى بأهل المصائب، ومصيبة بعضها أعظم، وأن سرور الدنيا مع قلته وانقطاعه منغص.

---

(١) أخرجه مسلم (٩١٨) (٤)، وانظر تفسير القاسمي ٢/٣٢٧.

(٢) أخرجه البخاري (١٤٦٩)، ومسلم (١٠٥٣)، وأبو داود (١٦٤٤).

(٣) قطعة من حديث صحيح أخرجه أحمد (٢٦٦٩) و (٢٨٠٣) وانظر تمام تخريجه فيه، وقد توسع الحافظ ابن رجب في شرحه في «جامع العلوم والحكم» ١/٤٥٩-٤٩٥، فراجعه.

(٤) يجد القارىء جواب هذا الشرط ص ١٨٢.

وقد روي عن ابن مسعود رضي الله عنه قال: لكل فرحة ترحة، وما ملىء بيت فرحاً إلا ملىء ترحاً.

وقال ابن سيرين رحمه الله: ما كان ضحك قط إلا كان بعده بكاء، وقد شاهد الناس من تغير الدنيا بأهلها في أسرع ما يكون العجائب.

وقالت هند بنت النعمان بن المنذر: لقد رأيتنا ونحن من أعز الناس وأشدهم ملكاً، ثم لم تغب الشمس حتى رأيتنا ونحن من أقل الناس، وإنه حق على الله أن لا يملأ داراً حِبرةً إلا ملأها عبرة.

وبكت أختها حرقة بنت النعمان يوماً وهي في عزها فقيل: ما يبكيك لعل أحداً آذاك؟ قالت: لا، ولكن رأيت غَضارة في أهلي وقلما امتلأت دار سروراً إلا امتلأت حزناً. والغضارة: طيب العيش تقول: بنو فلان مغضورون، وقد غضرهم الله، وإنهم لفي غضارة من العيش، وفي غضراء من العيش أي: في خصب وخير. قال الأصمعي: لا يقال: أباد الله خضراءهم، ولكن: أباد الله غضراءهم أي: هلك خيرهم وغضارتهم.

وقالت حرقة أيضاً: ما نحن فيه اليوم خير مما كنا فيه بالأمس، إنا نجد في الكتب: إنه ليس من أهل بيت يعيشون في حبرة إلا سيعقبون بعدها عبرة، وإن الدهر لم يظهر لقوم بيوم يحبونه إلا بطن لهم بيوم يكرهونه، ثم قالت:

فبينا نسوسُ الناسَ والأمرُ أمرنا ... إذا نحن فيهم سُوقة نَتَنصَّفُ
فأُفٍّ لدنيا لا يدومُ نعيمُها ... تَقلَّبُ تاراتٍ بنا وتَصَرَّفُ

تنصَّف، أي: خدم.

وعلم العبد أن الجزع لا يرد المصيبة بل هو مرض يزيدها، وأنه يسر عدوه ويسيء محبه، وإن فوات ثوابها بالجزع أعظم منها ومنه بيت الحمد الذي يبنى له في الجنة على حمده واسترجاعه.

وفي البخاري عن أبي هريرة مرفوعاً: «يقول الله تعالى: ما لعبدي المؤمن عندي

جزاء إذا قبضت صَفِيَّه من أهل الدنيا ثم احتسبه إلا الجنة»[1].

وفي الترمذي -وقال: غريب- عن جابر مرفوعاً: «يود ناسٌ يوم القيامة أن جلودهم كانت تُقرض بالمقاريض في الدنيا لما يرون من ثواب أهل البلاء»[2].

وفي «الصحيحين» عن أبي هريرة مرفوعاً: «ما يصيبُ المسلمَ من وَصَبٍ ولا نَصَبٍ، ولا هَمٍّ، ولا حزن، ولا أذى، ولا غَمٍّ حتى الشوكة يشاكها إلا كَفَّرَ الله من خطاياه»[3].

وعن سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه قال: قلت يارسول الله، أيُّ الناس أشَدُّ بلاءً؟ قال: «الأنبياءُ ثم الصالحون، ثم الأمثلُ فالأمثل من الناس، يُبْتَلى الرجلُ على حسب دينه، فإنْ كان في دينه صلابةٌ زِيدَ في بلائه، وإن كان في دينه رِقَّةٌ خُفِّفَ عنه، وما يزالُ البلاء بالعبد حتى يمشي على ظهر الأرض وليس عليه خطيئة».

وعن أبي هريرة رضي الله عنه مرفوعًا: «لا يزال البلاءُ بالمؤمنِ أو المؤمنة في جسده وفي ماله وفي ولده حتى يَلْقَى اللهَ وما عليه خطيئةٌ»[4] صححهما الترمذي، وروى الثاني مالك وأحمد، ورويا أيضاً والبخاري عن أبي هريرة مرفوعاً: «منْ يُرِدْ

---

(١) أخرجه البخاري (٦٤٢٤)، وأحمد ٢/ ٤١٧.

(٢) أخرجه الترمذي (٢٤٠٢) من طريق عبدالرحمن بن مغراء، عن الأعمش، عن أبي الزبير، عن جابر. وعبدالرحمن بن مغراء، قال ابن المديني: ليس بشيء، كان يروي عن الأعمش ست مئة حديث تركناه لم يكن بذاك، قال ابن عدي: وهذا الذي قاله ابن المديني هو كما قال، وإنما أنكرت عليه أحاديث يرويها عن الأعمش لا يتابعه الثقات عليها، وله عن غير الأعمش غرائب، وهو من جملة الضعفاء الذين يكتب حديثهم، وأبو الزبير: مدلس وقد عنعن. وفي الباب عن ابن عباس عند الطبراني (١٢٨٢٩) وفي سنده أكثر من ضعيف.

(٣) أخرجه البخاري (٥٦٤١)، ومسلم (٢٥٧٣).

(٤) أخرجه من حديث سعد الترمذي (٢٣٩٨)، وقال: حديث حسن صحيح، وصححه ابن حبان (٢٩٠١)، وأخرجه من حديث أبي هريرة الترمذي (٢٣٩٩)، وصححه ابن حبان (٢٩١٣).

الله به خيراً يُصِبْ منه»[1].

وعن صهيب رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «عَجَباً لأمرِ المؤمن إنَّ أمره كله له خيرٌ: إنْ أصابته سراء شكر فكان خيراً له، وإن أصابته ضراءُ صَبَرَ فكان خيراً له، وليس ذلك لأحد إلا للمؤمن» رواه مسلم[2].

ولأحمد عن أنس مرفوعاً: «عجبتُ للمؤمن، إن الله تبارك وتعالى لم يَقْضِ له قضاءً إلا كان خيراً له»[3].

وعن أبي سعيد مرفوعاً: «أشَدُّ الناسِ بلاء الأنبياء ثم الصالحون، إنْ كان أحدهم ليفرحُ بالبلاء، كما يَفرحُ أحدكم بالرخاء» مختصر من ابن ماجه[4].

وعن شداد مرفوعاً: «يقول الله عز وجل: إذا ابتليتُ عبداً من عبادي مؤمناً، فحمدني على ما ابتليتُه، فإنه يقومُ من مضجعه كيوم ولدته أمه من الخطايا» رواه أحمد[5].

وعن محمد بن إسحاق عن رجل من أهل الشام يقال له: منظور، عن عمه عامر مرفوعاً: «إن المؤمن إذا أصابه سقمٌ ثم أعفاه الله منه كان كفارةً لما مضى من ذنوبه وموعظةً له فيما يستقبل، وإن المنافقَ إذا مرض ثم أعفي كان كالبعير عَقَلَهُ أهله ثم أرسلوه فلم يَدْرِ لِمَ عَقَلُوه ولِمَ أرسلوه» رواه أبو داود[6].

ولمسلم من حديث عائشة: «ما من مسلم يُشَاكُ شوكةً فما فوقَها إلا رفعه الله بها درجة وحَطَّ عنه بها خطيئة»[7] وما كفى أنْ فات حتى عصى بذلك، لأنه أسخط ربه، وفوات لذة عاقبة الصبر واحتسابه أعظم مما أصيب به لو بقي، وعلم أن في الله خلفاً

---

(١) أخرجه البخاري (٥٦٤٥)، ومالك ٢/ ٩٤١ وأحمد ٢/ ٢٣٧، وابن حبان (٢٩٠٧).
(٢) أخرجه مسلم (٢٩٩٩)، وابن حبان (٢٨٩٦).
(٣) أخرجه أحمد ٣/ ١١٧، والقضاعي (٥٩٦)، وصححه ابن حبان (٧٢٨).
(٤) أخرجه ابن ماجه (٤٠٢٤)، وسنده حسن، وصححه البوصيري في «الزوائد» ٣/ ٢٤٨.
(٥) أخرجه أحمد ٤/ ١٢٣ وسنده حسن.
(٦) أخرجه أبو داود (٣٠٨٩) وفي سنده من لا يعرف.
(٧) أخرجه البخاري (٥٦٤٠) ومسلم (٢٥٧٢).

ودركاً؛ فرجا الخلف منه.

وقد روى الشافعيُّ: أنَّ النبيَّ ﷺ لما توفي سمعوا قائلاً يقول: «إنَّ في الله عزاءً من كلِّ مصيبةٍ، وخلفاً من كل هالك، ودركاً من كُلِّ ما فات، فبالله فَثِقُوا، وإياه فارْجُوا، فإنَّ المُصَاب مَنْ حُرِمَ الثواب، وعلم العبد أنَّ حظه من المصيبة ما يُحدِثُه من خيرٍ وشر»[١].

وعن محمود بن لبيد مرفوعاً: «إنَّ الله إذا أحبَّ قوماً ابتلاهم، فمن رضيَ فله الرضا، ومَنْ سخط فله السخط»[٢] إسناده جيد، وهو إسناد حديث: «إذا أحبَّ اللهُ عبداً حَمَاهُ الدنيا»[٣] ولذاك إسناد آخر. قال البخاري وغيره في محمود: له صحبة، وقال أبو حاتم وغيره: لا صحبةَ له، رواه الترمذي وأحمد وزاد: «ومَنْ جزع فله الجزع».

وعن أنس مرفوعاً: «إنَّ عظم الجزاءِ مع عِظَمِ البلاء، وإنَّ الله إذا أحب قوماً ابتلاهم فمن رضيَ فله الرضا، ومَنْ سخط فله السخط».

وعنه أيضاً: «إذا أراد الله بعبدٍ خيراً عَجَّلَ له العقوبة في الدنيا، وإذا أراد بعبده الشر أمسك عنه حتى يوافي ربه يومَ القيامة» رواهما الترمذي[٤]، وقال: حسن غريب، وروى ابن ماجه الأول وروى أحمد الثاني من حديث عبد الله بن مغفل.
وعلم أنَّ آخرَ أمره الصبر وهو مثاب.

وفي «الصحيحين» من حديث أنس: «إنما الصبرُ عند الصدمة الأولى»[٥].

وقال الأشعث بن قيس: إنك إنْ صبرتَ إيماناً واحتساباً وإلا سلوت سُلُو

---

(١) أخرجه البيهقي في «دلائل النبوة» ٧/٢٦٨- ٢٦٩ وسنده ضعيف.
(٢) أخرجه الترمذي (٢٠٣٦)، وأخرجه أحمد ٥/٤٢٧ و ٤٢٨ و٤٢٩ من حديث محمود بن لبيد، وأخرجه الترمذي (٢٣٩٦) من حديث أنس بن مالك، وحسنه.
(٣) أخرجه الترمذي (٢٠٣٦)، وصححه ابن حبان (٦٦٩).
(٤) أخرجه الترمذي (٢٣٩٦) وهو حسن.
(٥) أخرجه البخاري (١٢٥٢)، ومسلم (٦٢٦)، وأبو داود (٣١٢٤).

البهائم، وعلم أنَّ الذي ابتلاهُ أحكمُ الحاكمينَ وأرحمُ الراحمين ليمتحنَ صَبْرَهُ ويسمعَ تَضَرُّعَهُ ويخوفه، قال تعالى:

﴿وَلَقَدْ أَخَذْنَاهُمْ بِالْعَذَابِ فَمَا اسْتَكَانُوا لِرَبِّهِمْ وَمَا يَتَضَرَّعُونَ﴾ [المؤمنون: ٧٦].

وقال تعالى: ﴿وَأَخَذْنَاهُمْ بِالْعَذَابِ لَعَلَّهُمْ يَرْجِعُونَ﴾ [الزخرف: ٤٨].

قال الشيخ عبد القادر: يابني، المصيبةُ ما جاءت لتهلك، وإنما جاءت لتمتحنَ صبركَ وإيمانك، يابني، القَدَرُ سَبُعٌ، والسَّبُعُ لا يأكلُ المَيْتَةَ؛ فالمصيبةُ كِيرُ العبد، فإما أن يخرج ذهباً أو خبثاً، كما قيل:

سَبَكْنَـــاهُ ونَحْسَبُـــهُ لُجَيْنـــاً   فأبدى الكيرُ عن خَبَثِ الحَدِيدِ

اللجين: الفضة جاء مُصَغَّراً مثل الثُرَيَّا وكُمَيْت.

وعلم[1] أنه لولا المصائبُ لبطرَ العبدُ وبَغَى وطغى، فيحميه بها من ذلك، ويُطَهّره مما فيه، فسبحانَ مَنْ يَرْحم ببلائهِ، ويبتلي بنعمائه كما قيل:

قد ينعمُ الله بالبلوى وإنْ عَظُمَتْ   ويبتلي الله بعضَ القومِ بالنعمِ

وعَلِمَ أنَّ مرارةَ الدنيا حلاوة الآخرة والعكس بالعكس، ولهذا قال عليه السلام: «الدنيا سجن المؤمن وجنة الكافر»[2].

وقال: «حُفَّتْ الجنةُ بالمكاره وحُفَّتِ النارُ بالشهوات»[3]. ومعلوم أنَّ العاقلَ مَن احتمل مرارةَ ساعةٍ لحلاوة الأبد، وذُلَّ ساعةٍ لعزِّ الأبد، هذا مِنْ لُطْفِ الله به حتى نظر في العواقب والغايات، والناس -إلا مَنْ عصم الله- آثروا العاجلَ لمشاهدته وضعف الإيمان.

وعلم أنه يُحبُّ ربه وأن المحب إن أسخطه فهو كاذب في محبته، ولهذا كان عمران بن حصين رضي الله عنه يقول في مرضه: أَحَبُّهُ إليَّ أَحَبُّهُ إليه. وكذا أبو

---

(١) معطوف على قوله: فإذا علم العبد ص ١٧٧.
(٢) أخرجه مسلم (٢٩٥٦)، والترمذي (٢٣٢٤)، وابن حبان (٦٨٧).
(٣) أخرجه مسلم (٢٨٢٢)، والترمذي (٢٥٥٩)، وابن حبان (٧١٦).

العالية، وقال أبو الدرداء رضي الله عنه: إن الله إذا قضى قضاء أحب أن يرضى به.

وعلم أنَّ مراتبَ الكمال مَنُوطَةٌ بالصبر والعكس بالعكس، وأقل الأحوال أنْ لا يتّهم رَبَّهُ في قضائه له كما روى أحمد حدثنا حسن، حدثنا ابنُ لَهَيعَة، عن الحارث بن يزيدَ، عن علي بن رباح أنه سمع جُنَادَةَ بن أبي أمية يقول: سمعتُ عبادة بن الصامت يقول: إن رجلاً أتى النبيَّ ﷺ فقال: يا نبيَّ الله، أيُّ العملِ أفضلُ؟ قال: «الإيمانُ بالله وتصديقٌ به وجهادٌ في سبيله» قال: أريدُ أهونَ من ذلك يارسول الله، قال: «السماحةُ والصبر» قال: أريدُ أهونَ من ذلك يارسولَ الله، قال: «لا تَتَّهم اللهَ في شيءٍ قُضيَ لك»[1]، ابن لهيعة فيه كلام مشهور.

وعن محمد بن خالد السلمي، عن أبيه عن جده مرفوعاً: «إنَّ العبدَ إذا سَبَقَتْ له من الله منزلةٌ لم يبلغها، ابتلاه الله تعالى في جسده أو في ماله أو في ولده ثم صَبَّرَهُ على ذلك حتى يُبلِّغَهُ المنزلةَ التي سَبَقَتْ له من الله عز وجل» رواه أحمد وأبو داود[2].

وعن شيخ من بني مرة، عن بلال بن أبي بردة، عن أبيه، عن أبي موسى مرفوعاً: «لا يصيبُ المؤمنَ نكبةٌ فما فوقَها أو دونَها إلا بذنبٍ، وما يعفو اللهُ عنه أكثرُ» رواه الترمذي وقال: غريب[3].

فإذا علم العبدُ هذه الأمور ونظرَ فيها وتأمَّلَها، صبر واحتسبَ، وحصلَ له من خير الدنيا والآخرة ما لا يعلمه إلا الله سبحانه[4]. والناسُ في هذا متفاوتون كغيره من الأمور. وسيأتي آخرُ فصولِ التداوي (فصل في داء العشق) له مناسبةٌ وتَعَلُّقٌ بهذا والله أعلم، وليس بجيدٍ ما أنشده محمد بن داود الظاهري لنفسه:

---

(١) أخرجه أحمد ٥/٣١٩، وإسناده ضعيف لضعف ابن لهيعة.

(٢) أخرجه أحمد ٥/٢٧٢، وأبو داود (٣٠٩٠)، وفي سنده من لا يعرف، وفي الباب عن أبي هريرة عند ابن حبان (٢٩٠٨) وسنده حسن.

(٣) أخرجه الترمذي (٣٢٥٢)، وقال: حديث غريب أي: ضعيف.

(٤) هذا جواب: فإذا علم العبد- في ص ١٧٧ وأعاد جملة الشرط لطول الفصل، وهو طول قلما يفعله غير ابن مفلح رحمه الله.

يقـولـون لـي فـي الصبـر رَوحٌ وراحـةٌ ‏ ‏ ‏ ولا عهدَ لي بالصبر مُذْ خُلِقَ الحُبُّ
ولا شـك أنَّ الصبـرَ كـالصبـرِ طَعْمُـهُ ‏ ‏ ‏ وأنَّ سبيـلَ الصبـر مُمْتَنِـعٌ صَعْـبُ

وقد قال أبو الفرج بن الجوزي في كتابه «السر المصون»: اعلم أن من طلب أفعاله من حيث العقل المُجَرَّد فلم يجد، يعترض. وهذه حالةٌ قد شملت خَلْقاً كثيراً من العلماء والجُهَّال، أولهم إبليس، فإنه نظر بمجرد عقله، فقال: كيف يفضل الطين على جوهر النار؟ وفي ضمن اعتراضه أنَّ حِكْمتَكَ قاصرةٌ وأنَّ رأيي أجود، فلو لقيتُ أنا إبليس كنتُ أقولُ له: حَدِّثني عن فَهْمكَ هذا الذي رفعتَ به أمرَ النار على الطين: أهو وَهَبَهُ لكَ أم حصل لك من غير موهبته؟ فإنه سيقول: وَهَبه لي، فأقول: أَفَيهبُ لك كمال الفهم الذي لا تدركه حكمته، فترى أنتَ الصوابَ ويرى هو الخطأ؟ وتَبِعَ إبليسَ في تغفيله واعتراضه خَلْقٌ كثير مثل: ابن الرَّاوَنْدِيِّ والمَعَرِّيِّ، ومن قوله:

إذا كـانَ لا يَحْظَـىٰ بـرزقـك عـاقـلٌ ‏ ‏ ‏ وتـرزق مجنـونـاً وتـرزق أحمقـا
فلا ذَنْبَ يارب السَّماء على امرىءٍ ‏ ‏ ‏ رأى منكَ ما لا يَشْتهي فتزندقا

وكان أبو علي بن مقلة يقول:

أيـــارب تخلـــق أقمـــارَ ليـــلٍ ‏ ‏ ‏ وأغصـــانَ بـــانٍ وكثبـــانَ رمـــل
وتُبْـــدعُ فـــي كـــل طَـــرْفٍ بسحـــر ‏ ‏ ‏ وفـــي كـــل قَـــدٍّ رشيـــقٍ بشكـــل
وتَنْهـــى عبـــادكَ أنْ يعشقـــوا ‏ ‏ ‏ أيا حاكمَ العَدْلِ، ذا حكم عدل؟

وكان أبو طالب المكي يقول: ليس على المخلوقِ أَضَرُّ من الخالق. قال ابن الجوزي: دخلت على صدقة بن الحسين الحداد وكان فقيهاً غير أنه كان كثير الاعتراض، وكان عليه جَرَبٌ، فقال: هذا ينبغي أن يكون على جملٍ لا عليَّ.

وكان يتفقده بعض الأكابر بمأكولٍ فيقول: بَعَثَ لي هذا على الكبر وقتَ لا أقدرُ آكله. وكان رجلٌ يصحبني قد قاربَ ثمانين سنة كثير الصلاة والصوم فمرض واشتد به المرض، فقال لي: إنْ كان يريدُ أنْ أموتَ فيميتني، فأما هذا التعذيب فما له معنى. والله لو أعطاني الفردوس كان مكفوراً.

ورأيتُ آخرَ يَتزيَّى بالعلم إذا ضاق عليه رِزْقُه يقول: أَيْشٍ هذا التدبير. وعلى هذا كثيرٌ من العوام إذا ضاقت أرزاقهم اعترضوا، وربما قالوا: ما نريد نصلي. وإذا رأوا رجلاً صالحاً يؤذىٰ قالوا: ما يستحق، قَدْ جافىٰ القَدَرَ! وكان قد جرى في زماننا تَسَلُّطٌ من الظَّلَمَةِ، فقال بعضُ مَنْ يتزيَّى بالدين: هذا حكم بارد. وما فهمَ ذاكَ الأحمقُ أن الله يملي للظالم.

وفي الحمقى مَنْ يقول: أيُّ فائدة في خَلْقِ الحيات والعقارب؟ وما علم أن ذلك أنموذجٌ لعقوبةِ المخالف. وبلغني عن بعض مَنْ يتزيَّى بالعلم أنه قال: اشتهيتُ أنْ يجعلني وزيراً فأدبر، وهذا أمرٌ قد شاع، فلهذا مددتُ النَّفَسَ فيه.

واعلم أن المعترض قد ارتفع أن يكون شريكاً، وعلا على الخالقِ بالتَّحَكُّم عليه، وهؤلاء كلهم كَفَرَةٌ لأنهم رأوا حِكْمَةَ الخالقِ قاصرةً. وإذا كانَ تَوَقُّفُ القلبِ عن الرضا بحكمِ الرسولِ ﷺ يُخْرِجُ عن الإيمان. قال تعالى: **﴿فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّى يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لَا يَجِدُوا فِي أَنفُسِهِمْ حَرَجاً مِمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا تَسْلِيماً﴾** [النساء: ٦٥]، فكيف يَصحُّ الإيمانُ مع الاعتراض على الله تعالى؟!

وكان في زمن ابن عقيل رجلٌ رأى بهيمةً على غاية من السقم فقال: وارحمتي لكِ، واقِلَّةَ حيلتي في إقامةِ التأويلِ لِمُعَذِّبِكِ. فقال له ابنُ عقيل: إن لم تقدر على حملِ هذا الأمرِ لأجلِ رِقَّتِكَ الحيوانية، ومناسبتك الجنسية، فعندكَ عقلٌ تعرف به تَحَكُّمَ الصانع، وحكمتُه تُوجبُ عليكَ التأويل، فإنْ لم تجد استطرحتَ لفاطرِ العقلِ، حيث خانكَ العقلُ عن معرفةِ الحِكْمَةِ في ذلك. واعلم أنَّ رضا العقلِ بأفعالِ الخالقِ سبحانه وتعالى أوفى العبادات وأشدها وأصعبها. ثم ذكر كلام ابن عقيل وفيه: وقد نبهنا على العجز عن ملاحظة العواقب فقال تعالى: **﴿وَعَسَى أَنْ تَكْرَهُوا شَيْئًا وَهُوَ خَيْرٌ لَكُمْ وَعَسَى أَنْ تُحِبُّوا شَيْئاً وَهُوَ شَرٌّ لَكُمْ﴾** [البقرة: ٢١٦].

ففي عقولنا قُوةُ التسليم وليس فيها قدرةُ الاعتراض عليه. وقد يدعو الإنسانُ فلا يُجاب فيندم، وهو يُدعى إلى الطاعة فيتوقف. فالعجب من عبيدٍ يقتضون المواليَ اقتضاء الغريم، ولا يقتضون أنفسهم بحقوقِ الموالي.

قال ابن الجوزي: ومَنْ تأمل دقائقَ حكمته ومحاسنَ صفاته أخرجه حُبُّهُ إلى الهيمان فيه، فإنَّ المعانيَ المُسْتَحْسَنة تُحَبُّ أكثر من الصور، ولهذا نحب أبا بكر وعمر وعثمان وعلياً رضي الله عنهم لمعانيهم لا لصورهم، فكيف لا تقع المحبة المختصة بالكامل المُنَزَّه عن نقص؟ فوا أسفا للغافلين عنه، وواحسرتا للجاهلين به.
وقال ابنُ الجوزي قبل ذلك: مَنْ نظر إلى أفعاله بمجرد العقل أنكر، فأما مَنْ علم أنه مالكٌ وحكيم وأن حكمته قد تخفى، سَلَّمَ لِمَا لم يعلمْ عِلَّتَهُ، فأفعالُهُ مسلمةٌ إلى حكمته.

وقد قال بعضُ الحكماء: مَنْ لم يحترز بعقلِه مِنْ عقله، هَلَكَ بعقله. وهذا كلامٌ في غاية الحسن، فإنَّا إذا قلنا للعقل: هو حكيم قال: لا شَكَّ في ذلك لأني قد رأيتُ عجائبَ أفعالِه المحكمة فعلمتُ أنه حَكيم، فإذا رأيتُ فيما يصدر ما ظاهِرُهُ ينافي الحكمةَ نسبتُ العجزَ إليَّ ولو لم يكن في ذلك إلا أنَّ المرادَ تسليم العقول لما ينافيها، وذلك عبادة العقول. قال: وصار هذا كما خَفِيَ عن موسى حكمةُ فِعْلِ الخَضِرِ، وقد يخفى على العامي ما يفعله الملك، فقد قال المتنبي:

يَدِقُّ عن الأفكارِ ما أنتَ فاعلُ

وقال ابن عقيل في «الفنون»: الواحد من العوام إذا رأى مراكبَ مُقَلَّدة بالذهبِ والفضة، ودوراً مُشَيَّدة مملوءة بالخدم والزينة، قال: انظر إلى ما أعطاهم مع سوءِ فعالهم، ولا يزال يلعنهم ويذم مُعْطِيهم، ويُشفق حتى يقول: فلان يصلي الجماعاتِ والجمعَ، ولا يذوقُ قطرةَ خمرٍ، ولا يؤذي الذَّرَّ، ولا يأخذ ما ليسَ له، ويؤدي الزكاةَ إذا كان له مال، ويحج ويجاهد، ولا ينال خلة بقلة. ويظهر الإعجاب كأنه ينطقُ عن تَخَايلِهِ أنه لو كانت الشرائعُ حقاً لكان بخلاف ما نرى، وكان الصالح غنياً والفاسق فقيراً، ما ذاك إلا لأنه لَحظَ أنَّ الله أعطى هذا أموالَ الأيتامِ والوُقوفَ، بأنْ يأكلَ الربا وبفَاسِد العقود، وهذا افتئاتٌ وتجوز وتسخط في غير موضعه. فإنَّ لله كتاباً قد مَلأَه بالنهي وحرمان أخذِ المالِ الحرام وأكلِه بغيرِ حق. فلو كان منصفاً لقال له: تَدَبَّرْ، هذا كتابُ الله مملوءٌ بالنهي والوعيد فصار الفريقان ملعونين: هذا بكفره

وهذا بارتكاب النهي.

ومن الفساد في هذا الاعتقاد أنه لا يبقى في العقل ثقةٌ إلى دلالَةٍ قامتْ على شريعةٍ أو حكم. فإنَّ ينبوع الثقة ومصدرها إنما هو من قبيل أنه سبحانه لا يؤيد غير الصادق ولا يلبس الحق بالباطل. فإذا لم تستقر هذه القاعدة فلا ثقة.

وقال أيضاً: إذا تأمل المتدينُ أفعالَ الخَلْقِ في مقابلة إنعام الحَقِّ استكثر لهم شَمَّ الهواء، واستقلَّ لهم من الله سبحانه أكثر البلاء، إذا رأى هذه الدار المزخرفة بأنواع الزخاريف، المعدة لجميع التصاريف واصطباغاً وأشربةً وأدوية، وأقواتاً وإداماً وفاكهةً، إلى غيرِ ذلك من العقاقير، ثم إرخاء السحاب بالغيوث في زمنِ الحاجات، ثم تطييب الأمزجةِ وإحياء النباتِ، وخلق هذه الأبنيةِ على أحسن إتقان، وتسخير الرياح والنسيم المُعَدّ للأنفاس، إلى غير ذلك من النعم، ثم نعمة العقل والذهن ثم سائر الآيات الدالة على الصانع، ثم إنزال الكتب التي تحثُّ على الطاعاتِ وتردعُ عن المخالفة، ثم اللطف بالمكلّفِ، وإباحةِ الشرك مع الإكراه، وأمر بالجمعة فضايقوه في ساعة السعي بنفس ما نهى عنه من البيع في أبواب العبادات، وعَظَّمُوا كل ما هَوَّنَهُ، وارتكبوا كل ما هَوَّلهُ حتى اسْتَخَفُّوا بحرمةِ كتابهِ، فأنا استقلُّ لهم كل محنة.

وقال أيضاً: لا تتم الرَّجْلَةُ في العبدِ حتى يكونَ في مقامِ اختلالِ أحواله، وإشتطاطِ أخلاطِه وأفراحه، وتسلط أعدائه، ثابتاً بثبوت المتلقي والمتوقي؛ فيتلقى النِّعَمَ بالشكرِ لا بالبطر، متماسكاً عن تحرك الرعن، وعند المصائب مستسلماً ناظراً إلى المبتلي بعينِ الكمال، وعند اشتطاطِ الغضب متلقياً بالحكم، وعند الشهوات مستحضراً للوعد والوعيد، فسبحان مَنْ كمَّن جواهرَ الرجال في هذه الأجساد، ثم أظهرها بابتلائِه ليعطيَ عليها جزيلَ ثوابِه، ويجعلها حجة على بقية عباده.

وقال: زنوا أنفسكم: من المبادي ماء وطين، وفي الثواني ماء مهين، وفي الوسط عَبيدٌ محاويج، لو حبسَ عنكم نسيم الهواء لأصبحتم جِيَفاً، ولو مُكِّنَتْ منكم البقوق فضلا عن السباع لأكلتكم، كونوا مُتَعَرِّفينَ لا عارفين.

وقال: لنا عندكَ ذخائرُ . . . .

وودائع[1]، باللهِ لا تَضَعْهَا في الترهات، ودموعٌ ودماء ونفوس، بالله لا تُجْرِي الدموعَ إلا على ما فاتَ ويفوت، ولا تُرِقِ الدماءَ، إلا في مكافحة الأعداء، وإعلاء كلمتنا، وأنفاسٌ من نفائس الذخائر، فَبِحَقِّنَا لا تتنفس الصعداء إلا في الشوقِ إلينا، والتأسفِ علينا، كم نَخْلَعُ عليكَ خِلعةً نفيسةً تبذلها في الأقذار، وتُخْلِقُهَا في خدمة الأغيار، اشتغلتَ بالصور، شُغْلَ الأطفالِ باللعب، فَاتَتْكَ أوقاتٌ لا تُتَلافى - إلى أن قال - فإنْ كسرنا عليك لعبةً مثل أنْ نسلبك ولداً منحناه، أخذتَ تُضيعُ الدموعَ وتخرقُ الجيوب، واأسفاً على أوقاتٍ فاتت، أما رأيتَ المتداركين: هذا يقول: هلكتُ وأهلكتُ، وهذا يقول: زنيتُ فطهرني، زاهداً في مصاحبةِ نفس خائنةٍ فيما عاهدتْ، وصاحبُ الشرع يقيم لها التأويل، ويقول: «لَعَلَّكَ قَبَّلْتَ»[2] وذاك مُصِرٌّ على التَّشَفِّي من النفسِ المخالفةِ للحق؛ أَتُرَاهُ سَلَّطَ هذه البلاوي إلا لِيُظْهِرَ هذه الجواهرَ في الصبرِ عليه والغيرة؟ تُرى لو دامَ الخليلُ والذبيحُ في كتم العزم، كان وُجِدَ لأحد قَدَمٌ - إلى أن قال - فصار الولدُ كالشاةِ المعدَّةِ للذبح، أخجلَ واللهِ هذا الجوهرُ الذي أظهره الامتحانُ ملائكةَ الرحمن: ﴿**قَالُوا أَتَجْعَلُ فِيهَا مَنْ يُفْسِدُ فِيهَا وَيَسْفِكُ الدِّمَاءَ وَنَحْنُ نُسَبِّحُ بحمدِكَ ونُقَدِّسُ لكَ**﴾ [البقرة: ٣٠].

أين التسبيح من عزم الذابح وبذل الذبيح؟ لقد تركتْ هذه المكارمُ رؤوسَ الكُلِّ مُنَكَّسَةً خجلاً ببخلهم شاةً من أربعين، ونصفَ دينارٍ من عشرين. وتعجبُ من قول الدبوسي الحنفي: إن الدنيا دار جزاء لحق الآدمي، فأما لِحَقِّهِ فيتأخر إلى الآخرة وإن هذا خلاف العقل والشرع، انتهى كلامه.

قال تعالى: ﴿**وَلَو يُؤَاخِذُ اللهُ النَّاسَ بِمَا كَسَبُوا مَا تَرَكَ عَلَى ظَهْرِهَا مِنْ دَابَّةٍ**﴾ [النحل: ٦١].

وقال تعالى: ﴿**وَمَا أَصَابَكُمْ مِنْ مُصِيبَةٍ فَبِمَا كَسَبَتْ أَيْدِيكُمْ وَيَعْفُو عَنْ كَثِيرٍ**﴾

---

(١) أي يقول الله لعبيده، بلسان الحال المستنبط من شرعه، وآياته في خلقه.

(٢) إشارة إلى ما رواه البخاري في «صحيحه» (٦٨٢٤) من حديث ابن عباس، عندما اعترف ماعز بن مالك على نفسه بالزنى فقال له ﷺ: «لعلك قَبَّلت».

[الشورى: ٣٠].

وقيل لأبي سليمان الداراني: ما بالُ العقلاء أزالوا اللوم عمن أساءهم؟ قال: إنهم علموا أن الله إنما ابتلاهم بذنوبهم، وقرأ هذه الآية.

ولابن ماجه والترمذي من حديث أنس: «كُلُّ بني آدم خَطَّاءٌ وخيرُ الخطائين التوابون»[١].

ولأحمد عن ابن عباس مرفوعاً: «ما مِنْ أحدٍ إلا وقد أخطأ أو هَمَّ بخطيئةٍ ليس يحيى بن زكريا»[٢].

وللترمذي وقال: حسن صحيح، عن ابن عباس. ﴿الَّذِينَ يَجْتَنِبُونَ كَبَائِرَ الإِثْمِ وَالْفَوَاحِشَ إِلاَّ اللَّمَمَ﴾ [النجم: ٣٢]. قال: قال النبي ﷺ:

«إنْ تَغْفِـرِ اللَّهُـمَّ تَغْفِـرْ جَمَّـا وأي عبدٍ لكَ لا ألما»[٣]

فصل في عيادة المريض

تُسْتَحَبُّ عِيادةُ المريض. قال بعض الأصحاب: وتُكْرَهُ وسطَ النهار، نص عليه. وقال الأثرم: قيل لأبي عبد الله: فلانٌ مريض وكان عند ارتفاع النهار في الصيف، فقال: ليس هذا وقت عيادة. قال القاضي: وظاهرُ هذا كراهيةُ العيادة في ذلك الوقت[٤]، انتهى كلام الأصحاب.

---

(١) أخرجه ابن ماجه (٤٢٥١)، والترمذي (٢٤٩٩) وأحمد ٣/١٩٨، والحاكم ٤/ ٢٤٤، وسنده قابل للتحسين.

(٢) أخرجه أحمد ١/ ٢٥٤ وفي سنده علي بن زيد بن جدعان وهو ضعيف، ويوسف بن مهران، وهو لين.

(٣) أخرجه الترمذي (٣٢٨٤) وإسناده صحيح.

(٤) هذا مبني على جعل كلام الإمام رحمه الله تعالى كله فتاوى شرعية حتى في العادات والظاهر أن أوقات العيادة ونحوها من الزيارات المحمودة شرعاً لأولي الأرحام والإخوان تبنى على العرف، فمراعاتها تناط بالعادات، لا بالنصوص كالعبادات؛ ولذلك استحسن رحمه الله العيادة في ليالي رمضان لاعتياد الناس السهر فيها. والظاهر أنه امتنع من العيادة عند ارتفاع النهار في الصيف لاستثقالها في وقت الحر، لا لأنها =

والأَوْلى أن يقال: تُستحبُّ العيادة بكرةً أو عشية لما فيه من تكثيرِ صلاةِ الملائكة. وقال المروذي: عُدتُ مع أبي عبد الله مريضاً بالليلِ وكان في شهر رمضان ثم قال لي: في شهرِ رمضانَ يُعَادُ بالليلِ.

وروى أبو داود عن سهل بن بكار، عن أبي عوانة، عن عبد الملك بن عمير، عن أم العلاء عمة حزام بن حكيم الأنصاري قالت: عادني رسولُ الله ﷺ وأنا مريضة فقالَ: «أبشري يا أمَّ العلاء فإنَّ مَرَضَ المسلمِ يُذْهِبُ اللهُ به خطاياه كما تُذْهِبُ النَّارُ خَبَثَ الحديدِ»[1] حديث حسن. وأنشد الشافعي رضي الله عنه:

مَـــرِضَ الحبيـــبُ فَعُـــدْتُـــهُ فمرضتُ من حَذَرِي عليه
فـــأتـــى الحبيـــبُ يعـــودُنـــي فَشُفِيـــتُ مـــن نظـــري إليـــه

فصل في التقاط ما يقع على الأرض

قال الحسن بن عبد الوهاب الوَرَّاقُ: كان أبي إذا وقعتْ منه قطعةٌ فأكثر لا يأخذُها ولا يأمرُ أحداً أنْ يأخذَها، فقلت له يوماً: يا أبتِ، الساعةَ سقطتْ منكَ هذه القطعةُ فَلِمَ لا تأخذها؟ فقال: رأيتها، ولكني لا أُعَوِّدُ نفسي أخْذَ شيءٍ من الأرضِ كانَ لي أو لغيري. وهذا رأيٌ من عبد الوهَّاب رحمه الله والأَوْلى أخذ ما يجب التقاطه لما فيه من حصول النفع له أو لغيره من غير ضرورةٍ، وكذا أخذ ما وقع منه، بل يُنْهَى عن تَرْكِه لما فيه من إضاعة المال.

فصل في أدبِ الصُّحبةِ واتقاء أسباب الملل والقطيعة

قال علي بن المديني: قال لي أحمد بن حنبل: إني لأُحِبُّ أنْ أصْحَبكَ إلى مكة فما يمنعني من ذلك إلا أني أخافُ أملّك أو تملّني، فلما ودعته قلتُ: يا أبا عبد الله، تُوصيني بشيءٍ؟ قال: نعم، أَلْزِمِ التقوىٰ قلبك، واجعلِ الآخرةَ أمامكَ.

= مكروهة شرعاً في هذا الوقت. فليتأمل هذا جيداً، فإنه لا يجوز لأحد أن يكثر التكاليف الدينية بغير نص صريح من الشارع، وكان ﷺ يكره كثرة السؤال حتى لا تكثر التكاليف على الأمة.

(١) أخرجه أبو داود (٣٠٩٢) ورجال إسناده ثقات.

وروى الخلال في «الأدب»: عن مكحول قال: قلت للحسن: إني أريدُ أن أخرج إلى مكة، قال: فلا تصحبْ رجلاً يكرم عليك، فينقطع الذي بينك وبينه.

وعن مجاهد قال: قلت لصديقٍ لي من قريش: تعالَ أواضعكَ الرأيَ؛ فانظر أين رأيي من رأيكَ؟ فقال لي: دَعِ المودةَ على حالها، قال: فغلبني القرشيُّ بعقله. وعن طاووس أنه أقام على صاحبٍ له مرض حتى فاته الحج.

وقال المروذي: سمعت أبا عبد الله يقول: قد كنت وافقت يحيى ونحن بالكوفة فمرض، قال: فتركتُ سماعي ورجعت معه إلى بغداد، قال: فكان يحيى يَشْكُرُ لي ذلك.

فصل في حسن الخلق

قال ابنُ منصور: سألت أبا عبد الله عن حُسْنِ الخُلُقِ قال: أنْ لا تغضب ولا تَحْتَدَّ. قيل له: المعاملة بين الناس في الشراء والبيع؟ فلم يَرَ ذلك. قال إسحاق بن راهويه: هو بَسْطُ الوجه وأنْ لا تغضبَ ونحو ذلك، ذكره الخلال.

وروى البيهقي في «مناقب الإمام أحمد» عن إسحاق بن منصور أنه سأل أحمدَ بن حنبل عن حُسْنِ الخلق فقال: هو أنْ يحتملَ من الناس ما يكون إليه. وروى الخلال، عن سلام بن أبي مطيع في تفسير حُسْنِ الخُلق، فأنشد هذا البيت.

تَــراهُ إذا مــا جِئْتَــهُ مُتَهلــلاً كأنك مُعْطِيهِ الذي أنتَ سائِلُهْ

وروي أيضاً عن الفضيل أنه قال: مَـنْ ساء خُلُقه ساء دِيْنه، وحَسَبُهُ ومَوَدَّتُه. وقال مهنا: سألتُ أحمدَ عن رجلٍ ظلمني وتَعَدَّى عليَّ، ووقع في شيءٍ عند السلطان: أُعِينُ عليه عندَ السلطانِ؟ قال: لا، بل اشفعْ فيه إنْ قدرتَ. قلتُ: سرقني في المكيال والميزان أدسُّ إليه مَنْ يوقفه على السرقة؟ قال: إنْ وقع في شيءٍ فقدرتَ أنْ تشفعَ له فاشفعْ له، انتهى كلامه.

وروى غير واحد، وإسناده ضعيف، عن أبي هريرة مرفوعاً: «إنكم لن تَسَعُوا

الناسَ بأموالكم، ولكن يسعهم منكم بَسْطُ الوجه وحُسْنُ الخُلُق»[١].

وروى أبو حفص العكبري في «الأدب» له بإسناده عن عائشة مرفوعاً: «إنكم لن تَسَعُوا الناسَ بأموالكم فَلْيَسَعْهُمْ منكم طلاقةُ الوجه وحسن البِشْرِ». وفي حُسْنِ الخُلقِ أحاديث كثيرة.

ففي «الصحيحين» أو أحدهما عن النبيِّ ﷺ أنه قال: « إن من خياركم أحاسنكم أخلاقاً»[٢] وفي بعض طرقٍ للبخاري: «إنَّ خياركم أحسنكم أخلاقاً» بإسقاط «من»[٣].

وقال أبو داود: حدثنا محمد بن عثمان الدمشقي أبو الجماهر، حدثنا أبو كعب أيوب بن محمد السعدي، حدثني سليمان بن حبيب المحاربي، عن أبي أمامة قال: قال رسول الله ﷺ «أنا زعيم ببيتٍ في رَبَضِ الجنة لِمَنْ تركَ المِراءَ وإنْ كان مُحِقّاً، وبيت في وسط الجنة لمن ترك الكذبَ وإن كان مازحاً، وبيت في أعلى الجنة لمن حَسُنَ خُلُقه»[٤]، أيوب تفرد عنه أبو الجماهر لكنه ثقة.

وعن سلمة بن وردان، عن أنس مرفوعاً: «مَنْ ترك الكذب وهو باطل بُنِيَ له في ربض الجنة، ومَنْ ترك المراء وهو مُحِقٌّ بني له في وسطها، ومَنْ حَسُنَ خلقه بُنِيَ له

---

(١) أخرجه البزار (١٩٧٧)، والحاكم ١/ ١٢٤، والبيهقي في «شعب الإيمان» (٨٠٥٤) و(٨٠٥٥) وفي سنده عبدالله بن سعيد المقبري وهو متروك. وأخرجه البزار من طريق آخر (١٩٧٨) وفي سنده طلحة بن عمرو المكي وهو ضعيف، وروي من وجه آخر ضعيف عن عائشة.

(٢) أخرجه البخاري (٣٥٥٩) و(٣٧٥٩) و (٦٠٢٩)، ومسلم (٢٣٢١)، والترمذي (١٩٧٥) من حديث عبدالله بن عمرو.

(٣) أخرجها البخاري في «صحيحه» (٦٠٣٥) في الأدب: باب حسن الخلق والسخاء وما يكره من البخل، قال الحافظ في «الفتح» ١٠/ ٤٥٨ ووقع في الرواية الماضية «إن من خياركم» وهي مرادة هنا.

(٤) أخرجه أبو داود (٤٨٠٠) وهو حديث حسن وله شاهد من حديث معاذ عند الطبراني في الصغير (٨٠٥).

في أعلاها»[1] سلمة ضعيف عندهم، رواه ابن ماجه والترمذي وحسنه.

وعن ابن مسعود أن رسول الله ﷺ كان يقول: «اللهم أحسنتَ خَلْقِي فأحْسِنْ خُلُقِي». وعن عائشة مرفوعاً مثله، رواهما أحمد ومسلم[2].

وصحح ابنُ حبان خبرَ ابنِ مسعود، ورواه البيهقي في كتاب« الدعوات» وقال فيه: كان رسولُ الله ﷺ إذا نظر إلى وجهه في المرآة، وذكره. ورواه أبو بكر بن مردويه في كتاب «الأدعية» من حديث أبي هريرة وعائشة وفي آخره: «وحَرِّمْ وجهي على النار».

وقال الحسن والقُرَظِيُّ في قوله تعالى: ﴿وَثِيَابَكَ فَطَهِّرْ﴾ [المدثر: ٤]. أي: وخُلُقَكَ فَحَسِّن.

وعن عائشة مرفوعاً: «الشؤمُ سوءُ الخُلُق» رواه أحمد[3]. والشؤم ضد اليُمْنِ يقال: تشاءمتُ بالشيء وتيمنت به.

وعن ابن مسعود مرفوعاً: «حُرِّمَ على النار كُلُّ هَيِّنٍ لَيِّنٍ سَهْلٍ قريبٍ منالناس» رواه أحمد والترمذي[4].

وقال البراء رضي الله عنه: كان رسول الله ﷺ أحسنَ الناس وجهاً، وأحسنهم

---

(١) أخرجه الترمذي (١٩٩٣)، وابن ماجه (٥١) وسلمة بن وردان ضعيف، ومع ذلك حسنه الترمذي.

(٢) هذا وهم من المصنف رحمه الله، فالحديث لم يروه مسلم لا عن ابن مسعود ولا عن عائشة، إنما رواه من حديث ابن مسعود أحمد ١/ ٤٠٣، وأبو يعلى (٥٠٧٥)، والطيالسي (٣٧٤)، وصححه ابن حبان (٩٥٩)، ورواه من حديث عائشة أحمد ٦/ ٨٦ و١٥٥ وهو صحيح.

(٣) أخرجه أحمد ٦/ ٨٥، وابن أبي الدنيا في «التواضع» (١٩١)، وأبو نعيم في «الحلية» ٦/ ١٠٣، وفي سنده أبو بكر بن أبي مريم وهو ضعيف.

(٤) أخرجه أحمد (٣٩٣٨)، والترمذي (٢٤٨٨)، وهو حديث حسن لغيره، أنظر تمام الكلام عليه في «المسند».

خلقا. رواه البخاري وغيره[1]. قال تعالى: ﴿وَإِنَّكَ لَعَلَى خُلُقٍ عَظِيمٍ﴾ [القلم: ٤]. قيل: دين الإسلام. وقيل: أدب القرآن. وقال الماوردي: الطبع الكريم، فسمي خلقاً لأنه يصير كالخِلْقَةِ في صاحبه. فأما ما طُبِعَ عليه فيسمى الخِيم فيكون الخِيمُ: الطبعُ الغريزي، والخُلُق: الطبعُ المتكلف. انتهى كلامه. قال الجوهري: الخلق والخلق السَّجِيَّة، وفلانٌ يتخلَّقُ بغير خلقه أي يتكلفه. وقال الشاعر:

يا أيها المُتَحَلِّي غيرَ شِيمتهِ   إنَّ التَّخَلُّقَ يأتي دُونَهُ الخُلُقُ

قال: والخيم بالكسر: السجيةُ والطبيعةُ، لا واحدَ له من لفظه، فدل على الترادف، خِلاف ما قاله الماوردي.

وقال في «النهاية»: الخُلُقُ بضم اللام وسكونها: الدين والطبع والسجية. وحقيقته أنه لصورة الإنسان الباطنة وهي نفسه وأوصافها ومعانيها المختصة بها بمنزلة الخلق لصورته الظاهرة وأوصافها ومعانيها ولها أوصاف حسنة وقبيحة. والثواب والعقاب يتعلقان بأوصاف الصورة الباطنة أكثر مما يتعلقان بأوصاف الصورة الظاهرة؛ ولهذا تكررت الأحاديث في حسن الخلق، وذم سوء الخلق.

ولمسلم عن عائشة أنها سئلت عن خلق رسول الله ﷺ فقالت: «كان خلقه القرآن»[2]. أي كان متمسكاً بآدابه وأوامره ونواهيه وما يشتملُ عليه من المكارم والمحاسن والألطاف.

وفي حديث أبي قتادة في قصة نومهم عن صلاة الفجر لما لحقهم وقد عطشوا فقال: «لا هُلْكَ عليكم» بضم الهاء وهو الهلاك، ثم قال: «اطلقوا إليَّ غُمَري» بضم الغين المعجمة وفتح الميم وبالراء وهو القدح الصغير، ودعا بالميضأة فجعل رسول الله ﷺ يصب وأبو قتادة يسقيهم، فلم يَعْدُ أنْ رأى الناس ماء في الميضأة تكابُّوا عليها، فقال رسول الله ﷺ: «أحسنوا المَلأ كُلُّكُمْ سَيَرْوَى» قال: ففعلوا، فجعل

---

(١) أخرجه البخاري (٣٥٤٩)، ومسلم (٢٣٣٧) (٩٣) ابن حبان (٦٢٨٥).

(٢) هو في «صحيح مسلم» (٤٦٧) وصححه ابن حبان (٢٥٥١) وهو مخرج في «شرح مشكل الآثار». (٤٤٣٤)، و(٤٤٣٥).

رسول الله ﷺ يصب وأسقيهم، حتى ما بقيَ غيري وغير رسول الله ﷺ فقال لي: «اشرب» فقلت: لا أشربُ حتى تشربَ يارسولَ الله، قال: «إن ساقي القوم آخرهم شرباً» قال: فشربتُ وشرب رسول الله ﷺ. رواه مسلم[1].

الملأ بفتح الميم واللام وآخره همزة منصوب مفعول أحْسِنُوا، والملأ: الخُلُقُ والعِشْرَةُ، يقال: ما أحسنَ ملأ فلان! أي: خلقه وعشرته، وما أحسن ملأ بني فلان: أي عشرتهم وأخلاقهم. كان يقال: مَنْ ساء خلقه قَلَّ صديقه، قال محمد بن حازم:

وما اكتسبَ المحامدَ طالبُوها بمثلِ البِشْرِ والوجهِ الطليقِ

وقال آخر:

وخَالِق النـاسَ بِخُلْقٍ حَسَـنٍ لا تكُنْ كلباً على الناس تَهِرْ

وقال آخر:

وما حَسَنٌ أن يمدحَ المرءُ نفسَهُ ولكنَّ أخلاقاً تَذُمُّ وتَمْدَحُ

ولأبي داود عن قتيبة، عن يعقوب بن عبد الرحمن، عن عمرو بن أبي عمرو، عن المطلب بن عبد الله بن حنطب، عن عائشة مرفوعاً: «إنَّ الرجلَ لَيَبْلُغُ بِحُسْنِ خُلُقِهِ درجةَ الصائم القائم»[2] كلهم ثقات، والمطلب حسن الحديث ووثقه الأكثر، وقال أبو زرعة: أرجو أنْ يكون سمع من عائشة. وقال أبو حاتم: لم يدركها.

وعن أبي الدرداء مرفوعاً: «ما من شيء أثقلُ في الميزان من خُلُقٍ حسن» إسناد جيد، رواه أبو داود والترمذي وصححه[3]. وللترمذي في رواية، بإسناد حسن معنى حديث عائشة وقال: غريب من هذا الوجه.

وعن أبي هريرة مرفوعاً: أنه سئل عن أكثر ما يدخل الناسَ الجنة، قال: «تقوى

---

(١) أخرجه مسلم (٦٨١).

(٢) حديث صحيح أخرجه أبو داود (٤٧٩٨)، وابن حبان (٤٨٠)، وانظر تمام تخريجه فيه.

(٣) أخرجه الترمذي (٢٠٠٢) و (٢٠٠٣)، وأبو داود (٤٧٩٩)، وصححه ابن حبان (٤٨١).

الله وحُسْنُ الخُلُق»، وسئل عن أكثر ما يدخل الناس النار، قال: «الفم والفرج»[١] رواه جماعة، منهم الترمذي وصححه.

وعن أم سلمة أنها قالت: يارسول الله، المرأة تتزوج الاثنين والثلاثة والأربعة ثم تدخل الجنة ويدخلون معها، مَنْ يكون زوجها؟ قال: «إنها تُخَيَّرُ فتختار أحسنهم خُلُقاً - ثم قال - يا أُمَّ سلمة، ذهب حُسْنُ الخُلُقِ بخيرِ الدنيا والآخرة»[٢] في إسناده سليمان بن أبي كريمة وهو ضعيف.

وعن ميمون بن أبي شبيب، عن معاذ وأبي ذر مرفوعاً: «اتَّقِ الله حيثما كنتَ، وأتبعِ السيئةَ الحسنةَ تَمْحُهَا، وخالقِ الناسَ بخلُقٍ حسن»[٣] سنده جيد إلى ميمون، وميمون حسن الحديث، وضَعَّفَهُ ابنُ معين، ولم يسمع منهما، رواه الترمذي وحسنه، ورواه أحمد من حديث ميمون عن معاذ.

وفي «الصحيحين» من حديث عدي بن حاتم: «اتقوا النار ولو بِشِقِّ تمرة، فإنْ لم تجدوا فبكلمةٍ طيبة»[٤].

ولمسلم من حديث أبي ذر: «لا تَحْقِرَنَّ من المعروفِ شيئاً ولو أنْ تَلْقَى أخاكَ بوجه طَلْقٍ»[٥]، روي بسكون اللام وكسرها وبزيادة ياء: طليق.

ولابنِ ماجه من حديث ابن عمر: إن رجلاً قال: يارسول الله، أي المؤمنين أفضل؟ قال: «أحسنهم خُلُقاً»[٦].

---

(١) أخرجه الترمذي (٢٠٠٤)، وأحمد ٢/ ٢٩١، وابن ماجه (٤٢٤٦)، وصححه ابن حبان (٤٧٦)، والترمذي.
(٢) أخرجه الطبراني في «الكبير» ٢٣/ (٨٧٠) وفي سنده سليمان بن أبي كريمة ضعفه أبو حاتم وقال ابن عدي: عامة أحاديثه مناكير.
(٣) حديث حسن أخرجه أحمد ٥/ ١٥٣، والترمذي (١٩٨٧)، وانظر «جامع العلوم والحكم» ١/ ٣٩٥.
(٤) أخرجه البخاري (٦٥٣٩)، ومسلم (١٠١٦) (٦٨)، وابن حبان (٧٣٧٣).
(٥) أخرجه مسلم (٢٦٢٦)، وابن حبان (٥٢٣)، والترمذي (١٨٣٣).
(٦) أخرجه ابن ماجه (٤٢٥٩)، وفي سنده مجهولان، وضعفه البوصيري في الزوائد ٣/ ٣١٠.

وعن أسامة بن شريك قال: أتيت النبي ﷺ وأصحابه عنده فكأن على رؤوسهم الطير، الحديث. وفي آخره: قالوا: ما خير ما أُعطيَ الناسُ يارسول الله؟ قال: «خلق حسن»[1] حديث صحيح، رواه أحمد وابن ماجه.

ولابن ماجه بإسناد ضعيف من حديث أبي ذر: «لا عقلَ كالتدبير، ولا وَرَعَ كالكَفِّ، ولا حَسَبَ كَحُسْنِ الخُلُقِ»[2].

قال الحسن البصري: حقيقةُ حُسْنِ الخُلُقِ بَذْلُ المعروف، وكَفُّ الأذى وطلاقةُ الوجه. ورواه الترمذي عن عبد الله بن المبارك.

وحكى في «شرح مسلم» في باب كثرة حيائه ﷺ: إن القاضيَ عِيَاضاً قال: حكى الطبري خلافاً للسلف: هل هو غريزة أم مكتسب. وتقدم قولُ الماوردي، فيكون هذا وهذا كما قيل: إنَّ العقلَ غريزة، ومنه ما يُستفادُ بالتجارب وغير ذلك وهو متوجه.

وعن الزهري، عن أبي الدرداء مرفوعاً: «إذا سمعتم بجبل زال عن مكانه فصدقوا، وإذا سمعتم برجلٍ زال عن خُلُقِهِ فلا تُصَدِّقُوا به، فإنه سيصيرُ إلى ما جُبِلَ عليه»[3] منقطع وهو ثابت إلى الزهري رواه أحمد.

وروى هذا المعنى أبو حفص العكبري في «الأدب» له، عن عبد الله بن مسعود وقال: فإنكم لا تستطيعون أن تغيروا خلقه.

وروى أبو حفص أيضاً عن هشام بن عروة، عن أبيه قال: مكتوب في الحكمة: ليكنْ وجهُك بَسْطاً، وكلمتك طيبةً، تكُنْ أحَبَّ إلى الناس من الذي يُعطيهم العطاءَ.

وذكر ابن عبد البر قول سفيان بن عيينة: مَنْ حَسُنَ خُلُقُه ساء خُلُقُ خادمِهِ. وكان بين سعيد بن العاص وقومٍ من أهلِ المدينة منازعةٌ، فلما ولاه معاوية رضي الله عنهما

---

(١) أخرجه أحمد ٤/٢٧٨، وابن ماجه (٣٤٣٦)، وإسناده صحيح، وصححه ابن حبان (٦٠٦١).

(٢) أخرجه ابن ماجه (٤٢١٨)، وإسناده ضعيف،، وضعفه البوصيري ٣/ ٣٠٠.

(٣) أخرجه أحمد ٦/ ٤٤٣ وفي سنده انقطاع بين الزهري وبين أبي الدرداء.

المدينة ترك المنازعة، وقال: لا أنتصر لنفسي وأنا والٍ عليهم. قال ابن عقيل في «الفنون»: هذه والله مكارم الأخلاق.

وروى الخلال عن سهل بن سعد مرفوعاً: «إنَّ الله كريمٌ يحب الكريم ومعالي الأخلاق ويكره سَفْسَافَها».

وروي أيضاً عن جابر مرفوعاً: «إن الله يحب مكارم الأخلاق ويكره سفسافها»[(١)].

السفساف: الأمر الحقير، والرديء من كل شيء ضد المعالي والمكارم، وقد قيل:

إذا أنتَ جازيتَ المسيء بفعله فَفِعْلُكَ من فعل المسيء قريبُ

وقيل أيضاً:

وإذا أردَت منازلَ الأشرافِ فعليك بالإسعافِ والإنصافِ
وإذا بغى باغٍ عليكَ فخله والدهرَ؛ فهو له مُكَافٍ كافِ

وقد صح عن النبي ﷺ أنه قال: «ما مِنْ ذَنْبٍ أجدر أنْ يُعَجِّلَ اللهُ لصاحبهِ العقوبةَ في الدنيا مع ما يدخر له في الآخرة من البغي وقطيعةِ الرحم» رواه أحمد وأبو داود وابن ماجه والترمذي[(٢)] وصححه من رواية عُيَيْنَةَ بن عبد الرحمن بن جَوْشن، عن أبيه، ولم يرو عنه غير ابنه عيينة، ووثقه أبو زرعة عن أبي بكرة مرفوعاً.

ولمسلم وأبي داود وغيرهما، عن عياض بن حمار، عن النبي ﷺ: «إن الله تعالى أوحى إليَّ أنْ تَواضعوا حتى لا يفخر أحدٌ على أحدٍ ولا يبغي أحدٌ على أحدٍ»[(٣)].

---

(١) أخرجه الحاكم ١/٤٨، وأبو نعيم في الحلية ٣/٢٥٥، و٨/١٣٣ من حديث سهل بن سعد، وقال الحاكم: صحيح الإسناد، وهو كما قال.

(٢) أخرجه أحمد ٥/٣٦، وأبو داود (٤٩٠٢)، وابن ماجه (٤٢١١) و (٤٢١٢)، والترمذي (٢٥١١)، وصححه ابن حبان (٤٥٥).

(٣) أخرجه مسلم (٢٨٦٥) (٦٤)، وأبو داود (٤٨٩٥)، وابن ماجه (٤١٧٩).

قال الشيخ تقي الدين في «اقتضاء الصراط المستقيم»: فجمع النبيُّ ﷺ بين نوعي الاستطالة: لأنَّ المستطيلَ إن استطالَ بحقٍّ فهو المفتخر، وإن استطال بغير حقٍّ فهو الباغي؛ فلا يحل لا هذا ولا هذا.

ولمسلم من حديث أبي هريرة: «ما تواضع أحدٌ للهِ إلا رفعه الله»[1] ويأتي في أحاديث اللباس أواخر الكتاب: «لا يدخل الجنة مَنْ في قلبه مِثقالُ ذرة من كِبْرٍ، ولا ينظر الله إلى مَنْ جَرَّ إزاره بطراً»[2].

وقال محمد بن علي بن حسين عليهم السلام: يا عجباً من المختال الفخور الذي خُلِقَ من نطفة ثم يصير جِيفةً لا يدري بعد ذلك ما يُفْعَلُ به.

وقيل لعيسى عليه السلام: طوبى لبطنٍ حملكَ، فقال: طوبى لمن علمه الله كتابه ولم يكن جباراً عنيداً.

وقال مالك بن دينار: كيف يَتِيْهُ مَنْ أوَّلُهُ نُطْفَةٌ مَذِرَة، وآخره جِيفةٌ قَذِرَة، وهو فيما بين ذلك يحمل العذرة؟! وقال منصور:

تَتِيْـهُ وجسمـكَ مـن نطفـة ... وأنتَ وعاءٌ لما تَعْلَم

وكان يقول: لولا ثلاثٌ سَلِمَ الناسُ: شُحٌّ مُطاع، وهوىً مُتَّبَعٌ، وإعجابُ المرء بنفسه. وقال جعفر بن محمد رضي الله عنهما: عَلِمَ اللهُ أنَّ الذنب خير للمؤمن من العجب ولولا ذلك لما ابتلي مؤمنٌ بذنب. وقال الشاعر:

وَمَـنْ أمِـنَ الآفـات عجبـاً بـرأيـه ... أحاطتْ به الآفاتُ من حيث يجهلُ

وذكر ابن عبد البر الخبرَ عن رسولِ الله ﷺ: «لا حَسَبَ إلا في التواضع، ولا نَسَبَ إلا بالتقوى، ولا عملَ إلا بالنية، ولا عبادةَ إلا باليقين»[3].

---

(١) أخرجه مسلم (٢٥٨٨)، واحمد ٢/ ٣٨٦، والترمذي (٢٠٢٩).

(٢) أخرج الفقرة الأولى منه مسلم (٩١) (١٤٨)، وأبو داود (٤٠٩١)، وابن حبان (٢٢٤)، وأخرج الفقرة الثانية البخاري (٥٧٨٨).

(٣) «بهجة المجالس» ١/ ٤٤٣، وعزاه في «كشف الخفاء» إلى الديلمي من حديث علي.

وعن رسول الله ﷺ قال: «مَنْ عَظُمَتْ نعمةُ الله عليه فليطلبْ بالتواضع شُكْرَهَا، وإنه لا يكون شكوراً حتى يكون متواضعاً»[1].

وقال عبد الله بن مسعود رضي الله عنه: إن من التواضع الرضا بالدون من شرف المجلس، وأنْ تسلم على مَنْ لقيت.

وقال عبد الله بن المبارك: التعزز على الأغنياء تواضع. كان يقال: الغنى في النفس، والكرم في التقوى، والشرف في التواضع.

وكان سليمان بن داود عليهما السلام يجيء إلى أوضع مجالس بني إسرائيل ويقول: مسكينٌ بين ظهراني مساكين.

وكان يقال: ثمرة القناعة الراحة، وثمرة التواضع المحبة.

وقال لقمان لابنه: يا بني تواضع للحق تكن أعقل الناس.

وقال أبو الدرداء: ليس الذي يقول الحق ويفعله بأفضل من الذي يسمعه فيقبله.

وقال بعض الحكماء: إذا نسك الشريفُ تَواضعَ، وإذا نسك الوضيعُ تَكَبَّرَ.

وقال بعض الفلاسفة: أظلم الناس لنفسه من تواضع لمن لا يكرمه، ورغب فيمن يبعده.

وقال بزرجمهر: وجدنا التواضع مع الجهل والبخل أحمد من الكبر مع الأدب والسخاء.

وقال ابنُ السماك للرشيد: تَواضُعُكَ في شرفك أشرفُ من شرفك.

وقال ابن عبد البر: روي من حديث ابن عمر عن النبي ﷺ: «لا يعجبنكم إيمانُ الرجل حتى تعلموا ما عقدة عقله»[2] وهذا الخبر من رواية إسحاق بن أبي فروة

---

(١) «بهجة المجالس» ١/ ٤٤٣.

(٢) أخرجه ابن أبي الدنيا في كتاب «العقل وفضله» (١٤) وابن عدي في «الكامل» ١/ ٣٢٢، وهو ضعيف جداً في سنده إسحاق بن أبي فروة، وهو متروك.

مذكور في ترجمته وهو متروك.

قال ابن عبد البر: وقد روي عن النبي ﷺ قال: «في صحف موسى وحكمة داود عليهما السلام: حَقٌّ على العاقل أنْ يكونَ له أربع ساعات: ساعةٌ يُحاسبُ فيها نفسه، وساعة يناجي فيها ربه، وساعة يفضي فيها إلى إخوانه الذين يُخبرونه بعيوبه ويَصْدُقُونَهُ عن نفسهِ، وساعة يخلي فيها بين نفسه ولذاتها فيما يَحلُّ ويَجْمُلُ، فإن هذه الساعة عَوْنٌ له»[1].

قال: وعلى العاقلِ أنْ يكون عارفاً بزمانه، مالكاً للسانه، مقبلاً على شأنه.

وقال بعضهم: أوحى الله إلى موسى عليه السلام: أتدري لِمَ رزقتُ الأحمق؟ قال: لا، قال: ليعلم العاقلُ أنَّ الرزق ليس باحتيال.

وقال ﷺ «ثلاثٌ مَنْ حُرِمَهُنَّ فقد حُرِمَ خيرَ الدنيا والآخرة: عقلُ يداري به الناسَ، وحلم يرد به السفيه، وورع يَحْجُزُهُ عن المحارم»[2].

افتخر رجلان عند علي بن أبي طالب رضي الله عنه فقال: أتفتخران بأجساد بالية، وأرواحٍ في النار؟ إنْ يَكُنْ لكما عَمَلٌ فلكما أصل، وإنْ يَكُنْ لكما خُلُقٌ فلكما شرف، وإن يكن لكما تقوى فلكما كرم، وإلا فالحمارُ خيرٌ منكما، ولستما خيراً من أحد.

وقال أيضاً رضي الله عنه: العاقلُ الذي لم يَحْرِمهُ نصيبهُ من الدنيا حظَّهُ من الآخرة.

وقال أيضاً في وصيته لابنه: لا مالَ أعود من العقل، ولا فقر أشد من الجهل، ولا وحدة أوحش من العُجْب، ولا مظاهرة كالمشاورة، ولاحَسَبَ كَحُسْنِ الخلق.

---

(١) أخرجه ابن أبي الدنيا في «العقل وفضله» ص٣٨، وفي «محاسبة النفس» ص٣٥من طريقين عنه سفيان، عن أبي الأغر، عن وهب بن منبه، قال: مكتوب في حكمة آل داود فذكره.

(٢) أخرجه ابن أبي الدنيا في «العقل وفضله» ص٦٨، وهو على انقطاعه في سنده عبدالعزيز بن أبان القرشي وهو متروك.

وكان يقال: إذا كان علم الرجل أكثر من عقله كان قمناً أن يضره علمه. قال الشاعر:

ولا خيرَ في حُسْنِ الجُسومِ وطُولِهَا إذا لم يَزِنْ حُسْنَ الجُسومِ عقولُ

وقال مطرف بن الشِّخير: عقولُ كُلِّ قومٍ على قَدْرِ زمانهم.

كان يقال: خِصالٌ سِتٌّ تُعرف في الجاهل: الغضب في غير شيء، والكلام في غير نفع، والعطيةُ في غير موضعها، وإفشاءُ السر، والثقةُ بكل أحد، ولا يعرف صديقه من عدوه.

وقال يحيى بن خالد: ثلاثة أشياء تدل على عقول أربابها: الكتابُ على مقدارِ عقل كاتبه، والرسولُ على مقدار عقل مُرْسِلِهِ، والهديةُ على مقدار عقل مُهْدِيها.

وقيل لابن هبيرة: ما حَدُّ الحمق؟ قال: لا حَدَّ له. وقال بعضهم: الحمقُ الكسادُ، يقال: انحمقتِ السُّوقُ: إذا كسدت، ومنه الرجل الأحمق، لأنه كاسدُ العقلِ لا يُنتفعُ برأيه ولا بعقله؛ والحمق أيضاً: الغرور، يقال: سرنا في ليالٍ مُحمقات: إذا كان القمر فيهن يسيرُ بغيمٍ أبيض دقيق فيغترُّ الناسُ بذلك يظنون أنْ قد أصبحوا فيسيرون حتى يملوا، قال: ومنه أخذ الاسم «الأحمق» لأنه يَغُرُّكَ في أولِ مجلسه بتغافلِه، فإذا انتهى إلى آخر كلامه تبين حُمْقُهُ.

وقال الجوهري في «الصحاح»: الحُمْق والحُمُق قِلَّةُ العقل، وقد حَمُقَ الرجلُ بالضم حماقة فهو أحمقُ، وحَمِقَ أيضاً بالكسر يَحمَقُ حُمقاً مثل غَنِمَ غُنماً فهو حَمِق، وامرأة حمقاء، وقوم ونسوة حُمُقٌ وحَمقى وحَماقى، وحَمُقَتِ السوقُ بالضَم أي: كسدت، وأَحمقتِ المرأةُ، أي: جاءت بولدٍ أحمق فهي مُحمِقٌ ومُحمِقة، فإن كان من عادتها أنْ تَلِدَ الحمقى فهي مِحْمَاقٌ، ويقال: أحمقتُ الرجل: إذا وجدْتَه أحمقَ، وحمَّقته تحميقاً: نسبتَه إلى الحُمق، وحامقتُه: إذا ساعدتَه على حمقه، واستحمقته، أي: عَدَدْتُه أحمق، وتحامق فلان: إذا تَكَلَّفَ الحماقة، ويقال: انحمَقت السوقُ، أي: كسدت، وانحمق الثوب، أي: أخلق.

ذكر المغيرة بن شعبة يوماً عمر بن الخطاب رضي الله عنه فقال: كان والله أفضلَ

من أنْ يَخْدَعَ، وأعقلَ من أن يُخْدَعَ.

وقال الحجاج يوماً: العاقلُ مَنْ يعرفُ عيبَ نفسه، فقال له عبد الملك: فما عَيْبُكَ؟ قال: أنا حَسُودٌ حَقُود، فقال له عبد الملك: ما في إبليسَ شَرٌّ من هاتين.

وقال الحسن البصري: صِلَةُ العاقلِ إقامةُ دينِ الله، وهجرانُ الأحمق قربةٌ إلى الله، وإكرامُ المؤمن خدمةٌ لله وتواضعٌ له. كان يقال: إذا تَمَّ العقلُ نقص الكلام، قال الشاعر:

ألا إنمـــا الإنســـانُ غِمْـــدٌ لعقلـــه ... ولا خيرَ في غِمْدٍ إذا لم يكن له نَصْلُ

فــإن كــان لــلإنســان عقــلٌ فــإنــه ... هو النصل والإنسان من بعده فضل

وقال آخر:

وليـس عتـابُ المـرءِ للمـرء نـافعـاً ... إذا لـم يكـنْ للمـرء عقـلٌ يعـاتبـه

وقال آخر:

تحَامَقْ مع الحمقى إذا ما لَقِيْتَهُمْ ... ولا تَلْقَهُمْ بالعقلِ إن كنتَ ذا عقلِ

فـإنـي رأيـتُ المـرءَ يشقـى بعقلـه ... كما كان قبلَ اليوم يَسْعَدُ بالعقلِ

وكان الحسن البصري إذا أُخْبِرَ عن أحدٍ بصلاح قال: كيف عقله؟ ما يتم دينُ امرىء حتى يتم عقله.

وقال الأوزاعي: قيل لعيسى عليه السلام: ياروح الله أنت تُبْرِىءُ الأكمه والأبرصَ وتحيي الموتى بإذن الله، فما دواءُ الأحمق؟ قال: ذلك أعياني.

وقال زيد بن أسلم: قال لقمان لابنه: يابني، لأنْ يَضربكَ الحليمُ خيرٌ من أن يدهنك الأحمق.

وقال عمر بن عبد العزيز: خصلتان لا تعدمك من الأحمق، أو قال: من الجاهل: كثرة الالتفات وسرعة الجواب.

وقال سهل بن هارون: ثلاثة من المجانين وإنْ كانوا عقلاء: الغضبان،

والعريان، والسكران.

سمع الأحنف رجلاً يقول: ما أبالي أَمُدِحْتُ أم هُجِيتُ، فقال: استرحتَ مِنْ حيثُ تَعِبَ الكِرامُ. وقالت العرب: استراح مَنْ لا عقلَ له. وقالت الفرس: مات مَنْ لا عقل له. قال الشاعر:

كـم كـافـرٍ بـالله أمـوالُـه   تزدادُ أضعافاً على كفره
ومـؤمـنٍ ليـس لـه درهـمٌ   يزدادُ إيماناً على فقره
لا خيرَ فيمن لم يكن عاقلاً   يمُدُّ رجليه على قَدْرِه

وروى الحاكم في «تاريخه» عن ابن المبارك، وقيل له: ما خير ما أعطي الإنسان؟ قال: غريزةُ عقل، قلت: فإن لم يكن؟ قال: حُسْنُ أدبٍ. قلت: فإن لم يكن؟ قال: أخٌ شفيق يستشيره فيشير عليه، قلت: فإن لم يكن؟ قال: صَمْتٌ طويل، قلت: فإن لم يكن؟ قال: موتٌ عاجل.

ومن كلام الحمقى: استعمل معاويةُ رضي الله عنه رجلاً من كَلْبٍ فذكر المجوس يوماً فقال: لعنَ اللهُ المجوسَ ينكحون أمهاتهم، والله لو أُعطيتُ عشرةَ آلاف درهم ما نكحتُ أمي، فبلغ ذلك معاوية، فقال: قَبَّحَهُ الله، أترونه لو زِيْدَ فعل؟.

قيل لبردعة المُوَسْوِس: أيما أفضلُ غيلانُ أم مُعَلَّى؟ قال: معلى. قال: ومِنْ أين؟ قال: لأنه لما مات غيلان ذهب معلى إلى جنازته، فلما ماتَ مُعَلَّى لم يذهب غيلان إلى جنازته.

رفع رجل من العامة ببغداد إلى بعض ولاتها على جارٍ له: أنه يتزندق، فسأله الوالي عن قوله الذي نَسَبَهُ به إلى الزندقة؟ فقال: هو مُرْجِىءٌ ناصبيٌّ رافضيٌّ من الخوارج يُبغضُ معاويةَ بن الخطاب الذي قتل عليَّ بن العاص. فقال له ذلك الوالي: ما أدري على أيِّ شيءٍ أحسدك؟ أعلى علمك بالمقالاتِ أم على بَصَرِكَ بالأنساب؟.

دخل رجل من العامة الجَهَلَةِ الحمقى على شيخٍ من شيوخِ أهل العلم، فقال له: أصلح الله الشيخ، قد سمعتُ في السوق الساعةَ شيئاً منكراً ولا يُنْكِرُهُ أحدٌ؟ قال: وما

سمعتَ؟ قال: سمعتهم يسبون الأنبياء. قال الشيخ: ومَنِ المشتومُ من الأنبياء؟ قال: سمعتهم يشتمون معاوية. قال: يا أخي ليس معاويةُ بنبيٍّ. قال: فَهَبْهُ نِصْفَ نبي، لِمَ يُشتم؟.

وقال عمرو بن بحر: ذكر لي بعض الإباضية أنه جرى عنده ذِكْرُ الشيعة يوماً، فغضب وشتمهم، وذكر ذلك كالمُنْكِر عليهم نِحْلَتَهُم إنكاراً شديداً، قال: فسألته يوماً عن سببِ إنكاره على الشيعة ولَعْنِه لهم؟ فقال: لمكانِ الشينِ في أول كلمة لأني لم أجد ذلك قط إلا في مسخوطة مثل: شؤم وشر وشيطان وشيخ وشعث وشعب وشرك وشتم وشِقاق وشِطْرَنْج وشَيْن وشَنٍّ وشانِىء وشوصة وشوك وشكوى وشنان، فقلت له: إن هذا كثير، ما أظن أن هذا لقوم يقيم الله لهم علماً أبداً.

سَلَّمَ فَزَارَةُ - صاحبُ المظالم بالبصرة - على يسارهِ في الصلاة، فقيل له في ذلك، فقال: كان على يميني إنسانٌ لا أُكلِّمُه.

قال فزارة يوماً في مجلسه: لو غسلتُ يدي مئتي مرة ما تنظفت حتى أغسلها مرتين. وفيه يقول الشاعر:

ومــن المظــالــمِ أنْ تكــو   ن على المظالمِ يا فَزَارَهْ

وَلِيَ رجلٌ مُقِلٌّ قضاءَ الأهواز، فأبطأ عليه رِزْقُه، وحضر عيد الأضحى وليس عنده ما يُضَحِّي به ولا ما ينفق، فشكا ذلك إلى زوجته، فقالت: لا تغتم، فإنَّ عندي ديكاً جليلاً قد سمنته فإذا كان عيد الأضحى ذبحناه.

فلما كان يوم الأضحى وأرادوا الديك للذبح طار على سقوفِ الجيران فطلبوه، وفشا الخبرُ في الجيران وكانوا مياسيرَ، فَرِقُّوا للقاضي ورَقُّوا لقلةِ ذاتِ يده، فأهدى إليه كل واحدٍ كبشاً فاجتمعت في داره أكبش كثيرة وهو في المُصَلَّى لا يعلم، فلما صار إلى منزله ورأى ما فيه من الأضاحي قال لامرأته: من أين هذا؟ فقالت: أهدى إلينا فلان وفلان -حتى سَمَّتْ جماعتهم- ما ترى. قال: ويحك احتفظي بديكنا هذا

فما فُدِيَ إسحاق بن إبراهيم[1] إلا بكبش واحد، وقد فُدِيَ ديكنا بهذا العدد.

قال الحسن رحمه الله: الأخلاقُ للمؤمن قُوَّةٌ في لِين، وحَزْمٌ في دين، وإيمانٌ في يقين، وحِرْصٌ على العلم، واقتصاد في النفقة، وبَذْلٌ في السعة، وقناعة في الفاقة، ورحمة للمجهود، وإعطاء في كرم، وبِرٌّ في استقامة.

وقال الأشعث بن قيس يوماً لقومه: إنما أنا رجلٌ منكم ليس فيَّ فضلٌ عليكم، ولكني أبسطُ لكم وجهي، وأبذلُ لكم مالي، وأقضي حقوقكم، وأَحُوطُ حريمكم، فمن فعل مِثْلَ فِعلي، فهو مِثلي، ومن زاد عليَّ، فهو خير مني، ومن زدت عليه، فأنا خير منه. قيل له: يا أبا محمد، ما يدعوك إلى هذا الكلام؟ قال: أَحُضُّهم على مكارمِ الأخلاق.

وسئل عبد الله بن عمر رضي الله عنهما عن السؤدد فقال: الحِلْمُ السُؤْدُدِ. وقال أيضاً: نحنُ معشر قريش نَعدُّ الحلم والجود السؤدد، ونعد العفافَ وإصلاحَ المال المروءة.

وقال أبو عمرو بن العلاء: كان أهلُ الجاهلية لا يُسَوِّدونَ إلا مَنْ كانتِ فيه ست خصال وتمامها في الإسلام سابعة: السخاء والنجدة والصبر والحلم والبيان والحسب، وفي الإسلام زيادة العفاف.

ذُكِرَ لعبد الله بن عمر أبو بكر وعمر وعثمان وعلي ومعاوية رضي الله عنهم فقال: كان معاويةُ أسودَ منهم، وكانوا خيراً منه.

وذكر ابن عبد البر عن النبي ﷺ قال: «مَنْ رزقه الله مالاً، فبذل معروفه وكَفَّ أذاه

(١) كان هذا القاضي من المقلدين لمن قال: إن الذبيح إسحاق، وشبهته بعض الروايات الأسرائيلية، والحق أنه إسماعيل (عليه السلام) بدليل قوله تعالى بعد القصة من سورة الصافات «وبشرناه بإسحق» الآية، وبدليل ما تواتر عند العرب وأقره الإسلام من أن القصة وقعت بمنى وكانت سبب مشروعية التضحيةالمعبر عنها بسنة إبراهيم ﷺ، وإسحاق لم ينقل أنه جاء الحجاز، وإن إسماعيل هو الذي نشأ هنالك. هذا إذا لم يكن قوله: فدي إسحاق. . . . الخ، دلالة على الحمق المجلوب بشدة الفرح، وهو أليق بما في هذا الفصل.

فذلك السيدُ»[١].

وقال ﷺ يوماً للأنصار: «مَنْ سَيِّدكم»؟ قالوا: الجَدُّ بن قيس على بخل فيه، فقال النبيُّ ﷺ: «أي داءٍ أدوأُ من البخل؟ بل سيدكم الجعد الأبيض عمرو بن الجموح»[٢] فقال شاعرهم في ذلك:

وقال رسولُ الله والحَقُّ قولُه ... لمن قال منا: مَنْ تُسَمُّون سيداً؟
فقالوا له الجد بن قيس على التي ... نُبَخِّلُه فيها وإنْ كان أسودا
فتىً ما تَخَطَّى خطوةً لِدَنِيَّةٍ ... ولا مَدَّ في يوم إلى سوأةٍ يدا
فسود عمرو بن الجموح بجوده ... وحق لعمروٍ بالندى أنْ يُسَوَّدَا
إذا جاءه السُّؤَّالُ أنهبَ مالَهُ ... وقال: خذوه إنه راجعٌ غداً
فلو كنتَ يا جدَّ بن قيسٍ على التي ... على مِثْلِها عمروٌ لكنتَ مُسَوَّداً

وقال بعضهم: السؤدد بالبخت، كم من فقيرٍ ساد وليس له بالمال إلى غيره كعتبة بن ربيعة وغيره.

سب الشعبيَّ رجلٌ فقال له: إنْ كنتَ كاذباً يغفر الله لك، وإن كنت صادقاً يغفر الله لي.

وقال خالد بن صفوان: شهدت عمرو بن عبيد ورجل يشتمه فقال له: آجَرَكَ اللهُ على ما ذكرتَ من خطأ، قال: فما حسدتُ أحداً حسدي عمرو بن عبيد على هاتين الكلمتين.

وقال الأحنف بن قيس: ما نازعني أحدٌ إلا أخذتُ في أمره بإحدى ثلاث خصال: إنْ كان فوقي عرفتُ له قَدْرَهُ، وإنْ كان دوني كرمت نفسي عنه، وإن كان مثلي تفضلتُ عليه. أخذ هذا المعنى محمود الوراق فقال:

---

(١) «بهجة المجالس» ١/ ٦٠٤ دون سند.

(٢) أخرجه البخاري في «الأدب المفرد» (٢٩٦) وإسناده صحيح، وانظر تمام تخريجه في «شرح مشكل الآثار» (٥٥٣٨).

سأُلْزِمُ نفسي الصبرَ عن كُلِّ مذنبٍ وإنْ كَثُرَتْ منه عليَّ الجرائمُ
وما الناسُ إلا واحد من ثلاثة شريف ومشروف ومِثْلٌ مقاومُ
فأما الذي فوقي فأعرفُ فَضْلَهُ وألزم فيه الحَقَّ والحقُّ لازمُ
وأما الذي دوني فإنْ قال، صُنْتُ عن مقالته نفسي وإنْ لامَ لائمُ
وأما الذي مِثْلي فإنْ زَلَّ أو هفا تفضلتُ، إنَّ الفضلَ بالعز حاكمُ

وقال عَبِيدُ بن الأبرص:

إذا أنتَ لم تعملْ برأيٍ ولم تُطِعْ أولي الرأي لم تَرَكَنْ إلى أمر مرشد
ولم تجتنبْ ذَمَّ العشيرة كلها وتدفع عنها باللسان وباليد
وتحلم عن جُهَّالها وتحوطها وتقمع عنها نخوة المتهدد
فلستَ - ولو عَلَّلْتَ نفسك بالمنى - بذي سؤددٍ بادٍ ولا قُرْبَ سُؤْدُدِ

وقال آخر:

إذا هلكت أُسْدُ العرين ولم يكنْ لها خلف في الغِيل سادَ الثعالبُ
كذا القمرُ الساري إذا غابَ لم يكنْ له خلف في الجو إلا الكواكبُ

وقال بعض الحكماء: من ابتغى المكارم، فليتجنب المحارم.

قال رسول الله ﷺ لأشج عبد القيس: «فيك خلَّتانِ يحبهما اللهُ ورسوله - أو قال يرضاهما الله ورسوله - الحلْمُ والأَنَاةُ» قال يارسول الله: أشيءٌ جَبَلَني اللهُ عليه أم شيء اخترعته من نفسي؟ قال: «بل شيء جَبَلَكَ اللهُ عليه» فقال: الحمد لله الذي جبلني على شيء - أو على خلُقٍ - يَرْضَاهُ اللهُ ورسوله[1]. والحديث صحيح في «الصحيحين» أو في الصحيح[2].

---

(١) أخرجه مسلم (١٧) (٢٥)، والترمذي (٢٠١١).

(٢) هو في كتاب الإيمان من «صحيح مسلم» عن ابن عباس: «إن فيك خصلتين يحبهما الله الحلم والأناة»، وفي رواية له «الخصلتين» ورواه الترمذي عنه بلفظ مسلم، وقال الحافظ في شرح البخاري عند الكلام في الخلق: وقد وقع في حديث الأشج العصري عند أحمد والنسائي والبخاري في «الأدب المفرد» وصححه ابن حبان (٧٢٠٣) أن النبي=

قال الشعبي: زَيْنُ العلم حِلْمُ أهله، وقال رجاء بن أبي سلمة: الحلم أرفعُ من العقل لأنَّ الله تعالى تَسَمَّى به.

كان الأحنف إذا عجبوا من حلمه قال: إني لأجد ما تجدون ولكني صبور. وقال معاوية: إني لأرفعُ نفسي أن يكون ذنْبٌ أرجحَ من حلمي.

وقال عمر بن عبد العزيز: ما قُرِنَ شيءٌ إلى شيء أحسن من حِلْمٍ إلى علم، ومن عفوٍ إلى قُدْرة. وقال أبو العتاهية:

فيارب هَبْ لي منك حلماً فإنني أرى الحلم لم يندمْ عليه حليمُ
ويارب هب لي منك عزماً على التقى أقيمُ به ما عشتُ حيثُ أقيم
ألا إنَّ تقوى الله أكرم نسبةٍ تسامى بها عند الفخارِ كريمُ

وقال آخر:

أرى الحِلْمَ في بعض المواطن ذِلَّةً وفي بعضها عِزّاً يسوّد فاعله

وقال آخر:

وإنك تلقى صاحبَ الجهل نادماً عليه، ولا يأسى على الحِلْم صَاحِبُهْ

كان عبد الله بن عمر رضي الله عنهما إذا سافر سافرَ معه بِسَفيهٍ، فقيل له في ذلك، فقال: إنْ جاءنا سفيه، لأنَّا ما ندري ما نُقابل به السفهاء.

قال عمرو بن كلثوم:

ألا لا يَجْهَلَنْ أحدٌ علينا فنجهلَ فوقَ جهلِ الجاهلينا

وقال بعضهم:

ولربما اعتَضَدَ الحليمُ بجاهلٍ لا خيرَ في اليمنى بغير يسار

= ﷺ قال له-وذكر الحديث بلفظ مسلم وزاد- قال: يارسول الله قديما كاناً فِيَّ أو حديثاً قال: «قديماً» قال: الحمد لله الذي جبلني على خلقين يحبهما ا هـ. وهذا يدل على أن هذه الزيادة عما في مسلم والترمذي رواها أحمد والنسائي والبخاري في «الأدب المفرد» (٥٨٤) لا في الصحيح.

ومَرَّ قومٌ بديرِ راهبٍ وفيهم عالم كبير مشار إليه، فأنزلهم الراهبُ في صومعةٍ ورَحَّبَ بهم، وتلقَّاهم بالبِشْرِ والكرامة، فأقاموا عنده كل النهار إلى الليل، فقام رجلٌ منهم في حالهم وإصلاحِ شأنهم، فلما أن أراد أن يضيء لهم جاء بالقداح فقدح لهم، فلما أضاء الضوء التفت إلى أحدهم فقال: أيكم الشيخ المُشَارُ إليه؟ فأشار أحدهم إلى الشيخ، فتكلم حينئذٍ الراهبُ بكلامٍ فصيح، ثم قال للشيخ: ياسيدي هذه النار التي طلعت وأَشْعلتَ منها: أهيَ من الصوانة أم من الحراقة أم من الحديدة؟ فسكت الشيخ فلم يتكلم، وكان في جمْع الشيخ رجلٌ سفيه فتكلم وأبلغ، وقال: أيها الراهب، لقد تهجمتَ على مقامٍ لم يكنْ لك، ألا سألتني عن هذا السؤال؟ فقال: لم أعرفْ أنَّ عندكَ عِلْماً من ذلك، فقال: بلى، فعند ذلك تكلم الراهب، فلما فرغ من ذلك قال له السفيه وكانوا في قبة: ما هذا الذي على صدركَ؟ فطأطأ الراهبُ رأسهُ ينظر إلى ما أشار إليه السفيه، فصفعه السفيهُ صفعة علا حسُّها علواً شديداً، ثم قال للراهب: أهذا الحِسُّ من ساحلك أم من يدي أم من القبة؟ قال: فأفحم الراهب فلم يستطع جواباً.

واعلم أن الحُلم بضم الحاء: ما يراه النائم، تقول منه: حَلَمَ بالفتح واحْتَلَمَ، وتقول: حَلُمْتُ بكذا وحلمته أيضاً، والحِلْم بالكسر: الأناة، تقول منه: حلم الرجل بالضم، وتحلَّم: تكلّف الحِلم، قال الشاعر:

تحَلَّـمْ عـن الأَدْنَيْـنَ واستبـقِ وُدَّهُـم ... ولن تستطيعَ الحِلْمَ حتى تَحَلَّمَا

وتحالم، أي: رأى من نفسه ذلك وليس به. وحلَّمت الرجل تحليماً: جعلته حليماً. والمحلِّم: الذي يأمر بالحلم. والحَلَمُ بالتحريك: ديدان تفسد الإهاب تقول منه: حَلِمَ الأديمُ بالكسر.

وينبغي لمن استعان بسفيه أن يأخذ على يديه، ولا يُطلق عنانه ويسلطه؛ فإن ذلك في الغالب يكون ضرره أكثر من نفعه لا سيما بالنسبة إلى الآخرة. وربما انتشر الفساد وعظم، وتعِبَ الكبيرُ في استدراكه، وقد لا يمكنه ذلك، فَقَطْعُ هذا من الابتداء هو الواجبُ، وهذا أمر واضح معلوم لا يخفى على عاقل نظر فيه. وقد قال

جرير الشاعر المشهور:

أبنـي حنيفـةَ أَحْكِمـوا سُفَهَـاءَكُـمْ ... إني أخافُ عليكمُ أنْ أغضبا

وسبق ما يتعلق بهذا بكراريس في ذكر مناقب الإمام أحمد بعدما يتعلق بطاعة الوالي وغيره، وفي الأمر بالمعروف في الإنكار على السلطان.

وذكر ابن عبد البر: عن النبي ﷺ قال: «حَسَبُ المرء دينه، وكرمه تقواه، ومروءته عقله»[1] ويروى نحو هذا عن عمر.

وعن النبي ﷺ أنه قال لرجل من ثقيف: «ما المروءةُ؟» قال: الصلاحُ في الدين، وإصلاح المعيشة وسخاء النفس وصِلَةُ الرحم. فقال عليه السلام: «هكذا هي عندنا في حكمة آل داود»[2].

تذاكروا المروءة عند رسولِ الله ﷺ فقال: «أما مروءتنا فأنْ نعفو عمن ظلمنا، ونُعطي مَنْ حَرَمَنا، ونَصِلَ من قطعنا»[3].

سئل عبد الله بن عمر عن المروءة فقال: العفافُ وإصلاح المال.

سأل معاوية الحسن بن علي رضي الله عنهم عن المروءة والكرم والنجدة، فقال: أما المروءة: فَحِفْظُ الرجل نَفْسَهُ، وإحرازه دينه، وحسن قيامه بصنعته، وترك المنازعة، وإفشاء السلام، وأما الكرم: فالتبرع بالمعروف، وإعطاؤك قبل السؤال، والإطعام في المحل، وأما النجدة: فالذَّبُّ عن الجار، والصبرُ في المواطن، والإقدام على الكريهة[4].

قال طلحة بن عبيد الله: جلوسُ الرجل ببابه من المروءة، وليس من المروءة حَمْلُ الكيس في الكم.

وسئل الأحنف عن المروءة فقال: التفقه في الدين، وبِرُّ الوالدين، والصبر على النوائب.

---

(١) بهجة المجالس ١/ ٦٤٠.
(٢) بهجة المجالس ١/ ٦٤٠.
(٣) بهجة المجالس ١/ ٦٤٠.
(٤) هذا الأثر عن الحسن (رضي الله عنه)، ساقط من النسخة المصرية.

ويروى عن الأحنف قال: لا مروءةَ لِكَذُوبٍ، ولا إخاءَ لِمَلُولٍ، ولا سؤدد لسيىء الخلق.

سئل ابن شهاب الزهري عن المروءة فقال: اجتناب الريب، وإصلاح المال، والقيام بحوائج الأهل. وقال الزهري أيضاً: الفصاحة من المروءة.

وقال إبراهيم النخعي: ليس من المروءة كثرة الالْتفات في الطريق.

وقال غيره: من كمال المروءة أن تصونَ عِرْضَكَ، وتكرم إخوانك، وتَقِيلَ في منزلك.

وذُكِرَتِ الفتوةُ عند سفيان الثوري فقال: ليست الفتوةُ بالفسق ولا الفجور، ولكن الفتوة كما قال جعفر بن محمد: طعامٌ موضوع، وحجاب مرفوع، ونائل مبذول، وبِشْرٌ مقبول، وعفاف معروف، وأذى مكفوف.

قال محمد بن داود: من كان ظريفاً فليكن عفيفاً[1]. قال منصور الفقيه: فضل التقى أفضل من فضل اللسان والحسب، إذا هما لم يُجْمَعا إلى العفاف والأدب، وقال آخر:

وليس فتى الفتيانِ مَنْ راح واغتدى لشرب صَبُوح أو لشرب غَبُوقِ
ولكنْ فتى الفتيان مَنْ راح واغتدى لِضُـرِّ عـدوٍ أو لنفـع صـديـق

وروى الخلال عن أحمد وجماعة من السلف الممازحة في بعض الأوقات، وحديث ابن عمر مرفوعاً: «إني لأمزح ولا أقول إلا حقاً»[2].

ولأحمد والترمذي وحَسَّنَهُ من حديث أبي هريرة: «إني لا أقولُ إلا حقاً»[3] فقال

---

(١) نظم هذا المعنى بعضهم فقال:
ليس الظريف بكامل في ظرفه حتى يكون عن الحرام عفيفا
فإذا تعفف عن معاصي ربه فهناك يدعى في الأنام ظريفا

(٢) أخرجه الطبراني في «الصغير» (٧٧٩) والأوسط (٩٩٩) وفي سنده المبارك بن فضالة وهو مدلس وقد عنعن، ومع ذلك فقد حسنه الهيثمي في «المجمع» ٨/ ٨٩.

(٣) أخرجه احمد ٢/ ٣٦٠، والترمذي في «السنن» (١٩٩٠)، وفي الشمائل (٢٣٨) والبغوي في شرح السنة (٣٦٠٢) وسنده حسن، وقال الترمذي: حسن صحيح.

بعض أصحابه: فإنك تداعبنا قال: «إني لا أقول إلا حقاً» هو حديث ابن المبارك، عن أسامة بن زيد الليثي، عن سعيد المَقْبُرِيِّ، عن أبي هريرة، وأسامةُ وإن كان من رجال مسلم فقد ضعفه الأكثر.

وعن أنس أن رجلاً أتى النبي ﷺ فاستحمله فقال: «إنَّا حاملوكَ على ولد الناقة» فقال: يارسول الله، ما أصنعُ بولد الناقة؟ فقال: «وهل تَلِدُ الإبلَ إلا النُّوقُ» رواه أحمد وأبو داود والترمذي وقال: صحيح غريب[1].

ولأبي داود والترمذي عن أنس أن النبي ﷺ قال له: «ياذا الأذنين»[2] يعني يُمازحه.

وكان رجل من أهل البادية اسمه زاهر يهدي للنبي ﷺ الهدية من البادية، فيجهزه إذا أراد أن يخرج، فقال: «إنَّ زاهراً بادينا، ونحنُ حَاضِرَتُه» وكان دميماً فأتاه النبي ﷺ وهو يبيعُ متاعه فاحتضنه من خلفه ولا يبصره الرجل فقال: أرسلني، مَنْ هذا؟ فالتفت، فعرف النبيَّ ﷺ فجعل لا يألو ما ألصق ظهره بصدر النبي ﷺ حين عرفه وجعل النبيُّ ﷺ يقول: «مَنْ يشتري العبد» فقال: يارسول الله إذاً والله تجِدني كاسداً؟ فقال: «لكن عند الله لست بكاسد - أو قال - لكن عند الله أنت غالٍ». رواه أحمد من حديث أنس[3].

الدميم بالدال المهملة في الخَلْق بفتح الخاء: القِصَرُ والقُبْحُ، وبالذال المعجمة في الخُلُقِ بضمها.

---

(١) أخرجه أحمد ٣/٢٦٧، والبخاري في «الأدب المفرد» (٢٦٨)، وأبو داود (٤٩٩٨)، والترمذي في «السنن» (١٩٩١)، وفي الشمائل (٢٣٩)، وإسناده صحيح.

(٢) صحيح لغيره أخرجه أبو داود (٥٠٠٢)، والترمذي في «السنن» (١٩٩٢)، وفي «الشمائل» (٢٣٦) وله شاهد من حديث أنس عند الطبراني في «الكبير» (٦٦٢) وإسناده صحيح.

(٣) أخرجه أحمد ٣/١٦١، والبيهقي ١٠/٢٤٨، والبغوي في «شرح السنة» (٣٦٠٤) وابن حبان (٥٧٩٠) وإسناده صحيح على شرطهما.

وقال محمود بن الربيع: «إني لأعقل مَجَّةً مَجَّها رسولُ الله ﷺ » رواه مسلم والبخاري[1] وزاد: في وجهي.

قال في «شرح مسلم»: قال العلماء: المج طَرْحُ الماء من الفم بالتزريق، وهذا في ملاطفة الصبيان وتأنيسهم وإكرام آبائهم بذلك، وجواز المزح.

وروى الترمذي عن زياد بن أيوب، عن عبد الرحمن المحاربي، عن ليث، عن عبد الملك، عن عكرمة، عن ابن عباس مرفوعاً: «لا تمار أخاكَ، ولا تمازحه ولا تَعِدْهُ موعداً فَتُخلِفَهُ»[2] عبد الملك هو ابن جريج لم يسمع من عكرمة. قال الترمذي: غريب لا نعرفه إلا من هذا الوجه، وسبق ما يتعلق بهذا في فصول الكذب.

وذكر ابن عبد البر قول ابن عباس: المزاح بما يَحْسُنُ مباحُ، وقد مزح النبي ﷺ فلم يقل إلا حقاً.

قال غالب القطان: أتيت محمد بن سيرين وكان مزاحاً، فسألته عن هشام بن حسان فقال: توفي البارحة أما شعرتَ؟ ﴿**إِنَّا للهِ وَإِنَّا إِلَيْهِ رَاجِعُونَ**﴾ [البقرة: ١٥٦]. وقال: ﴿**اللهُ يَتَوَفَّى الأَنْفُسَ حِينَ مَوْتِهَا وَالَّتِي لَمْ تَمُتْ فِي مَنَامِهَا**﴾ [الزمر: ٤٢].

وفي الحديث المأثور: أنَّ عيسى عليه السلام كان يبكي ويضحك، وكان يحيى عليه السلام يبكي ولا يضحك، فكان خيرهما المسيح.

وقال الخليل بن أحمد: الناسُ في سجنٍ ما لم يتمازحوا.

مزح الشعبي يوماً، فقيل له: يا أبا عمرو أتمزح؟ قال: إنْ لم يكن هذا مُتْنَا من الغَمِّ.

وكان محمد بن سيرين يداعب ويضحك حتى يسيلَ لعابهُ، فإذا أَرَدتَه على شيءٍ

---

(١) أخرجه مسلم (٣٣) (٢٦٥)، والبخاري (١٨٩).

(٢) أخرجه الترمذي (١٩٩٥) وإسناده ضعيف لضعف ليث بن أبي سليم، وعبدالملك هو ابن أبي بشير البصري، وليس هو ابن جُريج كما ترجمه المصنف.

من دينهِ كانت الثريا أقربَ إليكَ من ذلك.

قال ابن عبد البر: وقد كره جماعةٌ من العلماء الخوضَ في المزاح لما فيه من ذميم العاقبة، ومن التوصل إلى الأعراض، واستجلاب الضغائن، وإفساد الإخاء. كان يقال: لكل شيءٍ بدْءٌ، وبَدْءُ العداوةِ المزاحُ. وكان يقال: لو كان المزاح فحلاً ما ألقح إلا الشر.

قال سعيد بن العاص: لا تمازح الشريف فيحقد عليك، ولا الدنيء فيجترىء عليك.

وقال ميمون بن مهران: إذا كان المزاح أمام الكلام، فآخره الشتم واللطام.

وقال جعفر بن محمد: إياكم والمزاح، فإنه يذهب بماء الوجه، كان خالد بن صفوان يكره المزاح ويقول: يسعط أحدهم أخاهُ بأحرَّ من الخردل، ويفرغ عليه أشَدَّ من غلي المِرْجَل، ويقول: مازحته.

وقال إبراهيم النخعي: لا يكون المزاح إلا في سخف أو بطر. السُّخْفُ بضم السين رقة العقل، وقد سَخُفَ الرجلُ بالضم سخافة فهو سخيف، وساخفته مثل حامقته. قال أبو هفان:

مَازِح صديقكَ ما أَحَبَّ مزاحا ... وتَوَقَّ منه في المزاح جماعا
فلربما مزح الصديق بمزحةٍ ... كانتْ لِبَابِ عداوةٍ مفتاحاً

وقال آخر:

لا تمزحن فإذا مزحت فلا يكن ... مزحاً تُضاف به إلى سوء الأدب
واحذر ممازحةً تعودُ عداوةً ... إنَّ المزاح على مقدمة الغضب

وقد روي عن النبي ﷺ: «إياكم وكثرةَ الضحك؛ فإنه يُميتُ القلبَ، ويَذهبُ بنور الوجه»[1].

---

(١) صحيح دون الجملة الأخيرة، أخرجه ابن ماجه (٤١٩٣) و (٤٢١٧)، وأحمد ٢/ ٣١٠، والترمذي (٢٣٠٥)، والطبراني في «الصغير» ٢/ ١٠٤، والبيهقي في «الشعب» (٥٧٥٠) و (١١١٢٧) من طرق عن أبي هريرة مرفوعاً.

قال عمر بن الخطاب رضي الله عنه: مَنْ كَثُرَ ضَحكُهُ استخف به وذهب بهاؤه.

وقال بعض الحكماء: إياك والمشي في غير أربٍ، والضحك من غير سبب.

وقال بعض الشعراء:

الكِبْــرُ ذُلٌّ، والتــواضــعُ رِفْعــةٌ ... والمزح والضحك الكثير سقوط
والحِــرْصُ فَقْــرٌ والقنــاعــةُ عِــزَّةٌ ... واليــأسُ مـن صنـع الإلـه قُنـوطُ

وقال آخر:

فـــإيـــاك إيـــاك المـــزاحَ فـــإنـــه ... يُجَرِّي عليك الطفْلَ والدَّنِسَ النَّذْلا
ويُــذْهِــبُ مــاءَ الــوجـهِ بعـد بَهَـائِـهِ ... وَيُــورِثُــهُ مِــنْ بعــدِ عِــزَّتِــهِ ذُلّاً

وقال محمود الوراق:

تلْقَـى الفتـى يلقـى أخـاهُ وخِـدْنَـهُ ... فـي لحـنِ منطقـه بمـا لا يغفـر
ويقـول: كنـتُ مُمـازحـاً ومُـلاعبـاً ... هيهاتَ نارُك في الحشا تَتَسَعَّرُ
ألهبتهـا وطفِقـتَ تضحـك لاهيـاً ... ممـــا بـــه، وفـــؤاده يَتفطَّـــرُ
أوَمَـا علمـتَ ومثـل جهلـك غـالـب ... أَنَّ المـزاح هـو السبـاب الأكبـر

قال الجوهري: المَزْحُ الدعابة، وقد مزح يمزَح، والاسم المُزاح والمُزاحة أيضاً، وأما المِزاح بالكسر، فهو مصدر مازحه. وهما يتمازحان.

قال ابن عبد البر: قالوا: مَنْ أراد أن يدوم له وُدُّ أخيه فلا يمازحه ولا يعده موعداً فيخلفه.

وسبَقَ الكلامُ في ضحكه عليه السلام حتى بَدَتْ نَواجِذُه في فصولِ التوبة في (أنَّ سيئةَ التائبِ هل تُبَدَّلُ حسنةً). وقد ضحك المقدادُ بحضرةِ النبيِّ ﷺ حتى ألقي إلى الأرض، رواه مسلم[1] من حديث المقداد في قصة طويلة في آدابِ الأطعمة.

وروى ابن الأخضر فيمن روى عن أحمد بإسناده عن أبي مسعود الأصبهاني أحمد

---

(١) أخرجه مسلم (٢٠٥٥).

بن الفرات قال: كنا نتذاكرُ الأبوابَ، فخاضوا في بابٍ، فجاؤوا فيه بخمسة أحاديث: قال: فجئتهم بسادس، فنخس أبو عبدالله أحمد بن حنبل في صدري لإعجابه به.

وقال أبو الفرج في أوائل «صيد الخاطر»: ما أعرفُ للعالمِ قط لذةً ولا عزاً ولا شرفاً ولا راحة وسلامة أفضل من العزلة، فإنه ينالُ بها سلامة بدنه ودينه وجاهه عند الله عز وجل وعند الخَلْقِ؛ لأنَّ الخَلْقَ يهونُ عليهم مَنْ يُخالطهم ولا يعظم عندهم قول المخالط لهم، ولهذا عظم عليهم قَدْرُ الخلفاء لاحتجابهم. وإذا رأى العوام أحدَ العلماء مترخصاً في أمرٍ مباح هان عندهم، فالواجب عليه صيانةُ علمه وإقامةُ قدر العلم عندهم.

فقد قال بعض السلف: كنا نمزح ونضحك، فإذا صرنا يُقْتَدى بنا فما أراه يسعنا.

وقال سفيان: تعلموا هذا العلم واكظموا عليه ولا تخلطوه بهزْلٍ فتمجَّه القلوبُ.

فمراعاةُ الناس لا ينبغي أنْ تُنْكَرَ؛ فقد قال عليه السلام لعائشة: «لولا حدثان قومكِ بكفرٍ لنقضتُ الكعبةَ وجعلت لها بابين»[1].

وقال أحمد في الركعتين قبل المغرب: رأيتُ الناسَ يكرهونها فتركتها. فلا نسمع من جاهلٍ يرى مثل هذه الأشياء رِياء، إنما هذه صيانةٌ للعلم، إلى أن قال: فيصير بمثابة تخليط الطبيب الآمر بالحمية، فلا ينبغي للعالم أنْ يتبسطَ عند العوام حِفظاً لهم، ومتى أراد مباحاً فليستترْ به عنهم. وهذا القَدْرُ الذي لاحظه أبو عبيدة حين رأى عمر بن الخطاب قد قدم الشام راكباً على حمار ورجلاه من جانب فقال: يا أميرَ المؤمنين يلقاكَ عُظماءُ الناس، فما أحسنَ ما لَاحَظَ، إلا أنَّ عمرَ رضي الله عنه أراد به تأديبَ أبي عبيدة بحفظِ الأصل فقال: إنَّ الله أعزكم بالإسلام؛ فمهما طلبتم العزَّ في غيره أذلَّكم. والمعنى: ينبغي أنْ يكون طلبكم العِزَّ بالدِّينِ لا بصور الأفعال وإنْ كانت الصُّورُ تُلاحظ، انتهى كلامه. وقد سبق

---

(١) أخرجه البخاري (١٢٦)، ومسلم (١٣٣٣)، وابن حبان (٣٨١٧)، وانظر تمام تخريجه فيه.

هذا المعنى بنحو ثلاث كراريس في فصول العلم.

فصل مدح الحياء وكونه خلق الإسلام

عن عمران مرفوعاً: «الحياء لا يأتي إلا بخير، الحياءُ خيرٌ كله»[١].

وعن ابن عمر أن النبي ﷺ مر على رجل من الأنصار وهو يعظ أخاه في الحياء يقول: إنك تستحيي، حتى كأنه يقول: قد أَضَرَّ بكَ، فقال رسول الله ﷺ: «دعه فإن الحياء من الإيمان» رواهما أحمد والبخاري ومسلم[٢].

وفي «الصحيحين» أن عمران لما حدَّث، قال له بشير -بفتح الباء الموحدة والشين المعجمة - ابن كعب: إنه مكتوبٌ في الحكمة: إنَّ منه وقاراً ومنه سكينة، فقال عمران: أحدثك عن رسول الله ﷺ وتحدثني عـن صحيفتك؟[٣].

ولمسلم أن بشيراً قال: إنا لنجد في بعض الكتب -أو الحكمة- إن منه سكينة ووقاراً لله ومنه ضُعْفٌ، بفتح الضاد وضمها، فغضب عمران حتى احْمَرَّتا عيناه. وفي بعض النسخ ورواه أبو داود وغيره: احمرت، وقال: ألا أراني أحدثك عن رسول الله ﷺ وتعارضني فيه، فأعاد عمران الحديث، فأعاد بشير، فغضب عمران، فما زلنا نقول: إنه منا يا أبا نجيد لا بأس به.

وفي «الصحيحين»: عن أبي سعيد قال: كان رسول الله ﷺ أشَدَّ حياءً من العذارء في خِدْرِهَا، فإذا رأى شيئاً يكرهه عرفناه في وجهه[٤]. وعن أنس مرفوعاً: «ما كان الفُحْشُ في شيءٍ إلا شانه، وما كان الحياءُ في شيء إلا زانه» رواه أحمد وابـن ماجه والترمذي، وقـال: حسن غريب[٥].

---

(١) أخرجه البخاري (٥٧٦٦)، ومسلم (٣٧).
(٢) أخرجه البخاري (٢٤)، ومسلم (٣٦)، والترمذي (٢٦١٥).
(٣) أخرجه البخاري (٦١١٧)، ومسلم (٣٧) (٦٠) و (٦١)، وأبو داود (٤٧٩٦).
(٤) أخرجه البخاري (٣٥٦٢)، ومسلم (٢٣٢٠)، وأحمد ٣/ ٧١، وابن حبان (٦٣٠٦).
(٥) صحيح، أخرجه الترمذي (١٩٧٤)، وأحمد ٣/ ١٦٥، وابن ماجه (٤١٨٥)، وصححه ابن حبان (٥٥٠) وانظر تمام تخريجه فيه.

وعن أبي هريرة مرفوعاً: «الحياءُ من الإيمان والإيمانُ في الجنة، والبَذَاءُ من الجَفَاءِ، والجفاءُ في النار» رواه أحمد والترمذي وقال: حسن صحيح[1]. ولابن ماجه من حديث أبي بكرة مثله[2].

وفي «الموطأ» مرسلاً: «إن لكل دين خلقاً وإنَّ خُلُقَ الإسلامِ الحياءُ»[3] ورواه ابن ماجه من حديث ابن عباس ومن حديث أنس، والحياء ممدود الاستحياء.

وقال الواحدي: قال أهل اللغة: الاستحياء من الحياء، واستحيا الرجل، من قوة الحياء فيه؛ لشدة علمه بمواقع العيب.

قال غير واحد: قد يكون الحياء تخلقاً واكتساباً كسائر أعمال البر وقد يكون غريزة، واستعماله على مقتضى الشرع يحتاج إلى كسب ونية وعلم، وإن حَمَل شيٌء على ترك الأمر والنهي والإخلال بحق، فهو عجز ومهانة، وتسميته حياء مجاز. وحقيقة الحياء: خُلُقٌ يبعث على فعل الحسن وترك القبيح والله أعلم.

وذكر ابن عبد البر عن سليمان عليه السلام: الحياءُ نظامُ الإيمان، فإذا انحل النظام، ذهب ما فيه.

وفي التفسير: ﴿وَلِبَاسُ التَّقْوَى﴾ [الأعراف:٢٦]. قالوا: الحياء، وقالوا: الوقار من الله، فمن رزقه الله الوقار فقد وسمه بسيما الخير. وقالوا: من تكلم بالحكمة لاحظته العيون بالوقار.

وقال الحسن: أربعٌ مَنْ كُنَّ فيه كان كاملاً، ومن تعلق بواحدةٍ منهن كان من صالحي قومه: دِينٌ يرشده، وعقلٌ يسدده، وحَسَبٌ يصونه، وحياء يقوده.

وفي «الصحيحين» أو في «الصحيح»: عن عائشة قالت: رحم الله نساءَ الأنصار

---

(١) صحيح، أخرجه البخاري في «الأدب المفرد» (١٣١٤)، وأحمد ٢/ ٥٠١، والترمذي (٢٠٠٩)، والحاكم ١/ ٥٢، وابن حبان (٦٠٨) و(٦٠٩) وانظر شواهده فيه.

(٢) أخرجه البخاري في «الأدب المفرد» (١٣١٤)، وابن ماجه (٤١٨٤).

(٣) حسن لغيره، أخرجه ابن ماجه (٤١٨١)، و(٤١٨٢) والخطيب ٨/ ٤، وأخرجه مالك ٢/ ٩٠٥ مرسلاً.

لم يَمْنَعهنَّ الحياءُ أنْ يسألن عن أمر دينهن، وأنْ يتفقهنَ في الدين[١].

وقالت أيضاً: رأس مكارم الأخلاق الحياء.

وفي «الصحيحين» عن أبي مسعود، عن النبي ﷺ قال: «إنَّ مما أدرك الناسُ من كلامِ النبوة الأولى إذا لم تَسْتَحِ فاصنعْ ما شئتَ»[٢] وقال حبيب:

إذا لـم تَخْـشَ عـاقبـةَ اللَّيـالـي ... ولـم تَسْتَحْـيِ فـافعـلْ مـا تشـاءُ
فـلا واللهِ مـا فـي العيـشِ خيـرٌ ... ولا الـدُّنيـا إذا ذهـب الحيـاءُ
يعيـشُ المـرءُ مـا استحيـا بخيـرٍ ... ويبقـى العـودُ مـا بقـي اللِّحـاءُ

وقال أبو دُلَفَ العِجْلِيُّ:

إذا لم تَصُنْ عِرْضاً ولم تَخْشَ خالقاً ... ولم تَرْعَ مخلوقاً فما شئتَ فاصنعِ

وقال صالح بن جناح:

إذا قَـلَّ مـاءُ الـوجـه قَـلَّ حيـاؤهُ ... ولا خيرَ في وجه إذا قَلَّ ماؤهُ

وقال آخر:

إذا رُزِقَ الفتـى وجهـاً وَقَـاحـاً ... تَقَلَّـبَ فـي الـوجـوه كمـا يشـاء

وقال آخر كأنه الفرزدق[٣]:

يُغضـي حيـاءً ويُغْضَـى مـن مهـابتـه ... فـلا يُكَلَّـم إلا حيـنَ يبتسـم

وقال الأصمعي: سمعت أعرابياً يقول: من كساه الحياء ثوبه لم يَرَ الناسُ عيبه.

---

(١) أخرجه مسلم (٣٣٢) (٦١)، وأبو داود (٣١٦)، وابن ماجه (٦٤٢).

(٢) أخرجه البخاري (٣٤٨٣)، وأحمد ٤/١٢١، وابن ماجه (٤١٨٣)، وابن حبان (٦٠٧).

(٣) إنه لهو، والبيت من قصيدته المشهورة الغراء التي مدح بها علياً زين العابدين بن الحسين بن علي عليهم السلام حين أخلى له الناس المطاف أمام هشام بن عبد الملك، فقال هشام: من هذا؟ فقال الفرزدق شاعرهم في جوابه تلك القصيدة التي مطلعها:

هـذا ابـن خيـر عبـاد الله كلهـم ... هـذا التقـي النقـي الطـاهـر العلـم

فصل في البصيرة والنظر في العواقب

كان ملوك فارس يعتبرون أحوال الحواشي بإيفادِ التُّحفِ على أيدي مُسْتَحْسَنَاتِ الجواري، ويأمرونهن بالتدريج حتى إذا أطالوا الجلوس فتدبَّ بَوادي الشهوةِ قتلوا أولئكَ. وإذا أرادوا مطالعةَ عقائدِ النُّسَّاكِ دَسُّوا مَنْ يتابعهم على ذَمِّ الدولة، فإذا أظهروا ما في نفوسهم استأصلوهم. قال ابن عقيل في «الفنون»: فينبغي الحَذَرُ من هذه الأحوال، ومَنْ مَخَضَ الرأيَ كانت زبدته الصواب.

وذكر ابن الجوزي هذا المعنى في غير موضع، وذكر من ذلك حكايات وقال: ليحذر الحازمُ من الاشتراك، وقال: الرجلُ: مَنْ عمل بالحزم وحذِرَ الجائزات، والأبله: الذي يعملُ على الظواهر ويثق بمن لم يجرب.

وقال أيضاً أبو الفرج في كتابه «السر المصون» (فصل مهم): إنما فضَّل العقل على الحس بالنظرِ في العواقبِ، فإنَّ الحِسَّ لا يرى إلا الحاضر، والعقل يلاحظ الآخرة ويعمل على ما يتصور أنْ يقع، فلا ينبغي للعاقلِ أنْ يغفلَ عن تَلَمُّحِ العواقب.

فمن ذلك أنَّ التكاسلَ في طلب العلم، وإيثار عاجل الراحة يوجب حسراتٍ دائمة لا تَفي لَذَّةُ البطالة بمعشارِ تلك الحسرة، ولقد كان يجلس إليَّ أخي وهو عامي فقير، فأقول في نفسي: قد تساوينا في هذه اللحظة فأين تعبي في طلب العلم؟ وأين لذة بطالته؟.

ومن ذلك أنَّ الإنسانَ قد يجهلُ بعض العلم فيستحيي من السؤال والطلب لكبر سنه ولئلا يُرَى بعين الجهل، فيلقى من الفضيحة إنْ سُئِلَ عن ذلك أضعاف ما آثرَ من الحياء.

ومن ذلك الطبع يُطالب بالعمل بمقتضى الحالة الحاضرة مثل جواب جاهل وقت الغضب، ثم يقع الندم في ثاني الحال، على أن لذة الحلم أوفى من الانتقام، وربما آثر ذلك الحقد من الجاهل، فتمكن، فبالغ في الأذى له.

ومن ذلك أن يُعادي الناس وما يأمنُ أن يرتفع المُعَادَى فيؤذيه، وإنما ينبغي أن

يضمر عداوة العدو.

ومن ذلك يحب شخصاً، فيفشي إليه أسراره، ثم تقع بينهما عداوة فيظهر ذلك عليه.

ومن ذلك أن يرى المالَ الكثير، فينفق ناسياً أنَّ ذلك يَفْنَى، فيقع له في ثاني الحال حوائج، فَيلْقَى من الندمِ أضعاف ما التذَّ به في النفقة، فينبغي لمن رُزِقَ مالاً أنْ يَتَصوَّر السِنَّ والعَجْزَ عن الكسب، ويمثل ذهابَ الجاهِ في الطلب من الناس، ليحفظَ ما معه.

ومن ذلك أن ينبسط ذُو دولةٍ في دولته، فإذا عُزِلَ ندم على ما فعل، وإنما ينبغي أنْ يتصور العزلَ ويعمل بمقتضاه.

ومن ذلك أنْ يُؤْثِرَ لذةَ مَطعمٍ فيشبع، فيفوته قيامُ الليل، أو يؤثر لذةَ النوم فيفوته التهجد، أو يأكل أو يجامع بشَرَهٍ فيمرض، أو يشتهي جِماعَ سوداء وينسى أنها ربما حملت فجاءت ببنتٍ سوداء، فكم مِنْ حسرةٍ تقعُ له على مدى الزمان كلما رأى تلك البنت. وقد كان في زماننا مَنْ جامع سوداء[1] فجاءت له بولدٍ فافْتُضِحَ به، منهم صاحب المخزن، وقاضي القضاة الدامغاني وكان تاجراً قد ولد له ابن أسود، فلما رآه قال: لعن الله شهوتي.

ومن ذلك اشتغالُ العالم بصورة العلم، وإنما يُرادُ العمل به والإخلاص في طلبه، فيذهب الزمان في حُبِّ الصِّيتِ، وطَلَبِ مدحِ الناس، فيقع الخسران إذا حُصِّلَ ما في الصدور.

ومن ذلك اقتناعُ العالم بطرفٍ من العلم، فأين مزاحمة الكاملين والنظر في عواقب أحوالهم؟ وقد يُؤْثِرُ الأسهلَ كإيثارِ علمِ الحديثِ على الفقهِ، ومعاناة الدرج تسهل عند العلو.

ومن ذلك الإكثارُ من الجماع ناسياً مَغَبَّته، وأنه يُضْعِفُ البدنَ ويؤذي، فالطبعُ

---

(١) يعني من جواريه وكان هذا مما يندر إتيان الكبراء له.

يرى اللذةَ الحاضرة والعقل يتأمل، وشرحُ هذا يطولُ لكن قد نبهت على أصوله.
ولقد جِئتُ يوماً من حَرٍّ شديد، فتعجَّلتُ راحةَ البرودة فنزعتُ ثوبي فأصابني زكام أشرفتُ منه على الموت، ولو صبرتُ ساعةً ربحت ما لقيت، فَقِسْ كُلَّ لذةٍ عاجلة ودَعِ العقلَ يتلمَّح عواقبها، والله أعلم.

وقال أيضاً: تأملتُ اللذات فرأيتها بين حِسِّيٍّ ومعنوي: فأما الحسياتُ فليست بشيءٍ عند النفوسِ الشريفة، إنما تُرادُ لغيرها كالنكاح للولدِ ولزوالِ الفضول المؤذية، والطعام للتغذي والتداوي، والمال للإعداد وللحوائج والاستغناء عن الخلق، وإنما جُعلت اللذاتُ في تحصيلِ هذه الأشياء كالبرطيل حتى يحصلها وإنْ طُلِبَ منها شيءٌ لنفس الالتذاذ فإنَّ للطبع حظاً، إلا أنَّ كل لذةٍ حسية تلازمها آفاتٌ لا تكاد تفي باللذة؛ فإنَّ النكاحَ لذةُ ساعةٍ فيلازمه عاجلاً ذهابُ القوة وتَكَلُّفُ الغُسْلِ ومداراةُ المرأة والنفقة عليها وعلى الأولاد، فاللذة خطفت خطف البرق وما لازمها صواعق. وما يلازمُ المَطْعَمَ معلوم من الطهارة وغير ذلك. ومعلومٌ ما يلازمُ حُبَّ المال من معاناةِ الكسبِ والخوضِ في الشبهات وصرفِ القلب عن الفكر في الآخرة شغلاً بالاكتساب، وعلى هذا جميع اللذات الحسية فينبغي أنْ يتناول منها الضروري، فتقع معاناة ضرورية فتحصل قناعة بمقدار الكفاية والعفة عن فضول الشهوات.

وإنما اللذةُ الكاملةُ الأمور المعنوية، وهي: العلمُ والإدراكُ لحقائقِ الأمور والارتفاع بالكمال على الناقصين، والانتقام من الأعداء، إلا أنه قد تكون لذةُ العفو أطيب، لأنها لا تقع إلا في حق ذليل قد قهر، والصبر على نيل كل فضيلة وعن كل رذيلة، والملاحظة لعواقب الأمور، وعلو الهمة فلا تقصر عن بلوغ غايةٍ تُرادُ بها فضيلةٌ، ومَنْ علم أنَّ الدنيا تزول، وأنَّ مراتبَ الناس في الجنة على قَدْرِ أعمالهم في الدنيا، نافس أولئك قبلَ أنْ يصل إلى هناك ليقدم على مفضولين له، ومَنْ تَفَكَّرَ عَلِمَ أنَّ كثيراً من أهل الجنة في نَقْصٍ بالإضافة إلى مَنْ هو أعلى منهم، غير أنهم لا يعلمون بنقصهم قد رضوا بحالهم وإنما اليوم نعلم ذلك؛ فالبِدار البِدار إلى تحصيل أفضل الفضائل، واغتنامِ الزمنِ السريع مَرَّة قبل أنْ تجرع شراب الندم الفظيع مُرَّه،

وقُلْ لنفسك: أي شيء إلى فلان وفلان من الموتى، فلهم فَنَافِسْ:

إذا أعجبتــك خِصــالُ امــرىءٍ فَكُنْـهُ تَكُـنْ مِثْـلَ مـا يعجبـك
فليس على الجود والمكرمات إذا جئتهـا حـاجـبٌ يحجبـك

وقال أيضاً: لذات الحس شهوانية، وكلها معجون بالكدر، وأما اللذات النفسانية فلا كدر فيها كالأراييج الطيبة والصوت الحسن والعلم. وأعلاهُ معرفةُ الخالق سبحانه، فمن غلب عليه شهواتُ الحِسِّ شاركَ البهائمَ، ومن غلب عليه شهوات النفس زاحم الملائكة.

وقال أيضاً: تفكرتُ يوماً فرأيتُ أننا في دار المعاملة والأرباح والفضائل، فمثلُها كَمَثَلِ مزرعةٍ مَنْ أحْسَنَ بَذْرَها والقيامَ عليها واتفقت الأرض زكية والشرب متوفراً، كثر الريع، ومتى اختل شيء من ذلك، أثَّرَ يومَ الحصاد، فالأعمال في الدنيا منها فرض وقد وقع فيه تفريط كثير من الناس، ومنها فضيلة وأكثرُ الناس متكاسلٌ عن طلب الفضائل.

والناس على ضربين: عالم يغلبه هواه فيتوانى عن العمل، وجاهل يظن أنه على الصواب، وهذا الأغلب على الخلق؛ فالأميرُ يُراعي سلطنته ولا يبالي بمخالفة الشرع، أو يرى بجهله جوازَ ما يفعله، والفقيه هِمَّتُهُ ترتيبُ الأسئلة ليقهرَ الخصم، والقاصُّ همته تزويقُ الكلام ليعجب السامعين، والزاهدُ مقصودُه تزيينُ ظاهره بالخشوع لِتُقَبَّلَ يَدُهُ ويتبرك به، والتاجرُ يُمْضِي عمره في جَمْعِ المال كيف اتفق ففكره مصروفٌ إلى ذلك عن النظرِ إلى صحةِ العقود، والمغرى بالشهوات منهمكٌ على تحصيلِ غرضه تارةً بالمطعم وتارة بالوطء وغير ذلك، فإذا ذهب العمرُ في هذه الأشياء، وكان القلب مشغولاً بالفكر في تحصيلها، فمتى تتفرغ لإخراج زيفِ القصدِ من خالصه، ومحاسبة النفس في أفعالها، ودفع الكدر عن باطن السر، وجمع الزاد للرحيل، والبدار إلى تحصيل الفضائل والمعالي؟

فالظاهرُ قدوم الأكثرين على حسرات، إما في التفريط للواجب أو للتأسف على فوات الفضائل، فاللهَ اللهَ يا أهلَ الفهم، اقطعوا القواطع عن المهم قبل أن يقع

الاستلاب بغتةً على شتاتِ القلب وضياعِ الأمر.

فصل

لما صعد أبو الفرج ابن الجوزي رحمه الله من واسط إلى بغداد في سنة خمس وتسعين خُلِعَ عليه، وجلس للناسِ يومَ السبت، وأحْسَنَ الكلامَ، وكان مما أنشده قول الرضي الموسوي:

لا تُعْطِشِ الرَّوْضَ الذي نَبْتُه ... بِصَوْبِ إنعامكَ قد رُوِّضَا

لا تَبْرِ عوداً أنتَ قد رِشْتَهُ ... حاشا لباني المجد أن يَنْقُضَا

إنْ كان لي ذَنْبٌ تَجَرَّمْتُهُ ... فاستأنفِ العفو وهَبْ ما مضى

قد كنتُ أرجوك لنيلِ المنى ... فاليوم لا أطلبُ إلا الرضا

ثم أنشد أيضاً:

شقينا بالنوى زمناً فلما ... تلاقَيْنَا كأنَّا ما شقينا

سخطنا عندما جنت الليالي ... وما زالتْ بنا حتى رَضِينَا

ومن لم يَحيَ بعد الموت يوماً ... فإنَّا بعدَ ما متنا حَيِينَا

فصل إنكار أحمد للتبرك به، وتواضعه وثناؤه على معروف الكرخي

روى الخلال في «أخلاق أحمد»: عن علي بن عبد الصمد الطيالسي قال: مسحت يدي على أحمد بن حنبل، ثم مسحت يدي على بدني وهو ينظر، فغضب غضباً شديداً وجعل ينفض يده، ويقول: عَمَّنْ أخذتم هذا؟ وأنكره إنكاراً شديداً.

وقال المروذي في كتاب «الورع»: سمعت أبا عبد الله يقول: قد كان يحيى بن يحيى أوصى لي بِجُبَّتِه، فجاءني بها ابنهُ، فقال لي، فقلت: رجلٌ صالح قد أطاع الله فيها، أتبرَّكُ بها، قال: فذهب فجاءني بمنديل ثياب فرددتها[1] مع الثياب.

---

(١) أي رد الجبة مع الثياب التي في المنديل.

وقال محمد بن الحسن بن هارون: رأيت أبا عبد الله إذا مشى في طريق يكره أن يتبعه أحد، يعني: الإمام أحمد. قال عبد الكريم بن الهيثم أبو يحيى القطان العاقولي: قال أبو بكر الخلال جليل القدر قال: وأخبرني أنه قال: كنتُ مع أحمد جعلت أتأخر عنه في الصف إجلالاً له، فوضع يده على يدي، فقدمني إلى الصف.

وقال أحمد بن داود المِصِّيصي: كنا عند أحمد بن حنبل وهم يذكرونَ الحديثَ، فذكر محمد بن يحيى النيسابوري حديثاً فيه ضَعْفٌ فقال له أحمد: لا تذكُرْ مثلَ هذا، فكأنَّ محمد بن يحيى دخله خجلة، فقال له أحمد: إنما قلت هذا إجلالاً لك يا أبا عبد الله.

وعن أحمد أنه قال: كان معروف الكرخي من الأبدال، مُجَابَ الدعوة، وذكر في مجلس أحمد، فقال بعض مَنْ حَضَرَ: هو قصير العلم، فقال له أحمد: أمْسِكَ عافاكَ اللهُ، وهل يُرادُ من العلم إلا ما وصلَ إليه معروف.

وقال عبد الله: قلتُ لأبي: هل كان مع معروف شيءٌ من العلم؟ فقال لي: يا بني، كان معه رأس العلم: خشية الله تعالى. وقد أثنى معروف على الإمام أحمد، وقال: سمعتُ منه كلمتين أزعجتاني: مَنْ علم أنه إذا مات نسيَ، فليحسن ولا يسيء.

فصل في دعاء المظلوم على ظالمه وشيء من مناقب أحمد

قال هشام بن منصور: سمعتُ أحمد بن حنبل يقول: تدري ما قالَ لي يحيى بن آدم؟ قلتُ لا، قال: يجيئني الرجلُ ممن أبغضه وأكره مجيئه، فأقرأ عليه كل شيء معه حتى أستريحَ منه، ويجيء الرجل الذي أوَدُّهُ فأرده حتى يرجعَ إليَّ.

وقال يحيى بن نعيم: لما خرج أبو عبد الله أحمد بن حنبل إلى المعتصم يوم ضُرِبَ، قال له الملعون الموكلُ به: ادْعُ على ظالمك، قال: ليس بصابرٍ مَنْ دعا على ظالمه، يعني الإمام أحمد أنَّ المظلومَ إذا دعا على مَنْ ظلمه فقد انتصرَ، كما رواه الترمذي من رواية أبي حمزة عن إبراهيم، عن الأسود عن عائشة مرفوعاً: «مَنْ دعا

على مَنْ ظلمه فقد انتصر»[1] قال الترمذي: حديثٌ لا نعرفه إلا من حديثِ أبي حمزة وهو ميمون الأعور، ضَعَّفُوه لا سيما فيما رواه عن إبراهيم النخعي، وإذا انتصر فقد استوفى حقه وفاته الدرجةُ العليا.

قال تعالى: ﴿وَلَمَنِ انتَصَرَ بَعْدَ ظُلْمِهِ فَأُولَٰئِكَ مَا عَلَيْهِم مِّن سَبِيلٍ - إلى قوله - وَلَمَن صَبَرَ وَغَفَرَ إِنَّ ذَٰلِكَ لَمِنْ عَزْمِ الْأُمُورِ﴾ [الشورى: ٤١-٤٣].

وقال ابن الزاغوني: رأيتُ في المنام كأني أمضي إلى قبر الإمام أحمد فإذا به جالسٌ على قبره وهو شيخٌ كبير السن، فقال لي: يا فلان، قَلَّ أنصارنا، ومات أصحابنا، ثم قال لي: إذا أردتَ أنْ تُنْصَرَ فإذا دعوتَ فقل: يا عظيم، يا عظيمَ كُلِّ عظيمٍ، وادْعُ بما شئتَ تُنْصر.

وقال يحيى بن أكثم: ذكرت لأحمد بن حنبل يوماً بعض إخواننا وتَغَيُّرَهُ علينا، فأنشأ أبو عبد الله يقول:

وليس خليلي بالمَلُولِ، ولا الذي ... إذا غِبْتُ عنه باعني بخليلِ
ولكن خليلي مَنْ يدومُ وِصالُهُ ... ويحفظُ سِرِّي عند كل خليلِ

ونقل غيره عن أحمد أنه كان يقول:

تفنى اللذاذة ممن نال صفوتها ... من الحرام ويبقى الإثمُ والعارُ
تبقى عواقب سوء في مغبَّتها ... لا خيرَ في لذةٍ مِنْ بعدها النارُ

وقد رأيت هذين البيتين لمسعر بن كدام الإمام المشهور.

قال ابن عبد البر في كتاب «بهجة المجالس»: كان المتمني بالكوفة إذا تَمَنَّى يقول: أتمنى أنْ يكونَ لي فقهُ أبي حنيفة، وحِفْظُ سفيان وورع مِسْعَر بن كدام، وجواب شريك.

وقال أبو عبد الله بن أبي هشام يوماً عند أحمد فذكروا الكُتَّاب ودقة ذهنهم فقال:

---

(١) أخرجه الترمذي (٣٥٥٢)، واسناده ضعيف لضعف أبي حمزة الأعور أحد رواته.

إنما هو التوفيق.

وقال عبد الله بن أحمد: ولد لأبي مولودٌ، فأعطاني عبدُ الأعلى رقعةً إلى أبي يهنئه، فرمى بالرقعة إليَّ، وقال: ليس هذا كتاب عالمٍ ولا مُحَدِّثٍ، هذا كتابُ كاتب.

وقال أحمد: أقامت أُمُّ صالح معي عشرينَ سنة، فما اختلفتُ أنا وهي في كلمة.

وقال المروذي: دخلت يوماً على أحمد فقلتُ: كيف أصبحتَ؟ قال: كيف أصبح مَنْ رَبُّهُ يطالبه بأداء الفرائض، ونَبِيُّهُ يطالبه بأداء السنة، والمَلَكانِ يطالبانه بتصحيحِ العمل، ونَفْسُه تطالبه بهواها، وإبليس يطالبه بالفحشاء، ومَلَكُ الموت يطالبه بقبضِ روحه، وعياله يطالبونه بنفقتهم؟!.

وقال رجل لبشر بن الحارث: يا أبا نصر، إني واللهِ أُحبُّكَ، فقال: وكيفَ لا تُحبني ولستَ لي بجارٍ ولا قرابة.

وقال إبراهيم بن جعفر: قلتُ لأحمدَ بن حنبل: الرجل يبلغني عنه صلاحٌ، أفأذهبُ أصلي خلفه؟ قال لي أحمد: انظر إلى ما هو أصلح لقلبك فافعله.

فصل في الاستخارة وهل هي فيما يَخْفَى أو في كلِّ شيء

قال جعفر بن الصائغ: سمعت أبا عبد الله أحمد بن حنبل يقول: كل شيء من الخير يُبَادَرُ به.

وقال محمد بن نصر العابد: سمعت أحمد بن حنبل يقول: كل شيء من الخير يبادر فيه. قال: وشاورته في الخروج إلى الثغر، فقال لي: بادر بادر. وهذا يحتمل أنه لا استخارةَ فيه كما قاله بعض الفقهاء لظهور المصلحةِ، ويحتمل أن مراده بعد فعلِ ما ينبغي فِعْلُهُ من صلاة الاستخارة وغيره.

وقول جابر: كان رسول الله ﷺ يعلمنا الاستخارة في الأمور كلها. حديث

صحيح رواه البخاري وغيره[1].

وقد استخارتْ زينب لما أراد النبيُّ ﷺ أن يتزوجها، قال في «شرح مسلم»: فيه استحبابُ صلاةِ الاستخارةِ لمن هَمَّ بأمرٍ سواء كان الأمر ظاهر الخير أم لا. قال: ولعلها استخارت لخوفها من تقصيرها في حقه ﷺ.

وقال شيخ الإسلام عبد الله بن محمد الأنصاري: أخبرنا أحمد بن علي الأصبهاني أحفظُ مَنْ رأيتُ من البشر، أخبرنا أحمد بن محمد بن إبراهيم، حدثنا إسماعيل بن إبراهيم القطان، حدثنا سلمة بن شبيب، حدثنا إبراهيم بن خالد الصنعاني، حدثني عمر بن عبدالرحمن، سمعت وهب بن منبه يقول: قال داود: يارب، أيُّ عبادكَ أبغضُ إليك؟ قال: عَبْدٌ استخارني في أمر فخرت له فلم يَرْضَ. الظاهر أنه إسناد حسن.

وقال الخلال في الأدب (كراهة العجلة في الأمور): وروي عن عبد الله بن أحمد، حدثني أبي، حدثنا إسحاق بن عيسى الطباع، سمعت مالك بن أنس عابَ العَجَلةَ في الأمور، ثم قال: قرأ ابن عمر البقرة في ثمان سنين. وظاهر هذا من الخلال مخالفته لما تقدم.

وقد قال أبو داود: حدثنا الحسن بن محمد الصَّبَّاح، حدثنا عفَّان، حدثنا عبدالواحد، حدثنا سليمانُ الأعمش، عن مالك بن الحارث، قال الأعمش: وقد سمعتهم يذكرون عن مصعب بن سعد، عن أبيه. قال الأعمش: ولا أعلمه إلا عن النبيِّ ﷺ قال: «التؤدةُ في كل شيء إلا في عمل الآخرة»[2] كلهم ثقات.

واتَّأَدَ في مشيه وتَوَأَّدَ في مشيه وهو افتعل وتفعل من التؤدة وأصل التاء في «اتئد» واو، يقال: اتَّئِدْ في أمرك.

وقد سبق التثبت والتأنِّي في الفتيا في فصولِ العلم، وقول مالك: إنه نوع من

---

(١) أخرجه البخاري (٧٣٩٠)، وابن ماجه (١٣٨٣).

(٢) أخرجه أبو داود (٤٨١٠)، والحاكم ١/ ٦٢، والبيهقي في «الزهد» (٧٠٨) و(٧٠٩) وإسناده صحيح.

الجهل والخرق، وما رواه البيهقي وغيره عن سعد بن سنان وهو ضعيف عندهم وحسن له الترمذي عن أنس مرفوعاً: «التأني من الله، والعجلة من الشيطان»[1].
وذكرت في مكان آخر ما في الصحيح عن النبيِّ ﷺ: «إن الله رَفيقٌ يُحِبُّ الرِّفْقَ»[2] وقوله: «مَنْ يُحْرَمِ الرِّفْقَ يُحْرِمِ الخيرَ»[3].

فصل في حقيقة الزهد

قال الخلال: بلغني أنَّ أحمدَ سُئِلَ عن الزاهد يكونُ زاهداً ومعه مئة دينار؟ قال: نعم على شريطة إذا زادتْ لم يفرح، وإذا نقصت لم يحزن. قال: وبلغني أنَّ أحمد قال لسفيان: حُبُّ الرياسة أعجبُ إلى الرجل من الذهب والفضة، ومَنْ أحَبَّ الرياسةَ طلب عيوبَ الناس أو عابَ الناسَ أو نحو هذا.

قال أبو طالب: سئل أحمد وأنا شاهد: ما الزهد في الدنيا؟ قال: قصر الأمل والإياس مما في أيدي الناس. وفي «الصحيحين» عن النبيِّ ﷺ: «إن هذا المال حلوة خضرة، فمن أخذه بسخاوةِ نَفْس بُوركَ له فيه، ومن أخذه بإشراف نفسٍ لم يبارك له فيه، وكان كالذي يأكل ولا يشبع»[4].

وعن أبي ذر مرفوعاً: «ليس الزهادةُ في الدنيا بتحريمِ الحلالِ، ولا إضاعةِ المال، ولكنَّ الزهد أن تكون بما في يدِ الله أوثقَ منكَ بما في يدك، وأن تكون في ثوابِ المصيبةِ إذا أُصِبْتَ بها أرغبَ منك فيها لو أنها نُفِيَتْ عنك»[5]، لأن الله تعالى يقول: ﴿لِكَيْلَا تَأْسَوْا عَلَى مَا فَاتَكُمْ وَلَا تَفْرَحُوا بِمَا آتَاكُمْ﴾ [الحديد: ٢٢-٢٣].

رواه الترمذي وقال: غريب لا نعرفه إلا من هذا الوجه، وعمرو بن واقد مُنْكَرُ

---

(١) أخرجه أبو يعلى (٤٢٥٦) والبيهقي في «السنن» ١٠/١٠٤، وفي «شعب الإيمان» (٤٣٦٧)، وفي سنده سعد بن سنان وهو ضعيف.
(٢) أخرجه أبو داود (٤٨٠٧)، وابن ماجه (٣٦٨٨)، وصححه ابن حبان (٥٤٩).
(٣) أخرجه مسلم (٢٥٩٢)، وأبو داود (٤٨٠٩)، وابن حبان (٥٤٨).
(٤) أخرجه البخاري (١٤٧٢)، ومسلم (١٠٣٥)، وابن حبان (٣٤٠٦).
(٥) أخرجه الترمذي (٢٣٤٠)، وابن ماجه (٤١٠٠) وهو ضعيف كما بينه المصنف.

الحديث، يعني الذي في إسناده وكذا قال البخاري: مُنْكَرُ الحديث، وقال النسائي والدارقطني: متروك، وضعفه أيضاً غيرهم، ورواه ابن ماجه من حديثه.

قال الشيخ تقي الدين: إذا سلم فيه القلب من الهلع، واليد من العدوان، كان صاحبه محموداً وإنْ كان معه مالٌ عظيم، بل قد يكون مع هذا زاهداً أزهد من فقيرٍ هَلُوعٍ، كما قيل للإمام أحمد وذكر ما سبق في أول الفصل، وذكر الخبرين السابقين وما رواه الترمذي وحَسَّنَهُ وإسناده جيد عن الحسن، عن أبي سعيد مرفوعاً: «التاجرُ الصَّدُوقُ الأمينُ مع النبيين والصديقين والشهداء»[1].

وعن سفيان أنه قيل له: يكونُ الرجل زاهداً وله مالٌ؟ قال: نعم، إن ابْتُلِيَ صبر، وإن أُعطيَ شكر.

وقال سفيان: إذا بلغك عن رجل بالمشرق أنه صاحبُ سنة وبالمغرب صاحب سنة، فابعثْ إليهما بالسلام وادْعُ اللهَ لهما، فما أَقَلَّ أهلَ السنة والجماعة!.

قال القاضي أبو يعلى: وذكر أبو القاسم القشيريُّ في كتاب «الرسالة» إلى الصوفية: وقال أحمد بن حنبل: الزهدُ على ثلاثة أوجه: تَرْكُ الحرام وهو زُهْدُ العوام، والثاني: تركُ الفضول من الحلال وهو زهدُ الخواص، والثالث: تركُ ما يشغل العبدَ عن الله عز وجل وهو زهدُ العارفين.

قال: وسمعت محمد بن الحسين يقول: سمعت علي بن عمر الحافظ: سمعت أبا سهل بن زياد يقول: سمعت عبد الله بن أحمد يقول: سئل أبي ما الفتوة؟ فقال: ترك ما تهوى لما تخشى. وقال أبو العتاهية: قد قلتُ عشرينَ ألف بيت في الزهد، ووددتُ أنَّ لي الأبيات الثلاثة التي لأبي نواس:

يـــا نُـــواســـيُّ تَـــوَقَّـــرْ　　وتَعَـــــزَّزْ وتَصَبَّـــــرْ

---

(١) أخرجه الترمذي (١٢٠٩)، والدارمي ٢/ ٢٤٧ من حديث أبي سعيد الخدري، وإسناده منقطع فإن الحسن البصري لم يسمع من أبي سعيد الخدري، وأخرجه من حديث ابن عمر ابن ماجه (٢١٣٩) والحاكم ٢/ ٦، والبيهقي ٥/ ٢٢٦ وإسناده ضعيف، قال أبو حاتم في «العلل» ١/ ٣٨٦: هذا حديث لا أصل له.

إنْ يَكُـنْ سـاءك دَهْـرٌ فَلَمَـا سَـرَّكَ أكثـرْ
يـا كثيـر الـذنـب عفـو الـلـه من ذنبك أكبرْ

ورأى بعض إخوان أبي نواس له في النوم بعد موته بأيام، فقال له: ما فعلَ اللهُ بك؟ قال: غفر لي بأبياتٍ قلتها وهي الآن تحتَ وسادتي. فنظروا فإذا برقعة تحت وسادته في بيته مكتوبٌ فيها:

يـارب إنْ عَظُمَـتْ ذُنـوبـيَ كَثْـرَةً فلقد علمتُ بأنَّ عفوكَ أعظمُ
إنْ كـان لا يـرجـوك إلا مُحْسِـنٌ فمن الذي يدعو إليهالمجرم
أدعوك رَبِّ كما أمرتَ تَضَرُّعاً فإذا رَدَدْتَ يدي فَمَنْ ذا يرحمُ
مـا لـي إليـك وسيلـةٌ إلا الـرجـا وجميلُ ظَنِّيَ، ثم أنِّيَ مسلمُ

وروي عن الإمام أحمد أنه سُئِلَ عن الزُّهْدِ، قال: قِصرُ الأمل. ورواه في موضع آخر عن سفيان، عن الزهري أنه قال ذلك.

وقال عبد الله بن أحمد: حدثني أبي: سمعت سفيان يقول: ما ازدادَ رجلٌ عِلْماً فازدادَ من الدنيا قرباً إلا ازدادَ من الله بُعْداً.

وقال أحمد بن عبد الله بن خالد بن ماهان المعروف بابن أسد: سُئِلَ أحمد بن حنبل عن مسألة في الورع، فقال: أنا أستغفر الله، لا يحلُّ لي أنْ أتكلَّمَ في الورع، وأنا آكلُ من غلَّةِ بغداد، لو كان بِشْرُ بن الحارث صلحَ أنْ يُجيبكَ عنه، لأنه كان لا يأكلُ من غلة بغداد، ولا من طعامِ السوادِ. ذكره ابن الأخضر في «من روى عن أحمد».

وروى الترمذي عن زيد بن أخزم، عن إبراهيم بن أبي الوزير، عن عبد الله بن جعفر المخرمي، عن محمد بن عبد الرحمن بن نبيه، عن ابن المنكدر، عن جابر قال: ذُكِرَ رجلٌ عند النبيِّ ﷺ بعبادة واجتهاد، وذُكِرَ آخرُ بِرِعَة فقال النبيُّ ﷺ: «لا يعدلُ بالرِّعَةِ شيءٌ»[1] ابن نبيه تَفَرَّدَ عنه المخرمي وباقيه جيد، قال الترمذي: غريبٌ

(١) أخرجه الترمذي (٢٥١٩) ومحمد بن عبدالرحمن بن نبيه مجهول وقوله «لا يعدل =

لا نعرفه إلا من هذا الوجه.

وروى الخلال عن الفضيل قال: علامةُ الزُّهْدِ في الناس إذا لم يحبَّ ثناءَ الناس عليه، ولم يُبالِ بمذمَّتهم، وإن قَدرتَ أنْ لا تُعْرَفَ فافعل، وما عليك ألاَّ يُثْنَى عليك، وما عليك أنْ تكون مذموماً عند الناس إذا كنت محموداً عند الله عز وجل، ومَنْ أَحَبَّ أن يُذْكَرَ لم يُذْكَرْ، ومن كَرِهَ أن يُذكرَ ذُكِر.

وقال إسحاق بن بنان: قال أحمد: سمعته يقول - يعني بشراً -: قال إبراهيم بن أدهم: ما صَدَقَ اللهَ عبدٌ أَحَبَّ الشهرة.

وقال المروذي: سمعتُ أبا عبد الله يقول: مَنْ بُلِيَ بالشهرة لم يأمن أن يفتنوه؛ إني لأُفكِّر في بدء أمري، طلبتُ الحديث وأنا ابن ست عشرة سنة.

قال ابن عقيل في «الفنون»: هجرانُ الدنيا في عصرنا هذا ليس من الزهدِ في شيءٍ وإنما المنقطعُ آنف من الذل؛ فإنَّ مخالطةَ القُذراء قذارة، والتخلي عنهم نزاهة، ومَنْ طَلَّقَ عجوزاً مُنَاقرةً فلا عجب.

وقال: ما قَطَعَ عن الله وحَمَلَ النفسَ على محارمِ الله، فهو الدنيا المذمومةُ، وإنْ كان إملاقاً وفقراً، وما أَوْصَلَ إلى طاعةِ الله فذاك ليس بالدنيا المذمومةِ وإنْ كان إكثاراً.

وقال: الواجبُ شكرها من حيث هي نعمةُ الله وطريقٌ إلى الآخرة وذريعةٌ إلى طاعة الله، وكلُّ خيرٍ يعود بالإفراطِ فيه شرّاً، كالسخاء يعود إسرافاً، والتواضع يعود ذلاً، والشجاعة تعود تهوراً. وقال بعضهم في قوله تعالى: ﴿فَلَنُحْيِيَنَّهُ حَيَاةً طَيِّبَةً﴾ [النحل: ٩٧]. قال: القناعة.

قال ابن عقيل: لو علمتَ قَدْرَ الراحة في القناعة والعز الذي في مدارجها علمت أنها العيشةُ الطيبة، لأنَّ القَنُوعَ قد كُفِيَ تَكَلُّبَ طِباعه، والطَّبْعُ كالصبيان الرُّعْن، ومَنْ

= بالرِّعة» قال ابن الأثير: الورع في الأصل: الكف عن المحارم والتحرج منه، يقال: وَرِع الرجل يَرِع وَرَعاً ورِعَة فهو وَرِع، ثم استعير للكف عن المباح والحلال.

بُلِيَ بذلك أذهب وقته في أخَسِّ المطالب، وفاتته الفضائل، فأصبح كمربي طفلٍ، يتصابىٰ له ويجتهد في تسكينِ طباعه تـارةً بلعبةٍ تُلهيه، وتـارة بشهوة، وتارةً بكلامِ الأطفال، ومَـنْ كان دأبه التصابي متى يذوقُ طعم المرجلة، ومَنْ كان في طبعه كذا فمتى يستعملُ عقله؟! قال ابن عقيل: والحياة الطيبة التفويضُ إلى الله، كالصبي حال التربية يفوض أمره إلى والديه ويثق بهما مستريحاً من كَدِّ التخير، فلا يتخير لنفسه مع تفويضه إلى مَنْ يختار له، المُفَوِّضُ وَثقَ بالمُفَوَّضِ إليه. قال ابن عقيل: وعندي أنها في الجنة، أعني الحياة الطيبة؛ لأن الطيب الصافي والصفاء في الجنة.

وقال أيضاً: مِنْ عجيبِ ما نقدت أحوال الناس كثرة ما ناحوا على خرابِ الديار، وموتِ الأقارب والأسلافِ، والتحسر على الأرزاق بذم الزمان وأهله، وذكر نكد العيش فيه، وقد رأوا من انهدام الإسلام، وشعث الأديان، وموت السنن، وظهور البدع، وارتكاب المعاصي، وتقضي العمر في الفارغ الذي لا يُجْدي، فلا أحد منهم نَاحَ على دينه، ولا بكى على فارط عمره، ولا تأسَّى على فائتِ دهره، ولا أرى لذلك سبباً إلا قِلَّةَ مبالاتهم بالأديان، وعِظَمَ الدنيا في عيونهم، ضد ما كان عليه السلف الصالح: يرضون بالبلاغ، وينوحون على الدين، انتهى كلامه.

وقد تقدم في أول فصول طلب العلم حديث: «الدنيا ملعونة ملعون ما فيها»(١).

ولمسلم من حديث أبي هريرة: «الدنيا سجن المؤمن وجنة الكافر»(٢).

وعن عائشة مرفوعاً: «الدنيا دارُ مَنْ لا دارَ له، ولها يَجْمَعُ مَنْ لا عقلَ له»(٣).

وأخذ ابنٌ لعمر خاتماً فأدخله في فيه فانتزعه عمرُ منه ثم بكى عمر وعنده نفرٌ من المهاجرين الأولين، فقالوا له: لِمَ تبكي وقد فتحَ اللهُ لكَ وأظهركَ على عدوك وأقَرَّ عينك؟ فقال عمر: إني سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول: «لا تُفْتَحُ الدنيا على أحدٍ إلا ألقى اللهُ عَزَّ وجلَّ بينهم العداوةَ والبغضاءَ إلى يوم

---

(١) سلف تخريجه.
(٢) أخرجه مسلم (٢٩٥٦)، والترمذي (٢٣٢٤)، وابن حبان (٦٨٧).
(٣) أخرجه أحمد ٦/ ٧١، وإسناده ضعيف.

القيامة»[1] وأنا مشفقٌ من ذلك.

وعن الضحاك بن سفيان أنَّ النبيَّ ﷺ قال له: «يا ضَحَّاك ما طعامك؟» قال: اللحمُ واللبن، قال: «ثم يصير إلى ماذا؟» قال: إلى ما قَدْ علمتَ، قال: «فإنَّ الله عز وجل ضرب ما يَخْرُجُ من ابنِ آدمَ مَثَلاً للدنيا»[2].

وعن أبي بن كعب مرفوعاً: «إنَّ مطعم ابن آدم مَثَلٌ للدنيا، وإنْ قزحه وملحه فانظر إلى ماذا يصير؟»[3].

وعن مُطَرِّفِ بن الشِّخِّير، عن رجلٍ من الصحابة كان بالكوفة أميراً فخطب يوماً فقال: إن إعطاء هذا المال فتنة، وإن إمساكه فتنة، وبذلك قام رسول الله ﷺ في خطبته حتى فرغ، ثم نزل[4]. إسناده جيد.

وعن أبي موسى مرفوعاً: «مَنْ أحب دنياه أضَرَّ بآخرته، ومن أحب آخرته أضر بدنياه؛ فآثروا ما يبقى على ما يفنى»[5].

وعن أبي مالك الأشعري مرفوعاً: «حلوةُ الدنيا مُرَّةُ الآخرة، ومرةُ الدنيا حلوة الآخرة»[6].

وعن معاذ أنَّ النبي ﷺ لما بعثه إلى اليمن قال: «إيَّاكَ والتَّنَعُّمَ، فإنَّ عبادَ الله ليسوا

---

(١) أخرجه أحمد ١/١٦، وإسناده ضعيف، لضعف ابن لهيعة ومحمد بن عبدالرحمن بن لبيبة.

(٢) أخرجه أحمد ٣/٤٥٢، وإسناده ضعيف، وله شاهد من حديث سلمان عند ابن المبارك في «الزهد» (٤٩٢)، والطبراني (٦١١٩) بسند جيد.

(٣) حديث صحيح، أخرجه أحمد ٥/١٣٦ وغيره، وصححه ابن حبان (٧٠٢) وانظر تمام تخريجه فيه.

(٤) أخرجه أحمد ٥/٥٨.

(٥) أخرجه أحمد ٤/٤١٢، والبيهقي في «السنن» ٣/٣٧٠، وابن حبان (٧٠٩)، وإسناده ضعيف، لانقطاعه بين المطلب وبين أبي موسى.

(٦) أخرجه أحمد ٥/٣٤٢، وصححه الحاكم ٤/٣١٠ ووافقه الذهبي، قلنا: بل منقطع فإن شريح بن عبيد لم يسمعع أبا مالك الأشعري، قاله أبو حاتم.

بالمتنعمين»[١].

وعن معاوية مرفوعاً: «إن ما بقيَ من الدنيا بلاءٌ وفتنة»[٢].

وعن ابن مسعود مرفوعاً: أنه نهى عن التَّبَقُّر في الأهل والمال[٣]. التبقر: التَّوسُّع، وأصله من البَقْر: الشق.

وعن عتبة بن عبد السلمي مرفوعاً: «لو أنَّ رجلاً يُجَرُّ على وجههِ من يومِ وُلِدَ إلى يوم يموتُ هرماً في مرضاة الله تعالى، لحقره يوم القيامة»[٤] رواهن أحمد.

وأنشد ابن هبيرة الوزير الحنبلي لنفسه:

يَلَـذُّ بِـذِي الـدنيـا الغنـيُّ ويَطْـرَبُ ... ويـزهـدُ فيهـا الألمعـيُّ المُجَـرِّبُ
ومـا عـرفَ الأيـامَ والنـاسَ عـاقـلٌ ... ووُفِّقَ إلاَّ كان في الموتِ يَرغبُ
إلـى الله أشكـو هِمَّـةً لعبـتْ بهـا ... أبـاطيـلُ آمـالٍ تَغُـرُّ وتَخْلُـبُ
فـوا عجباً مـن عـاقـلٍ يعـرف الـدُّنـا ... فيصبـح فيهـا بعـد ذلـك يـرغـب

وأنشد أيضاً:

الحمـدُ لله هــذي العيــن والأثــرُ ... فما الذي باتّباعِ الحقِّ ينتظر؟
وقــتٌ يفــوتُ وأشغــالٌ معــوقــةٌ ... وضعفُ عزمٍ ودارٌ شأنها الغِيَرُ
والناسُ رَكْضى إلى مأوى مَصارِعهم ... وليس عندهم مِنْ ركضهم خَبَرُ
تسعى بهم حادثاتٌ من نفوسهم ... فيبلغون إلى المَهْوى وما شعروا
والجهـلُ أصـلُ فسـادِ النـاس كلهـم ... والجهلُ أصلٌ عليه يُخْلَقُ البشر

في أبيات ذكرها وأنشد أيضاً:

---

(١) أخرجه أحمد ٥/ ٢٤٣ وسنده ضعيف لضعف بقية وتدليسه تدليس تسوية.
(٢) أخرجه أحمد ٤/ ٩٤، وابن ماجه (٤٠٣٥)، وصححه ابن حبان (٦٩٠) وصححه البوصيري في الزوائد ٣/ ٢٥٠، وإسناده جيد.
(٣) أخرجه أحمد (٤١٨١) وإسناده ضعيف، وانظر تمام الكلام عليه فيه.
(٤) أخرجه أحمد ٤/ ١٨٥، وإسناده ضعيف، لضعف بقية وتدليسه تدليس التسوية.

يـا أيهـا النـاسُ إنـي نـاصـحٌ لكـمُ ... فَعُوا كلامي فإني ذو تَجَاريبِ
لا تُلْهِيَنَّكُــمُ الـدنيـا بـزهـرتهـا ... فما تدومُ على حُسْنٍ ولا طِيبِ

وأنشد أيضاً:

إذا قَـلَّ مـالُ المـرء قَـلَّ صـديقـهُ ... وقُبِّـحَ منه كُـلُّ مـا كـان يَجْمُـلُ

وأنشد:

والـوقـتُ أنفـسُ مـا عُنِيتُ بحفظـهِ ... وأراه أسهـل مـا عليـك يضيـعُ

وقد قال ابن هانىء[1] الشاعر في قصيدته التي يرثي فيها ولده:

حكْـمُ المنيـةِ فـي البـريـة جـارِ ... مـا هـذه الـدنيـا بـدار قـرار
بينـا يـرى الإنسـانُ فيهـا مُخْبِـراً ... حتـى يُـرى خبـراً مـن الأخبـار
طُبِعَـتْ علـى كَـدَرٍ وأنـتَ تـريـدُهـا ... صفـواً مـن الأقـذارِ والأكـدارِ
ومُكَلِّـفُ الأيـامِ ضِـدَّ طِبـاعهـا ... مُتَطَلِّـبٌ فـي المـاء جَـذْوَةَ نـارِ
العيـــشُ نـــومٌ والمنيـــةُ يقظـــةٌ ... والمـــرء بينهمـــا خيـــالٌ ســـارِ
ليس الزمانُ وإنْ حَرَصْتَ مساعداً ... خُلُـقُ الـزمـانِ عـداوةُ الأحـرارِ

ومنها:

وتَلَهُّـبُ الأحشـاء شَيَّـبَ مَفْـرِقـي ... هـذا الضيـاءُ شُـواظُ تلـك النـارِ
لا حَبَّـذَا الشيـبُ الـوفـيُّ وحبـذا ... شَـرْخ الشبـابِ الخـائـن الغـدارِ
وَطَـري مـن الـدنيـا الشبـابُ ورَوْقـهُ ... فإذا انقضىٰ فقد انقضت أوطاري

ومنها:

ذهـب التكَـرُّمُ والـوفـاءُ مـن الـورى ... وتَصَـــرَّمَـــا إلا مـــن الأشعـــارِ

وكان الشيخ تقي الدين بن تيمية رحمه الله تعالى يتمثل كثيراً بالبيت الثالث

---

(١) هذه القصيدة لأبي الحسن علي بن محمد التهامي لا لابن هانىء الأندلسي فعزوها إليه سهو من المصنف.

والرابع، وذكرهما القاضي السُّروجيُّ الحنفيُّ في شرحه في الجنائز في المصاب، ولابن هانيء أيضاً مما قد يتعلق بغير هذا الموضع:

لا أنـــتَ عنـــد اليُسْـــرِ مـــن زُوَّارِهِ ... يوماً ولا في العُسْرِ من عُوَّاده

وله منها:

أفـدي الكتـابَ بنـاظـري، فبيـاضُـه ... ببيـــاضِـــه، وســـوادُه بســـوادِه

وله:

قد كان يرجفُ في ليالي وَصْلِهِ ... قلبي فكيف يكونُ يومَ صُدوده

وله:

كم عاهد الدمعُ لا يُغْري بجريتهِ الـ ... ـواشي فلما اسْتَقَلَّتْ ظعْنُهُمْ غَدَرا

وللترمذي وحَسَّنَهُ: عن عبد الرحمن بن عوف قال: ابتُلِينَا مع رسولِ الله ﷺ بالضَّرَّاءِ فصبرنا، ثم ابتلينا بالسرَّاءِ بعده فلم نصبر[1].

فصل في أخبار العابدات والعابدين والزهاد

قال الحسن بن الليث الرازي: قيل لأحمد: يَجِيئُكَ بِشْرٌ، يَعْنُون: ابن الحارث؟ قال: تعنون الشيخَ، نحنُ أَحَقُّ أنْ نذهبَ إليه، قيل له: نجيء به، قال: لا، أكره أن يجيء إليَّ أو أذهبَ إليه، فيتصنع لي وأتصنع له، فَنَهْلكَ.

وقال المروذي: سمعتُ أبا عبد الله، وذكر بِشْرَ بن الحارث، فقال: لقد كان فيه أُنْسٌ. وقال: ما كلمته قط، نقلته من «الورع».

وقد قال البيهقيُّ في «مناقب الإمام أحمد»: أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، حدثنا أبو بكر بن أبي دارم الحافظ بالكوفة، حدثني أبو محمد المقرىء البغدادي، حدثنا جعفر بن محمد صاحب بشر قال: اعْتَلَّ بِشْرُ بن الحارث فعادته آمنةُ الرملية من

---

(١) أخرجه الترمذي (٢٤٦٤)، وإسناده صحيح، رجاله ثقات رجال الشيخين.

الرملة فإنها لَعِنْدَهُ إذْ دخلَ أحمدُ بن حنبل يَعُودُهُ فقال: مَنْ هذه؟ فقال: هذه آمنة الرملية بلغها عِلَّتي فجاءت من الرملة تعودني، فقال: فَسَلْها تدعو لنا، فقالت: اللهم إنَّ بِشْرَ بن الحارث وأحمد بن حنبل يَستجيرانكَ من النار فأَجِرْهُمَا، قال أحمد: فانصرفت، فلما كان في الليل طرحت إليَّ رقعة فيها مكتوب: بسم الله الرحمن الرحيم، قد فعلنا ولَدَيْنَا مَزِيد.

وقال المروذي: قال أبو عبد الله: جاءتني امرأةٌ من هؤلاء المتعبدات فأخبرتني عن امرأةٍ أخرى أنها عمدت إلى شيئها ففوتته على نفسها، واقتصرتْ على قرصين وتَركتِ الدنيا وهي تسألك أنْ تدعوَ لها، قال: فقلتُ لها: قولي لصاحبةِ القرصين تدعو لي.

وقال المروذي: سمعتُ أبا عبد الله يقول: ما أعدلُ بفضلِ الفقرِ شيئاً؛ أتدري إذا سألكَ أهلك حاجةً لا تقدرُ عليها أيّ شيءٍ لكَ من الأجر؟ ما قَلَّ من الدنيا كان أقلّ للحساب.

وقال المروذي: سمعتُ أحمد يقول: إنَّ لكل شيء كرماً وكرمُ القلب الرضا عن الله تعالى. سمعتُ أبا عبد الله يقول لشجاع بن مخلد: يا أبا الفضل إنما هو طعامٌ دونَ طعامٍ، ولباسٌ دون لباس، وإنها أيام قلائل.

وقال أيضاً عن أحمد: ما أعدلُ بالصبر على الفقر شيئاً، كم بين مَنْ يُعْطَىٰ من الدنيا لِيُفْتَتَنَ إلى آخرَ تُزْوَى عنه. قال: وذكرتُ لأبي عبد الله عن بعض المفتين شيئاً في الورع، فَشَدَّدَ على السائل وهو عبد الوهَّاب، فقال أبو عبد الله: ليس ينبغي للرجلِ أنْ يحملَ الناسَ على ما يفعلُ أو كلاماً ذا معناه إذا كان يفتي. وقال: سمعت أبا عبد الله وذكر قوماً من المترفين فقال: الدُّنُوُّ منهم فتنةٌ والجلوسُ معهم فتنة.

وروىٰ الترمذي وقال: غريب، عن عائشة قالت: قال رسولُ الله ﷺ: «إنْ أردتِ اللحوق بي فليكفكِ من الدنيا كزاد الراكب، وإياكِ ومجالسةَ الأغنياء ولا تستخلفي

ثوباً حتى ترقعيه»[1].

وعن مكحول قال: قلت للحسن: إني أريدُ الخروجَ إلى مكة، قال: إيَّاك أنْ تصحبَ رجلاً يكرم عليك فيفسد الذي بينه وبينك.

وقال أحمد: إنما قوي بِشْرٌ، لأنه كان وحده ولم يَكُنْ له عيال، ليس مَنْ كان معيلاً كمن كان وحده، لو كان إليَّ ما باليتُ ما أكلت.

وقال أيضاً: لو ترك الناسُ التزويجَ، مَنْ كان يدفعُ العدو؟ لَبُكَاءُ الصبيِّ بين يدي أبيه مُتَسَخِّطاً يطلبُ منه خبزاً أفضلُ من كذا وكذا يراه الله بين يديه، أين يلحق المتعبد الأعزب.

وقال في «الفنون»: حديث مسند أنَّ النبيَّ ﷺ قال: «إذا طلب إلى ذي العيلة عَيْلَته شهوة فأين يلحقه القائم الصائم»[2].

وذكر أبو عبد الله من المحدثين علي بن المديني وغيره كم تمتعوا من الدنيا: إني لأعجبُ من هؤلاء المُحَدثين حِرْصَهم على الدنيا. قال المروذي: وذكرتُ رجلاً من المحدثين فقال: أنا أشرتُ به أن لا يكتب عنه، وإنما أنكرت عليه حبه الدنيا. وقد سبق معنى هذا في فصول العلم وأن العالم ليس كغيره لأنه يقتدى به.

قال المروذي: وسمعت أبا عبد الله يقول: قد تفكرت في هذه الآية:

﴿وَلَا تَمُدَّنَّ عَيْنَيْكَ إِلَى مَا مَتَّعْنَا بِهِ أَزْوَاجاً مِّنْهُمْ زَهْرَةَ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا لِنَفْتِنَهُمْ فِيهِ وَرِزْقُ رَبِّكَ خَيْرٌ وَأَبْقَى﴾ [طه: ١٣١].

ثم قال: تفكرت فيَّ وفيهم وأشار نحو العسكر وقال: ﴿وَرِزْقُ رَبِّكَ خَيْرٌ وَأَبْقَى﴾ قال: رِزْقُ يوم بيومٍ خيرٌ، قال: ولا يهتم لرزق غد. وقال أبو داود: كانتْ مجالسةُ أحمد بن حنبلٍ مجالسة الآخرة لا يذكرُ شيئاً من أمرِ الدنيا، وما رأيته ذكرَ الدنيا قط.

---

(١) أخرجه الترمذي (١٧٨٠)، وفي سنده صالح بن حسان النضري وهو متروك، فالحديث ضعيف جداً.

(٢) لم نقف عليه في المصادر المتيسرة لنا.

وقال أحمد لرجل: لو صَحَّحْتَ ما خِفْتَ أحداً! وسبق بنحو أربعة كراريس في فضائله.

وسئل عن الحُبِّ في الله فقال: هو أنْ لا يحبه لطمع دنيا. وفيه أخبار كثيرة:

منها ما روى مسلم من حديث أبي هريرة: «يقول الله يوم القيامة: أين المُتَحابُّونَ بجلالي؟ اليومَ أُظِلُّهم في ظلي يومَ لا ظِلَّ إلا ظلي»[1].

وللترمذي وقال: حسن صحيح: عن معاذ مرفوعاً: «قال الله: المتحابون بجلالي لهم منابرُ من نور يَغْبطهم النبيُّون والشهداء»[2].

ولأبي داود هذا المعنى من حديث عمر وفيه: «قومٌ تَحَابُّوا بروحِ الله على غيرِ أرحامٍ بينهم ولا أموالٍ يتعاطونها»[3].

ولمالك وأحمد من حديث معاذ: «إنَّ الله يقولُ: وَجَبَتْ جَنَّتي للمتحابين فيَّ والمتجالسين فيَّ»[4].

ولمسلم من حديث أبي هريرة: أن المَلَكَ قال لِلَّذي زار أخاه: إني رسولُ الله إليك، إنَّ الله قد أَحَبَّكَ كما أحببته فيه[5].

ولأحمد من حديث أبي أمامة: «ما أَحَبَّ عبدٌ عبداً إلا أكرمه ربُّه»[6].

وفي «الصحيحين» من حديث ابن مسعود وغيره أن رجلاً قال: يارسولَ الله

---

(١) أخرجه مسلم (٢٥٦٦)، وأحمد ٢/ ٢٣٧.

(٢) أخرجه الترمذي (٢٣٩٠)، ومالك في «الموطأ» ٢/ ٧٢٥، وصححه ابن حبان (٥٧٧) وانظر تمام تخريجه فيه.

(٣) أخرجه أبو داود (٣٥٢٧)، وأبو نعيم في «الحلية» ١/ ٥، وسنده جيد إلا أن أبا زرعة ابن عمر بن جرير لم يسمع من عمر.

(٤) أخرجه مالك ٢/ ٩٥٣-٩٥٤، وأحمد ٥/ ٢٣٣، وإسناده صحيح، وصححه ابن حبان (٥٧٥).

(٥) أخرجه مسلم (٢٥٦٧)، وأحمد ٢/ ٢٩٢.

(٦) أخرجه أحمد ٥/ ٢٥٩، وسنده حسن.

الرجلُ يحب القومَ ولَمَّا يَلْحَق بهم؟ قال «المرء مع من أحب»[1].

وذكر أحمد الدنيا، فقال: قَليلُها يجزىء وكثيرها لا يجزىء، وقال: لو أن الدنيا تكون في مقدار لقمة ثم أخذها امرؤٌ مسلم، فوضعها في فَمِ أخيهِ المسلم لما كان مُسْرفاً.

فصل

قال محمد بن عمران أبو جعفر الخياط: سمعت أحمد بن حنبل يقول: بلغني عن أخي منصور بن عمران أنه كان يقول: اللهم قد أحاطت بنا الشدائدُ وأنتَ ذُخْرٌ لها، فلا تعذبنا وأنتَ قادر على العفو، سيدي قد أرَيْتَنَا قُدْرَتكَ ولم تزل قادراً، فأرِنَا عفوكَ فلم تزل عَفُوّاً.

قال أبو جعفر أحمد بن الحسين المنادي: فلو كانَ عند أبي عبد الله في منصور أدنى شيءٍ من التُّهمةِ في البدعة لما حكى عنه شيئاً ولا خَصَّهُ بالأُخوةِ.

قال ابن المنادي: إنَّ أبا عبد الله النواء قال: قلتُ لبشر بن الحارث: إن منصور بن عمار يقول في بعض كلامه: يا عبيد ما يفنىٰ، كيف رأيتم ذُلَّ مَملَكةِ الدنيا؟ أَلَمْ تَصحبوها بالائتمان لها، فأذاقتكم الغش من مكروهها؟ قال: فَوَجَمَ لذلك بِشْرٌ وسكت، فأردتُ أنْ أزيده فقال: قد أشغلت عليَّ قلبي.

فصل في تعبد الجهل وتقشف الرياء وتزهد الشهرة وعبودية العلم والحكمة

قال محمد بن أحمد بن إسماعيل أبو الحسين بن سمعون وسأله البرقاني: أيها الشيخُ، تدعو الناسَ إلى الزهدِ في الدنيا والترك لها وتلبسُ أحسنَ الثياب وتأكلُ أطيبَ الطعام، فكيف هذا؟ قال: كلُّ ما يصلحك مع الله فافعله، إذا صلح حالك مع الله تلبس لين الثياب وتأكل طيب الطعام، فلا يضرك.

---

(١) أخرجه البخاري (٦١٧٠)، ومسلم (٢٦٤١)، وابن حبان (٥٥٧).

وقال ابن الجوزي: قد تقع لكثيرٍ من الناس يَقَظَةٌ عند سماعِ المواعظ وأخبار الزُّهَّادِ والصالحين، فيقومون على أقدامِ العزائم على الزهد وانتظار الموتِ بما يصلح لهم، ففيهم مَنْ يقتدي بجاهلٍ من المتزهدين، أو يعمل على ما في كتاب بعض الزهاد فيرى فيه التَّقَلُّلَ من الطعام بالتدريجِ وتركِ الشهوات وأشياء قد وضعها من قلةِ علمهِ بالشريعة والحكمة، فيديم الصومَ والسهر والتقلل، ويدوم على المآكل الردية، فتجف المعدةُ وتضيقُ، وتقوى السوداء، وتَنْصَبُّ الأخلاطُ إلى الكبدِ والطحالِ وربما تصاعدت إلى الدماغ فيبس أو فَسَدَ الطبع، وربما تغير ذهنه فاستوحش من الخَلْقِ وحشةً يعتقدها أُنْساً بالحق، فأعرض عن مجالسةِ العلماء ظناً منه أنه قد بلغَ المقصود، فهذه الأشياء تعكر أولاً المطلوب من التعبد فينقطع الإنسان بضعف القوة عنه ويبقى معالجاً للأمراض فيشتغل الفكر فيها عما هو أهم

ولقد تَخَبَّطَ في هذا الأمر خَلْقٌ كثير من الصالحين صَحَّتْ مقاصدهم وجهلوا الجادة، فمشوا في غيرها، وفي هؤلاء الذين حملوا على أنفسهم مَنْ عاجَلَه المرضُ والموت، وفيهم مَنْ رجع القهقرى، ومنهم مَنْ تَخَبَّطَ فلا مِنْ هؤلاء ولا من هؤلاء. فأما العلماء الفهماء، فإنهم على قانون الحكمة وسبيل العلم؛ فإياك أن تعرض عن الجادة السليمة، واحذر من الاقتداء بِجُهَّالِ المتصوفة والمتزهدين الذين تركوا الدنيا على زعمهم، فالصادقُ منهم في تركها عاملٌ بواقعه لا بالعلم(١)، والمبهرج منهم خسرَ الدنيا والآخرة.

ومِنْ جَهْلِ هؤلاء أنهم لو رأوا عالماً يَرْفُقُ بنفسه عابوه، ولو رأوا عليه قميص كتان قال زاهدهم: هذا ما يعملُ بعلمه؟ ولو رأوه راكباً فرساً قالوا: هذا جبار، فإياك أَنْ تحملكَ وثبةُ عَزْمٍ على أنْ تَرومَ ما لا تناله فتزلق، وإنْ نلته أثمرَ تلفاً أو رَدَّ إلى وراء، واسْتَضِىءْ بمصباحِ العلم، فإنْ قَلَّ علمك فاقتدِ بعالم محكم، وراعِ بَدَنَكَ مراعاة المطيَّة، وليكنْ همك تقويمَ أخلاقكَ، والمقصود صِدْق النية لا تعذيب الأبدان. وأكثر الكلام في هذا المعنى في مواضع، وأنَّ الجادةَ طريق رسولِ الله ﷺ.

---

(١) أي بما هو واقع من نفسه ووجدانه الذي حدث له من مطالعة تلك الكتب لا بالعلم المستفاد من الكتاب والسنة وحقائق الحكمة.

وقال أيضاً: أما ترى زُهَّادَ زماننا إلا مَنْ عَصَمَهُ الله باتباع السنة يغشاهم أبناءُ الدنيا والظَّلَمةُ، فلا ينهونهم عما هم فيه إلا بطرف اللسان؟ أين هؤلاء من سفيان حيث كان لا يكلمُ مَنْ يكلم ظالماً؟ ولو قيل لزهاد زماننا: اخرجوا فاشتروا حاجةً من السوق صعب عليهم حفظاً لرياستهم، كأنهم ما علموا أن رسولَ الله ﷺ كان يشتري حاجته ويحملها بنفسه، ولو قيل لزهادنا: كلوا معنا لقمة لخافوا من انكسار الجاه لأنَّ الناسَ يعتقدون فيهم دوامَ الصوم، وأين هم من معروف، أصبح يوماً صائماً فسمع ساقياً يقول: رحم الله مَنْ شرب، فشرب. فقيل له: أما كنتَ صائماً؟ فقال: بلى، ولكن رجوتُ دعوته:

أفـدي ظبـاءَ فَـلاَةٍ مـا عَـرَفْـنَ بهـا ... مَضْغَ الكلامِ ولا صبغَ الحواجيبِ
ولا خـرجـن مـن الحمـام مـائلـةً ... أَوْرَاكُهُـنَّ صَقيـلاتِ العـراقيـبِ
حسْـن الحضـارة مجلـوبٌ بتطـريـةٍ ... وفي البداوة حُسْنٌ غير مجلوبِ

والله لا يبقى في القيامة إلا الإخلاص، وقبل القيامة لا يبقى إلا ذكر المخلصين، كم قول معروف مِنْ عالمٍ لا يُعْرَفُ قبره، ومن زاهدٍ لا يُدرى أين هو؟ ومعروف معروف[1] بالله عليكم اقبلوا نصحي يا إخواني عاملوا الله سبحانه وتعالى في الباطن حتى لا يُدرى أنكم أهل معاملة - إلى أن قال: إنَّ النبيَّ ﷺ لم يكن معه يأس الزهاد وحده، ولا الانبساطُ في الدنيا وحده، بل حاله جامعةٌ لكل خُلُقٍ صالح - إلى أن قال الرياء يكونُ في التعبدات، فالعلم أصل كل خير، ومعدنه أخلاق الرسول وآدابه ﷺ.

وقال أيضاً: أعوذ بالله من سير هؤلاء الذين نعاشرهم لا نرى فيهم ذا همة عالية فيقتدي بها المبتدىء، ولا صاحبَ ورعٍ فيستفيد منه المتزهد، فالله الله، عليكم بملاحظة سير القوم ومطالعة تصانيفهم وأخبارهم، والاستكثار من مطالعة كتبهم رؤية لهم كما قال:

فاتني أنْ أرى الديارَ بِطَرْفي ... فَلَعَلِّي أرى الديارَ بسمعي

---

(١) أي معروف الكرخي أحد الزهاد.

وإني أخبرُ عن حالي: ما أشبعُ من مطالعةِ الكتب، وإذا رأيتُ كتاباً لـم أرَهُ فكأنّي وقعتُ على كنزٍ، فلو قلتُ: إنـي قد طالعتُ عشرينَ ألف مـجلد كان أكثر، وأنا بَعْدُ فـي طلب الكتب، فاستفدتُ بالنظرِ فيها ملاحظةَ سِيَر القومِ وقَدْرَ هِمَمِهم وحِفْظِهم وعاداتهم، وغرائبَ علومٍ لا يعرفها مَنْ لم يطالع.

فصل

روى أبو حفص البرمكي بإسناده عن عمر رضي الله عنه قال: مَنْ خاف من الله عز وجل لم يَشْفِ غيظه، ومن اتقى الله لم يصنعْ ما يريدُ، ولولا يوم القيامة كان غير ما ترون[1].

فصل

قال أبو حفص العكبري: سمعتُ أبا بكر بن مليح يقول: بلغني عن أحمد أنه قال: إذا أراد الرجل أنْ يُزَوِّجَ رجلاً، فأراد أنْ يجتمع له الدنيا والدين، فليبدأ فيسأل عن الدنيا، فإنْ حُمِدَتْ، سألَ عن الدين، فإنْ حُمِدَ فقد اجتمعا، وإنْ لم يُحمد كان فيه رد الدنيا من أجل الدين. ولا يبدأ فيسأل عن الدين، فإنْ حمد ثم سأل عن الدنيا فلم تحمد، كان فيه رد الدين لأجل الدنيا.

وقال إسحاق بن حسان: كتبت إلى أبي عبد الله أحمد بن حنبل أشاوره في التزويج، فكتب إليَّ: تزوج بِبِكْرٍ، واحرصْ على أن لا يكونَ لها أم.

---

(١) إن هذا الأثر عن أمير المؤمنين عمر لجدير بأن يكون فصلاً مستقلاً من فصول هذا الكتاب، بل هو يغني عن سِفْرٍ كبير بما فيه من الحكمة وفصل الخطاب، فأمر الدين كله دائر على الخوف من الله وتقوى الله، ولولا يوم القيامة وما أعده الله فيه لمن طغى وآثر الحياة الدنيا في الجحيم، ولمن خاف مقام ربه ونهى النفس عن الهوى في دار النعيم، لكان العالم كله غير ما كانوا يرون، وأعظم ما كانوا يرونه من إمارته رضي الله عنه أن تجيء إليه كنوز كسرى وقيصر، فلا تروقه زينتها ولا نعيمها، بل يبقى لابساً مرقعته، متقشفاً في معيشته، ليكون قدوة لأمرائه وقواده. ولمن يأتي من بعده.

فصل في سنة المصافحة بين الرجال والنساء وما قيل في التقبيل والمعانقة

وتُسَنُّ المصافحةُ في اللقاء للخبر[1]. قال الفضلُ بن زياد: صافحتُ أبا عبد الله غيرَ مرةٍ، وابتدأني بالمصافحة، ورأيته يصافحُ الناسَ كثيراً.

وقال إبراهيم بن سعيد الجوهري: دخلتُ على أحمد بن حنبل أسلم عليه، فمددتُ يدي إليه فصافحني. فلما خرجتُ قال: ما أحسنَ أدبَ هذا الفتى لو انكبَّ علينا كنا نحتاجُ أنْ نقوم. وصافح حمادُ بن زيد ابن المبارك بيديه.

واحتج البخاريُّ بقول ابن مسعود: عَلَّمني رسولُ الله ﷺ التَّشَهُّدَ كَفِّي بين كفيه[2].

فتصافح المرأةُ المرأةَ، والرجلُ الرجلَ. و العجوز والبرزة[3] غيرَ الشابةِ، فإنه يحرم مصافحتها للرجل، ذكره في «الفصول» و«الرعاية». وقال ابن منصور لأبي عبد الله: تكرهُ مصافحة النساء؟ قال: أكرهه. قال إسحاق بن راهويه كما قال.

وقال محمدُ بن عبد الله بن مهران: إنَّ أبا عبد الله سئل عن الرجل يصافحُ المرأةَ قال: لا، وشَدَّدَ فيه جداً، قلتُ: فيصافحها بثوبه؟ قال: لا. قال رجلٌ: فإنْ كان ذا مَحْرَمٍ قال: لا:، قلتُ ابنته؟ قال: إذا كانت ابنته فلا بأس.

فهاتان روايتان في تحريم المصافحة وكراهتها للنساء، والتحريم اختيار الشيخ تقي الدين، وعَلَّلَ بأنَّ الملامسةَ أبلغُ من النظَر، ويتوجَّه تفصيلٌ بين المحرم وغيره، فأما الوالد فيجوز.

وفي «صحيح البخاري» في هجرة النبي ﷺ: أن أبا بكر اشترى من عازب رحلاً

---

(١) انظر «سنن» ابن ماجه (٣٧١٦)، و«سنن» أبي داود (٥٢١٤).

(٢) أخرجه البخاري (٦٢٦٥)، ومسلم (٤٠٢) (٥٩).

(٣) البرزة المرأة الكهلة العاقلة العفيفة التي لا تحتجب احتجاب الشواب، بل تبرز للناس تجالسهم وتحدثهم.

فحمله معه ابنه البراء رضي الله عنهم، قال البراء: فدخلتُ مع أبي بكر على أهله، فإذا عائشة ابنته مضطجعةٌ قد أصابتها حُمَّى، فرأيتُ أباها يُقَبِّلُ خدها وقال: كيف أنتِ يا بُنَيَّة، ورواه أحمد ومسلم[1].

وذكر صاحب «النظم»: تُكْرَهُ مصافحةُ العجوز.

وتجوزُ مصافحة الصبيِّ لمن يعلم من نفسه الثقة إذا قصد تعليمه حُسْنَ الخلق، ذكره في «الفصول» و«الرعايـة». وقال الشيخ تقي الدين: كلام الثوري وغيره يمنع ذلك، والمصافحة شَرٌّ من النظر.

وتُباحُ المعانقة وتقبيل اليد والرأس تديناً وإكراماً واحتراماً مع أمنِ الشهوة. وظاهر هذا عدم إباحته لأمر الدنيا. واختاره بعض الشافعية، والكراهةُ أَوْلى، وكذا عند الشافعية تقبيل رجله.

وقال المروذي: سألتُ أبا عبد الله عن قبلة اليد فقال: إنْ كان على طريق التدين، فلا بأس؛ قد قَبَّلَ أبو عبيدة يدَ عمر بن الخطاب رضي الله عنهما، وإنْ كان على طريق الدنيا فلا، إلا رجلاً يخافُ سيفه أو سوطه.

وقال المروذي أيضاً: وكرهها على طريق الدنيا وقال تميم بن سلمة التابعي: القبلةُ سُنَّةٌ. وقال مهنا بن يحيى: رأيت أبا عبد الله كثيراً يُقَبَّلُ وجهُه ورأسُه وخده ولا يقول شيئاً، ورأيته لا يمتنع من ذلك ولا يكرهه، ورأيتُ سليمان بن داود الهاشمي يُقَبِّل وجهه ورأسه وخده ولا يمتنع من ذلك ولا يكرهه، ورأيت يعقوب بن إبراهيم يقبل وجهه وجبهته.

وقال عبد الله بن أحمد: رأيتُ كثيراً من العلماء والفقهاء والمحدثين وبني هاشم وقريش والأنصار يُقَبِّلُونه - يعني أباه -: بعضهم يده وبعضهم رأسه، ويُعَظِّمونَهُ تعظيماً لم أرَهُمْ يفعلونَ ذلك بأحدٍ من الفقهاء غيره، لم أره يشتهي أنْ يفعل به ذلك.

---

(١) أخرجه البخاري (٣٩١٧) و(٣٩١٨)، وأبو داود (٥٢٢٢)، وأما رواية أحمد ١/ ٢-٣، ومسلم (٢٠٠٩) فرويا الحديث مطولاً دون قصة عائشة.

وقال الخلال: أخبرني إسماعيل بنُ إسحاق السراج قال: قلتُ لأبي عبد الله أول ما رأيته: يا أبا عبد الله ائذنْ لي أنْ أُقَبِّلَ رأسك، قال: لم أَبْلُغْ أنا ذاك. وقال إسحاق بن منصور لأبـي عبد الله: تُقَبِّلُ يدَ الرجل؟ قـال: على الإخاء.

وقال إسماعيل بن إسحاق الثقفي: سألتُ أبا عبد الله قلت: ترى أن يقبل الرجل رأسَ الرجل أو يدَهُ؟ قال: نعم.

وقال الشيخ تقي الدين: تقبيلُ اليد لم يكونوا يعتادونه إلا قليلاً، وذكر ما رواه أبو داود وغيره عن ابن عمر أنهم لما قدموا على النبيِّ ﷺ عام موته قَبَّلُوا يده[1]. ورَخَّصَ فيه أكثرُ العلماء كأحمد وغيره على وجه الدين، وكرهه آخرون كمالك وغيره.

وقال سليمان بن حرب: هي السجدةُ الصغرى، وأما ابتداءُ الإنسان بمدِّ يدهِ للناسِ لِيُقَبِّلُوها وقصده لذلك، فهذا يُنْهَى عنه بلا نِزاعٍ كائناً مَنْ كان، بخلافِ ما إذا كان المقبل هو المبتدىء بذلك، انتهى كلامه.

وقال ابن عبد البر: كان يقال: تقبيلُ اليد إحدى السجدتين. وتناول أبو عبيدة يدَ عمرَ رضي الله عنهما ليقبلها فقبضها، فتناول رِجْلَهُ، فقال: ما رضيتُ منك بتلك فكيف بهذه؟.

وقبض هشامُ بن عبد الملك يده من رجلٍ أراد أنْ يقبلها، وقال: مه، فإنه لم يفعل هذا من العربِ إلا هَلُوعٌ، ومن العجم إلا خَضُوعٌ.

وقال الحسنُ البصري: قُبلةُ يدِ الإمامِ العادل طاعةٌ. وقال علي بن أبي طالب رضي الله عنه: قبلةُ الوالد عبادةٌ، وقبلة الولد رحمة، وقبلة المرأة شهوة، وقبلةُ الرجلِ أخاه دين.

وفي ترجمة هشام بن عروة بن الزبير: أنه أراد أن يقبل يد المنصور، فمنعه وقال:

---

(١) أخرجه أحمد (٥٣٨٤) وأبو داود (٥٢٢٣)، وإسناده ضعيف لضعف يزيد بن أبي زياد الهاشمي الكوفي.

نُكْرِمُكَ عنها، ونُكرمها عن غيرك. وصرح ابن الجوزي بأنَّ تقبيلَ يـدِ الظالـم معصيةٌ إلا أنْ يكونَ عند خوفٍ.

وقال في «مناقب أصحاب الحديث»: ينبغي للطالب أنْ يُبالغَ في التواضعِ للعالمِ، ويذل نفسه لـه، قال: ومِـن التواضعِ للعالم تقبيل يده. وقبل سفيانُ بن عيينة، والفضيلُ بن عياض أحدهما يَدَ حسين بن علي الجعفي، والآخر رجله.

وقال إسحاق بن إبراهيم: إنَّ أبا عبد الله احتج في المعانقةِ بحديثِ أبي ذَرّ: أنَّ النبيَّ ﷺ عانقه[1] قال: وسألتُ أبا عبد الله عن الرجل يلقى الرجلَ يعانقه قال: نعم فعله أبو الدرداء. وقال في «الإرشاد»: المعانقة عند القدوم من السفر حسنةٌ، وقال الشيخ تقي الدين: فَقَيَّدَهَا بالقدومِ من السفرِ، والقاضي: أطلق، والمنصوص في السفر انتهى كلامه.

وروى البيهقي في «السنن الكبير»: أخبرنا أبو نصر بن قتادة: أخبرنا أبو الحسن ابن إسماعيلَ السراج، حدثنا يوسف بن يعقوب القاضي، حدثنا سليمان بن حرب، حدثنا شعبة، عن غالب التمار قال: كان محمد بن سيرين يكره المصافحة، فذكرتُ ذلك للشعبيِّ، فقال: كان أصحابُ محمد ﷺ إذا التقوا صافحوا، فإذا قدموا من السفر عانقَ بعضُهم بعضاً. إسناد جيد[2].

وتُكرهُ مصافحةُ الكافر. وذكر أبو زكريا النواوي معانقةُ القادم من السفر مُسْتَحبةٌ، وأنَّ الانحناءَ مكروه، وأنَّ تقبيلَ يد الرجل الصالح مستحب.

وقال الشيخ وجيه الدين أبو المعالي في «شرح الهداية»: تُسْتَحَبُّ زيارةُ القادم ومعانقته والسلامُ عليه. قال: وإكرام العلماء وأشراف القوم بالقيام سنة مستحبة. قال: ويكره أن يطمع في قيام الناس له، لقولهﷺ: «مَنْ أَحَبَّ أن يَتَمَثَّلَ الناسُ قياماً له، فليتبوأ مقعده من النار»[3] وفي بعض ألفاظه: «صفوفاً» كذا قال.

---

(١) أخرجه احمد ٥/١٦٨، وأبو داود (٥٢١٤) وإسناده ضعيف فيه رجل مبهم.

(٢) «سنن البيهقي» ٧/ ١٠٠.

(٣) أخرجه الترمذي (٢٧٥٥)، وأبو داود (٥٢٢٩)، والبخاري في «الأدب المفرد» (٩٧٧)،=

وسبق في القيام ما ظاهرهُ أو صريحهُ التحريم لهذا الخبر، قال أبو المعالي: وهذا محمول على ما يفعله الملوك من استدامةِ قيامِ الناس لهم، لأنه يراوح بين رجليه كما تقف الدابة على ثلاث وتريح واحدة، قال: فأما تقبيل يد العالم والكريم لرفده والسيد لسلطانه فجائز، فأما إنْ قبل يده لغناه فقد روي: مَنْ تواضع لغنيٍّ لغناه فقد ذهب ثلثا دينه[1] وقال: التحية بانحناء الظهر جائز، وقيل: هو سجود الملائكة لآدم، وقيل: السجود حقيقة. ولما قدم ابن عمر الشام حَيَّاهُ أهلُ الذمة كذلك فلم ينههم، وقال: هذا تعظيمٌ للمسلمين، انتهى كلامه وفي بعضه نظر.

وأما السجود إكراماً وإعظاماً، فلا يجوزُ كـما دَلَّتْ عليه الأخبارُ الـمشهورة.

وأما تقبيلُ الأرض، فقال صاحب «النظم»: يُكْرَهُ كراهةً شديدة؛ لأنه يُشْبِهُ السجودَ لكنه ليس بسجودٍ لأنَّ السجودَ الشرعيَّ وضع الجبهة بالأرضِ على طهارةٍ لله تعالى وحده إلى جهةٍ مخصوصة، وهذا إنما يصيب الأرض منه فمه وذلك لا يجزىء في السجود انتهى كلامه. وهذا لا يفعل غالباً إلا للدنيا، وهو أشدُّ من الانحناء ومن تقبيل اليد للدنيا. وقد ذكر صاحب «النظم» أنه يُكره الانحناء مُسَلِّماً.

وذكر أبو بكر ابن الأنباري الحنبلي المشهور في قوله تعالى: ﴿وَخَرُّوا لَهُ سُجَّداً﴾ [يوسف: ١٠٠]. أنهم سجدوا ليوسف إكراماً وتحية، وأنه كان يُحَيِّي بعضُهم بعضاً بذلك وبالانحناء فحظره رسولُ الله ﷺ، وذكر الخبر الآتي: «أينحني له» قال: «لا»[2] ذكره ابن الجوزي ولم يخالفه، فدل على الموافقة فهذه ثلاثة أقوال.

وجزم في كتاب «الهدي» بتحريم السجود والانحناء والقيام على الرأس وهو

= وأحمد ٤/ ٩٣ و١٠٠، وإسناده صحيح.

(١) ذكره ابن الجوزي في «الموضوعات»، ٣/ ١٣٣، وقال: ليس فيها شيء صحيح. وذكر غيره أنه من كلام عبد الله بن مسعود وما أراه قاله، فإنه مخالف لقواعد الشرع إذ التواضع للغني عادة غاية قبحها أنها لا تليق بعزة المؤمن، ولكنها ليست بمعصية، وما كل معصية يذهب بها ثلثا الدين!.

(٢) أخرجه أحمد ٣/ ١٩٨، وابن ماجه (٣٧٠٢)، والترمذي (٢٧٢٨)، وإسناده ضعيف، وعده الإمام أحمد من منكرات حنظلة بن عبدالله السدوسي راويه عن أنس.

جالس.

وفي مسلم عن جابر قال: اشتكى رسولُ الله ﷺ فصلينا وراءه وهو قاعدٌ وأبو بكر يسمع الناس تكبيره فالتفتَ إلينا فرآنا قياماً فأشار إلينا فقعدنا فصلينا بصلاتِه قعوداً، فلما سَلَّمَ قال: «إنْ كدتم آنفاً لتفعلون فِعْلَ فارسَ والروم يقومون على ملوكهم وهم قُعودٌ، فلا تفعلوا ائتموا بأئمتكم إنْ صَلَّوا قياماً فصلوا قياماً وإنْ صلوا قعوداً فصلوا قعوداً»[1].

فهذا نهيٌ، وظاهره التحريمُ، لا سيما ومذهب الإمام أحمد أنه لا يجوز أنْ يصلي قائماً خلف قاعد، واحتجوا بهذا النهي.

وقال الحافظ تقي الدين ابن الأخضر في «مَن روى عن أحمد» محمد بن أحمد بن المثنى أبو جعفر البزاز قال: أتيتُ أحمد بنَ حنبل، فجلستُ على بابه أنتظرُ خروجه، فلما خرج قمتُ إليه، فقال لي: أما علمتَ أنَّ النبيَّ ﷺ قال: «مَنْ أَحَبَّ أنْ يتمثل له الرجالُ قِياماً فليتبوأ مقعده من النار»[2] فقلت: إنما قمتُ إليك، فاستحسن ذلك، انتهى كلامه.

ومدلولُ هذا واضح فإن النهيَ دَلَّ على القيام له، ومَنْ قام إليه لم يتناوله النهي مع أن النهي لمن أَحَبَّ ذلك، وسبق الكلام في القيام، وقد تَقَدَّمَ بعد فصولِ السلام (فصل في ذكر القيام).

ويُكْرَهُ تقبيلُ الفم، لأنه قَلَّ أنْ يقع كرامةً، ونزعُ يدهِ من يد مَنْ صافحه قبل نزعه هو، إلا مع حياء أو مضرة التأخير، ذكره في «الفصول» و«الرعاية». وقال الشيخ عبد القادر: ولا ينزع يده حتى ينزع الآخرُ يده إذا كان هو المبتدىء.

قال الشيخ تقي الدين: الضابط أنَّ مَنْ غلب على ظنه أنَّ الآخر سينزع أمسكَ، وإلا فلو استحبّ الإمساك لكل منهما أفضى إلى دوام المعاقدة، لكن تقييدَ عبد

---

(١) أخرجه مسلم (٤١٣).

(٢) سلف تخريجه.

القادر حَسَنٌ أنَّ النازع هو المبتدىء، انتهى كلامه.

وقال أبو داود: حدثنا أحمد بن منيع، حدثنا أبو قطن، أخبرنا مبارك، عن ثابت، عن أنس قال: ما رأيتُ رجلاً التقم أذن النبي ﷺ فينحي رأسه حتى يكون الرجل هو الذي ينحي رأسه، وما رأيتُ رجلاً أخذ بيده فترك يده حتى يكون الرجل هو الذي يدع يده[(١)]. مبارك: هو ابن فضالة ثقة مدلس.

وقال أيضاً (باب في المعانقة) ثم روى من رواية أيوب بن بشير بن كعب: عن رجلٍ من عَنَزَة أنه قال لأبي ذر: هل كان رسولُ الله ﷺ يصافحكم إذا لقيتموه؟ قال: ما لقيته قَطُّ إلا صافحني، وبعث إليَّ يوماً فلم أكن في أهلي، فلما جئتُ أخبرت أنه أرسل إليَّ فأتيته وهو على سريره، فالتزمني فكانت تلك أجود وأجود[(٢)]. هذا الرجل مجهول، وأيوب روى عنه جماعة وقال ابن خراش: مجهول. ورواه أحمد.

وروى الترمذي وحَسَّنه: عن أنس قال: قال رجل: يارسول الله، الرجلُ منا يلقاه أخوه أو صديقه أينحني له؟ قال: «لا» قال: أفيلتزمه ويقبله؟ قال: «لا» قال: فيأخذ بيده ويصافحه؟ قال: «نعم» ورواه أحمد وابن ماجه[(٣)].

وعن عبد الله بن سلمة المرادي وحديثه حسن، عن صفوان بن عسال قال: قال يهودي لصاحبه: اذهب بنا إلى هذا النبيِّ، فأتيا رسولَ الله ﷺ فسألاه عن تسع آياتٍ بيِّنات فذكر الحديث إلى قوله: فَقَبَّلُوا يده ورجله وقالا: نشهد إنك نبي. رواه أحمد والنسائي والترمذي وغيرهم بأسانيد صحيحة، وصححه الترمذي[(٤)].

وقال أبو داود: حدثنا محمد بن عيسى، حدثنا مطر بن عبد الرحمن الأعنق،

---

(١) أخرجه أبو داود (٤٧٩٤)، وإسناده ضعيف مبارك يدلس تدليس التسوية. وأخرجه بنحوه ابن ماجه (٣٧١٦)، والترمذي (٢٤٩٠)، من طريق عمران بن زيد - وهو ضعيف-، عن زيد العمي- وهو ضعيف -، عن أنس.

(٢) ضعيف وقد سلف.

(٣) حديث حسن وقد سلف.

(٤) أخرجه أحمد ٤/ ٢٣٩، والترمذي (٢٧٣٣) و (٣١٤٤)، وابن ماجه (٣٧٠٥)، والنسائي في «الكبرى» (٨٦٥٦)، وإسناده حسن.

حدثتني أم أبان بنت الوازع بن زارع، عن جدها زارع - وكان في وفد عبد القيس - قال: لما جئنا المدينة، فجعلنا نتبادر من رواحلنا، فنقبل يد رسول الله ﷺ ورجله، قال: وانتظرنا المنذر الأشج حتى أتى من عَيْبَتِه، فلبس ثوبيه، ثم أتى النبي ﷺ فقال: «إنَّ فيك خلَّتين يحبهما الله تعالى: الحِلْم والأناة»[١] الحديث. أم أبان تفرد عنها مطر.

وروى أيضاً، حدثنا عمرو بن عون، أخبرنا خالد، عن حصين، عن عبد الرحمن بن أبي ليلى، عن أُسيد بن حضير - رجل من الأنصار - قال: بينما هو يحدث القومَ -وكان فيه مزاح- يُضْحكهم فطعنه النبيُّ ﷺ في خاصرته بعود فقال: أَصْبِرْني. فقال: «اصْطَبِرْ» قال: إن عليك قميصاً وليس عليَّ قميص، فرفع النبي ﷺ عن قميصه فاحتضنه وجعل يقبل كَشْحَهُ، قال: إنما أردتُ هذا يارسول الله[٢]. إسناده ثقات.

ومات أسيد ولعبدِ الرحمن نحو ثلاث سنين ترجم عليه أبو داود (باب في قبلة الجسد). أصبرني، أي: أَقِدْني[٣] مِنْ نفسكَ قال: استقد. يقال: صبر فلان من خصمه واصطبر: أي: اقتصَّ منه، وأصبره الحاكم: أي أَقَصَّهُ من خصمه.

وعن عائشة قالت: قدم زيد بن حارثة المدينةَ ورسول الله ﷺ في بيتي، فأتاه فقرع الباب، فقام إليه النبيُّ ﷺ يجر ثوبَهُ فاعتنقه وقبله رواه الترمذي وحسنه[٤].

---

(١) أخرجه أبو داود (٥٢٢٥)، وإسناده ضعيف لجهالة أم أبان، لكن صح الحديث من حديث ابن عباس عند مسلم (١٧) (٢٥) ومن حديث أبي سعيد الخدري عنده أيضاً (١٨).

(٢) أخرجه أبو داود (٥٢٢٤) ورجاله ثقات لكنه منقطع، وسماع خالد الطحان من حصين قبل الاختلاط.

(٣) هذا تفسير من المصنف لقول الصحابي أصبرني وقوله ﷺ «اصطبر» فالأول ثلاثي بوزن نصر ومعناه أقدني من نفسك، أي: مكني منها لأقتص، وقوله «اصطبر» افتعال منه معناه أي: استقد واقتص.

(٤) أخرجه الترمذي (٢٧٣٢)، وقال: هذا حديث حسن غريب لا نعرفه من حديث الزهري إلا من هذا الوجه. قلنا: في إسناده محمد بن اسحاق، وقد عنعنه.

وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قَبَّل رسول الله ﷺ الحسنَ بنَ عليٍّ، فقال الأقرعُ بن حابس: إنَّ لي عشرةً من الولد ما قبلتُ منهم أحداً، فقال النبي ﷺ: «مَنْ لا يَرْحَمْ لا يُرحَمْ» متفق عليه[١].

وعن البراء مرفوعاً: «ما مِنْ مُسْلِمَيْنِ يلتقيان فيتصافحان إلا غُفِرَ لهما قبل أن يتفرقا رواه أحمد وأبو داود وابن ماجه والترمذي[٢]، وقال: غريب من حديث أبي إسحاق عن البراء، وهو من رواية الأجلح، عن أبي إسحاق وهو مختلف فيه.

وعن البراء مرفوعاً: «إذا التقى المسلمان فتصافحا، وحمِدا الله عز وجل واستغفرا غفر لهما». إسناده حسن، رواه أبو داود[٣].

وفي الحديث الصحيح عن حميد، عن أنس قال: لما جاء أهلُ اليمن قال رسول الله ﷺ: «قد جاءكم أهل اليمن» وهم أولُ مَنْ جاء بالمصافحة رواه أبو داود[٤]. وسأله قتادة أكانت المصافحةُ في أصحاب رسولِ الله ﷺ؟ قال: نعم. رواه البخاري[٥].

وفي «الموطأ» عن عطاء الخراساني: «تَصافحوا يذهب الغِلُّ، وتهادوا تحابوا تذهب الشحناء»[٦].

وقال ابن عبد البر: قال أبو مِجْلَزٍ: المصافحةُ تَجلِبُ المودَّةَ. وقد قال أبو الحسين الرازي فيما ألفه في ابتداء الشافعي ولُقِيّه مالكاً أخبرني أبو رافع أسامة بن

---

(١) أخرجه البخاري (٥٩٩٧)، ومسلم (٢٣١٨)، وأبو داود (٥٢١٨).

(٢) أخرجه أحمد ٤/٢٨٩ و ٣٠٣، وأبن ماجه (٣٧٠٣) وأبو داود (٥٢١٢)، والترمذي (٢٧٢٧)، وإسناده حسن.

(٣) أخرجه أبو داوود (٥٢١١) وأحمد ٤/٢٩٣، وإسناده ضعيف، ويشهد له ما قبله، وما أخرجه أحمد ٤/٢٨٩ من حديث البراء أيضا.

(٤) أخرجه أبو داود (٥٢١٣).

(٥) أخرجه البخاري (٦٢٦٣).

(٦) مرسل أخرجه مالك في الموطأ ٢/٩٠٨، وأخرجه ابن وهب في «جامعه» ص ٣٨ عن عمر بن عبد العزيز الخليفة مرسلا. وفي سنده مجهول. وانظر «مسند» أبي يعلى (٦١٤٨).

علي بن سعد بمصر: حدثنا محمد بن عبدالله بن عبد الحكم قال: سألت الشافعي عن الاعتناق في الحمام للغائب، فقال: لا يجوز لا داخل ولا خارج، وقال: كان مالك يكره المصافحة فكيف الاعتناق؟ وقال ابن حزم: اتفقوا أن مصافحة الرجل الرجلَ حلال.

وفي «الصحيحين» عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: خرجتُ مع رسول الله ﷺ في طائفة من النهار لا يُكَلِّمني ولا أكلمه حتى جاء سوق بني قَيْنُقَاعٍ، ثم انصرف حتى أتى خِباءَ فاطمةَ فقال: «أَثَمَّ لُكَع؟ أثم لكع؟» يعني حَسَناً، فظننا أنه إنما تحبسه أمه لأن تغسله وتلبسه سِخاباً فلم يلبث أنْ جاء يسعى حتى اعتنق كل واحد منهما صاحبه، فقال رسول الله ﷺ: «اللهم إني أُحِبُّهُ، فأَحِبَّهُ، وأَحِبَّ مَنْ يحبه»[١].

قوله: في طائفة من النهار: أي قطعة منه، وقينقاع مثلث النون، ولكع هنا: الصغير، والخِباء بكسر الخاء والمد بيتها، والسِخاب بكسر السين: جمعه سخب القلادة من القرنفل والمسك والعود ونحوها من أخلاط الطيب يُعْمَلُ على هيئة السبحة ويجعل قلادة للصبيان والجواري، وقيل: هو خيط سمي سخاباً لصوتِ خرزهِ عند حركته، من السَّخَبِ بفتح السين والخاء ويقال: الصخب: وهو اختلاط الأصوات. وفيه جواز لباس الصبيان القلائد والسخب من الزينة، وتنظيفهم ولا سيما عند لقاء أهل الفضل، وملاطفة الصبي والتواضع.

وكره مالك معانقةَ القادم من سفرٍ، وقال: بدعة، واعتذر عن فعل النبيِّ ﷺ ذلك بجعفر حين قدم بأنه خاص له[٢]، فقال له سفيان: ما تخصه بغير دليل! فسكت مالك. قال القاضي عياض: وسكوته دليل لتسليم قول سفيان وموافقته، وهو الصواب حتى يقومَ دليلٌ على التخصيص.

---

(١) أخرجه البخاري (٥٨٨٤)، ومسلم (٢٤٢١)، (٥٧).

(٢) سلف تخريجه.

فصل في تقبيل المحارم من النساء في الجبهة والرأس

قال ابن منصور لأبي عبد الله: يُقَبِّلُ الرجلُ ذاتَ مَحْرَمٍ منه؟ قال: إذا قدم من سفر ولم يَخَفْ على نفسه. وذكر حديث خالد بن الوليد. قال إسحاق بن راهويه: كما قال. وقد فعل النبي ﷺ حين قدم من الغزو فَقَبَّلَ فاطمة[1]، ولكنْ لا يفعله على الفم أبداً، الجبهة أو الرأس.

وقال بكر بن محمد: عن أبيه، عن أبي عبد الله وسئل عن الرجل يقبل أخته؟ قال: قد قَبَّلَ خالدُ بن الوليد أخته. وهذه المسألة تشبه مسألة المصافحة لذي محرم. وقد تقدم في القيام حديثُ عائشة في تقبيله عليه السلام لفاطمة.

فصل في التناجي وكلام السر وأمانة المجالس

ويُكْرَهُ أنْ يتناجى اثنان دون ثالثهما، قاله في «الرعاية»، وقال في «المجرد»: ولا يتناجى اثنان دون واحد، وقد يُؤْخَذُ منه التحريم، وجزم به النواوي.

وعن عبد الله بن عمرو بن العاص مرفوعاً: «لا يحلُّ لثلاثةٍ يكونون بأرض فلاةٍ يتناجى اثنان دون الثالث» رواه أحمد[2].

والنهي عام وفاقاً للمالكية والشافعية، وخصه بعض العلماء بالسفر، وزعم بعضهم أنه منسوخ وأنه كان في أول الإسلام. ومرادهم جماعة دون واحد، وأنه إنْ أذن، فلا نهي، لأن الحق له. وقد قال صاحب «النظم»: يكره أن يتناجى الجمع دون مفرد. وقال في «الرعاية»: وأن يدخل أحد في سر قوم لم يُدْخِلُوه فيه، والجلوس والإصغاء إلى مَنْ يتحدث سراً بدون إذنه. وقيل: يَحْرُمُ، وظاهره عوده لى ما تقدم. والأول هو الذي ذكره في «المجرد» و«الفصول» و«عيون المسائل»،

---

(١) أخرجه أبو داود (٥٢١٧)، والترمذي (٣٨٧٢) وسلف تخريجه.

(٢) أخرجه أحمد ٢/١٧٦-١٧٧، وإسناده ضعيف. والحديث صحيح، روي عن عدة من الصحابة دون تقييده بأرض فلاة انظر البخاري (٦٢٨٨) و (٦٢٩٠)، ومسلماً (٢١٨٤).

وإن كان إذنه استحياء، فذكر صاحب «النظم»: يكره، وقد ذكر ابن الجوزي أنَّ مَنْ أعطى مالاً حياء لم يجز الأخذ، قال في «الرعاية» وهو معنى ما في «الفصول».

ولا يجوزُ الاستماعُ إلى كلامِ قومٍ يتشاورون، ويجبُ حِفْظُ سِرِّ مَنْ يلتفت في حديثه حذراً من إشاعته؛ لأنه كالمستودع لحديثه.

وروى أحمد وأبو داود والترمذي وحسنه من حديث ابن أبي ذئب، عن عبد الرحمن بن عطاء -وهو ثقة وقال البخاري: فيه نظر-، عن عبد الملك بن جابر بن عتيك، عن جابر بن عبد الله مرفوعاً: «إذا حَدَّثَ الرجلُ بالحديثِ ثم التفت فهي أمانة»[1].

ثم قال أبو داود: حدثنا أحمد بن صالح: قرأت على عبد الله بن نافع، أخبرني ابن أبي ذئب، عن ابن أخي جابر بن عبد الله، عن جابر بن عبد الله قال: قال رسول الله ﷺ: «المجالسُ بالأمانة إلا ثلاثة مجالس: سفكُ دمٍ حرام، أو فَرْجٌ حرام، أو اقتطاعُ مالٍ بغير حق»[2].

ولأحمد من حديث أبي الدرداء: «مَنْ سمع من رجل حديثاً لا يشتهي أن يُذْكَرَ عنه، فهو أمانة وإنْ لم يستكتمه»[3] وهو من رواية عبيد الله بن الوليد الوَصَّافي بتشديد الصاد وهو ضعيف عندهم.

وله عن أنس قال: ما خطبَ النبيُّ ﷺ إلا قال: «لا إيمانَ لمن لا أمانةَ له، ولا دِيْنَ لمن لا عهدَ له»[4].

---

(١) حديث حسن، أخرجه أحمد ٣/ ٣٢٤ و ٣٥٢ أبو داود (٤٨٦٨)، والترمذي (١٩٥٩)، والطحاوي في «شرح مشكل الآثار» (٣٣٨٦). وأخرجه أبو يعلى (٤١٥٨) من حديث أنس، وإسناده ضعيف.

(٢) أخرجه أبو داود (٤٨٦٩)، وإسناده ضعيف فيه مجهول.

(٣) أخرجه أحمد ٦/ ٤٤٥، ومن طريقه أبو نعيم في «الحلية» ٣/ ٣٥٩، وإسناده ضعيف.

(٤) أخرجه أحمد ٣/ ١٣٥ و ٢٥١، وابن حبان (١٩٤)، والبيهقي ٤/ ٩٧ من طرق عن أنس يحسن بعضها بعضاً.

وللبخاري من حديث أبي هريرة أن أعرابياً سأل النبي ﷺ: متى الساعة؟ قال: «إذا ضُيِّعَتِ الأمانةُ فانتظر الساعة» قال: كيف إضاعتها يارسول الله؟ قال: «إذا وُسِّدَ الأمرُ إلى غير أهله فانتظر الساعة»[١]. وسبق في أول الكتاب عند ذكر الغيبة والكذب أنه يحرم إفشاء السر، زاد في «الرعاية»: المضر.

وفي «مسند أحمد» و«الصحيحين» أن بلالاً رضي الله عنه أخبر النبي ﷺ عن زينب امرأة ابن مسعود والمرأة الأنصارية لما سأله: «من هما؟»[٢] بعد قولهما: لا تخبره مَنْ نحنُ، وكانتا ذهبتا تستفتيانه.

قال في «شرح مسلم»: جوابه ﷺواجب ولا يُقَدَّمُ عليه غيره، وإذا تعارضت المصالحُ بُدِىءَ بأهمها. وذكر ابن عبد البر الخبرَ المروي عن رسول الله ﷺ: «مَنْ أسَرَّ إلى أخيه سراً لم يحل له أنْ يفشيه عليه»[٣].

وقال العباس بن عبد المطلب رضي الله عنه لابنه عبد الله رضي الله عنه: يا بني، إنَّ أميرَ المؤمنين، يعني: عمر بن الخطاب رضي الله عنه يُدْنيكَ، فاحفظ عني ثلاثاً: لا تُفْشِيَنَّ له سِرَّاً، ولا تَغتابَنَّ عنده أحداً، ولا يَطَّلِعَنَّ منك على كذبة. وقال أكثم بن صيفي: إنَّ سِرَّك من دمك، فانظر أين تُريقه. وكان يقال: أكثر ما يُتِمُّ التدبيرَ الكتمانُ، ولهذا كان عليه السلام إذا أراد غزوة ورى بغيرها.

قال الشاعر:

وسرك ما كان عند امرىء ... وسر الثلاثة غير الخفي

وقال آخر:

---

(١) أخرجه أحمد ٢/ ٣٦١، والبخاري (٥٩) و (٦٤٩٦).

(٢) أخرجه أحمد ٣/ ٥٠٢ و ٦/ ٣٦٣، والبخاري (١٤٦٦)، ومسلم (١٠٠٠)، والنسائي ٥/ ٩٢-٩٣.

(٣) لم نجده بهذا اللفظ. وفي حفظ السر أحاديث، أصحها ما أخرجه أحمد ٣/ ٢١٩، والبخاري (٦٢٨٩)، ومسلم (٢٤٨٢) (١٤٦) عن أنس بن مالك قال: أسر إلي نبي الله ﷺسرّاً، فما أخبرت به أحداً بعد، ولقد سألتني عنه أم سليم، فما أخبرتها به.

فلا تُخبِر بِسِرِّكَ كُلَّ سِرٍّ ... إذا ما جاوز الإثنين فاشْ

وذهبت طائفة إلى أنَّ السِّرَّ ما أسْرَرتَهُ في نفسك ولم تُبْدِهِ إلى أحد. قال عمرو بن العاص: ما استودعتُ رجلاً سراً فأفشاه فَلُمْتُه، لأني كنتُ أضيقُ صدراً منه حيث استودعته إياه. وإلى هذا ذهب القائل.

إذا ضاق صَدْرُ المرءِ عن سِرِّ نفسه ... فصدر الذي يُسْتَوْدَعُ السِّرَّ أضيقُ

وأنشد بعض الأعراب:

ولا أكتمُ الأسرارَ لكنْ أَبُثُّها ... ولا أدَعُ الأسرار تقتلُني غَمَّا
وإنَّ سخيفَ الرأيِ مَنْ بات لَيْلَه ... حزيناً بكتمانٍ كأنَّ به حُمَّى
وفي بَثِّكَ الأسرارَ للقلبِ راحةٌ ... وتكشفُ بالإفشاءِ عن قلبِكَ الهَمَّا

وقال آخر:

ولا أكتمُ الأسرارَ لكنْ أُذِيْعُهَا ... ولا أدَعُ الأسرارَ تغلي على قلبي
وإنَّ ضعيفَ القلب مَنْ بات ليله ... تُقَلِّبُه الأسرارُ جنباً على جنب

وكان يقال: لا تُطْلِعُوا النساء على سِرِّكم، يَصْلُحْ لكم أمركم. وكان يقال: كل شيء تكتمه عن عدوك، فلا تُظْهِرْ عليه صديقكَ.

قال الشاعر:

إذا كتمَ الصديقُ أخاهُ سراً ... فما فضلُ العدو على الصديق

وقال آخر:

أُداري خليلي ما استقام بِوُدِّهِ ... وأمنحه وُدِّي إذا يَتَجَنَّبُ
ولستُ ببادٍ صاحبي بقطيعةٍ ... ولا أنا مُبْدٍ سِرَّهُ حين يغضب

وقال آخر:

إذا ما ضاق صدرك عن حديثٍ ... فأَفْشَتْهُ الرجالُ؛ فَمَنْ تلومُ؟
إذا عاتبتُ مَنْ أفشى حديثي ... وسِرِّي عنده؛ فأنا الظَّلُومُ

وإنـي حيـن أسـأمُ حَمْـلَ سِـرِّي ... وقـد ضَمَّنْتُـه صـدري سَـؤومُ
ولسـتُ مُحَـدِّثـاً سـري خليـلاً ... ولا عـرسـي إذا خطـرت همـوم
وأطـوي السـر دون النـاس إنـي ... لمـا استـودعـتُ مـن سـري كَتُـوم

وقد نهى رسولُ الله ﷺ أنْ يتناجى اثنانِ دون الثالث. وعن ابن مسعود مرفوعاً: «إذا كنتم ثلاثةً، فلا يتناجى رجلان دونَ الآخرِ حتى يختلطوا بالناسِ من أجلِ أن ذلك يُحزِنَه» متفق عليه[1].

فصل ما يستحب فعله لإسكات الغضب

قال القاضي: ويُسْتَحَبُّ لمن غضب إنْ كان قائماً جلسَ، وإذا كان جالساً اضطجعَ.

وقال ابن عقيل: ويستحب لمن غضب أنْ يُغَيِّرَ حاله، فإن كان جالساً قام واضطجع، وإنْ كان قائماً مشى. وقول القاضي هو الصواب، قاله الشيخ تقي الدين، وهو كما قال.

ولأحمد وأبي داود من حديث أبي ذر: «إذا غضب أحدكم وهو قائمٌ فليجلسْ، فإنْ ذهبَ عنه الغضبُ وإلا فليضطجع»[2] إسناده صحيح.

وقد اسْتَبَّ رجلان عند النبيِّ ﷺ واشتدَّ غضبُ أحدهما فقال عليه السلام: «إني لأعلمُ كلمةً لو قالها لذهبَ عنه ما يجد»، ففي خبر معاذ: «اللهم إني أعوذُ بك من الشيطان الرجيم»، وفي خبر سليمان بن صرد «أعوذ بك من الشيطان الرجيم» قال في خبر معاذ: فأبى ومَحَكَ وجعل يزداد غضباً، وفي خبر سليمان: فقال الرحل: هل تَرى بي من جُنونٍ رواهما أبو داود[3].

---

(١) أخرجه البخاري (٦٢٩٠)، ومسلم (٢١٨٤).

(٢) أخرجه أحمد ٥/ ١٥٢، وأبو داود (٤٧٨٢)، وصححه ابن حبان (٥٦٨٨) وإسناده صحيح كما قال المصنف. وأسقط أبو داود من روايته: «عن أبي الأسود». ورجح المزي في «التهذيب» ٣٣/ ٢٣١ رواية الامام أحمد.

(٣) برقم (٤٧٨٠) و (٤٧٨١).

وروى البخاري ومسلم خبر سليمان[1]، وروى أحمد والترمذي خبر معاذ[2].

ويستحب أن يتوضأ لخبرِ عطيةَ عن النبيِّ ﷺ قال: «إنَّ الغضبَ من الشيطان، وإنَّ الشيطان خُلِقَ من النار، وإنما تُطْفَأُ النار بالماء؛ فإذا غضب أحدكم فليتوضأ» رواه أبو داود وغيره[3].

فصل في الدعاء وآدابه والإسرار والجهر به

يكره رفعُ الصوتِ بالدعاء مطلقاً، قال المروذي: سمعت أبا عبد الله يقول: ينبغي أنْ يُسِرَّ دعاءه لقوله تعالى: ﴿وَلَا تَجْهَرْ بِصَلَاتِكَ وَلَا تُخَافِتْ بِهَا﴾[الإسراء: ١١٠].

قال: هذا الدعاء. قال: وسمعت أبا عبد الله يقول: وكان يكره أن يرفعوا أصواتهم بالدعاء لا سيما عند شدة الحرب وحمل الجنازة والمشي بها وقيل: يُسَنُّ أنْ يسمعَ المأمومُ الدعاءَ، قدمه ابن تميم، وقيل: مع قَصْدِ تعليمه، ولا يجبُ له الإنصاتُ في أَصَحِّ الوجهين، ذكره ابن تميم وابن حمدان، وقيل: خفض الصوت بالدعاء أولى، قال في «المستوعب»: يكره رفع الصوت بالدعاء، وينبغي أن يخفي ذلك لأن الله تعالى قال: ﴿ادْعُوا رَبَّكُمْ تَضَرُّعاً وَخُفْيَةً﴾ [الأعراف: ٥٥]. فأمر بذلك.

وعن سعد مرفوعاً: «خيرُ الذِّكْرِ الخَفِيُّ، وخيرُ الرزقِ ما يكفي» رواه أحمد[4].

وفي الصحيحين: عن أبي هريرة مرفوعاً: «أنا عندَ ظَنِّ عبدي بي وأنا معه إذ

---

(١) البخاري (٣٢٨٢) و (٦١١٥)، ومسلم (٢٦١٠) (١٠٩) (١١٠) وانظر ابن حبان (٥٦٩٢).

(٢) أخرجه أحمد ٥/ ٢٤٠، والترمذي (٣٤٥٢)، والنسائي في «اليوم والليلة» (٣٨٩)، (٣٩٠) ورجاله ثقات، لكنه منقطع فإن عبد الرحمن بن أبي ليلى لم يسمع من معاذ كما قال الترمذي. ورواه النسائي (٣٩١) من طريق ابن أبي ليلى عن أُبيّ بن كعب، وإسناده ضعيف.

(٣) أخرجه أبو داود (٤٧٨٤)، وأحمد ٤/ ٢٢٦، وسنده حسن.

(٤) أخرجه أحمد ١/ ١٧٢، وابن حبان (٨١٠) وهو ضعيف.

ذكرني»[1].

ولأحمد وابن ماجه: «أنا مع عبدي إذا ذكرني وتحركتْ بي شَفَتَاهُ»[2].

ولأحمد: «أنا عند ظن عبدي بي: إنْ ظَنَّ بي خيراً فله، وإنْ ظَنَّ بي شراً فله».

وله: عن أنس مرفوعاً: «أنا عند ظن عبدي بي وأنا معه إذا دعاني»[3].

وعن أبي صالح الخُوزي، ولم يرو عنه غير أبي المليح الفارسي، وضَعَّفه ابنُ معين.

عن أبي هريرة رضي الله عنه مرفوعاً: «من لم يسأل الله يغضب عليه»[4].

وعنه أيضاً مرفوعاً: «ليس شيء أكرم على الله من الدعاء»[5] وفيه: عمران القطان مختلف فيه، قال الترمذي: غريب لا نعرفه إلا من حديثه، رواهما الترمذي وابن ماجه، وروى أحمد الثاني من حديث عمران.

وروى أبو يعلى الموصلي: حدثنا مسروق بن المَرْزُبَان: حدثنا حفص بن غياث: عن عاصم الأحول، عن أبي عثمان النهدي، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ «أعْجَزُ الناس مَنْ عَجَزَ بالدعاء، وأبخلُ الناس مَنْ بخل بالسلام»[6] حديث حسن، ومسروق وَثَّقَهُ ابنُ حِبَّان، وقال أبو حاتم: ليس بقوي، يكتب حديثه.

---

(1) أخرجه البخاري (٧٤٠٥)، ومسلم (٢٦٧٥)، ولتمام تخريجه انظر ابن حبان (٨١١).

(2) أخرجه أحمد ٢/ ٥٤٠، وابن ماجه (٣٧٩٢)، وابن حبان (٨١٥)، والحاكم ١/ ٤٩٦، والبغوي (١٢٤٢) وهو حديث صحيح.

(3) أخرجه أحمد ٣/ ٢١٠ و ٢٧٧ وهو حديث صحيح.

(4) أخرجه أحمد ٢/ ٤٤٢ و ٤٤٣ و ٤٧٧، والبخاري في «الأدب المفرد» (٦٥٨)، وابن ماجه (٣٨٢٧)، والترمذي (٣٣٧٣)، وسنده ضعيف كما بين المؤلف لضعف أبي صالح الخوزي.

(5) أخرجه أحمد ٢/ ٣٦٢، والبخاري في «الأدب المفرد» (٧١٢)، وابن ماجه (٣٨٢٩)، والترمذي (٣٣٧٠)، وابن حبان (٨٧٠)، والحاكم ١/ ٤٩٠، وهو حديث حسن.

(6) أخرجه الطبراني في «الأوسط» وفي «الدعاء» (٦٠)، والبيهقي في «شعب الإيمان» (٨٧٦٩) موقوفاً، وهو الصحيح، انظر ابن حبان (٤٤٩٨) والتعليق عليه.

ويكره رفع الصوت عند حمل الجنازة وعند شدة القتال، ولا يكره الإلحاح به للأثر، ذكره في «الرعاية»، ودعاء الرغبة ببطن الكف ودعاء الرهبة بظهره مع قيام السبابة، كدعاء النبي ﷺ في دعاء الاستسقاء. قال القاضي أبو يعلى: تستحب الإشارة إلى نحو السماء في الدعاء. قال صالح في «مسائله»: سألت أبي عن الاعتداء في الدعاء قال: يدعو بدعاء معروف(١).

افصل في الدعاءوالتوكل ومراعاة الأسباب وسؤال المخلوق

قال الشيخ تقي الدين رحمه الله: الله الذي خلقَ السببَ والمسببَ، والدعاءُ من جُملةِ الأسبابِ التي يُقَدِّرُهَا، فالالتفات إلى الأسبابِ شِرْكٌ في التوحيد، ومَحْوُ الأسبابِ أنْ تكون أسباباً نَقصٌ في العقل، والإعراضُ عن الأسباب بالكليّةِ قَدْحٌ في الشرع، بل العبدُ يجب أنْ يكون توكُّله ودعاؤه وسؤاله ورغبته إلى الله سبحانه وتعالى، والله يُقَدِّرُ له من الأسباب من دعاء الخلق وغير ذلك ما يشاء. والدعاءُ مشروع أنْ يدعوَ الأعلى للأدنى والأدنى للأعلى.

ومن ذلك طلب الشفاعة والدعاء من الأنبياء. وذكر الأخبار في ذلك إلى أنْ قال: فالدعاءُ للغيرِ ينتفع به الداعي والمدعو له، فَمَنْ قال لغيره ادعُ لي - قصَدَ انتفاعهما جميعاً بذلك - كان هو وأخوه متعاونين على البر والتقوى، فهو نبَّهَ المسؤولَ وأشار إليه بما ينفعهما، والمسؤول فعل ما ينفعهما، بمنزلة مَنْ يأمرُ غيره ببرٍّ وتقوىً فَيُثَابُ المأمورُ على فِعْلِهِ والآمر أيضاً يثابُ مِثْلَ ثوابه لكونه دعاه إليه - إلى أنْ قال:

ولم يأمر الله مخلوقاً أن يسأل مخلوقاً شيئاً لم يأمر الله المخلوق المسؤول بما أمر الله العبد به أمْرَ إيجابٍ أو استحبابٍ، إلى أن قال:

---

(١) المعروف خلاف المنكر؛ فمن دعا بما يخالف الشرع أو سنن الله في الخلق كان دعاؤه منكرا وكان به معتديا، فإن الاعتداء مجاوزة الحد الشرعي أو العرفي ومنه قوله تعالى: ﴿وَكُلُوا واشْرَبُوا ولا تُسْرِفُوا﴾ [الأعراف ٣١] أي لا تتجاوزوا فيهما الحلال إلى الحرام شرعا، ولا حد الشبع المعتدل والري المعتاد عرفاً. فكلمة الإمام «معروف» تشتمل الأمرين في الدعاء ولكنها لا تقال إلا لعالم يفهم إجمالها كولده صالح.

والمقصود أن الله لم يأمر مخلوقاً أن يسأل مخلوقاً إلا ما كان مصلحةً لذلك المخلوق المسؤول إما واجب وإما مستحب، فإنه سبحانه لا يطلب من العبد إلا ذلك؛ فكيف يأمرُ غيره أن يطلب منه غير ذلك؟! بل قد حَرَّمَ على العبدِ أنْ يسأل العبدَ مسألةً إلا عند الضرورة وإن كان إعطاء المال مستحباً، ثم من طلب من غيره واجباً أو مستحباً إنْ كان قصده مصلحة المأمور أيضاً فهذا مُثَابٌ على ذلك، وإن كان قصده حصول مطلوبه مع قصد منه لانتفاع المأمور فهذا مثاب على ذلك، وإن كان قصده حصول مطلوبه من غير قصد منه لانتفاع المأمور فهذا من نفسه أُتِيَ.

ومثل هذا السؤال لا يأمر الله به قط، بل قد نهى عنه، إذ هذا سؤال محض للمخلوق من غير قصده لنفعه ولا لمصلحته، والله تعالى يأمرنا أنْ نَعْبُدَهُ ونرغب إليه، ويأمرنا أن نحسن إلى عباده، وهذا لم يقصد هذا ولا هذا، إلى أن قال: وإنْ كان العبد قد لا يأثَمُ بمثل هذا السؤال، لكن فرق بين ما يُؤمَرُ العبدُ به وما يُؤْذَنُ له فيه، ألا ترى أنه قال في حديث السبعين ألفاً الذين يدخلون الجنة بغير حساب: «إنهم لا يَسْتَرقُون»[1] وإن كان الاسترقاء جائزاً، إلى أن قال:

الأصلُ في سؤالِ الخَلْقِ أنْ يكون محرماً، فإنما يباح للحاجة، فإن فيه الظلم المتعلق بحق الله تعالى، وظلم العباد، وظلم العبد لنفسه، إلى أنْ قال: الطاعة والإيتاء لله ورسوله، والخشية والتحسب لله وحده، إلى أن قال: ينبغي أن يعرف في الأسباب ثلاثة أمور:

أحدها: أنَّ السبب المعين لا يستقل بالمطلوب بل لابد معه من أسباب أخرى، ومع هذا فلها موانع، فإن لم يكمل الله الأسباب ويدفع الموانع لم يحصل المقصود.

الثاني: أنه لا يجوزُ أنَّ الشيءَ سببٌ إلا بعلمٍ، كمن يظنُّ أن النَّذْرَ سببٌ في دفع البلاءِ وحصول النعماء.

---

(١) أخرجه البخاري (٦٤٧٢)، ومسلم (٢١٦) و (٢١٧) و (٢١٨). وانظر ابن حبان (٧٢٤٤) لتمام تخريجه.

الثالث: أنَّ الأعمالَ الدينية لا يجوزُ أنْ يتخذ شيء منها[1] سبباً إلا أن تكون مشروعة، فإنَّ العبادات مبناها على التوقيف، والله أعلم.

فصل في كون التوكل والدعاء نافعين في الدنيا لا عبادتين لنفع الآخرة وحده

قال الشيخ أيضاً: ظن طائفةٌ أنَّ التوكلَ لا يحصلُ به جَلْبُ منفعةٍ، ولا دَفْعُ مَضَرّة، بل ما كان مقدوراً بدون التوكل، فهو مقدور معه، ولكن التوكل عبادة يثاب عليها من جنس الرضا بالقضاء. وقول هؤلاء يشبه قولَ مَنْ قال: إن الدعاء لا يحصل به جلب منفعة ولا دفع مضرة، بل هو عبادةٌ يُثَابُ عليها إلى أن قال:

الذي عليه الجمهور أنَّ المتوكل والداعي يحصل له من جلب المنفعة ودفع المضرة ما لا يحصل لغيره، والقرآن يدل على ذلك. ثم هو سبب عند الأكثرين، وعلامة وأمارة عند من ينفي الأسباب، ويقول: إن الله يفعل عندها لا بها[2] ويقولون ذلك في جميع العبادات، وذكر كلاماً كثيراً واحتج بالآيات المشهورة.

وذكر في «التحفة العراقية» أنَّ التوكلَ واجبٌ باتفاقِ أئمةِ الدِّينِ.

وقال في «شرح مسلم»: قال العلماءُ رحمهم الله: استعاذتُه ﷺ من هذه الأشياء[3] لِتَكْمُلَ صفاتُه في كل أحواله، وشرعه أيضاً تعليماً لأمته. وفي هذه الأحاديث دليلٌ

---

(١) وحاصل كلام شيخ الإسلام في هٰذا الفصل أن مراعاة الأسباب مطلوبة شرعاً وعقلاً وتجربة وهي من سنن الله تعالى في خلقه، فمراعاتها لا تنافي التوكل عليه، لأنها من فضله، ولكن الأسباب قسمان: دنيوية تعرف بالتجارب كالتداوي، وشرعية تعرف بنص الشرع كالدعاء. ومعنى كون الدعاء سببا ليس معناه، لأنه سبب طبيعي مباشر لكل ما يدعى به، بل المراد أنه نافع بتأثيره في النفس بالصبر وقوة العزيمة اللذين هما من أسباب النصر والغلب وتارة بالتنبه والفطنة للأسباب الخارجية وهو نوع من استجابة الدعاء، وبين شيخ الإسلام أن السبب إنما يثبت بالعلم، فالدنيوي يعلم بالتجارب كعلم الطب والزراعة، والديني يعلم بالشرع.

(٢) أي كالأشاعرة.

(٣) هي العجزِ والكسل والحزن والهرم والبخل وفتنة المحيا والممات الخ فإنه ذكره في شرح أحاديث الاستعاذة مما ذكر وغيره.

لاستحباب الدعاء والاستعاذة من هذه الأشياء المذكورة وما في معناها، وهذا هو الصحيحُ والذي أجمعَ عليه العلماءُ وأهلُ الفتاوى في الأمصار في كلِّ الأعصار[1].

وذهب طائفةٌ من الزهاد وأهلِ المعارفِ إلى أن ترك الدعاء أفضل، استسلاماً للقضاء.

وقال آخرون منهم: إنْ دَعَا للمسلمينَ فَحَسَنٌ، وإنْ دعا لنفسه فالأوْلى تَرْكُهُ.

وقال آخرون منهم: إنْ وجد في نفسه باعثاً للدعاء اسْتُحِبَّ وإلا فلا.

ودليلُ الفقهاء ظواهر القرآن والسنة في الأمر بالدعاء وفعله والإخبار عن الأنبياء صلوات الله وسلامه عليهم أجمعين بفعله.

وقال الشيخ تقي الدين في مواضع: أعمالُ القلوبِ كمحبةِ الله ورسوله والتوكل على الله، وإخلاص الدين له، والشكر له، والصبر على حكمه والخوف منه والرجاء له وما يتبع ذلك، واجبةٌ على جميع الخلق، مأمورون بها باتفاق أئمة الدين، لا يكون تركها محموداً في حال أحد وإن ارتقى مقامه، والذي ظن أن التوكل من المقامات العامة ظن أن التوكل لا يطلب به إلا حظوظ الدنيا وهو غلط، بل التوكل في الأمور الدينية أعظم.

قال: وأما الحزن فلم يأمر اللهُ به ولا رسوله، بل قد نهى عنه في مواضع وإنْ تَعَلَّقَ بأمرِ الدين كقوله: ﴿وَلَا تَهِنُوا وَلَا تَحْزَنُوا﴾ [آل عمران: ١٣٩]. ﴿لَا تَحْزَنْ إِنَّ اللهَ مَعَنَا﴾ [التوبة: ٤٠]. ﴿فَلَا يَحْزُنكَ قَوْلُهُمْ﴾ [عيسى: ٧٦]. ﴿لِكَيْلَا تَأْسَوْا عَلَى مَا فَاتَكُمْ وَلَا تَفْرَحُوا بِمَا آتَاكُمْ﴾ [الحديد: ٢٣].

وذلك لأنه لا فائدةَ فيه، وما لا فائدةَ فيه لا يأمر اللهُ به، نعم ولا يأثَمُ به صاحبه إذا

---

(١) قوله في كل الأعصار ليست في «شرح مسلم» الذي بين الأيدي وقد صححنا عبارة المصنف عليه وأبقينا هذه العبارة لاحتمال وجودها في بعض النسخ المخطوطة.

لم يقترن بحزنه محرم، وقد يقترنُ بما يُثَابُ صاحبُهُ عليه ويُحمد عليه فيكون محموداً من تلك الجهة لا من جهةِ الحزن: كالحزينِ على مصيبةٍ في دينهِ وعلى مصائب المسلمين عموماً، فهٰذا يُثَابُ على قَدْرِ ما في قلبه من حُبِّ الخير وبُغْضِ الشر وتوابع ذلك، ولكن الحزن على ذلك إذا أفضى إلى تَرْكِ مأمورٍ من الصبرِ والجهادِ وجلبِ منفعةٍ ودفعِ مَضَرَّةٍ نُهي عنه، وإلا كان حسبُ صاحبه رفعَ الإثم عنه من جهة الحزن. وأما إذا أفضى إلى ضَعْفِ القلب واشتغاله به عن فِعْلِ ما أمر به الله ورسوله، كان مذموماً ومردوداً عليه من تلك الجهة وإن كان محموداً من جهة أخرى.

وأما المحبةُ له والتوكلُ عليه، والإخلاصُ له، فهٰذه كلها خَيْرٌ مَحْضٌ، وهي محبوبة. ومَنْ قال إنَّ هذه المقامات تكونُ للعامةِ دون الخاصة فقد غلط إنْ أرادَ خُروجَ الخاصةِ عنها، فإنَّ هٰذه لا يخرج منها مؤمنٌ قط، إنما يخرج عنها الكافرُ والمنافقُ. وذكرَ كلاماً كثيراً.

وقال ابن عقيل في «الفنون»: العقلاء يعلمون أنَّ الاحترازَ لا يقدحُ في التوكُّلِ، وإنَّ دقيق الحيل من الأعداء يدفع بلطيفِ التحرُّزِ والمبالغةِ في التحفظ.

وروى الخلَّال في «الجامع» في آخر الجنائز: عن سعيد بن المسيب: أنَّ سلمانَ الفارسيّ وعبد الله بن سلام رضي الله عنهما قال: أحدهما لصاحبه: إنْ لقيتَ رَبَّكَ فأخبرني ما لقيتَ، وإنْ لقيتهُ قبلكَ أخبرتُكَ، فذكر سعيد أنَّ أحدهما توفي، فلقيَ صاحبه في المنام، فقال له الميتُ: تَوَكَّلْ وأبشرْ فإني ما رأيتُ مثل التوكُّلِ.

وروي فيه أيضاً في التجارة والتكسب: أخبرنا محمد بن أحمد بن منصور قال: سأل المازنيُّ بِشْرَ بنَ الحارث عن التوكل فقال: المتوكلُ لا يتوكلُ على الله لِيُكْفَى ولو حلّتْ هذه القصة في قلوبِ المتوكلة، لضَجُّوا إلى الله بالندمِ والتوبةِ، ولكن المتوكل يحل بقلبه الكفاية من الله، فيصدق الله عز وجل فيما ضمن. ولم يذكر الخلال ما يخالفُ كلامَ بِشْرٍ لا من عنده ولا من عند غيره؛ فَبِشْرٌ رحمه الله يقول: مَنْ توكَّلَ لِيُكْفَى لم يُخْلِصِ التوكُّلَ لله فيقدح فيه ويكون لغير الله.

ونَظيرهُ مَن اتَّقى الله ليجعل اللهُ له مخرجاً، ومَنِ اتقى الله ليجعل له فرقاناً، ومن

تواضع ليرتفع. ولهذاقال عليه السلام: «وما تواضعَ أحدٌ لله إلا رَفَعَهُ الله»[1] ولهذا قال بعضُهم لبعضٍ: مَنْ تواضعَ ليرتفع: لا يرتفع بالتواضع، أي: لا يقصد هذا، وهو نظير الكلام المشهور: مَنْ أخلصَ لله أربعينَ يوماً نطق بالحكمةِ.

وفعل بعض الناس له لينطق بالحكمة وأنه لم ينطق بها، وسأل بعض المشايخ عن هذا فقال له: لم تُخْلِصْ، إنما فعلتَ هذا لأجلِ هذا. وهذا الكلام «من أخلص لله»[2] يُروى عن مكحول، عن النبيِّ ﷺ مرسلاً. وسبق في فصولِ التوبةِ ما يتعلقُ بهذا، وهو مذكورٌ في الفقه في باب: ما يُبطلُ الصلاةَ.

فصل التسليم لله في استجابة الدعاء وقضاء الحوائج

قال ابن عقيل في «الفنون»: قد نَدَبَ اللهُ إلى الدعاء وفيه معانٍ: الوجود والغنى والسمع والكرم والرحمة والقدرة، فإنَّ مَنْ ليس كذلك لا يُدْعى، ومَنْ يقول بالطبائع يعلم أنَّ النارَ لا يُقالُ لها: كُفِّي، ولا النجم، لا يقال له: أَصْلِحْ مِزاجي؛ لأنَّ هذه عندهم مؤثرة طبعاً لا اختياراً، فشرع الدعاء والاستسقاء ليبين كذبَ أهلِ الطبائع، وقال: ﴿وَإِنْ مِنْ شَيْءٍ إِلاَّ عِنْدَنَا خَزَائِنُهُ﴾ [الحجر: ٢١].

حتى لا يُطْلَبَ إلا منه، ثم أَحَبَّ أنْ يُظْهِرَ جواهرَ أهلِ الابتلاء فقال لذا: اذبحْ ولدكَ، وقرض هذا بالبلاء، ليحملهم على الدعاء واللَّجَاء.

وقال أيضاً في «الفنون»: تَستبطىءُ الإجابةَ من الله تعالى لأَدعيتِكَ في أغراضكَ التي يجوز أنْ يكون في باطنها المفاسد في دينك ودنياك، وتتسخطُ بإبطاءِ مُرادِكَ مع القَطْعِ على أنه سبحانه لا يمنعك شُحّاً ولا بُخْلاً ولا نسياناً، وقد شهدَ لصحةِ ذلك مراعاتُه لكَ. ولا لسان ينطق بدعاء، ولا أركان لعبده، ولا قوة تتحرك بها في طاعةٍ

---

(١) أخرجه أحمد ٢/ ٢٣٥و٣٨٦، والدارمي (١٦٨٣)، ومسلم (٢٥٨٨)، والترمذي (٢٠٢٩)، وابن خزيمة (٢٤٣٨).

(٢) يريد بذلك حديث «من أخلص لله أربعين يوما، ظهرت ينابيع الحكمة من قلبه على لسانه»، أخرجه أبو نعيم في «الحلية» ٥/ ١٨٩،وهو حديث ضعيف، في سند الموصول ضعيفان ومجهول، وفي سند المرسل حجاج بن أرطاة وهو مدلس وقد عنعن، وأورده ابن الجوزي في الموضوعات، ٣/ ١٤٤ وقال: هذا حديث لا يصح عن رسول الله ﷺ.

من طاعاته، فكيف وجملتك وأبعاضك وَقْفٌ على خدمته، ولسانك رَطْبٌ بأذكاره؟ لكن إنما أخَّرَ، رحمةً لك وحكمة ومصلحة، وقد تقدم إليك بذلك تقدمة، فقال سبحانه: ﴿وَعَسَى أَنْ تَكْرَهُوا شَيْئاً وَهُوَ خَيْرٌ لَكُمْ وَعَسَى أَنْ تُحِبُّوا شَيْئاً وَهُوَ شَرٌّ لَكُمْ وَاللهُ يَعْلَمُ وَأَنْتُمْ لاَ تَعْلَمُونَ﴾ [البقرة: ٢١٦].

وأنتَ العبدُ المحتاجُ تتخلفُ عن أكثرِ أوامِره، ولا تستبطىء نفسك في أداءِ حقوقِه. هل هذا إنصاف أنْ يكون مثلك يبطىء عن الحقوق ولا تنكر ذلك من نفسك، ثم تستبطىء الحكيمَ الأزليَّ الخالقَ في باب الحظوظ التي لا تدري كيف حالك فيها: هل طَلَبُهَا عطبٌ وهلاك، أو غبطة وصلاح.

وقال أيضاً بعد أن تكلم على قوله تعالى: ﴿وَابْتَلُوا الْيَتَامَى﴾ [النساء: ٦].

والله سبحانه يُنَبِّهُكَ على الاحتياطِ لنفسكَ وسرك ومالك، بالاحتياطِ لمالِ غيرك، لقد أوجبَ عليك ذلك التَّحَرُّزَ والتحفظَ والارتيادَ والمبالغة في الانتقاد لكل محل تودعه سراً أو مالاً أو ترجع إليه، أو مشورة تقتبس بها رأياً، ونبَّهكَ على ما هو أوكد من ذلك وهو أنْ تعلمَ بأنك وإنْ بلغتَ الغايةَ من الفهمِ والعقل والتجربة يجوز أنْ يعلمَ الباري سبحانه تقصيركَ عن تدبيرِ نفسك، فإذا بالغتَ في الدعاءِ المحبوبِ لنَفْسكَ، جازَ له سبحانه أنْ يُعطيكَ بحسبِ ما طلبتَ، ولا يُرْخي لذلك العنان بحكم ما له أردت، بل يحبسُ عنك لصلاحكَ، ويُضَيِّقُ عليك ما وَسَّعَهُ على غيرك نظراً لك، لأنه في حجر الربوبية ما دمتَ عبداً، فإذا أخرجكَ عن رِبْقَةِ التكليفِ سَرحكَ تسريحاً، ولا تطلب التخليةَ حالَ حبسك، ولا التصرفَ بحسب مرادك حالَ حجرك فلستَ رشيداً في مصالحك، فكن بالله كاليتيم مع الوليِّ الحميم، تَسْتَرِحْ من كَدِّ التَّسَخُّطِ، وتَنْجُ من مأثمِ الاعتراضِ والتحيُّرِ. وليس يمكنك هذا إلا بشدةِ بحثٍ ونظرٍ في حبك وقدرك.

فإذا علمتَ أنك بالإضافة إلى الحكمة الربانية والتدبير الإلهي دونَ اليتيمِ بالإضافةِ إلى الولي بكثير، صَحَّ لك التفويض والتسليم، واسترحتَ من كد الاعتراضِ ومرارةِ التسخط والتدبير. وقد أشار إلى ذلك بقوله: ﴿وَكَفَى بِرَبِّكَ وَكِيلاً﴾

[الإسراء: ٦٥].

واعلم بأنَّك في أسْرِ الأقدار تصرف، فإن اعترضتَ صرتَ في أسرِ الشيطان، فَلأَنْ تكونَ في أسرِ مَنْ لا يتهم عليك خيرٌ من أنْ تكونَ في أسرين: أحدهما لا محيصَ لكَ عنه، والآخر أنتَ أوقعتَ نفسكَ فيه. ولا أقبح من عاقل حَمَاهُ اللهُ وحجر عليه حميمه نظراً له أدخلَ على نفسِه عدواً يقبحُ آثارَ وليِّه عنده، ويسخطه عليه ليفسدَ عليه حاله مع الوليِّ. وذكر كلاماً كثيراً.

وقال أيضاً: كُلُّ حالٍ حَضَر الله تعالى في قلبِ المؤمن، فينبغي أنْ يغتنمَ تلك اللحظةَ فإنها ساعة إجابة؛ فحضورُ ذِكْرِ الله تعالى بقلبِ العبدِ حضورٌ واستحضار، وخير أوقات الطلب استحضار الملوك، ومن اشتدت فاقته فدعا، أو اشتد خوفه فبكى، فذلك الوقت الذي ينبغي أنْ يدعو فيه فإنه ساعة إجابة وساعة صِدْقٍ في الطلب، وما دعا صادقٌ إلا أُجيبَ.

وسبق ما يُستعملُ لإزالةِ الهم والغم قُبيلَ فصولِ الأمر بالمعروف، وفي الكلام على دعوةِ ذي النون عليه السلام. ويأتي أدعيةٌ في فصول التداوي.

الفصول الخاصة بالقرآن والمصحف

فصل في حكم نقط المصحف وشكله وكتابة الأخماس والأعشار

في كراهة نقط المصحف وشكله وكتابة الأخماس والأعشار وأسماء السور وعدد الآياتِ فيه روايتان. وعنه: يُسْتَحَبُّ نَقْطُه. وقال ابن حمدان: ومثله شَكْلُه. ويكره التعشيرُ فيه، وعنه: لا بأسَ به. وتحرم مخالفةُ خَطِّ عثمان في واوٍ وياءٍ وألفٍ أو غير ذلك، نص عليه.

ويجوزُ تقبيلُ المصحف، قدّمه في «الرعاية» وغيرها. وعنه: يُستحبُّ، لأنَّ عكرمةَ بن أبي جهل كان يفعلُ ذلك، رواه جماعة، منهم: الدارمي وأبو بكر عبد العزيز، وعنه: التوقف فيه وفي جَعْلِه على عينيه.

قال القاضي في «الجامع الكبير»: إنما توقف عن ذلك وإنْ كان فيه رفعةٌ وإكرامٌ، لأنَّ ما طريقه القرب إذا لم يكن للقياس فيه مدخلٌ لا يُستحبُّ فِعْلُه وإنْ كان فيه تعظيم إلا بتوقيف؛[1] ألا ترى أنَّ عمرَ لما رأى الحجر قال: لا تَضُرُّ ولا تنفع، ولولا أنَّ رسولَ الله ﷺ قبَّلَكَ ما قبَّلْتُكَ[2]. وكذلك معاوية لما طافَ فَقَبَّلَ الأركانَ كلها أنكرَ عليه ابنُ عباس، فقال: ليس في البيتِ شيءٌ مهجور، فقال: إنما هي السنة، فأنكر عليه الزيادة على فعل النبيِّ ﷺ.

وسبق بنحو ثلاثة كراريس أن أحمد استوى جالساً لما ذُكِرَ عنده إبراهيم بن طهمان، وقول ابن عقيل: أخذتُ من هذا أحسن الأدب فيما يفعله الناسُ عند إمامِ العصر من النهوض لسماع توقيعاته. ومعلومٌ أنَّ القيامَ للمصحف أَوْلى من ذلك.

---

(١) هذه قاعدة من أهم أصول الفقه لو رعاها المسلمون حق رعايتها لسلموا من دخول ما لا ينبغي عليهم من البدع والغلو في الدين من باب تعظيم الأنبياء والصالحين وآل البيت متبعين في هذا الغلو سنن من قبلهم من اليهود والنصارى.

(٢) أخرجه البخاري (١٦١٠)، ومسلم (١٢٧٠).

وكلامُ القاضي السابق يدلُّ على العمل بالتوقيف. وقال الشيخ تقي الدين: إذا اعتاد الناسُ قيامَ بعضِهم لبعضٍ، فقيامُهم لكتابِ الله أحقُّ.

فصل في أسماء السور وما تجب صيانة المصحف عنه

توقف أحمد أن يقال: سورة كذا. قال الخلال: لا بأس به، وهو الذي قدمه في «الرعاية». وقال القاضي: الأشبه أن يكره، بل يقال: السورةُ التي يُذْكرُ فيها كذا. ويحرم أنْ يُكتبَ القرآنُ وذِكْرُ الله تعالى بشيءٍ نجس أو عليه أو فيه، فإن كُتِبَا به أو عليه أو فيه غُسِلا.

وقيل: إنْ نَجسَ وَرَقُه المكتوبُ فيه، أو كُتِب بشيءٍ نجس أو بُلَّ واندرسَ، أو غرق، دُفِنَ كالمصحف، نَصَّ عليه في المصحف إذا بليَ.

وقال المروذي: سألت أبا عبد الله عن السِّتْرِ يُكتبُ عليه القرآن؟ فكره ذلك وقال: لا يكتب القرآن على شيءٍ منصوب ولا ستر ولا غيره. ويكره تَوَسُّد المصحفِ، ذكره ابن تميم، وذكره في «الرعاية» وقال بكر بن محمد: كره أبو عبد الله أنْ يضعَ المصحفَ تحتَ رأسهِ، فينام عليه.

قال القاضي: إنما كَرِهَ ذلك، لأنَّ فيه ابتذالاً له ونقصاناً من حرمته؛ فإنه يفعلُ به كما يفعل بالمتاع. واختار ابن حمدان التحريمَ، وقطع به في «المغني» و«الشرح»[1] كما سيأتي في الفصل بعده. وكذا سائرُ كُتُبِ العلم إنْ كان فيها قرآنٌ وإلا كُرِه فقط.

وقال أحمد في رواية نعيم بن ناعم وسأله: أيضعُ الرجلُ الكتبَ تحتَ رأسه؟ قال: أي كتب؟ قلت: كتب الحديث، قال: إذا خاف أنْ تُسْرقَ فلا بأس، وأما أنْ تتخذه وسادةً فلا.

وروى الخلال في «الأخلاق» عنه أنه كان في رحلته إلى الكوفة أو غيرها في بيتٍ ليس فيه شيءٌ وكان يضعُ تحتَ رأسِهِ لَبنةً ويضع كتبه فوقها.

---

(١) المراد من كلمة الشرح في هذا الكتاب وأمثاله من كتب الحنابلة «شرح المقنع» المعروف «بالشرح الكبير» الذي طبع مع المغني في ١٢ مجلداً.

وقال ابن عبد القوي في كتابه «مجمع البحرين»: إنه يحرم الاتّكاءُ على المصحف وعلى كتبِ الحديثِ وما فيه شيءٌ من القرآنِ اتفاقاً، انتهى كلامه. ويقرب من ذلك مَدُّ الرِّجْلَيْنِ إلى شيءٍ من ذلك. وقال الحنفيةُ: يُكره لما فيه من أسماء الله تعالى، وإساءةِ الأدب.

قال أبو زكريا النواوي رحمه الله: أجمع المسلمون على وجوبِ تعظيمِ القرآن العزيز على الإطلاق وتنزيهه وصيانته، وأجمعوا على أنَّ مَنْ جحد حرفاً أو زاد حرفاً لم يقرأ به أحد وهو عالمٌ بذلك فهو كافرٌ.

وقال القاضي عياض: اعلم أنَّ مَن استخفَّ بالقرآنِ أو بالمصحف أو بشيءٍ منه، أو جحد حرفاً منه، أو كذب بشيء مما صرح به فيه من حكم أو خبر أو ثبت ما نفاه أو نفي ما أثبته وهو عالم بذلك أو شَكَّ في شيء من ذلك، فهو كافر بإجماع المسلمين، وكذلك إنْ جحد التوراة أو الإنجيل أو كُتُبَ الله المنزلة أو كفرَ بها أو سَبَّها أو استخف بها فهو كافر[1].

وقد أجمع المسلمون على أنَّ القرآنَ المتلو في جميع الأقطار المكتوب في المصحف الذي بأيدي المسلمين ما جمعه الدفتان من أول ﴿الحمد لله رب العالمين﴾ إلى آخر ﴿قل أعوذ برب الناس﴾ كلامُ الله وحيه المنزل على نبيه محمدٍ ﷺ، وأنَّ جميعَ ما فيه حَقٌّ، وأن مَنْ نقص منه حرفاً قاصداً لذلك، أو بدله بحرفٍ آخر مكانه، أو زادَ فيه حرفاً لم يشتملْ عليه المصحفُ الذي وقع عليه الإجماعُ، وأجمع عليه أنه ليس بقرآن عامداً بكل هذا، فهو كافر.

قال أبو عثمان بن الحذاء: جميع مَنْ ينتحل التوحيدَ مُتَّفقون على أنَّ الجحدَ بحرفٍ من القرآن كفر.

---

(١) المراد بالتوراة والإنجيل وكتب الأنبياء ما أنزله الله تعالى لا ما في أيدي أهل الكتاب بأعيانها؛ فعقيدة المسلمين المأخوذة من النصوص فيها أن بعض ما فيها باطل قطعاً وهو ما خالف نصوص الإسلام كصلب المسيح و... وبعضه صحيح المعنى وإن حرفوا لفظه بالتراجم وغيرها. وما احتمل الأمرين لا نصدقهم ولا نكذبهم فيه كما أمرنا النبي ﷺ.

وقد اتفق فقهاءُ بغدادَ على استتابة ابن شنبوذ المقرىء أحد أئمة المقرئين المتصدرين بها مع ابن مجاهد لقراءته وإقرائه بشواذ من الحروف مما ليس في المصحف، وعقدوا عليه للرجوعِ عنه والتوبة سجلاً أشهدَ فيه على نَفْسِه في مجلس الوزير ابن علي بن مقلة سنة ثلاث وعشرين وثلاث مئة، وأفتى محمد بن أبي زيد فيمن قال لصبيٍّ: لَعَنَ اللهُ مُعَلِّمكَ وما عَلَّمكَ - وقال: أردت سوء الأدب ولم أُرِد القرآنَ - قال: يُؤَدَّبُ القائل. قال: وأما مَنْ لعنَ المصحفَ فإنه يُقتلُ، انتهى كلامه.

وكذا محمد بن الحسن بن مقسم أبو بكر المقرىء النحوي أحد الأئمة اسْتُتِيبَ من قراءته بما لا يصحُّ نقلهُ؛ فكان يقرأ بذلك في المحرابِ ويعتمد على ما يسوغ في العربية وإنْ لم يعرف له قارىء. توفي بعد الخمسين وثلاث مئة.

ويحرم السفر به إلى أرض العدو للخبرِ المُتَّفَقِ عليه[1]. وقيل: إنْ كَثُرَ العسكرُ وأُمِنَ استيلاءُ العدوِّ عليه، فلا لقوله في الخبر: «مخافةَ أنْ تناله أيديهم».

وقال في «المستوعب»: يُكره أنْ يُسافرَ بالقرآن إلى أرض العدو إلا أنْ يكون العسكرُ كثيراً فيكون الغالب فيه السلامة، والأول هو الذي ذكره في «الشرح»، وقدمه في «الرعاية»[2].

وللإمام ونائبه أنْ يكتبا في كتبهما إلى الكفار آيتين أو أقل كالتسمية في الرسالة. وهل للذميِّ نَسْخُه بين يديه بدون حَمْله ولمسه؟ على روايتين ويمنع من قراءته نَصَّ عليه، وقيل: لا يمنع منها بل يمنع من لمسه وتملكه. ويمنعُ المسلمُ من تمليكه له، فإنْ ملكه بإرث أو غيره أُلزمَ بإزالةِ مُلْكِه عنه. ويجوزُ للمسلم والذميِّ أخذُ الأجرةِ على نَسْخِ المصحف نَصَّ عليه.

---

(١) أخرجه أحمد ٦/٢ و ٧ و١٠ و٦٣ و ١٢٨، والبخاري (٢٩٩٠)، ومسلم (١٨٦٩)، وأبو داود (٢٦١٠)، وابن ماجه (٢٨٧٩) و(٢٨٨٠) من حديث ابن عمر.

(٢) تدل قرائن الأحوال على أن وقوع المصحف في أيدي الأعداء كان مظنة فتنة في العصر الأول لقلة المصاحف، فيخشى أن يغيروا فيه ويحرفوا، ليطعنوا فيه ويشككوا من شاؤوا فيما في أيدي المسلمين. ثم كثرت المصاحف وعمت الآفاق، ويوجد منها ألوف في جميع بلاد الكفار، ولكن أمنت تلك الفتنة وأتم الله وعده بحفظ كتابه.

فصل

قال في «المغني» و«الشرح»: لا يجوز أن يجعل القرآن بدلاًمن الكلام؛ لأنه استعمال له في غير ما هو له أشبه استعمال المصحف في التوسُّدِ ونحوه، ذكره في «الاعتكاف». وقال في «الكافي»: قال ابن عقيل: ثم ذكر ما ذكره في «المغني» ولم يزد، وذكر في «الرعاية» في الاعتكاف أنَّ ذلك مكروهٌ وهو الذي ذكره في «التلخيص».

فصل في الاقتباس بتضمين بعض القرآن في النظم والنثر

سئل ابن عقيل عن وضع كلماتٍ وآياتٍ من القرآن في آخر فصول خطبةٍ وعظيةٍ؟ فقال: تضمينُ القرآنِ لمقاصدَ تُضاهي مقصودَ القرآن لا بأس به تحسيناً للكلام، كما يُضمن في الرسائل إلى المشركين آياتٌ تقتضي الدعايةَ إلى الإسلام، فأما تضمينُ كلامٍ فاسدٍ، فلا يجوز ككتبِ المُبْتَدِعةِ[1] وقد أنشدوا في الشعر:

ويُخْـزِهِـمُ ويَنْصُـرْكُـمْ عليهـمْ ويشـفِ صـدورَ قـومٍ مـؤمنينـا

ولم ينكر على الشاعر ذلك لما قَصدَ مَدْحَ الشرعِ وتعظيمَ شأنِ أهلِه. وكان تضمين القرآن في الشعر سائغاً لصحةِ القصدِ وسلامةِ الوضع.

فصل في تفسير القرآن بمقتضى اللغة وحكم تفسير الصحابيِّ والتابعيِّ له

وفي جواز تفسيرِ القرآن بمقتضى اللغة روايتان ذكرهما القاضي وغيره. ويقبل تفسير الصحابي ويلزم قبوله إنْ قلنا: حجة. قال ابن تميم: يرجع إلى تفسير الصحابي للقرآن. قال: وقال القاضي: تفسير الصحابي كقوله: فإنْ قلنا: هو حجةٌ لزمَ المصير إلى تفسيره، وإنْ قلنا: ليس بحجةٍ ونقل كلام العرب في ذلك صِيرَ

---

(١) ومثله الاقتباس في المجون والفحش ومنه ما هو إهانة ظاهرة لا يستحل مثلها المبتدعة وفي كتب البديع والأدب أمثلة منها.

إليه، وإنْ فَسَّرَهُ اجتهاداً أو قياساً على كـلامِ العربِ لم يلزم. ولا يلزم الرجوع إلى تفسير التابعيِّ إلا أنْ ينقل ذلك عن العرب.

وعنه: هو كالصحابيِّ في المصيرِ إلى تفسيره. وقال أبو الحسين: إذا لم نقل قول الصحابي حجة[١] ففي تفسيرِه وتفسير التابعيِّ روايتان: اللزومُ وعَدَمُه.

فصل في القراءة في كل حال إلا لمن ثبت عليه الغسل

تجوز القراءة لماشٍ أو راكبٍ ومضطجعٍ ومحدث حدثاً أصغر، ونجس البدن والثوب، وعلى كل حال إلا من جنابة أو حيض أو نفاس.

وحكى بعضُ أصحابنا عن سعيد بن المسيب أنه سئل عن حديثٍ وهو متكىء، فاستوى جالساً وقال: أكرهُ أنْ أُحَدِّثَ عن رسولِ الله ﷺ وأنا متكىء، فكلامُ الله أولى[٢] ويحتمل أن يمنع منها نجس الفم، وقال ابن تميم: لا تمنع نجاسة الفم قراءة القرآن، ذكره القاضي والأولى المنع.

وقد نَصَّ أحمد رحمه الله في رواية ابن منصور وغيره أنه لا بأس بقراءةِ القرآن في الطريق. وتُكره القراءةُ مع حمل الجنازة جهراً، وحال خروج الريح، لا حال لمس الذكر والزوجة. زاد القاضي: وأكله للحم الجزور وغسلِه للميتِ على احتمال فيه، لأنَّ تلك الحال غير مُسْتقذرةٍ في العادة، ولأنه في هذه الحال يبعد منه الملك. قال أحمد في رواية يعقوب في الرجل يقرأ فيخرج منه الريح: يمسك عن القراءة.

وتُكْرَهُ القراءةُ في الحَمَّامِ، قال في «الرعاية» وابن تميم: على الأصح؛ صيانةً

---

(١) الجمهور على أنه غير حجة في المسائل الاجتهادية وإنما ينظر فيه ويعتبر به من جهة اللغة ومن جهة احتمال التوقيف وعدمه.

(٢) لكن صح عن عائشة (رضي الله عنها) أنها كانت تقرأ القرآن وهي مضطجعة، وقد وصف الله أولي الألباب من خواص المؤمنين بقوله: ﴿الذين يذكرون الله قياماً وقعوداً وعلى جنوبهم﴾ فما ذكره المصنف في أول الفصل هو الصواب. والفرق بينه وبين التحديث أن مجلس تلقين العلم من السنة ومن القرآن بالأولى يطلب فيه من الأدب الاجتماعي ما لا يطلب في العبادة الشخصية التي يحسن التوسع فيها لاستدامتها.

للقرآن، ورواه سعيد عن علي، وحكاه ابن عقيل عن علي وابن عمر. قال في «الشرح»: ولم يكرهه النخعيُّ ومالك، لأنَّا لا نعلم حجةً على الكراهةِ ولم يذكر في «المستوعب» غير الكراهة، وهو الذي ذكره الشيخ مجد الدين في «شرح الهداية» وقال: نَصَّ عليه، وبه قال أبو حنيفة وأبو يوسف وإسحاق، واحتجَّ بقول عليٍّ.

فصل في القُرَّاء في السوق واختلاف حال القارىء والسامعين فيه

قال ابن عقيل في «الفنون»: قال حنبلي: كم من أقوالٍ وأفعالٍ تخرجُ مخرجَ الطاعات عند العامة وهي مأثمٌ وبُعْدٌ من الله سبحانه عند العلماءِ مثلَ القراءةِ في أسواقٍ يصيحُ فيها أهلُ المعاشِ بالنداءِ والبيع، وأهل السوق لا يمكنهم السماع، ذلك امتهان. قال حنبلي أعرفه: ولعل أهل السوق يسمعون النهي عن مراباة[1] أو معصية فيتركونها، انتهى كلامه.

فصل في التلاوة عند المصائب لتسكينها

من المعلوم أنه يُشرعُ في أوقاتِ الشدائد والمصائب قراءةُ شيءٍ يُسَكِّنها بذكرِ ما جرى على الأئمة، ليتأسَّى بهم صاحبُ المصيبة، وما وعد الله الصابرين من الأجر والثواب الجزيل، فأما قراءة شيء يهيج الحزنَ ويحملُ على الجزعِ فينبغي أنْ يُكره. وفي كلامِ ابن عقيل ما يقتضي ذلك، فإنه رحمه الله لما توفي ابنه عقيل سنة عشر وخمس مئة وعمره سبع وعشرون سنة، وكان تَفَقَّهَ وناظرَ في الأصولِ والفروع وظهر منه أشياء تدلُّ على دِينهِ وخيرِهِ، حَزِنَ عليه وصبر صبراً جميلاً، فلما دفن جعل يتشكَّرُ للناس، فقرأ قارىء:

---

(١) هكذا رسمت الكلمة في الخط والظاهر أن المراد بها المراءات من الرياء ويحتمل أن يكون أصلها المراباة أي التعامل بالربا، وهو المناسب لحال السوق ويمكن الجمع بين قولي هذين الحنبليين بأن الممنوع ما يعد إهانة في العرف كمن يقرأ للتسول في مكان مبتذل يمتهن فيه ولا ينتفع أحد منه. والثاني من يقرأ في مكان محترم بحيث يسمعه وينصت له بعض التجار وغيرهم.

﴿يَا أَيُّهَا الْعَزِيزُ إِنَّ لَهُ أَباً شَيْخاً كَبِيراً فَخُذْ أَحَدَنَا مَكَانَهُ إِنَّا نَرَاكَ مِنَ الْمُحْسِنِينَ﴾ [يوسف: ٧٨].

فبكى ابنُ عقيل وبكى الناسُ وضَجَّ الموضعُ بالبكاء، فقال ابن عقيل للقارىء: ياهذا، إنْ كان يهيج الحزن فهو نياحةٌ، والقرآن لم ينزلْ للنوحِ بل لتسكينِ الأحزان.

فصل في تحزيب القرآن وتقسيم ختمه على الأيام

ويُستحبُّ ختم القرآن في كل أسبوع، نصَّ عليه. قال النبي ﷺ: «اقرأ القرآن في كل أسبوعٍ مرة ولا تَزيدنَّ على ذلك»(١).

وقال أوسُ بن حذيفة: سألتُ أصحابَ رسول الله ﷺ: كيف تُحَزِّبون القرآن؟ قالوا: ثلاث وخمس وسبع وتسع وإحدى عشرة وثلاث عشرة وحزب المفصل وحده. رواهما أبو داود، وروى الثاني أحمد، وفيه: حزب المفصل من قاف حتى تختم، ورواه الطبراني، فسألنا أصحاب رسول الله ﷺ كيف كان رسول الله ﷺ يُحَزِّبُ القرآن؟ قالوا: كان يحزبه ثلاثاً وخمساً، وذكره. وإسناده جيد(٢). وإنْ قرأه في كل ثلاثٍ فَحَسَنٌ، لم يذكره في «الشرح» وغيره.

وقال عبد الله بن عمرو: قلتُ لرسول الله ﷺ: إن بي قوة، قال: «اقرأه في ثلاث» رواه أبو داود(٣).

قال في رواية بكر بن محمد عن أبيه، وقد سأله عن الرجل يختمُ القرآنَ في أقل من سبع: ما يعجبني ولا أعلمُ فيه رخصةً، ثم ذكر أبو عبد الله بعد أن نظر في حديث

---

(١) أخرجه البخاري (٥٠٥٤)، ومسلم (١١٥٩) (١٨٢)، وأبو داود (١٣٨٨).

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة ٢/٥٠١-٥٠٢، وأحمد ٤/٩ و ٣٤٣، والبخاري في «التاريخ الكبير» ٢/١٦، وابن ماجه (١٣٤٥)، وأبو داود (١٣٩٣)، والطحاوي في «شرح مشكل الآثار»، (٣١٧١) و (١٣٧٢) و (١٣٧٣)، والطبراني (٥٩٩). وإسناده ضعيف، فيه عبد الله بن عبد الرحمن الطائفي، وهو ممن يعتبر به، وليس بذاك القوي.

(٣) هو في «سننه» (١٣٩٠) و (١٣٩١). ورواه هكذا مثل رواية أبي داود: أحمد ٢/١٥٨، والبخاري (١٩٧٨).

عبد الله بن عمرو: «لا يفقه مَنْ قرأ القرآنَ في أقلَّ من ثلاثٍ»[1]: فهذه رخصة. قال القاضي: وظاهر هذا: الرجوع، يعني عن روايةِ الكراهةِ، انتهى كلامه.

وعنه: تكره قراءته دون السبع. قال القاضي: نص عليه في رواية الجماعة، لأن عبد الله بن عمرو قال للنبي ﷺ: أَقْرَأُ القرآن في كلِّ ليلةٍ؟ فقال له: «اقرأ القرآن في كل شهر مرة» قلت: إني أُطيقُ أفضل من ذلك، قال: «في كل عشرين» قلت: إني أطيق أفضل من ذلك، قال: «في كل عشر» قلت: إني أطيق أفضل من ذلك قال: «في كل سبع، ولا تَزِدْ على ذلك». وفي لفظ: «اقرأ القرآن في كل شهر» قلتُ: إني أجد قوة، قال: «في عشرين ليلة» قلت: إني أجدُ قوةً، قال: «في سبع، ولا تَزِدْ على ذلك». وفي لفظ: «اقرأ القرآن في كل شهر» قلت: أطيقُ أكثرَ من ذلك فَرَدَّه[2] في الصوم إلى صومِ داود وقال: «واقرأه في سبعِ ليالٍ مرة» متفق على ذلك[3].

وتكره قراءته فيما دون الثلاث، قال في رواية ابن منصور: أكره له دون ثلاثٍ، وهو معنى ما نقل حرب ويعقوب لقوله ﷺ: «لا يفقه من قرأ القرآن في أقل من ثلاث» رواه أبو داود والنسائي وابن ماجه والترمذي وقال حسن صحيح[4].

وعنه: لا يكره لما روى البخاريُّ: أنَّ النبيَّ ﷺ قال لعبد الله بن عمرو: «اقرأ القرآن في كل شهر» قال: أطيقُ أكثرَ، فما زال حتى قال: في ثلاث[5]. والمراد على

---

(١) أخرجه أحمد ٢/ ١٦٤ و ١٨٩ و ١٩٥، وابن ماجه (١٣٤٧)، وأبو داود (١٣٩٠) و (١٣٩٤)، والترمذي (٢٩٤٩) بسند صحيح.

(٢) كذا في النسخة النجدية، والمصرية ناقصة من هنا. ويظهر أنه سقط شيء من الكلام والمعنى الذي يؤخذ في روايات الحديث أنه رده في القراءة وفي الصوم إذ كان يصوم كل يوم، فأمره أن يصوم من كل شهر ثلاثة أيام، وما زال يراجعه حتى رده في الصوم إلى صوم داود، وكان يصوم يوما ويفطر يوما وفي القراءة إلى سبع ليال، وذلك أنه كان يقرأ في صلاة الليل.

(٣) سلف تخريجه قريباً في الصفحة السابقة.

(٤) سلف تخريجه قريباً أيضاً.

(٥) سلف تخريجه أيضاً.

هذه الرواية إذا لم يكره أن الفعل مستحب لأن القراءة مطلوبة ولا كراهة، وهو ظاهر الخبر، وعنه: لا بأس بذلك أحياناً، وتُكره المداومة عليه، قال إبراهيم بن تميم: وهو أصح، وتجوز قراءته كله في ليلة واحدة، وعنه: تكره المداومةُ على ذلك.

وعنه: أن ذلك غير مقدر بل هو على حسب حاله من النشاط والقوة، لأنه روي عن عثمان أنه كان يختمه في ليلة، وروي ذلك عن جماعةٍ من السلف.

ويُكره تأخيرُ ختمه أكثر من أربعينَ يوماً بلا عذرٍ، نصَّ عليه؛ لأنَّ عبد الله بن عمرو سأل النبيَّ ﷺ في كم يُختمُ القرآنُ؟ قال: «في أربعين يوماً» الحديث، رواه أبو داود[1]. وإنْ خافَ نِسيانَهُ أو زاد عليها كنسيه بلا عُذْرٍ حرم، وفيه وجه يكره.

ويُسَنُّ خَتْمُه في الشتاء أول الليل وفي الصيف أول النهار. قال ذلك ابن المبارك، وذكره أبو داود لأحمد فكأنه أعجَبَهُ.

ويجمع أهله وولده وغيرهم عند ختمه ويدعو، نص عليه، وقد روي عنه أيضاً خلافه، فروى المروذي قال: كنتُ مع أبي عبد الله نحواً من أربعة أشهر بالعسكر ولا يَدَعُ قيامَ الليل وقراءة النهار، فما علمتُ بختمةٍ ختمها، وكان يُسِرُّ ذلك.

وقد روى طلحة بن مُصَرِّفٍ قال: أدركتُ أهلَ الخير من صدر هذه الأمة يستحبُّونَ الختمَ في أول الليل وأول النهار، ويقولون: إذا ختم في أول النهار صَلَّتْ عليه الملائكةُ حتى يمسي، وإذا ختم أول الليل صلت عليه الملائكة حتى يصبح، ورواه ابن أبي داود، ونص على هذا في رواية محمد بن حبيب.

وكان أنس إذا ختم القرآن جمع أهله وولده[2]. قاله أحمد في رواية أبي الحارث

---

(١) حسن، أخرجه أبو داود (١٣٩٥)، والترمذي (٢٩٤٧)، والنسائي في «الكبرى» (٨٠٦٨). وسنده معضل، فإن وهب بن منبه لم يسمعه من عبد الله بن عمرو كما قال النسائي، وإنما رواه عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن عبد الله بن عمرو، هكذا أخرجه النسائي في «الكبرى» (٨٠٦٩)، وإسناده حسن.

(٢) أخرجه أبو عبيد ص ٤٨، وابن أبي شيبة (٣٠٠٣٨)، والدارمي (٣٤٧٣) و(٣٤٧٤) والفريابي (٨٣) كلاهما في «فضائل القرآن» عن أنس بسند جيد.

وغيره. وروي ذلك عن ابن مسعود وغيره[1]، ورواه ابن شاهين مرفوعاً مـن حديث أنس: وروى أبو عبيد هذا المعنى عـن أبي قلابة مـرسلاً.

فصل في بيان سور المُفَصَّل

وللعلماء في المفصَّل أقوالٌ:

أحدها: أنه من أول ﴿ق﴾ صَحَّحَهُ ابنُ أبي الفتح في «مُطْلِعِهِ» وغيرُه. قال الماوردي في تفسيره: حكاه عيسى بن عمر عن كثيرٍ من الصحابة للخبر المذكور في الفصل قبله.

والثاني: من الحجرات.

والثالث: من أول الفتح.

والرابع: من أول القتال. قال الماوردي: وهو قول الأكثرين.

والخامس: من ﴿هَلْ أَتَى عَلَى الْإِنْسانِ﴾ [الإنسان: ١].

والسادس: من سورة الضحى. قال الماوردي: وهو قول ابن عباس. وقال الشيخُ سيفُ الدين ابن الشيخ فخر الدين الحنبلي الحراني في خطبةٍ له: وفي المُفَصَّلِ خِلافٌ مفصل غير مجمل، فقيل: هو من سورةِ محمدٍ وهو النبيُّ المرسل، وقال قوم: من الفتح: وهو قول معمل، وقال قوم: من ﴿ق﴾، وهذا القول أجزل، وقال قوم: من الضحى، والصحيح الأول، وقال قوم: من ﴿هل أتى على الإنسان﴾ وما عليه مُعَوَّل.

وفي تَسميته بالمُفَصَّلِ للعلماء أربعةُ أقوال، أحدها: لفصل بعضه عن بعض، والثاني: لكثرة الفصل بينها ببسم الله الرحمن الرحيم، والثالث: لإحكامه، والرابع: لقلة المنسوخ فيه.

---

(١) أخرجه أبو عبيد في «فضائل القرآن» ص٤٨، وفيه انقطاع وتدليس.

فصل في فضل القراءة في المصحف

وقراءة القرآن في المصحف أفضل. قال الطبراني: حدثنا إبراهيم بن دحيم الدمشقي، حدثنا أبي ح.

وحدثنا عبدان بن أحمد، حدثنا دحيم الدمشقي، حدثنا مروان بن معاوية، حدثنا أبو سعيد بن عون المكي، عن عثمان بن عبد الله بن أوس الثقفي، عن جده، قال: قال رسول الله ﷺ: «قراءةُ الرجلِ القرآن في غير المصحف ألف درجة، وقراءته في المصحف تضاعف على ذلك إلى ألفي درجة»[(١)] كذا نقلته من خط الحافظ ضياء الدين، وإنما هو أبو سعيد بن عَوْذ، روى ابن أبي مريم عن ابن معين: ليس به بأس، وروى غيره عنه: ضعيف، وروى ابن عدي خبره هذا واختلف عليه في متنه وقال: مقدار ما يرويه غير محفوظ. ذكر هذه المسألة الآمديُّ من أصحابنا. وذكر الحافظ أبو موسى في «الوظائف» في ذلك آثاراً.

وفي الحديث: «النظر في المصحف عبادة»[(٢)] قال عبد الله: كان أبي يقرأ كل يوم سبعاً لا يكاد يتركه نظراً[(٣)]، قال القاضي: وإنما اختار أحمد القراءة في المصحف لأخبار، فروى ابن أبي داود بإسناده، عن أبي داود مرفوعاً: «من قرأ مئتي آية كل يوم نظراً شفع في سبعةِ قبورٍ حول قبره، وخفف العذاب عن والديه وإنْ كانا مشركين»[(٤)].

---

(١) أخرجه الطبراني في «المعجم الكبير» (٦٠١)، والبيهقي في «شعب الايمان» (٢٢١٢)، وفي سنده أبو سعيد بن عوذ المكي وهو ضعيف، وأورد ابن عدي في «الكامل» ٧/ ٢٧٥٤ هذا الحديث في ترجمة أبي سعيد مما أنكر عليه، وقال: مقدار ما يرويه غير محفوظ.

(٢) موضوع في سنده محمد بن زكريا الغلابي وهو معروف بالوضع، وعبادة بن كثير وهو متروك. انظر «اللآلىء المصنوعة» ١/ ٣٤٦.

(٣) أي قراءة نظر في المصحف.

(٤) لم نقف عليه في كتاب «المصاحف» لابن أبي داود، وذكره ابن عراق في «تنزيه الشريعة» ١/ ٢٩٤، وقال: هو من طريق خلف بن يحيى أحد الكذابين.

وروى أبو عبيد في «فضائل القرآن» بإسناده عن النبي ﷺ: «فضل قراءة القرآن نَظَراً على من يقرؤه ظاهراً كفضلِ الفريضةِ على النافلة»[١].

وبإسناده عن ابن عباس قال: كان عمر بن الخطاب رضي الله عنه إذا دخل البيت نشر المصحف، فقرأ فيه. وعن ابن مسعود وعائشة معنى ذلك. وعن ابن عمر الحث على ذلك رضي الله عنهم.

قال القاضي: وقد رُوي في فضلِ النظرِ إلى المصحفِ من غير قراءةٍ أخبارٌ:

فروى ابنُ أبي داود بإسناده عن عائشةَ قالت: قال رسولُ الله ﷺ «النظرُ إلى الكعبة عبادةٌ، والنظرُ في وجه الوالدين عبادة، والنظرُ في المصحف عبادة»[٢].

وبإسناده عن الأوزاعيِّ قال: كان يعجبهم النظر في المصحف بعد القراءة هيبةً.

قال ابن الجوزي: وينبغي لمن كان عنده مصحف أن يقرأ فيه كل يوم آيات يسيرة لئلا يكون مهجوراً.

فصل في العمل بالحديث الضعيف وروايته والتساهل في أحاديث الفضائل دون ما تثبت به الأحكامُ والحلالُ والحرام والحاجة إلى السنة وكونها بياناً للقرآن يجب اتباعه

ولأجل الآثار المذكورة في الفصل قبل هذا ينبغي الإشارة إلى ذكر العمل بالحديث الضعيف. والذي قطعَ به غيرُ واحدٍ ممن صَنَّفَ في علوم الحديثِ حكاية عن العلماء أنه يعمل بالحديث الضعيف فيما ليس فيه تحليلٌ ولا تحريم كالفضائل[٣]، وعن الإمام أحمد ما يوافق هذا، قال عباس بن محمد الدُّوريُّ:

(١) أخرجه أبو عبيد في «فضائل القرآن» ص ٤٦، وإسناده ضعيف.

(٢) لم نقف عليه في كتاب «المصاحف» لابن أبي داود. أخرجه ابن أبي الفراتي كما في «الآلىء» ١/٣٤٦ من حديث جابر، وفي سنده كذاب.

(٣) نقل الحافظ السخاوي في خاتمة «القول البديع» عن الإمام النووي قول المحدثين والفقهاء باستحباب العمل في الفضائل والترغيب والترهيب بالحديث الضعيف لا =

سمعت أحمد بن حنبل وهو شابٌ على باب أبي النضر فقيل له: يا أبا عبد الله ما تقول في موسى بن عبيدة ومحمد بن إسحاق؟ قال: أما محمد فهو رجلٌ نسمع منه ونكتبُ عنه هذه الأحاديثَ، يعني المغازي ونحوها، وأما موسى بن عُبَيْدَةَ فلم يكن به بأسٌ، ولكنه روى عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر أحاديثَ مناكير، فأما إذا جاء الحلالُ والحرامُ أردنا أقواماً هكذا، قال العباس: وأرانا بيده، قال الخلال: وأرانا العباس فِعْلَ أبي عبد الله: قبض كفيه جميعاً، وأقام إبهاميه.

وروى أبو بكر الخطيب: حدثنا محمد بن يوسف القطان النيسابوري، حدثنا محمد بن عبد الله الحافظ، سمعت أبا زكريا العنبري، سمعت أبا العباس أحمد بن محمد السِّجْزي يقول: سمعت النوفلي، يعني أبا عبد الله يقول: سمعتُ أبا عبد الله أحمد بن حنبل يقول: إذا روينا عن رسولِ الله ﷺ في الحلالِ والحرام شَدَّدْنَا في الأسانيد، وإذا روينا عن رسولِ الله ﷺ في فضائلِ الأعمالِ وما لا يضعُ حكماً ولا يرفعه تساهلنا في الأسانيد.

وذكر هذا النص القاضي أبو الحسين في طبقات أصحابنا في ترجمة النوفلي.

وذكر القاضي في «الجامع الكبير» أن الإمام أحمد ضَعَّفَ الأحاديث التي فيها

= بالموضوع، ونقل عن القاضي ابن العربي المالكي: عدم جواز العمل به مطلقا. ثم ذكر أن أستاذه الحافظ ابن حجر قال -وكتب له بخطه- أن شرائط العمل بالضعيف ثلاثة:

الأول: متفق عليه- أن يكون الضعف غير شديد فيخرج من انفرد من الكذابين والمتهمين بالكذب ومن فحش غلطه.

الثاني: أن يكون مندرجا تحت أصل عام فيخرج ما يخترع بحيث لا يكون له أصل أصلا.

الثالث: أن لا يعتقد عند العمل به ثبوتَه، لئلا ينسب إلى النبي ﷺما لم يقله. والأخيران عن عبد السلام وعن صاحبه ابن دقيق العيد. والأول نقل العلائي الاتفاق عليه اهـ ثم نقل السخاوي أنه روى عن الإمام أحمد أنه يعمل بالضعيف إذا لم يوجد غيره ولم يكن ثم ما يعارضه. وهذا شرط آخر لم ينتبه الحافظ بن حجر إلى شرطيته. والعمدة في مذهب أحمد ما نقله المصنف هنا، فإنه أعلم الناس بمذهبه كما شهد له ابن القيم وكفى بشهادته.

«أولُ الوقت رضوانُ الله، وآخرُ الوقت عَفْوُ الله»[1] قال: وإذا ثبت أن الحديث ضعيف لم يحتج به على المآثم، قاله القاضي مجيباً لمن قال: إن العفو يكون مع الإساءة فيقتضي أن يكون مسيئاً بتأخيرها، ويشهد لهذا أحاديث.

قال الإمام أحمد في «المسند»: حدثنا سُرَيج، حدثنا أبو معشر عن سعيد، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «ما جاءكم عني من خيرٍ - قلته أو لم أقله - فأنا أقوله، وما أتاكم من شَرٍّ فإني لا أقولُ الشر»[2]. أبو معشر اسمه نجيح، لَيِّنٌ مع أنه صَدُوقٌ حافظ، ورواه أبو بكر البزار من حديثه.

وروى الإمام أحمد أيضاً عن يحيى بن آدم، حدثنا ابن أبي ذئب عن سعيد بن أبي سعيد المَقْبُرِيّ، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا حدثتم عني حديثاً تنكرونه ولا تعرفونه فلا تصدقوا؛ فإني لا أقولُ ما ينكر ولا يعرف» رواه الدارقطني وغيره من حديث يحيى بن آدم، فقال: عن سعيد المقبري، عن أبيه، عن أبي هريرة[3]. ولعل أحمد رواه هكذا وسقط من النسخة، وهو حديث جيد الإسناد، وسيأتي في كلام البيهقي في آخر الفصل.

وقال أحمد أيضاً، حدثنا أبو عامر، حدثنا سليمان يعني ابن بلال، عن ربيعة ابن أبي عبد الرحمن، عن عبد الملك بن سعيد بن سويد، عن أبي حُمَيْدٍ وأبي أُسَيْدٍ أن النبي ﷺ قال: «إذا سمعتم الحديثَ عني تَعْرِفُه قلوبُكم، وتلينُ له أشعارُكم وأبشارُكم، وترون أنه منكم قريبٌ فأنا أولاكم به، وإذا سمعتم الحديثَ عني تنكرُه قلوبُكم، وتنفِرُ منه أشعارُكم وأبشارُكم، وتَرَوْنَ أنه منكم بعيدٌ فأنا

---

(١) أخرجه الترمذي (١٧٢)، والدارقطني ١/ ٢٤٩، والحاكم ١/ ١٨٩، والبيهقي ١/ ٤٣٥ بلفظ: «خير الصلاة في أول الوقت»، وفي سنده يعقوب بن الوليد، وقد كذبوه.

(٢) «مسند أحمد» ٢/ ٤٨٣ وانظر ما بعده.

(٣) أخرجه الدارقطني ٤/ ٢٠٨، وأما طريق أحمد الذي أشار إليه المؤلف فلم نقف عليه في «المسند» وإنما فيه ٢/ ٣٦٧ و ٤٨٣ من طريق نجيح أبي معشر عن سعيد بن أبي سعيد، عن أبي هريرة بنحوه، وهو ضعيف لضعف أبي معشر، وأورده العقيلي في «الضعفاء» ١/ ٣٣ من طريق آخر عن أبي هريرة بنحوه وقال: ليس لهذا اللفظ عن النبي ﷺ إسناده يصح.

أبعدُكم منه»[1] إسناد جيد.

ورواه أبو بكر الخلال والذي قبله عن عبد الله بن الإمام أحمد، عن أبيه.

وروى البيهقي الثاني من حديث قتيبة، عن سليمان بن بلال، ومن حديث الدراوردي كلاهما عن ربيعة به، قال: وتابعه عمارة بن غزية عن عبد الملك بن سعيد بن سويد، ووقع في رواية البيهقي عن أبي حميد أو أبي أُسَيْدٍ بالشكِّ قال: وهذا أمثل إسناد رُوي في هذا الباب.

وقال البخاري فيضع «تاريخه»[2]: قال لنا عبد الله بن صالح، حدثنا بكر هو ابن مضر عن عمرو هو ابن الحارث، عن بكير هو ابن عبد الله بن الأشج، عن عبد الملك ابن سعيد، عن عباس بن سهل، عن أُبيّ رضي اللهُ عنه: إذا بلغكم عن النبي ﷺ ما يعرفُ، ويُلِينُ الجلدَ، فقد يقول النبيُّ ﷺ الخيرَ ولا يقول إلا الخير». قال البخاري: وهذا أصح من رواية من رواه عنه عن أبي حميد أو أبي أسيد. قال البيهقي: فصار الحديث المسند معلولاً.

وقال الحسن بن عرفة في «جُزئه»، حدثنا أبو يزيد خالد بن حَيَّان الرقي، عن فرات بن سليمان وعيسى بن كثير، كلاهما عن أبي رجاء، عن يحيى بن أبي كثير، عن أبي سلمة بن عبد الرحمن، عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: «مَنْ بلغه عن الله شيءٌ له فيه فضيلةٌ فأخذَ به إيماناً ورجاءَ ثوابِهِ أعطاهُ الله عَزَّ وجل ذلك وإنْ لم يكن كذلك»[3]. خالدٌ قَوَّاهُ الإمامُ أحمد وجماعة، وضَعَّفَهُ الفلاسُ، وأما أبو رجاء فهو مُحْرِز الجَزَري فيما أظن، قال ابن حبان: لا يجوز الاحتجاجُ بخبره إذا انفرد، وذكره أيضاً في «الثقات» وقال: يدلس. وقال أبو حاتم الرازي: شيخ ثقة، وقال أبو داود: ليس به بأس ولعل هذا حديث حسن، ويحتمل

---

(١) أخرجه أحمد ٣/ ٤٩٧ و ٥/ ٤٢٥، وابن حبان (٦٣) وإسناده على شرط مسلم.
(٢) التاريخ الكبير ٥/ ٤١٦.
(٣) أورده ابن الجوزي في «الموضوعات» ١/ ٢٥٨ وقال: هذا حديث لا يصح عن رسول الله ﷺ، وهو في «تاريخ بغداد» ٨/ ٢٩٦.

أنَّ أبا رجاء عبد الله بن مُحَرَّر براءين مهملتين وهو متروكٌ بالاتفاق لكنْ لم أجدْ أحداً ذكر له كنية، ويحتمل أنه مجهول، والأول أشبه. وذكر ابن الجوزي رحمه الله تعالى في «الموضوعات» هذا الحديث من طرق ولم يذكره من هذه الطريق.

وعن الإمام أحمد ما يَدُلُّ على أنه لا يعملُ بالحديثِ الضعيف في الفضائل والمستحبات[1]، ولهذا لم يَسْتَحِبَّ صلاةَ التسبيح لضعفِ خبرها عنده مع أنه خبرٌ مشهورٌ عملَ به وصَحَّحه غير واحدٍ من الأئمة. ولم يستحب أيضاً التيمم بضربتين على الصحيح عنه مع أن فيه أخباراً وآثاراً، وغير ذلك من مسائل الفروع فصارت المسألة على روايتين عنه، ويحتمل أن يتعين الثاني، لأنه إذا لم يشدد في الرواية في الفضائل لا يلزم أن يكون ضعيفاً واهياً ولا أن يعملَ به بانفراده بل يرويه ليعرف ويبين أمره للناسِ أو يعتبر به ويعتضد به مع غيره، ويحتمل أن يقال: يحمل الأول على عدم الشعار وإنما ترك العمل بالثاني لما فيه من الشعار، هو معنى مناسب والله أعلم.

وقال الشيخ تقي الدين: عن قول أحمد وعن قول العلماء في العملِ بالحديثِ الضعيف في فضائل الأعمال قال: العملُ به بمعنى أنَّ النفسَ ترجو ذلك الثوابَ أو تخاف ذلك العقابَ، ومثال ذلك الترغيب والترهيب بالإسرائيليات والمنامات وكلمات السلف والعلماء ووقائع العالم ونحو ذلك مما لا يجوزُ إثباتُ حكمٍ شرعيٍّ به لا استحبابٍ ولا غيرِه، لكن يجوز أنْ يُذْكَرَ في الترغيب والترهيب فيما عُلِمَ حُسْنُه أو قبحه بأدلةِ الشرعِ فإنَّ ذلك ينفع ولا يضر، وسواء كان في نفس الأمر حقاً أو باطلاً، إلى أن قال:

فالحاصل أن هذا الباب يُروى ويُعمل به في الترغيبِ والترهيبِ، لا في

---

(١) رضي الله عن أحمد ما أوسع علمه وأدق فهمه: إن القول بالعمل بالحديث الضعيف فيما ذكر والتساهل في روايته قد فتح على الأمة باباً من الغلو في الدين وتكثير العبادات المحرجة التي تنافي يسر الإسلام حتى جعلوا بعضها من الشعائر فيه مع تقصير الأكثرين في إقامة الفرائض والتزام الواجبات، وترتب عليه ما نقله المصنف بعده عن الشيخ تقي الدين من قبول الإسرائيليات والمنامات وكذا الخرافات.

الاستحباب، ثم اعتقاد موجبه وهو مقادير الثواب والعقاب يتوقف على الدليل الشرعي[1].

وقال أيضاً في «شرح العمدة» في التيمم بضربتين: والعملُ بالضِّعافِ إنما يشرع في عمل قد علم أنه مشروعٌ في الجملة، فإذا رغب في بعض أنواعه بحديثٍ ضعيف عمل به، أما إثباتُ سُنَّةٍ فلا، انتهى كلامه.

وأما العملُ بالضعيف في الحلال والحرام فلا. وما كان حسناً فإنه يُحْتَجُّ به. وقد يطلق عليه بعضهم أنه حديث ضعيف وما لم يكن حسناً لم يحتج به كما تقدم. وقد قال الإمام أحمد في روايةمهنا: «الناسُ أَكْفَاءٌ إلا حائك أو حجام أو كَسَّاح»[2] وهو ضعيفٌ والعمل عليه.

وقال القاضي وأبو الخطاب: معنى قوله ضعيف على طريقةِ أصحابِ الحديث، لأنهم يُضعِّفُونَ بالإرسالِ والتدليس والعنعنة، وقوله: والعمل عليه على طريقةِ الفقهاء لأنهم لا يضعفون بذلك.

وذكر أبو بكر الخلال في التيمم من «جامعه» في حديث عمرو بن بُجْدَان، عن أبي ذر مرفوعاً: «الصَّعيدُ الطَّيِّبُ وَضُوءُ المسلم»[3]: أن أحمد لم يمل إليه، قال: لأنه لم يعرف عمرو بن بُجدان وحديث عمرو بن بُجدان هو حديث تَفَرَّدَ به أهلُ البصرة ولو كان عند أبي عبد الله صحيحاً لقال به، ولكنه كان مذهبه إذا ضعف إسناد الحديث عن رسول الله ﷺ مالَ إلى قولِ أصحابه، وإذا ضعف إسناد الحديث عن رسول الله ﷺ ولم يكن له معارض قال به، فهذا كان مذهبه.

وقال الخلال أيضاً في «الجامع» في حديث ابن عباس في كفارة وطء الحائض

---

(١) لكن جاءت أزمنة قال فيها من يعرف الأدلة ومن يقبلها إذا أقامها عليه غيره فسد هذه الفريضة للعبث بالدين والزيادة فيه كان واجباً، فإن العبادات والفضائل الثابتة بالقطع من الكتاب والسنة كافية للأمة، يا ليته يوجد فيها كثيرون ممن لا يقصرون فيها.

(٢) أورده ابن الجوزي في «العلل المتناهية» (١٠١٩) وقال: هذا الحديث لا يصح.

(٣) أخرجه أحمد ٥/١٥٥ و ١٨٠، وأبو داود (٣٣٢)، والترمذي (١٢٤)، والنسائي ١/١٧١، وابن حبان (١٣١١)، وهو حديث صحيح وانظر ابن حبان.

قال: - كأنه يعني الإمامَ أحمد - أحب أن لا يترك الحديث وإنْ كان مضطرباً، لأن مذهبه في الأحاديث إذا كانت مضطربة ولم يكن لها مخالِفٌ قالَ بها.

وقال القاضي أبو يعلى في «التعليق» في حديث مظاهر بن أسلم في أن عِدَّةَ الأَمَةِ قُرْءانِ: مُجَرَّدُ طعن أصحابِ الحديث لا يقبل حتى يُبَيِّنُوا جهته، مع أن أحمد يقبل الحديثَ الضعيفَ، انتهى كلامه.

والمشهورُ عند أهل العلم أنَّ الحديثَ الضعيفَ لا يُحْتَجُّ به في الواجباتِ والمُحَرَّماتِ بمجرده، وهذا معروفٌ في كلام أصحابنا. وأما إذا كان حسناً فإنه يحتج به كما سبق، قال تعالى: ﴿**وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانتَهُوا**﴾ [الحشر: ٧].

قال المفسرون: وهذا وإن كان نازلاً في أموال الفيء فهو عام في كل ما أمر به النبيُّ ﷺ ونهى عنه. والأخبارُ في هذا المعنى مشهورة صحيحة عن النبي ﷺ كخبر المقدام بن مَعْدِي كَرِبَ، عن النبي ﷺ قال: «ألا إني أُوتيتُ الكتابَ ومثله معه، ألا يوشك رجلٌ شبعانُ على أريكتِه فيقول: عليكم بهذا القرآن فما وجدتم فيه من حلالٍ فأحِلُّوه، وما وجدتم فيه من حرام فَحَرِّمُوه» وذكر الحديث، رواه أبو داود بإسناده[1].

ورواه الإمام أحمد: حدثنا عبد الرحمن بن مهدي، حدثنا معاوية بن صالح، حدثنا الحسن بن جابر أنه سمع المقدامَ فذكره مرفوعاً، ولفظه: «يوشك أنْ يقعدَ الرجلُ منكم على أريكته يحدث بحديثي فيقول: بيني وبينكم كتاب الله فما وجدنا فيه حلالاً استحللناه، وما وجدنا فيه حراماً حرمناه، فإنَّ ما حَرَّمَ رسولُ الله ﷺ كما حرَّمَ اللهُ» ورواه ابن ماجه، والترمذي وقال: حسن غريب، والبيهقي وقال: إسناده صحيح[2].

---

(١) أخرجه أبو داود (٤٦٠٤)، وإسناده جيد.

(٢) أخرجه أحمد ٤/ ١٣١، وابن ماجه (١٢)، والترمذي (٢٦٦٤)، والبيهقي ٧/ ٧٦. وصححه ابن حبان برقم (١٢)، وانظر تمام تخريجه فيه.

وروى أبو داود، عن أحمد بن حنبل والنُّفَيلي، عن سفيان، عن أبي النضر، عن عبيد الله بن أبي رافع، عن أبيه، عن النبيِّ ﷺ قال: «لا أُلفِيَنَّ أحَدَكم متكئاً على أريكته يأتيه الأمرُ من أمري مما أمرتُ به أو نهيتُ عنه فيقول: لا ندري، ما وجدناهُ في كتابِ الله اتبعناه» حديث صحيح، ورواه ابن ماجه، والترمذي وحسنه[1].

وروى الخطيب في كتابه «الكفاية» عن الأوزاعي، عن مكحول أنه قال: القرآن أحوجُ إلى السنة من السنةِ إلى القرآن[2].

وقال يحيى بن أبي كثير: السنةُ قاضيةٌ على الكتاب، وليس الكتاب قاضياً على السنة.

وقال الأوزاعي: عن حسان بن عطية: كان جبريلُ ينزلُ على رسول الله ﷺ بالسنة كما ينزل بالقرآن والسنة تُفَسِّرُ القرآن.

وقال أيوب السختياني: إذا حدث الرجل بالسنة فقال: دَعْنَا من هذا، حَدِّثْنَا من القرآنِ، فاعلمْ أنه ضال مضل.

وقال الأوزاعي: قال الله تعالى: ﴿مَنْ يُطِعْ الرَّسُولَ فَقَدْ أَطَاعَ اللهَ﴾ [النساء: ٨٠]. وقال: ﴿وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ﴾ [الحشر: ٧].

---

(١) اخرجه ابن ماجه (١٣)، والترمذي (٢٦٦٣)، وإسناده صحيح، ولتمام تخريجه انظر ابن حبان (١٣).

(٢) المراد بهذا القول وما يليه هو المراد مما بعدهما من أن السنة تفسير للقرآن وبيان له ورسول الله أعلم بمراد الله في كتابه. ولكن الكلمة الأولى أبعد الثلاث عن الأدب والكلمة الثالثة أقربها منه بل هي الحق الذي لا حاجة إلى غيره معه: قول الله فوق كل شيء؛ وهو لا يحتاج إلى شيء ولا يقضي عليه شيء، وإنما المكلفون هم المحتاجون إلى بيان الرسول ﷺ له، لأنه تعالى وكل إليه هذا البيان له فيه، وما كان مكحول ويحيى بن أبي كثير على فضلهما بمعصومين، وجلَّ من لا يسهو ولا يخطىء؛ وإنما كتبت هذا لنصيحة من عقله بأن لا يعبر عن بيان السنة للكتاب واحتياج المسلمين إليها بما عبرا به عفا الله عنا وعنهما، وانظر كلام الشافعي في الصفحة التالية فهو القول الفصل، وإليه المنتهى في العلم والأدب.

وقال مالك: ما مِنْ أحدٍ إلا يُؤخَذُ من قولهِ ويترك إلا قول رسول الله ﷺ، وقاله قبله مجاهد والشعبي.

وقال الشافعي: إذا صَحَّ الحديثُ فاضربوا بقولي هذا الحائطَ.

وقال الأوزاعي: قال القاسم بن مخيمرة: ما تُوفي عنه رسولُ الله ﷺ وهو حرامٌ فهو حرام إلى يومِ القيامة، وما توفي عنه وهو حلالٌ فهو حلالٌ إلى يوم القيامة. وخطب بذلك عمرُ بن عبد العزيز.

وقد روى أبو داود أنَّ عمرَ رضيَ الله عنه سُئِلَ عن المرأةِ تحيضُ بعد ما طافت يوم النحر، فأفتى بأنها لا ترحل حتى يكون آخر عهدها بالبيت، فقال له السائلُ: إني سألتُ رسولَ الله ﷺ فأذِنَ لها، فجعل عمر يضربه بالدرة ويقول له: وَيْلَكَ تسألني عن شيءٍ سألتَ عنه رسولَ الله ﷺ؟![1].

وقد قال البيهقي في كتاب «المدخل»[2] قال الشافعي رضي الله عنه: قالَ بعضُ مَـنْ رَدَّ الأخبار: فهـل تجد حديثاً فيه أنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «مـا جاءكم عني فاعرضوه على كتابِ الله: فما وافقه فأنا قُلْتُه، وما خالفه فلم أَقُلْهُ».

فقلتُ له: ما روى هذا أحدٌ يثبتُ حديثه في صغيرٍ ولا كبير، وقد رُوي مـن طريقٍ منقطعة عن رجلٍ مجهول، ونحن لا نقبلُ مثل هذه الرواية في شيء. ثم قال الشافعي: قال أبو يوسف: حدثنا خالد بن أبي كريمة عن أبي جعفر، عن رسول الله ﷺ أنه دعا اليهود فسألهم، فحدثوه حتى كذبوا على عيسى، فصعِدَ النبيُّ ﷺ المنبر فخطبَ الناس فقال: «إنَّ الحديثَ سيفشو عني فما أتاكم عني: فوافق القرآنَ فهو عني، وما أتاكم عني فخالفَ القرآن فليس عني».

قال الشافعي: وليس يخالِفُ الحديثُ القرآن، ولكنه يُبَيِّنُ معنى ما أراد: خاصاً وعاماً، وناسخاً ومنسوخاً، ثم يلزم الناس ما سن بفرضِ الله، فَمَنْ قَبِلَ

---

(١) أخرجه أحمد ٣/٤١٦، أبو داود (٢٠٠٤)، وإسناده صحيح.

(٢) كتاب «المدخل» المطبوع فيه نقص كما أشار إلى ذلك محقق الكتاب في المقدمة، ولم نقف على هذا الكلام في المطبوع منه.

عن رسولِ الله ﷺ فعن اللهِ قَبِلَ. واحتج بالآياتِ الواردات في ذلك.

قال البيهقي: وكأنَّ الشافعي أراد بالمجهول خالد بن أبي كريمة، فلم يعرف من حاله ما يثبت به خبره. وقد رُويَ من أوجهٍ أُخر كلها ضعيفة، ثم ساقه من طرق متعددة كلها ضعيفة كما قال.

فمنها ما رواه من طريق حنبل بن إسحاق، حدثنا جبارة بن المُغَلِّس، حدثنا أبو بكر بن عياش، عن عاصم بن أبي النَّجود، عن زِرٍّ، عن عليٍّ رضي الله عنه: قال رسول الله ﷺ: «إنها تكون بعدي رواة يروون عني الحديث، فاعْرِضوا حديثهم على القرآن، فما وافقَ القرآنَ فَحَدِّثُوا به، وما لم يوافق القرآن فلا تأخذوا به»[1]. قال الدارقطني: هذا وهم والصوابُ: عن عاصم، عن زيد بن علي مرسلاً، عن النبي ﷺ.

قال البيهقي: أنبأنا أبو عبدالله الحافظ: أنبأنا الحسن بن يعقوب بن يوسف العدل: حدثنا الحسين بن محمد بن زيادة، حدثنا إسحاق بن إبراهيم: أنبأنا يحيى بن آدم، حدثنا ابن أبي ذئب، عن سعيد المقبري، عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: «إذا حُدِّثْتُمْ عني حديثاً تعرفونه ولا تُنكرونَه- قُلْتُه أو لم أقله - فصَدِّقُوا به، فإني أقولُ ما يعرف ولا ينكر؛ وإذا حدثتم عني حديثاً تنكرونه ولا تعرفونه فلا تُصَدِّقُوا به، فإني لا أقولُ ما ينكر ولا يعرف»[2].

ثم روي عن الإمام أبي بكر بن خزيمة أنه قال: في صحة هذا الخبر مقالٌ، لم نَرَ في شرق الأرض ولا غربها أحداً يعرفُ خبرَ ابن أبي ذئب من غير رواية يحيى بن آدم، ولا رأيتُ أحداً من علماء الحديث يُثْبِتُ هذا عن أبي هريرة.

وقال عباس الدُّورِي عن يحيى بن معين: كان يحيى بن آدم يحدث عن ابن

---

(١) أخرجه الدارقطني ٤/ ٢٠٩.

(٢) قال العقيلي في «الضعفاء» ١/ ٣٢-٣٣، بعد أن أورده من طريق أشعث ين براز، عن قتادة، عن عبد الله بن شقيق، عن أبي هريرة: وليس لهذا اللفظ عن النبي ﷺ إسناد يصح، وللأشعث هٰذا غير حديث منكر، وقد تقدم تخريجه في هذا الفصل.

أبي ذئب بهذا الحديث، وغيره يرويه عن ابن أبي ذئب مرسلاً.

وقال البخاري: قال إبراهيم بن طَهْمان: عن ابن أبي ذئب، عن سعيد المَقبُرِيِّ، فذكر هذا الحديث مرسلاً. قال البخاري[1]: وهو وهم ليس فيه أبو هريرة. وسبق بنحو ثلاثة كراريس في معرفة علل الحديث.

ورواه البيهقي، عن الحاكم، عن الأَصَمِّ، عن محمد بن عبدالله، عن ابن عبد الحكم، عن ابن وهب، عن الحارث بن نبهان، عن محمد بن عبيدالله، عن عبدالله بن سعيد، عن أبي هريرة، أن رسول الله ﷺ قال: «ما بَلَغَكم عني من حديثٍ حَسَنٍ لم أقله فأنا قلته»[2].

قال الحاكم: هذا باطلٌ، الحارث بن نبهان ومحمد بن عبيدالله العرزمي متروكان، وعبدالله بن سعيد عن أبي هريرة مرسل فاحش. ثم ذكر البيهقي حديث أبي حميد وأبي أسيد السابق.

ويجب أنْ يُحْمَلَ ما صَحَّ من الأخبارِ على أحسن الوجوه وأولاها. وقد ذكرتُ في مكان آخر قول عمر رضي الله عنه: لا تَظُنَّنَّ بكلمة خرجت من أخيكَ شراً وأنتَ تجدُ لها في الخير محملاً.

وقال علي رضي الله عنه: إذا حدثتم عن رسول الله ﷺ شيئاً فظنوا به الذي هو عدل، والذي هو أَهْنَأُ، والذي هو أنقى. وسبق ما يتعلق بعلل الحديث بنحو كراسين أو ثلاثة.

فصل رواية التكبير مع القرآن من سورة الضحى إلى آخر القرآن

واستحبَّ أحمد التكبيرَ من أولِ سورةِ الضُّحى إلى أن يختم. ذَكَرَهُ ابنُ تميم وغيره، وهو قراءة أهل مكة أخذها البزي عن ابن كثير، وأخذها ابن كثير عن

---

(١) التاريخ الكبير ٣/ ٤٧٤.

(٢) تقدم تخريجه، وقد سرد المؤلف له عدة طرق في هذا الفصل.

مجاهد، وأخذها مجاهد عن ابن عباس، وأخذها ابن عباس عن أبيِّ بن كعب، وأخذها أبيٌّ عن النبي ﷺ. روى ذلك جماعة منهم البغويُّ في «تفسيره»[1]، والسببُ في ذلك انقطاع الوحي. وهذا حديثٌ غريب من رواية أحمد بن محمد بن عبدالله البزي، وهو ثبتٌ في القراءة، ضعيفٌ في الحديث. وقال أبو حاتم الرازي: هذا حديث منكر. وقال أبو البركات: يُسْتَحَبُّ ذلك من سورةِ ألم نشرح.

وقال في «الشرح»: استحسن أبو عبدالله التكبيرَ عند آخرِ كُلِّ سورةٍ من الضحى إلى أن يختم، لأنه روي عن أبيِّ بن كعب «أنه قرأ على النبيِّ ﷺ فأمره بذلك»[2]. رواه القاضي. وعن البزي أيضاً مثل هذا، وعن قنبل هكذا والذي قبله. وعنه أيضاً: لا تكبيرَ، كما هو قولُ سائرِ القُرَّاء.

وقال الماوردي: كان ابنُ عباس يفصلُ بين كل سورتين بالتكبير من الضحى، وهو راوي قراء مكة. وقال الآمدي: يُهَلِّلُ ويكبر، وهو قولٌ عن البزي، وسائر القراءِ على خلافِه.

وقال الشيخ تقي الدين: وسئل عن جماعةٍ قرؤوا بغيرِ تهليلٍ ولا تكبير، قال: إذا قرؤوا بغير حرفِ ابن كثير كان تركهم لذلك هو الأفضل، بل المشروع المسنون.

وإذا قرأ سورة الإخلاص مع غيرها قرأها مرةً واحدة، ولا يكرر ثلاثاً نصَّ عليه. قال ابن تميم: مَنَعَ أحمد القارىء من تكرارِ سورةِ الإخلاصِ ثلاثاً إذا وصل إليها.

---

(١) ٤/ ٥٠١، وأخرجه أيضاً الحاكم ٣/ ٣٠٤، والبيهقي في «الشعب» (٢٠٧٨) و(٢٠٧٩) وفي سنده أحمد بن محمد بن عبدالله البزي المقرىء، ضعفه أبو حاتم، وقال العقيلي في «الضعفاء» ١/ ١٢٧: منكر الحديث، وقال الذهبي في «أعلام النبلاء» ١٢/ ٥١: وصحح له الحاكم حديث التكبير، وهو منكر.

(٢) هو المتقدم قبله.

فصل في ترتيل القرآن وتدبره والتخشع والتغني به

ويُستحبُ ترتيلُ القراءة وإعرابها وتمكين حروف المد واللين من غير تكلف. قال أحمد: تعجبني القراءةُ السهلة، وكره السرعةَ في القراءة.

قال حرب: سألتُ أحمدَ عن السرعةِ في القراءة فكرهه، إلا أنْ يكونَ لسانُ الرجل كذلك، أو لا يقدر أنْ يترسَّلَ، قيل: فيه إثم؟ قال: أما الإثمُ، فلا أجترىءُ عليه.

قال القاضي: يعني إذا لم تَبِن الحروفُ مع أنه قال: ظاهر هـذا كراهة السرعة والعجلة، قال في رواية جعفر بن أحمد: وقد سئل إذا قام الرجل من الليل أيما أَحَبُّ إليك: الترسُّلُ أو السرعة؟ فقال: أليس قد جاء «بكلِّ حَرْفٍ كذا وكذا حسنة»[1] قالوا له: في السرعة؟ قال: إذا صور الحرف بلسانه ولم يسقط من الهجاء. قال القاضي: وظاهرُ هذا أنه اختار السرعةَ. وقال في «الرعاية الكبرى»: كره أحمد سرعتها إذا لم يبين الحروف، انتهى كلامه.

قال القاضي: أَقَلُّ الترتيل تركُ العَجَلة في القرآن عن الإبانة، ومعناه: أنه إذا بين ما يقرأ به، فقد أتى بالترسل وإن كان مستعجلا في قراءته. وأكمله أن يرتل القراءة ويتوقف فيها، ما لم يُخْرِجْهُ ذلك إلى التمديدِ والتمطيط، فإذا انتهى إلى التمطيطِ كان ممنوعاً. قال: وقد أومأ أحمدُ إلى معنى هذا فقال في رواية أبي الحارث: يعجبني من قراءةِ القرآنِ السهلة، ولا تعجبني هذه الألحان- قال الشيخ تقي الدين: -أظنه حكاية عن أبي موسى- والتَّفَهُّمُ فيه والاعتبارُ فيه مع قِلَّةِ القراءةِ أفضلُ من إدراجهِ بغيرِ تفهمٍ. انتهى كلامه.

قال أحمد: يحسن القارىءُ صوتَهُ بالقرآن، ويقرؤه بحزنٍ وتدبر، وهو معنى قوله عليه السلام: «ما أَذِنَ اللهُ لشيءٍ كأَذَنِه لنبيٍّ يتغنى بالقرآن»[2]. نص عليه.

---

(١) يريد قوله ﷺ: «من قرأ حرفا من كتاب الله فله حسنة...»الحديث.

(٢) أخرجه بهذا اللفظ البخاري (٥٠٢٤)، ومسلم (٩٧٢) (٢٣٣)، والنسائي ٢/ ١٨٠، وابن حبان (٧٥١) من حديث أبي هريرة.

قوله «أذِنَ» بكسر الذال، ومعناه: الاستماع. وقوله: «كأَذَنِه» هو بفتح الهمزة والذال، وهو مصدر أذن يأذن أذناً كفرح يفرح فرحاً. وفي رواية في «الصحيح»[١]: «كإِذْنه» بكسر الهمزة وإسكان الذال.

قال القاضي عياض: هو على هذه الرواية بمعنى الحَثِّ على ذلك والأمرِ به. انتهى كلامه.

وفي «الصحيحين»: عن أبي هريرة مرفوعاً: «ما أذن الله لشيءٍ ما أذن لنبيٍّ حَسَن الصوتِ يتغنى بالقرآن يجهرُ به»[٢] ومعنى أذن استمع.

وقال عليه السلام: «ليس منا من لم يتغن بالقرآن» رواه البخاري[٣]، كذا عزاه في «الشرح».

وذكر النواوي: أن أبا داود رواه بإسناد جيد من حديث أبي لبابة: عن عبد الأعلى بن حماد، عن عبد الجبار بن الورد، عن ابن أبي مليكة، قال: قال عبيد الله بن أبي يزيد: مَرَّ بنا أبو لبابة... فذكره في قصة[٤]. قال البخاري في عبد الجبار: يخالفُ في بعض حديثه، ووثَّقَهُ غيرُه، وهذا حديثٌ حسن، ولم أجده في «مسند الإمام أحمد»، وأظنه رواه في غير «المسند».

قال أبو عبيد: معنى قوله: «من لم يتغن بالقرآن»، أي: يستغني به، ولو كان من الغناءِ بالصوتِ، لكان مَنْ لم يُغَنّ بالقرآن، وروي نحو هذا التفسير عن ابن عيينة[٥]. وقال أحمد بن محمد البزي: هذا قولُ مَنْ أدركنا من أهل العلم.

---

(١) هي في «صحيح مسلم» (٩٧٢) (٢٣٤).

(٢) هو في البخاري (٥٠٢٣)، ومسلم (٩٧٢) (٢٣٣) و (٢٣٤)، وأبي داود (١٤٧٣)، والنسائي ٢/ ١٨٠.

(٣) أخرجه البخاري (٧٥٢٧) من حديث أبي هريرة.
وأخرجه أحمد ١/ ١٧٢ و١٧٥و١٧٩، وأبو داود (١٤٦٩) و(١٤٧٠)، وابن حبان (١٢٠) من حديث سعد بن أبي وقاص.

(٤) هو في «سنن أبي داود» (١٤٧١)، ومن طريقه أخرجه البيهقي ٢/ ٥٤.

(٥) يرده قوله ﷺ في حديث «الصحيحين»: «حسن الصوت يتغنى بالقرآن» والاستغناء =

وقال الوليد بن مسلم: يتغنى بالقرآن: يجهر به، وهذا قول الشافعي ورواه إسحاق بن إبراهيم عن أحمد.

وقال الليث بن سعد: تفسيره: التحزن. وقال عمرو بن الحارث: تفسيره: الاستغناء، أما سمعتَ قولَ النبيِّ ﷺ: «فتَغَنَّوْا ولو بحزمِ الحطب»[1].

وذكر النووي أنَّ معناهُ عند الشافعيِّ وأكثر العلماء: يُحَسِّنُ صوتَهُ به.

ولأبي داود من حديث البراء بن عازب أنَّ النبيَّ ﷺ قال: «زَيِّنُوا القرآن بأصواتكم»[2] قال الهروي: معناه الْهَجُوا بقراءةِ القرآن وتَزَيَّنُوا به، وليس معناه على تطريبِ الصوتِ والتحزين؛ إذْ ليس ذلك في وُسْعِ كُلِّ أحدٍ. قال: وهكذا قوله: «ليس منا مَنْ لم يتغن بالقرآن».

وقال فيه البغوي قريباً منه قال: إنه من المقلوب كقولهم: خرق الثوب المسمار، وقال تعالى: ﴿مَا إِنَّ مَفَاتِحَهُ لَتَنُوءُ بِالْعُصْبَةِ﴾ [القصص:٧٦]. أي: تنهض. ورواه البغوي من طريق آخر: «زَيِّنُوا أصواتكم بالقرآن».

وذكر جماعةٌ من أصحابنا وغيرهم -منهم الآجريُّ والحافظُ أبوموسى- لقراءة القرآن آدابٌ: منها إدمان تلاوته، ومنها: البكاء فإنْ لم يَكُنْ فالتباكي، ومنها: حمد الله عند قطع القراءة على توفيقِه ونعمتِه، وسؤال الثباتِ

= بهداية القرآن لا يكون بحسن الصوت؛ فالصواب ما يأتي قريباً من نقل النووي عن الشافعي.

(١) هو قطعة من حديث أخرجه أبو يعلى (٦٨٥٩)، والطبراني ١٧/ (٢٦٩) و (٢٧٠)، وابن الأثير في «أسد الغابة» ٤/ ٧، وإسناده ضعيف.
وأوردها السيوطي في «الدر المنثور» ٢/ ٩٥-٩٦، ونسبها إلى ابن سعد.
ووقع في جميع هذه المصادر سوى «الدر المنثور» ومخطوطة «مسند أبي يعلى» ٢/ ورقة ٣١٧: «فتغففوا» بدل «فتغنوا»، ويغلب على الظن أنه تحريف.
ولهذه القطعة شواهد تتحسن بها ، انظر البخاري (١٤٧٠)، ومسلم (١٠٤٢).

(٢) أخرجه أحمد ٤/ ٢٨٣ و٢٨٥ و٢٩٦ و٣٠٤، والبخاري في «صحيحه» معلقاً ١٣/ ٥١٨، وموصولا في «خلق أفعال العباد» (٢٥٠) و(٢٥٣) و(٢٥٤) و(٢٥٦)، وأبو داود (١٤٦٨)، وابن ماجه (١٣٤٢)، والنسائي ٢/ ١٧٩ و١٧٩-١٨٠ بإسناد صحيح.

والإخلاص، ومنها: السؤال ابتداءً، ومنها: أنْ يسألَ عند آيةِ الرحمة، ويتعوذ عند آية العذاب، ومنها: أن يجهر بالقراءة ليلاً لا نهاراً. ومنها: أن يوالي قراءته ولا يقطعها لحديث الناس، وفيها نظر إذا عَرَضَتْ حاجة، ومنها: أنْ يقرأ بالقراءةِ المستفيضةِ لا الشاذةِ الغريبة، ومنها: أن تكون قراءتُه عن العُدولِ الصالحينَ العارفين بمعانيها، ومنها: أن يقرأ ما أمكنه في الصلاة لأنه أفضل أحوالِ العبد ولأن في الحديث - أنَّ القراءةَ فيها تُضَاعَفُ على القراءة خارجاً عنها -.

وقال محمد بن جُحَادة: كانوا يستحبون أن يختموا في ركعتي المغرب أو في الركعتين قبل الفجر. ومنها: أنْ يتحرَّى قراءته متطهراً، ومنها إنْ كان قاعداً استقبلَ القبلة.

ومنها: كثرة تلاوته في رمضان، ومنها: أن يتحرى أن يعرضه كل عام على مَنْ هو أقرأ منه. ومنها: أن يقرأ بالإعراب وقد تقدم.

قال بعض أصحابنا إن المعنى الاجتهاد على حفظِ إعرابه لا أنه لا يجوز الإخلالُ به عمداً، فإنَّ ذلك لا يجوز، ويُؤَدَّبُ فاعلُه لتغييره القرآن.

ومنها: أن يفخمه لأنه روي عنه عليه السلام «نَزَلَ القرآن بالتفخيم»[1]، قال الحافظ أبو موسى: معناه أنْ يقرأه علىقراءة الرجالِ، ولا يخضع الصوت به ككلام النساء. وليس معناه كراهة الإمالةِ ويحتمل إرادتها ثم رخص فيها، ومنها: أن يفصل بين سورة وما قبلها إما بالوقف أو التسمية ولا يقرأ من أخرى قبل فراغ الأولى.

ومنها: الوقف على رؤوس الآي وإنْ لم يتم الكلام، قاله أبو موسى، وفيه خلافٌ بينهم لوقفهِ عليه السلام في قراءةِ الفاتحة على كُلِّ آيةٍ ولم يتم الكلام. قال

---

(١) أخرجه الحاكم ٢/ ٢٣١، ومن طريقه البيهقي في «شعب الايمان» (٢٢٩٠)، ووهاه الذهبي في «تلخيصه».

أبو موسى: ولأنَّ الوقف على آخر السورة لا شك في استحبابه، وقد يتعلق بعضها ببعض كسورة الفيل مع قريش.

ومنها: أنْ يعتقدَ جزيلَ ما أنعم اللهُ عليه إذ أَهَّلَهُ لحفظِ كتابهِ، ويستصغر عَرَض الدنيا أجمع في جَنْبِ ما خَوَّلَهُ اللهُ تعالى ويجتهد في شكره.

ومنها: ترك المباهاة وأنْ لا يطلبَ به الدنيا بل ما عند الله. ومنها: أن لا يقرأ في المواضع القذرة.

وينبغي أنْ يكون ذا سكينةٍ ووقارٍ وقناعةٍ ورضا بما قسم الله تعالى مجانباً للدنايا ومحاسباً لنفسه، يعرف القرآن في سمته وخلقه، لأنه صاحب الملك والمُطَّلِعُ على ما قد وعدَ فيه وهدّد، فإذا بدرت منه سيئةٌ بادر محوها بالحسنة.

وروى الحافظ أبو موسى بإسناده عن ابن مسعود رضي الله عنه قال: ينبغي لحامل القرآن أن يُعْرَفَ بليلهِ إذِ الناسُ نائمون، وبنهاره إذ الناس مفطرون، وبحزنه إذ الناس يفرحون، وببكائه إذ الناس يضحكون، وبصمته إذِ الناسُ يخلطون، وبخشوعه إذ الناس يختالون، وينبغي أن يكونَ باكياً مَحْزُوناً حكيماً عليماً سكيناً، ولا يكون جافياً، ولا غافلاً ولا صاخباً ولا صَيَّاحاً ولا حَديداً.

فصل في التلاوة بألحان الخاشعين لا ألحان المطربين

وكره أصحابنا قراءةَ الإدارةِ، وقال حرب: هي حسنة، وقال في «المستوعب»: قراءةُ الإدارة وتقطيع حروف القرآن مكروهٌ عند أحمد، وكره أحمد قراءةَ الألحان وقال: هي بدعة، قيل: يُهْجَرُ مَنْ سمعها؟ قال: لا.

وقال في رواية يعقوب: لا يعجبني أن يتعلم الرجلُ الألحانَ إلا أنْ يكون حزمه مثل حزم أبي موسى، فقال له رجل: فَيُكَلَّمُونَ؟ قال: لا، كل ذا. ورأيت في موضع آخر: إلا أنْ يكونَ ذلك حزبه، فيقرأ بحزنٍ مثلَ صوتِ أبي موسى.

وقال الشافعي في موضع: أكره القراءةَ بالألحانِ، وقال في موضع آخر: لا أكرهها. قال أصحابه: حيث كرهها أراد إذا مَطَّطَ وأخرج الكلامَ عن موضوعها،

وحيث أباحها أراد إذا لم يكن فيها تغييرٌ لموضوعِ الكلام.

وقال القاضي عياض: اختلفوا في القراءة بالألحان: فكرهها مالك والجمهور لخروجها عما جاء القرآنُ له من الخشوعِ والتفهم.

وأباحها أبو حنيفة وجماعةٌ من السلف للأحاديث، ولأنها سبب للرقةِ وإثارةِ الخَشْيةِ وإقبالِ النفوس على استماعه.

وقال الشيخ تقي الدين: قراءةُ القرآن بصفة التلحين الذي يشبهُ تلحينَ الغناء مكروهٌ مبتدَعٌ كما نَصَّ على ذلك مالك والشافعي وأحمد بن حنبل وغيرهم من الأئمة.

فصل

إذا فرغ من قراءة الناس لم يزد الفاتحة وخمساً من البقرة[1] نصَّ عليه وذلك إلى قوله: ﴿وَأُوْلَٰئِكَ هُمُ الْمُفلِحُونَ﴾ [البقرة: ٥]. لأنَّ (الم) [البقرة: ١] آية عند الكوفيين وهي عند غيرهم غير آية. قال في «الشرح»: ولعله لم يثبت فيه عنده أثرٌ صحيح. وقيل: يجوز بعد الدعاء، وقيل: يستحب. وقد روى الترمذي من حديث صالح المُرِّي -وهو ضعيف- عن قتادة، عن زُرَارَة بن أوفى، عن ابن عباس قال: قال رجل: يارسولَ الله، أيُّ العمل أحبُّ إلى الله عز وجل؟ قال: «الحالُّ المرتحل»[2] قال: وما الحالُّ المُرتحِل؟ قال: الذي يضرب من أول

---

(١) استحسن بعض الناس لمن يختم القرآن أن يجمع بين آخره وأوله فيقرأ بعد سورة الناس الفاتحة وآيات من البقرة، وقد نهى عن ذلك الإمام أحمد، لأنه بدعة في قربة تتوقف على النص؛ لأن التزامها يوهم أنها مشروعة.

(٢) إسناده ضعيف لضعف صالح المُرِّي كما قال المؤلف.
أخرجه الترمذي (٢٩٤٨)، وابن نصر في «قيام رمضان» ص ١١٣، والطبراني (١٢٧٨٣)، والحاكم ١/٥٦٨، وأبو نعيم في «االحلية» ٢/٢٦٠. وقال الترمذي: حديث غريب، وإسناده ليس بالقوي.
وأخرجه الدارمي (٣٤٧٥)، والترمذي بإثر الحديث (٢٩٤٨) عن زرارة بن أوفى مرسلاً. وقال الترمذي: وهذا عندي أصح. قلنا: وفيه صالح المري أيضا، وهو =

القرآن إلى آخره، كلما حَلَّ ارْتحل. قال الترمذي: حديث غريب، ثم رواه عن زُرَارَة مرسلاً، ثم قال: هذا عندي أصح.

قال القاضي بعد ذكره لمعنى هذا الخبر من حديثِ أنس رواه ابن أبي داود قال: وظاهرُ هذا أنه يستحب ذلك، والجواب أن المراد به الحث على تكرار الختم ختمةً بعد ختمةٍ، وليس في هذا ما يدل على أنَّ الدعاء لا يتعقب الختمة.

فصل في الاستماع للقرآن والإنصات والأدب له

ويستحب استماعُ القراءة - وهو قولُ الشافعية - ويكره الحديثُ عندها بما لا فائدةَ فيه. وحكى ابن المنذر في «الإشراف» إجماعَ العلماء على أنه لا يجبُ الاستماعُ للقراءةِ في غيرِ الصلاةِ والخطبة.

وتكلم الشيخ تقي الدين بن تيمية على الخشوع وعلى ذَمِّ قسوة القلب، وقال: فإنْ قيل: فخشوعُ القلبِ لذكر الله وما نزل من الحق واجبٌ؟ قيل: نعم، لكن الناس فيه على قسمين: مقتصدٌ وسابق، فالسابقون يختصون بالمستحبات، والمقتصدون الأبرار هم عمومُ المؤمنينَ المستحقينَ للجنة؛ ومَنْ لم يكن من هؤلاء ولا هؤلاء، فهو ظالمٌ لنفسه، انتهى كلامه.

وقال ابن عقيل في «الفنون»: ما أخوفني أنْ أساكنَ معصيةً فتكون سبباً في حبوط عملي، وسقوط منزلةٍ إنْ كانت لي عند الله تعالى بعد ما سمعتُ قوله تعالى: ﴿**لَا تَرْفَعُوا أَصْوَاتَكُمْ فَوْقَ صَوْتِ النَّبِيِّ**﴾ [الحجرات: ٢]

وهذا يدل على أنَّ في بعض التسبب وسوء الأدب على الشريعة ما يُحبطُ الأعمالَ، ولا يشعر العامل إلى أنه عصيانٌ ينتهي إلى رتبة الإحباط؛ هذا يترك الفَطِنَ خائفاً وَجِلاً من الإقدام على المآثم، ثم خوفاً أنْ يكون تحتها من العقوبةِ ما يشاكلُ هذه - إلى أنْ قال: أليس بيننا كتاب الله عز وجل، وهو كلامه الذي كان النبي ﷺ يتزمَّلُ ويتدثر لنزوله، والجن تُنصتُ لاستماعه.

= ضعيف كما سلف.

وأمر بالتأدب بقوله: ﴿فَاسْتَمِعُوا لَهُ وَأَنْصِتُوا﴾ [الأعراف: ٢٠٤]. فَعَمَّ كُلَّ قارىء، وهذا موجود بيننا، فلما أَمرَنَا بالإنصاتِ إلى كلامِ مخلوقٍ كان أمر الناس بالإنصاتِ إلى كلامهِ أولى. والقارىء يقرأ وأنتم معرضون، وربما أصغيتم إلى النغمةِ استثارةً للهوى، فاللهَ اللهَ لا تنسَ الأدب فيما وَجَبَ عليك فيه حُسْنُ الأدبِ. ما أخوفني أنْ يكونَ المصحفُ في بيتكَ وأنتَ مرتكبٌ لنواهي الحقِّ سبحانه فيه، فتدخل تحت قوله: ﴿فَنَبَذُوهُ وَرَاءَ ظُهُورِهِم﴾ [آل عمران: ١٨٧].

فهجرانُ الأوائل كلامَ الحق يوجبُ عليكَ ما أوجبَ عليهم من الإبعادِ والمقتِ، فقد نبَّهكَ على التأدب له مَنْ أَدَّبَكَ للوالدين، والتأدبُ للأبوين يوجبُ التأدُّبَ لله عز وجل، لأنه المُبْتَدِىءُ بالنعم.

فاللهَ اللهَ في إهمالِ ما وجبَ لله تعالى من الأدبِ عند تلاوةِ القرآن، والإنصات للفهم، والنهضةِ للعمل بالحكم إيفاءً للحقوقِ إذا وجبت، وصبراً على أثقالِ التكاليفِ إذا حضرت، وتلقياً بالتسليمِ للمصائبِ إذا نزلت، وحشمةً للحقِّ سبحانه في كلِّ أخْذٍ وترك حيث نبهك على سببِ الحشمة فقال: ﴿هُوَ الظَّاهِرُ وَالْبَاطِنُ﴾ [الحديد: ٣]. ﴿أَوَلَمْ يَكْفِ بِرَبِّكَ أَنَّهُ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ شَهِيدٌ﴾ [فصلت: ٥٣].

وقال ابن هبيرة: كره السؤال بالقرآن لثلاث معانٍ:

أحدها: أنَّ الناس يكرهون بالطبعِ سماعَ سؤالِ السائلِ، فإذا أعرضوا عن القارىء الذي يسأل بالقرآن أعرضوا عن القرآنِ؛ فيحملهم القارىءُ على أن يأثموا.

والثاني: أنه ربما قرأ وهم مُعْرِضُونَ عنه، وقد أُمِرُوا بالإنصاتِ للقرآن فيعرضهم للإثم أيضاً.

الثالث: أنه يأتي بأعزِّ الأشياء، فيستشفع به في أخَسِّها.

فصل

والمروي عنه عليه الصلاةُ والسلام وعن أصحابِهِ رضيَ الله عنهم عند سماعِه إنما هو فيضُ الدموع، واقشعرارُ الجلود، ولينُ القلوب كما قال تعالى: ﴿اللهُ نَزَّلَ أَحْسَنَ الْحَدِيثِ﴾ [الزمر: ٢٣].

وقرأ ابن مسعود عليه ﷺ فلما بلغَ إلى قولِه: ﴿وَجِئْنَا بِكَ عَلَى هَٰؤُلَاءِ شَهِيداً﴾ [النساء: ٤١]. قال: «حَسْبُكَ»، فالتفتَ إليه فإذا عيناهُ تذرفان. رواه البخاري ومسلم[1].

وأما الصَّعْقُ والغَشْي ونحو ذلك، فحدث في التابعين لقوةِ الواردِ وضَعْفِ الموورودِ عليه، والصحابة لقوتهم وكمالهم لم يحدثْ فيهم، فأَقْدَمُ مَنْ علمتُ هذا عنه الإمامُ الربانيُّ - من أعيانِ التابعين الكبار - الربيعُ بن خُثيم رحمه الله تعالى، سمع عبدالله بن مسعود رضي الله عنه يقرأ: ﴿إِذَا رَأَتْهُم مِّن مَّكَانٍ بَعِيدٍ سَمِعُوا لَهَا تَغَيُّظاً وَزَفِيراً﴾ [الفرقان: ١٢]. فصعق، وكان قبل الظهر، فلم يُفِقْ إلى الليلِ. وكذا الإمام القاضي التابعي المتوسط زرارة بن أوفى رحمه الله تعالى، قرأ في الصلاة، فلما بلغ: ﴿فَإِذَا نُقِرَ فِي النَّاقُورِ﴾ [المدثر: ٨] شهقَ فماتَ. وكان هذا الحال يحصل كثيراً للإمام علماً وعملاً - شيخ الإمام أحمد - يحيى بن القطان. وقال الإمام أحمد: لو دفع، أو لو قَدرَ أحدٌ أن يدفع هذا عن نفسِه دَفَعَهُ يحيى، وحَدَثَ ذلك لغيرِ هؤلاءِ، فمنهم الصادقُ في حالِه ومنهم غير ذلك، ولعمري إنَّ الصادقَ منهم عظيمُ القَدْرِ؛ لأنه لولا حضور قلبٍ حيٍّ، وعلْمُ معنى المسموعِ وقَدْرِه، واستشعارُ معنىً مطلوبٍ يُتَلَمَّحُ منه، لم يحصل ذلك. لكن الحال الأول أكمل، فإنه يحصلُ لصاحبِهِ ما يحصلُ لهؤلاء وأعظم، مع ثباتِه وقوةِ جَنَانِه، رضي الله عن الجميع. لكن كثير من المتأخرين لا يصدق

---

(١) أخرجه أحمد ١/ ٣٧٤ و٣٨٠ و٤٣٢-٤٣٣، والبخاري (٤٥٨٢) و (٥٠٥٠) و(٥٠٥٥)، ومسلم (٨٠٠)، وأبو داود (٣٦٦٨)، والترمذي في «سننه» (٣٠٢٥)، وفي «الشمائل» (٣١٦).

في هذا الحال، فسبحان علّام الغيوبِ، ونعوذُ بالله من كُلِّ رياءٍ وسمعة.

وقد قال أبو الوفاء ابن عقيل في «الفنون» بعد السؤال عما يعتري المتصوفة عند سماعِ الوعظِ والغناءِ: هل هو ممدوحٌ أو مذموم؟ قال: لا يجوزُ أن يجيبَ عنها مجيبٌ حتى يتبين تحقيقَ السؤال؛ فإنَّ الصعق دخيلٌ على القلب رغماً لا عزماً، غير مكتسب ولا مجتلب، وما كان بهذه الصفةِ لا يدخلُ تحتَ حُكْمِ الشرعِ بأمرٍ ولا نهيٍ ولا إباحة.

وأما الذي يتحقق من سؤالك أن نقول: هذا التصدي للسماع المزعج للقلوب، المهيج للطباع، الموجب للصعق، جائز أو محظور؟ وهو كسؤالِ السائل عن العطسةِ: هل هي مباحةٌ أو محظورة؟

والجواب أن هذه المسألة لا يُجابُ عنها جملةً ولا جواباً مطلقاً، بل فيها تفصيلٌ وهو أن يقال: إنْ عَلِمَ هذا المُصْغي إلى إنشادِ الأشعار أنه يزول عقلُه ويعزبُ رأيُه بحيث لا يدري ما يصنع من إفسادٍ أو جنايةٍ، فلا ينبغي أنْ يتعمَّدَ ذلك، وهو كالمتعمد لشربِ النبيذ الذي يزيلُ عقله؛ وإنْ كان لا يدري لاختلافِ أحواله، فإنه تارةً يُصعقُ وتارةً لا، فهذا لا يحرمُ ولا يكره. كذا قال ويتوجه كراهته بخلافِ النوم، فإنه وإنْ غَطَّى على العقل فإنه لا يورثُ اضطراباً تفسد به الأحوال بل يغطي عقل النائم ثم يحصل معه الراحة!.

قال: وإذا استولى على العبد معرفةُ الرب، وسمع تلاوةَ القرآنِ، لم يسمع التلاوةَ إلا من المتكلم بها فصعق السامع خضوعاً للمسموع عنه - إلى أنْ قال: فهو الصعقُ الممدوحُ يُعَطِّلُ حكم الظاهر، ويوفر دَركَ الناظر، لو رأيتموهم لقلتم مجانين. والناظر من خارجِ أحوالهم خَلِيٌّ مما يلوحُ لهم. والأصلُ في تفاوت هذا صفاء المدارك، واختلاف المسالك؛ فالقلوب تسمع الأصواتَ وترجيعَ الألحان، فيحركهم طَرَبُ الطباع وما عندهم ذوقٌ من الوجدِ في السماع. والخواص يدركون بصفاء مداركهم أرواحَ الألفاظِ وهي المعاني، ومَنْ غَلَبَ عليه الإيهام البراني يتعجب مما يسمعُ من القومِ. وقد قال الواجد:

لو يسمعونَ كما سَمِعْتُ كلامَهَا   خَــرُّوا لِعَــزَّةَ رُكَّعــاً وسجــودا

وقال بعض المشايخ: الناظرُ إلى القوم من خارج حالهم يتعجب دهشاً، والملاحظُ يذوق المناسبة يتلظى عطشاً، كما قال القوال:

صغيــرُ هــواكَ عَــذَّبَنِــي   فكيــفَ بــه إذا احتنكــا؟

ومرادُ ابنِ عقيل رحمه الله: عَدَمُ الإنكار على صاحبِ هذه الحال كما يراه بعضُ الناسِ- أي الصادق منهم- ومدحُ حالِه، لا أنَّ هذه الحال هي الغايةُ.

وقد روى النسائي - أو غيره - أنَّ أبا هريرة لما حَدَّثَ بحديثِ الثلاثة الذين تسَعَّرُ بهم النارُ زَفَرَ زفرةً، وخَرَّ مغشياً عليه، ثم ثانية، ثم ثالثة، ثم حدث به[1]. الحديث في صحيح مسلم وغيره بدونِ هذه الزيادةِ[2]، فإنْ صَحَّ فهو أولُ مَنْ علمتُ حَدَثَ له ذلك، والله أعلم.

وقال ابن عقيل أيضاً في «الفنون»: لما رأينا الشريعة تنهى عن تحريكات الطباع بالرعونات، وكسرت الطبولَ والمعازفَ، ونَهَتْ عن الندب والنياحة والمدح وجر الخيلاء، علمنا أن الشرع يريد الوقارَ دونَ الخلاعةِ، فما بال التغييرِ والوجدِ، وتخريقِ الثيابِ والصعقِ، والتماوتِ من هؤلاء المتصوفة؟ وكل مهيج من هؤلاء الوعاظ المنشدين من غزل الأشعار، وذكر العشاق فهم كالمغني والنائح، فيجب تعزيرهم، لأنهم يهيجون الطباع، والعقل سلطان هذه الطباع، فإذا هيجها صار إهاجة للرعايا على السلطان، أما سمعتَ: «يا أنجشة رويدَكَ سَوْقاً بالقوارير»[3] وما العلمُ إلا الحكمةُ المُتَلَقَّاةُ مع السكونِ والدَّعة واعتدالِ الأمزجة، أما رأيته عَزَلَ القاضي حين غَضَبِه، وكذلك يعزله حالَ طَرَبِه. أما

---

(١) أخرجه الترمذي (٢٣٨٢)، وابن حبان (٤٠٨)، والبغوي في «شرح السنة» (٤١٤٣) بإسناد صحيح، ولم يخرجه النسائي بهذه القصة، وإنما أخرجه دونها كما سيأتي.

(٢) أخرجه مسلم (١٩٠٥)، والنسائي ٦/ ٢٣، والبيهقي ٩/ ١٦٨.

(٣) أخرجه أحمد ٣/ ١٠٧ و١١٧ و ١٨٦ و ٢٢٧ و ٢٤٥ و ٢٨٥، والبخاري (٦١٤٩) و (٦١٦١) و (٦٢٠٢) و (٦٢٠٩) و (٦٢١٠) و (٦٢١١)، ومسلم (٢٣٢٣)، وابن حبان (٥٨٠٠) و (٥٨٠١) و (٥٨٠٢) و (٥٨٠٣) من حديث أنس بن مالك.

سمعتَ: ﴿فَلَمَّا حَضَرُوهُ قَالُوا أَنْصِتُوا﴾ [الأحقاف: ٢٩]. فأين الطربُ من الأدب؟ والله ما رَقَصَ قَطُّ عاقلٌ، ولا تعرض للطرب فاضلٌ، ولا أصغى إلى تلحين الشعر إلا بَطِرٌ، أليس بيننا القرآن؟ وقد قال: طلبنا العلمَ لغير الله فأبى، وذلك أنَّ بدايةَ الطلب صعبةٌ، فهو كلعبةِ المفطوم، ثم يستغني عنها بقوة النهم، فيدعُ الثديَ تَقَذُّراً واستقذاراً.

وقال أيضاً: هذه فِتَنٌ ومحنٌ دخلت على العقول من غَلَبَاتِ الطباع والأهواء، وهل يحكم على العقول حق قط؟ وهل رأيتم في السلف أو سمعتم رجلاً زَعقَ أو خرقَ؟ بل سماع صوت وفهم واستجابة، فدلَّ على أن ذلك التخبط ليس من قانون الشرع، لكن أمر بخفضِ الصوتِ وغَضِّه. وأما التواجد والحركة والتخريق فالأشبه بداعية الحق الخمود، ثكلت نفسي حين أسمعُ القرآنَ ولا أخشعُ، وأسمع كلام الطرقيين فيظهر مني الانزعاج. هذا أدلُّ دليلٍ على أنَّ الطباع تورث ما تورث من التغييرات، وأن ذلك الكلام صدر عن طبعٍ فأهاج طبعاً، وللحقِّ ثِقلٌ، فلا يغرنكم تحرك الطباع بالأسجاع والألحان، فإنما هو كعمل الأوتار والأصوات، وهل نهت الشريعة عن سُكْر العُقار إلا لما يؤدي إليه من هذا الفسادِ؟ وذكر كلاماً كثيراً.

وذكر الحافظ ابن الأخضر في «من روىٰ عن أحمد» في ترجمة إبراهيم بن عبد الله القلانسي قال: قيل لأحمد بن حنبل: إن الصوفية يجلسون في المساجد بلا علمٍ على سبيلِ التوكل، قال: آلعلم أجلسهم؟ فقيل: ليس مرادهم من الدنيا إلا كسرة خبزٍ وخرقة، فقال: لا أعلمُ على وجهِ الأرض أقواماً أفضل منهم، قيل: إنهم يستمعون ويتواجدون، قال: دعوهم يفرحون مع الله تعالى ساعة، قيل: فمنهم مَنْ يغشىٰ عليه، ومنهم من يموت، فقال:

﴿وَبَدَا لَهُمْ مِنَ اللهِ مَا لَمْ يَكُونُوا يَحْتَسِبُونَ﴾ [الزمر: ٤٧].

كذا روي في هذه الرواية، والمعروف خلاف هذا عنه، ولعل مراده أنهم يستمعون ويتواجدون عند القرآنِ، فيحصلُ لبعضهم ما يحصلُ من الغشي

والموتِ كما كان يحصل ليحيىٰ بن سعيد القطان، وعَذَرَهُ الإمامُ أحمد، فلا مخالفة، والله أعلم.

فصل في سوء حال الاجتماع في المساجد في ليالي المواسم والذهاب في أيامها إلى المقابر

هل يستحب الاجتماع للقراءة والدعاء؟ سبق قريباً من ثلث الكتاب في الفصول من كلام عند ذِكْرِ القُصَّاصِ والكلام في الوساوس والخطرات، وقد قال ابن عقيل في «الفنون»: أنا أبرأُ إلى الله تعالىٰ من جموعِ أهلِ وقتنا في المساجد والمشاهد ليالي يُسَمُّونها إحياء، لعمري إنها لإحياءِ أهوائِهم، وإيقاظِ شهواتهم، جموعُ الرجال والنساء مخارج الأموال فيها أفسدُ المقاصدِ وهو الرياءُ والسمعة، وما في خلال كُلِّ واحد من اللعب والكذب والغفلة. ما كان أحوج الجوامع أنْ تكون مظلمةً من سُرُجِهم، مُنَزَّهةً عن معاصيهم وفسقهم، مردان ونسوة وفسق. الرجلُ عندي مَنْ وَزَنَ في نفسه ثمنَ الشمعة[1] فأخرج به دهناً وحطباً إلى بيوت الفقراء، ووقف في زاوية بيتِه بعد إرضاء عائلتهِ بالحقوقِ فَكُتِبَ في المتهجدين؛ صلَّى ركعتين بحزن، ودعا لنفسه وأهله وجماعةِ المسلمين، وبَكَّرَ إلى معاشه لا إلى المقابر. فَتَرْكُ المقابر في ذلك عبادة. ياهذا، انْظُرْ إلى خروجكَ إلى المقابر: كم بينه وبين ما وُصِفَت له؟

قال:[2] «تُذَكِّرُكُم الآخرةَ»[3] ما أشغلك بتلمح الوجوهِ الناضرةِ في تلك الجموعِ لزرعِ اللذةِ في قلبكَ، والشهوةِ في نفسكَ، عن مطالعةِ العظامِ الناخرة، تستدعي بها ذِكْرَ الآخرة؟ كلا ما خرجتَ إلا متنزهاً، ولا عُدْتَ إلا متأثماً، ولا فرقَ

---

(١) أي الشمعة التي يوقدها في المسجد احتفالاً بإحياء ليلة المولد أو ليلة الرغائب أو نصف شعبان.

(٢) أي النبي ﷺ في تعليل زيارة القبور.

(٣) أخرجه أحمد ٢/ ٤٤١، ومسلم (٩٧٦)، وأبو داود (٣٢٣٤)، وابن ماجه (١٥٧٢)، والنسائي ٤/ ٩٠ من حديث أبي هريرة، بلفظ: «زوروا القبور، فإنها تذكركم الموت».

عندك بين القبور والبساتين مع الفرجة، لا أقل من أنْ تكون المعاصي بين الجدران، فأَما أن تجعل المقابر والمشاهد علة في الاشتهار فلا. فإذا فعل من فطن لقوله في رجب[1] وأمثاله: ﴿فَلَا تَظْلِمُوا فِيهِنَّ أَنْفُسَكُمْ﴾ [التوبة: ٣٦].

أعزز عَليَّ[2] بقوم فاتتهم أيامُ المواسم التي يحظىٰ فيها قومٌ بأنواع الأرباح، وليتهم خرجوا منها بالبطالة رأساً برأس، ما قنعوا حتى جعلوها من السنة إلى السنة خلساً لاستيفاء اللذات، واستلام الشهوات والمحظورات! ما بال الوجوه المصونة في جمادى هتكت في رجب بحجة الزيارات؟. ﴿أَفَحُكْمَ الْجَاهِلِيَّةِ يَبْغُونَ﴾ [المائدة: ٥٠]، ﴿مَا لَكُمْ لَا تَرْجُونَ لِلَّهِ وَقَارًا﴾ [نوح: ١٣].

ترى بماذا تُحَدِّثُ عنك سواري المسجد في الظُّلَمِ وأفنيةِ القبور والقباب، بالبكاء من خوف الوعيد والتذكر للآخرة بنظر العبرة، إذا تحدثت عن أقوامٍ ختموا في بيوتهم الختمات وصانوا الأهلَ، اتباعاً للنبي ﷺ حيث انسلَّ من فراشِ عائشةَ رضي الله عنها إلى المسجدِ لا شموع ولا جموع. طوبى لمن سمع هذا الحديثَ فانزوى إلى زاوية بيته، وانتصبَ لقراءةِ جزءٍ في ركعتين بتدبر وتفكر، فيا لَها من لحظةٍ، ما أصفاها من أكدارِ المخالطات، وأقذار الرياء.

غداً يرى أهلُ الجموع أنَّ المساجدَ تلعنهم، والمقابر تستغيث منهم؛ يُبَكِّرُ أحدهم فيقول: أنا صائم، قد أفلح عُرْسُكَ حتى يكونَ لك صُبْحُه، قُلْ لي يا مَنْ أحياه في الجامع: بأيِّ قلبٍ رجعت؟ ماتَ والله قلبك، وعاشتْ نفسك. ما أخوفني على مَنْ فعل هذا الفِعْلَ في هذه الليالي أنْ يخاف في موطن الأمن ويظمأ في مقامات الري!!.

---

(١) أي لقول الله تعالى في رجب وأمثاله من الأشهر الحرم، وخص رجب بالذكر لاحتفال العامة في ليلة الرغائب بالاجتماع في المساجد، وزيارة المقابر في النهار وليس في العبارة جواب: فإذا فعل. ولعل أصله: أهذا فعل من فطن لنهي اللهعن ظلم النفس في رجب وأمثاله؟

(٢) هذا التعبير من صيغ التعجب.

فصل في التعوذ قبل القراءة والبسملة لكل سورة

ويُسَنُّ التعوُّذُ قبل القراءة، فإنْ قطعها قَطْعَ تَرْكٍ وإهمالٍ على أنه لا يعودُ إليها أعادَ التعوذَ إذا رجعَ إليها. وإن قطعها بعذرٍ عازماً على إتمامها إذا زال عُذْرُه كفاه التعوذُ الأول. وإنْ تركها قبل القراءة فيتوجه أنْ يأتي بها ثم يقرأ، لأنَّ وقتها قبل القراءة للاستحباب فلا يسقط بتركها إذاً، ولأن المعنى يقتضي ذلك. أما لو تركها حتى فرغ، سقطت لعدم القراءة.

وتُستحبُّ قراءةُ البسملة في أول كل سورة، في الصلاة وغيرها، نصَّ عليه، وقال: لا يَدَعها، قيل له: فإن قرأ من بعض سورة، يقرؤها؟ قال: لا بأس. فإن قرأ في غير صلاة، فإنْ شاء جَهَرَ بالبسملة، وإنْ شاء لم يجهر، نصَّ عليه في رواية أبي داود ومهنا.

قال القاضي: محصولُ المذهب أنه بالخيار بين الجهر والإسرار كما كان مُخَيَّراً في أصلِ القراءة بين الجهر والإسرار، وكالاستعاذة. وعنه: يجهر بها مع القراءة، وعنه: لا يجهر بها.

ويكره أن يستفتح سورة براءة، أو أن يفصل بين أبعاض سورة غيرها بالبسملة إلا أن يعتقد ذلك قربة فلا يجوز.

وقال صالح في «مسائله عن أبيه»: وسألته عن سورة الأنفال وسورة التوبة: هل يجوز للرجل أنْ يفصلَ بينهم ببسم الله الرحمن الرحيم؟ قال أبي: ينتهي في القرآن إلى ما أجمعَ عليه أصحابُ رسولِ الله ﷺ لا يزاد فيه ولا ينقص. وهذا معنى ما نقل الفضل وأبو الحارث.

فصل في الأحوال التي يُكْرَهُ فيها الجهرُ بالقراءة

قال الشيخ تقي الدين: مَنْ كان يقرأ القرآنَ والناسُ يصلون تطوعاً، فليس له أنْ يجهر جهراً يشغلهم به، فإنَّ النبي ﷺ خرج على بعض أصحابه وهم يصلون من السحر فقال: «أيها الناس كُلُّكم يُناجي رَبَّهُ، فلا يجهرْ بعضُكم على بعضٍ

في القراءة»[1] انتهى كلامه.

وروى أحمد في «المسند»: عن الحارث، عن عليٍّ، أنَّ رسولَ الله ﷺ نهى أن يرفع صوته بالقراءة قبل العشاء وبعدها، يُغَلِّطُ أصحابه وهم يصلون[2]. وذكر الحافظ أبو موسى وغيره أن من جملة الآداب أنْ لا يجهرَ بين مصلين، أو نيامٍ، أو تالينَ، جهراً يؤذيهم.

فصل في ثواب القراءة كل حرف بحسنة مضاعفة

عن ابن مسعود قال: قال رسولُ الله ﷺ: «من قرأ حرفاً من كتاب الله فله حسنةٌ والحسنةُ بعشرِ أمثالها، لا أقولُ: الٓم حرفٌ، ولكن ألفٌ حرفٌ، ولامٌ حرف، وميمٌ حرف» رواه الترمذي، وقال حسن صحيح غريب[3].

والمراد بالحرفِ عند أصحابنا حرفُ التهجي الذي هو جزءٌ من الكلمة، صَرَّحَ بهذا المعنى القاضي في الكلام على قراءةِ حمزة. وذكر جماعةٌ فيمن لم يُحْسِنِ الفاتحةَ: هل يقرأ من غيرِها بعددِ الحروفِ أو بعددِ الآيات؟ وقد قال أحمد في رواية حرب: إذا اختلفت القراءات فكانت في إحداها زيادة حرف: أنا أختارُ الزيادةَ ولا يترك عشر حسنات مثل (فأزلهما وأزالهما، ووصى وأوصى) قال القاضي: فقد نص على أنه يختارُ الزيادةَ لما احتج به من زيادةِ الثوابِ بزيادةِ الحروف.

واختار الشيخ تقي الدين أنَّ المرادَ بالحروف الكلمةَ، سواءً كانت اسماً أو فعلاً أو حرفاً أو اصطلاحاً، واحتج بالخبر المذكور: فلولا أنَّ المرادَ بالحرفِ الكلمة لا حرف الهجاء لكان في ألف لام ميم تسعون حسنةً، والخبر إنما جعل

(١) أخرجه ابن أبي شيبة ٢/ ٤٨٨، وأحمد ٢/ ٣٦ و٦٧ و١٢٩، وابن خزيمة (٢٢٣٧)، والطبراني (١٣٥٢٧) بسند صحيح عن عبد الله بن عمر.

(٢) أخرجه أحمد ١/ ٨٨ وأبو يعلى (٤٩٧)، وفي سنده: الحارث الأعور وهو ضعيف، ولكن للحديث شاهد صحيح من حديث أبي سعيد الخدري عند أحمد ٣/ ٩٤، وآخر عنده أيضا من حديث ابن عمر ٢/ ٣٦، وانظر «شرح السنة» ٣/ ٨٧.

(٣) سلف تحريجه.

فيها ثلاثين حسنة، وهذا وإنْ كان خلافَ المفهومِ والمعروفِ من إطلاقِ الحرفِ، فقد استعمله الشارع هنا والله أعلم.

فصل في فضائل القرآن وأهله

في فضائل القرآن وأهله أشياء كثيرة منها:

قوله عليه السلام: «خيركم مَنْ تعلَّمَ القرآنَ وعَلَّمه» رواه البخاري وغيره من حديث عثمان(1).

وفي «السنن» عنه عليه الصلاة والسلام من حديث أبي سعيد: «يقولُ الربُّ تبارك وتعالى: مَنْ شَغَلَهُ القرآن عن ذِكْرِي ومسألتي أعطيتُه أفضلَ ما أُعطي السائلين، وفضلُ كلامِ الله على سائرِ الكلام كفضلِ اللهِ على خلقه» رواه الترمذي وقال: حسن غريب، وهو من رواية عطية العوفي وهو ضعيف عندهم(2).

وقال أبو جعفر بن شاهين، حدثنا عبد الله بن محمد البغوي، حدثنا يحيى بن عبد الحميد الحِمَّانِيُّ، حدثنا صفوان بن أبي الصهباء، عن بُكَيْر بن عتيق، عن سالم بن عبد الله، عن أبيه، عن عمر رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «مَنْ شَغَلَهُ ذِكْرِي عن مسألتي أعطيتُه أفضلَ ما أُعطي السائلين»(3).

---

(1) أخرجه البخاري (٥٠٢٧)، وأبو داود (١٤٥٢)، والنسائي في «فضائل القرآن» (٦١)، وابن حبان (١١٨)

(2) أخرجه الترمذي (٢٩٢٦)، والدارمي ٢/ ٥٣٣.

(3) إسناده ضعيف. يحيى بن عبد الحميد الحماني مختلف فيه، واتهم بسرقة الحديث، وصفوان بن أبي الصهباء قال فيه ابن حِبَّان: منكر الحديث يروي عن الأثبات ما لا أصل له من حديث الثقات لا يجوز الاحتجاج به إلا فيما وافق الثقات من الروايات.
وأخرجه البخاري في «التاريخ الكبير» ٢/ ١١٥ وفي «خلق أفعال العباد» (٥٤٤)، والبزار في «مسنده» (١٣٧)، والبيهقي في «الشعب» (٥٧٢) من طريق صفوان بن أبي الصهباء، عن بكير بن عتيق، عن سالم بن عبد الله بن عمر، عن أبيه، عن جده.
وذكره ابن حبان في «المجروحين» ١/ ٣٧٦، وقال: روى عنه عثمان بن زفر، هذا موضوع ما رواه إلا هذا الشيخ بهذا الإسناد، وعطية عن أبي سعيد، وأورده ابن الجوزي في «الموضوعات» ٣/ ١٦٥.

قال ابن شاهين: وقد فسر هذا الكلام النبي ﷺ في حديثٍ آخرَ، ثم روى حديثَ عطيةَ عن أبي سعيد المذكور، قال: وقال بعضهم معنى: «مَنْ شغله ذكري عن مسألتي» قال: مَنْ شغله ذكري عن ذِكْرِه لي وذلك أن الله تعالى يقول: ﴿فَاذْكُرُونِي أَذْكُرْكُمْ﴾ [البقرة: ١٥٢]. اذكروني بطاعتي أذكركم برحمتي. انتهى كلامه. الحِمَّاني: كَذَّبَهُ أحمد وابن نمير وغيرهما، ووثَّقَهُ ابنُ معين وغيره، وقال ابن عدي: لم أرَ في أحاديثه مناكير، وصفوان وَثَّقَهُ ابنُ حبان. وقال أيضاً في «الضعفاء»: يروي ما لا أصلَ له، لا يجوزُ الاحتجاجُ به إذا انفرد. وذكر ابن الجوزي الخبرين في «الموضوعات». وقال ابن حبان عن الخبر الثاني: هذا موضوعٌ، ما رواه إلاَّ صَفْوان مرفوعاً.

وعن أبي أمامة مرفوعاً: «ما تَقَرَّبَ العبادُ إلى الله بمثل ما خرج منه»[١]. قال أبو النضر: يعني القرآن. رواه الترمذي، عن أحمد بن منيع عن أبي النضر، عن بكر بن خنيس، عن الليث بن أبي سليم، عن زيد بن أرطاة، عن أبي أمامة. بَكْرٌ ضعيفٌ عندهم، وليث ضَعَّفَهُ الأكثرُ. قال الترمذي: غريبٌ، لا نعرفه إلا من هذا الوجه.

وروى أبو يعلى الموصلي، حدثنا أحمد بن عيسى المصري وأبو همام قالا: حدثنا ابن وهب، عن معاوية بن صالح، عن العلاء بن الحارث، عن زيد بن أرطاة، عن جبير، عن رسول الله ﷺ قال: «لَنْ ترجعوا إلى الله عز وجل بشيءٍ أَحَبَّ إليه من شيءٍ يخرج منه»[٢] يعني: القرآن. مرسل حسن.

وروى الإمام أحمد وابن ماجه والنسائي في «فضائل القرآن»: عن أنس رضي الله عنه أنَّ النبي ﷺ قال: «أهلُ القرآن هم أهلُ الله وخاصته»[٣].

---

(١) أخرجه الترمذي (٢٩١١)، وابن الضريس في «فضائل القرآن» (١٤٢) وهو ضعيف.

(٢) أخرجه الامام أحمد في «الزهد» ص ٣٥، وسنده ضعيف لأن العلاء بن الحارث قد اختلط.

(٣) أخرجه أحمد ٣/ ١٢٧، وابن ماجه (٢١٥)، والنسائي في «فضائل القرآن» (٥٦) وإسناده حسن، وصححه المنذري والبوصيري.

وروى أبو داود بإسنادٍ جيد: عن أبي كنانة، عن أبي موسى الأشعري قال: قال رسول الله ﷺ: «إنَّ من إجلال الله إكرامَ ذي الشيبة المسلم، وحاملَ القرآنِ غير الغالي فيه والجافي عنه؛ وإكرامَ ذي السلطان المقسط»(١).

قوله: «غير الغالي فيه والجافي عنه». قال في «النهاية»: إنما قال ذلك لأن من أخلاقه وآدابه التي أمر بها القصد في الأمور، وخير الأمور أوساطها، وكِلاَ طَرَفي قَصْدِ الأمورِ ذميم. وسبق هذا الخبر في فضائل القيام. وقال النبي ﷺ: «إنَّ الله يرفعُ بهذا الكتابِ أقواماً ويضع به آخرين»(٢) رواه مسلم من حديث عمر.

وعن زَبَّان بن فائد، عن سهل بن معاذ الجُهَني، عن أبيه مرفوعاً: «مَنْ قرأ القرآنَ وعملَ بما فيه أُلبسَ والداه تاجاً يومَ القيامة: ضوؤهُ أحسنُ من ضوء الشمس في بيوت الدنيا لو كان فيكم، فما ظنكم بالذي عمل بهذا»؟(٣) رواه أبو داود. زبان: ضَعَّفَهُ ابنُ معين، وقال أحمد: أحاديثه مناكير. وسهل: ضعفه ابن معين، وقال ابن حبان في «الثقات»: لا أدري أوقعَ التخليطُ منه أو من زَبَّان؟

وعن عليٍّ رضي الله عنه مرفوعاً: «مَنْ قرأ القرآنَ فاستظهره، فأَحَلَّ حلاله وحَرَّمَ حرامه، أدخله اللهُ الجنةَ، وشَفَّعَهُ في عشرةٍ من أهلِه كلهم قد وَجَبَت النارُ لهم»(٤). رواه الترمذي -وقال: غريب- وابن ماجه ولم يَذْكُرْ: «فاستظهره فأَحَلَّ حلالَهُ وحَرَّمَ حرامه».

وقَدَّمَ ﷺ في قتلى أُحُدٍ في القبر أكثرهم قرآناً(٥).

---

(١) حديث حسن أخرجه أبو داود (٤٨٤٣) وله شاهد مرسل عند الهيثم بن كليب.
(٢) أخرجه مسلم (٨١٧).
(٣) أخرجه أحمد ٣/ ٤٤٠، وأبو داود (١٤٥٣)، وفي سنده زَبَّان بن فائد (بالفاء) ضعيف، وكذا سهل بن معاذ راويه عن زَبَّان بن فائد.
(٤) أخرجه الامام أحمد (١٢٦٨) و (١٢٧٨) طبع مؤسسة الرسالة، وابن ماجه (٢١٦)، والترمذي (٢٩٠٥) وسنده ضعيف جداً.
(٥) أنظر صحيح البخاري (١٣٤٧).

وروي أنه قدم شاباً على سرية، فقال شيخ منهم: «أنا أكبر منه، فقال: إنه أكثر منك قرآناً».

وكتب عمر بن عبد العزيز إلى عماله: لا تستعينوا على شيء من أعمالي إلا بأهلِ القرآن، فكتبوا إليه: استعملنا أهلَ القرآن فوجدناهم خونةً، فكتب إليهم: لا تستعملوا إلا أهلَ القرآن فإنْ لم يكن عندهم خيرٌ فغيرهم أوْلى أن لا يكون فيهم خيرٌ.

فصل فيما يقول مَنْ نسيَ شيئاً من القرآن

مَنْ غلط فترك شيئاً من القرآن فليقل: أُنسيتُ ذلك، أو أسقطته، اقتداء بالنبيِّ ﷺ وهو في «الصحيحين» من حديث عائشة[1].

وفيهما عن ابن مسعود رضي الله عنه مرفوعاً: «بئسما لأحدكم» -وللبخاري: «لأحدهم» يقول: «نسيت آية كيت وكيت بل هو نُسِّيَ. استذكروا القرآن فهو أشد تَفلُّتاً من صدور الرجال من النعم»[2].

ولمسلم: «لا يقول أحدكم نسيتُ آيةَ كَيْتَ وكيتَ، بل هو نُسِّي» نُسِّيَ بتشديد السين وقِيلَ: وتخفيفها.

قال في «شرح مسلم»: إنما نهى عن نسيتها وهو كراهةُ تنزيهٍ، لأنه يتضمنُ التساهلَ فيها والتغافل عنها، وقد قال تعالى: ﴿أَتَتْكَ آيَاتُنَا فَنَسِيتَهَا﴾ [طه: ١٢٦].

وقال القاضي عياض: أوْلى ما يتأَوَّلُ عليه الحديثُ أنَّ معناه ذم الحال لا ذم القول أي: بئست الحالة حالة مَنْ حفظَ القرآنَ فغفلَ عنه حتى نسيه.

ولمسلم عن ابن عمر رضي الله عنهما مرفوعاً، فذكر الحديث وفي آخره:

---

(١) أخرجه البخاري (٥٠٣٧) و(٥٠٣٨)، ومسلم (٧٨٨).
(٢) أخرجه البخاري (٥٠٣٢) و (٥٠٣٩)، ومسلم (٧٩٠).

«فـإذا قـام صاحبُ القرآن فقرأه بالليلِ والنهارِ ذَكَرَهُ، وإذا لم يقم به نَسِيَهُ»[1].

فصل في تطييب المصحف وكرسيه وكيسه

لا يُكْرَهُ تطييبُ المصحف، ولا جعله على كرسي أو كيس حرير، نص عليه، بل يُباحُ ذلك وتركه بالأرض. وعلله الآمدي فقال: إنه مَعْفُوٌّ عن يسيره وفي ذلك تعظيم له كلبسه في الحرب.

وتُكرهُ تحليته بذهبٍ أو فضةٍ، قدمه ابن تميم وابن حمدان. وعنه: لا يكره. وقيل: يحرم كبقية الكتب. وقيل: يُباحُ علاقته للنساءِ دونَ الرجالِ، وليس بصحيح، لأن هذا جميعه لم تَرِدْ به السنة ولا نُقِلَ عن السلف فيه شيءٌ مع ما فيه من إضاعةِ المال.

فصل في العطاس والتثاؤب وتشميت العاطس

إذا حمد الله

تشميتُ العاطس وجوابه فَرْضُ كفايةٍ. قَدَّمَهُ ابنُ تميم وابن حمدان، وهو ظاهرُ مذهب مالك وغيره.

وقيل: بل هما سنةٌ، وهو مذهب الشافعي وغيره. قيل: بل واجبان، وهو قول بعض العلماء.

ويُسَنُّ أنْ يُغطي العاطسُ وجهه، ويخفض صوته إلا بقدر ما يسمع جليسه ليشمته. وهذا معنىكلام أحمد في رواية أبي طالب وأحمد بن أصرم. قال ابن عقيل: ويبعد من الناس. قال الشيخ تقي الدين البغدادي: غريب، قال الشيخ عبد القادر: ولا يلتفت يميناً ولا شمالاً، انتهى كلامه. ويحمدُ اللهُ جَهراً.

قال ابن هبيرة في الحديث السابق من أفراد مسلم من حديث أبي موسى.

قال الرازي من الأطباء: العطاسُ لا يكونُ أولَ مرضٍ أبداً إلا أنْ تكونَ له

---

(١) أخرجه مسلم (٧٨٩).

زكمة.

قال ابن هبيرة: فإذا عطس الإنسانُ استدل بذلك من نفسه على صحة بدنه، وجودةِ هَضْمِه، واستقامة قوته؛ فينبغي له أن يحمدَ اللهَ. ولذلك أمره رسولُ الله ﷺ أنْ يحمدَ الله[1].

وكذلك الطنينُ في الأذن، فإنه من حاسةِ السمع؛ فإذا طنت أذنُ الإنسان ذَكَرَ الله تعالى مُثْنِياً عليه بما أراه من دليلِ حُسْنِ صنعته فيه. وقد ذكر هذا أهلُ العلم بالأبدانِ، وهو صحيحٌ، لأنَّ هذا الطنينَ لا يعرض لمن قد فَسَدَ سمعه. كذلك لا يعرضُ للشيوخِ إلا نادراً، انتهى كلامه.

قال الأطباء: الدَّوِيُّ والطنينُ في الأذن قد يكون من حاسةِ السمع، ولا خطرَ فيه، ويكون من أرياحٍ غليظةٍ محتبسةٍ في الدماغ، أو كيموسات غليظة فيه. وعلاجُه إسهالُ البطن بالإيراحاتِ الكبار، وكب الأذن على بخار الرياحين اللطيفة، وهجرُ الأطعمةِ الغليظةِ التي تملأ الرأس مثل الفوم والكُرَّاث والجوز، ويقطر في الأذن دهن اللوز المر، ويكون الغذاء اسفيدناجات، أو ماء الحمص. انتهى كلامهم.

وقال في «الغنية»: وإذا طنت أذنه صَلَّى على النبيِّ ﷺ، وليقل: ذَكَرَ اللهُ مَنْ ذكرني بخير[2]. لأنه مرويٌّ عن النبيِّ ﷺ، انتهى كلامه. وكثير من الناس من يعمل هذا، وهذا الخبرُ موضوعٌ أو ضعيف، ولم يذكر الأصحاب هذا ولا الذي قبله، لعدم ما يدلُّ على ذلك شرعاً، والله أعلم.

---

(١) أخرجه البخاري (٦٢٢٤)، وابن حبان (٥٩٦).

(٢) أخرجه البزار (٣١٢٥- كشف)، وابن حبان في «المجروحين» ٢/ ٢٥٠، والطبراني في «الكبير» (٩٥٨)، وفي «الصغير» (١١٠٤)، وابن السني (١٦٦)، وابن عدي في «الكامل» ٦/ ٢١٢٥-٢١٢٦ و ٢٤٤٣ من حديث أبي رافع رضي الله عنه.
قال العقيلي: ليس له أصل، وجزم ابن الجوزي في «الموضوعات» ٣/ ٧٦ بوضعه. وانظر «الفتوحات الربانية» ٦/ ١٩٨.

وفي البخاري أنَّ النبيَّ ﷺ قال: «إنَّ الله يُحبُّ العطاسَ، ويكره التثاؤب»[1]. لأنَّ العطاس يدل على خفةِ بدنٍ ونشاط، والتثاؤب غالباً لثقل البدن وامتلائه واسترخائه، فيميلُ إلى الكسل؛ فأضافه إلى الشيطانِ لأنه يرضيه، أو من تَسَبُّبِه لدعائه إلى الشهوات. ويقول من سمع العاطس له: يَرْحَمُكَ اللهُ أو يرحمكم الله، ويقول هو: يَهْدِيكُم الله، ويُصْلِح بالكم، ذكره السامري. وفي «الرعاية» وزادوا: وُيْدِخْلُكم الجَنَّةَ عَرَّفَهَا لَكُم، أو يقول: يغفر الله لنا ولكم. وقيل: بل يقولُ مِثْلَ ما قيلَ له. وكان ابن عمر إذا عطس فقيل له: يرحمك الله قال: يرحمنا الله وإياكم، ويغفر الله لنا ولكم. رواه مالك.

قال أحمد في رواية أبي طالب: التشميتُ يهديكم الله ويصلح بالكم. وهذا معنى ما نقل غيره. وقال في رواية حرب: هذا عن النبي ﷺ من وجوهٍ.

وقال ابن تميم: يردُّ عليه العاطسُ وإنْ كان المُشَمِّتُ كافرا، فيقول: آمين، يهديكم الله ويصلح بالكم. وإنْ قال المُشَمِّتُ المسلمُ: يغفر الله لنا ولكم فَحَسَنٌ، والأولُ أفضل. وكذا ذكر ابن عقيل إلا قوله: وإنْ كان المشمت كافراً.

وذكر القاضي أنه روي عن النبي ﷺ لفظان، أحدهما: «يهديكم الله». والثاني: «يرحمكم الله» كذا قال، وصوابه: يغفر الله لكم، قاله الشيخ تقي الدين.

قال القاضي: ويختار أصحابنا: يهديكم الله، لأن معناه يُدِيمُ اللهُ هداكم، واختار بعض العلماء: يغفر الله لنا ولكم. وقال مالك والشافعي: يتخير بين هذا وبين يهديكم الله ويصلح بالكم.

وقال ابن عقيل: ولا يستحب تشميتُ الكافر، فإنْ شَمَّته أجابه: بآمين، يهديكم الله؛ فإنها دعوةٌ تصلحُ للمسلم والكافر، وقد قال أبو موسى الأشعري: كانت اليهود يتعاطسون عند النبيِّ ﷺ رجاء أن يقولَ لهم: رحمكم الله، فكان

---

(١) أخرجه البخاري (٦٢٢٣)، وانظر تمام تخريجه في «صحيح ابن حبان» (٥٨٩).

يقول لهم: «يهديكم الله ويصلح بالكم»[1] رواه الإمام أحمد، عن وكيعٍ وعبد الرحمن، عن سفيان، عن حكيم بن ديلم، عن أبي بردة، عن أبيه. إسنادٌ جيد. وحكيم وثقه ابن معين وغيره، وقال أحمد: شيخ صدوق، وقد قال أبو حاتم: صالح ولا يُحْتَجُّ به. ورواه أبو داود والنسائي، والحاكم، والترمذي وقال: حسن صحيح.

قال الشيخ تقي الدين: وقد نَصَّ أحمد على أنه لا يستحب تشميتُ الذمي. ذكره أبو حفص في «كتاب الأدب» عن الفضل بن زيادة قال: قلتُ: يا أبا عبد الله، لو عطسَ يهوديٌّ قلتُ له: يهديكم الله ويصلح بالكم؟ قال: أي شيء يقال لليهودي؟ كأنه لم يَرَهُ.

قال القاضي: ظاهرُ كلام أحمد أنه لم يستحب تشميته لأن التشميت تحيةٌ له، فهو كالسلامِ، ولا يُسْتَحَبُّ أن يُبْدَأ بالسلام، كذلك التشميتُ. ويدل عليه ما رواه أبو حفص بإسناده: عن النبي ﷺ أنه قال: «إنَّ للمسلم على المسلم ست خصال إنْ ترك منهن شيئاً ترك حقاً واجباً عليه، إذا دعاه أنْ يُجيبَهُ، وإذا مرض أن يعوده، وإذا مات أن يحضره، وإذا لَقِيَهُ أنْ يُسَلِّمَ عليه، وإذا استنصحه أن ينصحه، وإذا عطس أن يشمته، أو يسمته». فلما خصَّ المسلم بذلك دل على أنَّ الكافرَ بخلافِه. وهو في «السنن»[2] إلا قوله: «حقاً واجباً عليه».

ولأحمد ومسلم من حديث أبي هريرة: «حق المسلم على المسلم ست»[3] وذكره.

قال الشيخ تقي الدين: التخصيصُ بالوجوب أو الاستحباب إنما ينفي ذلك في حَقِّ الذميِّ كما ذكره أحمد في «النصيحة». وإجابة الدعوة لا تنفي جواز

---

(١) أخرجه أحمد ٤/ ٤٠٠ و٤١١، وأبو داود (٥٠٣٨)، والترمذي (٢٧٣٩)، وقال: هذا حديث حسن صحيح.

(٢) أخرجه الترمذي (٢٧٣٧)، والنسائي ٤/ ٥٣، وقال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح.

(٣) أخرجه بنحوه الامام أحمد في «مسنده» ٢/ ٣٧٢ ومسلم في «صحيحه» (٢١٦٤).

ذلك في حَقِّ الذمي من غيرِ استحبابٍ ولا كراهةٍ كإجابةِ دعوتِه[1]، والذي ذكر القاضي وهو ظاهر كلام أحمد أنه يكره. وكلام ابن عقيل إنما نفى الاستحباب، وفي المسألة حديثُ تعاطسِ اليهودِ عند النبيِّ ﷺ وكان يجيبهم بالهدايةِ. وإذا كان في التهنئة والتعزية والعيادة روايتان فالتشميتُ كذلك، انتهى كلامه. فظهر في تشميتِ الكافرِ أقوالٌ: الجوازُ، والكراهةُ والتحريم[2].

والتشميتُ: بالشين والسين، ذكره غيرُ واحدٍ من أصحابنا وغيرهم. قال في «شرح مسلم»: لغتان مشهورتان، والمعجمة أفصح. قال ثعلب: معناه بالمعجمة أبعدكَ الله عن الشماتةِ. وبالمهملة هو السمتُ: وهو القصدُ والهديُ، قال الليث: التشميتُ ذِكْرُ الله على كل شيءٍ، ومنه قولك للعاطس: يرحمك الله.

وقال صاحب «المحكم»: تشميتُ العاطس معناه: هداكَ اللهُ إلى السمت، وذلك لما في العاطس من الانزعاجِ والقلق. قال أبو عُبيد: الشين المعجمة أعلا اللغتين. وقال ثعلب أيضاً: يقال: سَمَّتُّ العاطسَ، وشَمَّتُّهُ: إذا دعوتُ له بالهدى وقَصْدِ السمتِ المستقيم، قال: والأصلُ فيه السين المهملة، فقلبت شيناً معجمة. وقال ابن الأنباري: يقال: شمته وسمَّت عليه: إذا دعوت له بخير، وكُلُّ داعٍ بالخير فهو مشمت ومسمت.

وقال ابن الأثير في «النهاية»: التشميتُ بالشين والسين: الدعاءُ بالخيرِ

---

(١) كذا في النسختين وفي اتحاد المشبه والمشبه به- فلعله محرف ونفي الشيخ تقي الدين لاستحباب التشميت ولكراهته هو الأشبه، فإن كلا منهما حكم شرعي لا يثبت إلا بدليل شرعي، ولا دليل على البدء بالسلام ليس بأولى من قياسه على إجابة دعوته وأكل طعامه الثابتين بالكتاب والسنة وزد على ذلك أن التشميت دعاء بالرحمة وهو جائز لكل حي، ومثله الهداية بالأولى.

(٢) أظهر هذه الأقوال أولها، وأضعفها ثالثها، بل هو باطل على القاعدة التي تقدم في الجزء الأول جريان السلف عليها وهي أن الحرام لا يثبت إلا بدليل قطعي، ويحسن العمل في المسألة بما يقتضيه مرجح خارجي كإظهار يسر الإسلام وسماحته واستمالة القلوب إليه، ويقابله من الطرف المقابل لهذا المحافظة على عزة المؤمن وترفعه عن التذلل والمداهنة، ولكل مقام مقال.

والبركةِ، والمعجمة أعلاهما، يقال: شمت فلاناً، وشمت عليه تشميتاً، فهو مشمت. واشتقاقه من الشوامت وهي القوائمُ، كأنه دعا للعاطس بالثباتِ على طاعةِ الله تعالى. وقيل معناه: أبعدكَ الله عن الشماتةِ، وجَنَّبَكَ ما يشمت به عليك.

وقال الجوهري: قال ثعلب: الاختيار بالسين؛ لأنه مأخوذٌ من السمت وهو القَصْدُ والحجة. وقال أبو عبيد: الشين أعلى في كلامهم وأكثر، قال الجوهري: كُلُّ داعٍ لأحدٍ بخيرٍ فهو مشمت ومسمت، والشوامت: قوائم الدابة، وهو اسم لها.

قال أبو عمرو: يقال: لا تَرَكَ اللهُ له شامتةً: أي قائمة.

وقد روى ابن ماجه، وإسناده ثقات إلا محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى، فإنَّ فيه كلاماً، ولعله حَسَنُ الحديثِ عن عليٍّ رضي الله عنه مرفوعاً: «إذا عطس أحدكم فليقل: الحمدُ لله، وليردَّ عليه مَنْ حوله: يرحمكَ الله، وليرد عليهم: يَهديكمُ الله ويصلح بالكم». ورواه البخاري بمعناه من حديث أبي هريرة، ورواه أبو داود وعنده: «فليقل: الحمدُ لله على كُلِّ حال»[1]. وروى الترمذي هذا اللفظَ من حديث أبي أيوب وغيره.

ورواه النسائي وابن ماجه والحاكم من حديث علي وغيره.

وعنِ أبي موسى مرفوعاً: «إذا عطس أحدكم فحمدَ الله فَشَمِّتُوهُ، فإنْ لم يَحْمَدِ الله فلا تُشمتوه»[2] ورواه أحمد ومسلم.

وكراهةُ تشميتِ مَنْ لم يحمدِ اللهَ قولُ الشافعية وغيرهم، وكذا عند مالك وقال: إن شمته غيره فليشمته. ويتوجه احتمال تشميت مَنْ علم أنه حمدَ الله

---

(١) حديث حسن لغيره وأخرجه ابن ماجه (٣٧١٥)، والترمذي (٢٧٤٢)، والنسائي في «عمل اليوم والليلة» (٢١٢)، وعبد الله بن أحمد بن حنبل في «زوائده على المسند» ١/ ١٢٠، وانظر تمام تخريجه فيه برقم (٩٧٢) طبع مؤسسة الرسالة.

(٢) أخرجه مسلم (٢٩٩٢)، وأحمد ٢/ ٢٣٨.

وإنْ لم يسْمَعهُ لظاهرِ الخبرِ، لكن روى البخاري من حديث أبي هريرة: «فإذا عطسَ أحدكم فحمدَ الله، فحقٌّ على كُلِّ مسلمٍ سمعه أنْ يقول: يرحمكَ الله»[1].

قال في «الغنية»: وروي في بعض الأخبار عن النبي ﷺ: «إنَّ العبد إذا قال: الحمدُ لله، قال الملكُ: رَبّ العالمين، فإذا قال العبد: رب العالمين، بعد الحمدِ، قال الملك: يرحمك اللهُ رَبُّكَ». فيتوجه على هذا أنْ يردَّ عليه. ذكره علي الآدمي، وهذا الخبر رواه الطبراني والحافظ ضياء الدين في «المختارة» من طريقه من حديث صَبَّاح بن يحيى المزني، عن عطاء بن السائب، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس، عن النبي ﷺ قال: «إذا عطس أحدكم فقال: الحمد لله، قالت الملائكة: رب العالمين، فإذا قال: رب العالمين، قالت الملائكة: يرحمك الله»[2].

وروى سعيد: حدثنا أبو الأحوص عن حصين عن إبراهيم قال: إذا عطس الرجل، وهو وحده، فليقل: الحمدُ لله رَبِّ العالمين، وليقل: يرحمنا اللهُ وإياكم، فإنه يُشَمِّتُه مَنْ سَمِعَهُ من خَلْقِ الله.

وسبق كلامه في «الرعاية» في السلام.

وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: كان رسولُ الله ﷺ إذا عطس وضع يده - أو ثوبه - على فِيهِ، وخفض - أو غَضَّ - بها صوتَهُ شَكَّ الراوي[3]. رواه أبو داود والترمذي وقال: حسن صحيح.

---

(١) أخرجه البخاري (٦٢٢٣).

(٢) إسناده ضعيف جدا. الصباح بن يحيى المزني، قال فيه الذهبي في «الميزان» ١/٣٠٦: متروك، بل متهم، وقال أبو حاتم شيخ، وعطاء بن السائب اختلط وأخرجه الطبراني في «الكبير» (١٢٢٨٤) وفي «الدعاء» (١٩٨٥)، وابن السني في «عمل اليوم والليلة» (٢٥٦)، من طريق الصباح بن يحيى عن عطاء، عن سعيد، عن ابن عباس مرفوعاً. وأخرجه البخاري في «الإدب المفرد» (٩٢٠) من طريق أبي عوانة، عن عطاء، عن سعيد، عن ابن عباس موقوفا من قوله.

(٣) أخرجه أبو داود (٥٠٢٩)، والترمذي (٢٧٤٥)، وقال: هذا حديث حسن صحيح.

وعن سالم بن عبيد مرفوعاً: «إذا عطس أحدكم فليقل: الحمدُ لله رَبِّ العالمين، وليقل: يغفر الله لي ولكم»[1] رواه أبو داود والترمذي والنسائي وابن حبان في «صحيحه» وفيه: أن رجلاً عطس عند سالم بن عبيد، فقال: السلامُ عليكم، فقال سالم: وعليك وعلى أمك، ثم قال بعد: لعلك وَجَدْتَ مما قلتُ لكَ، قال: لَوَدِدْتُ أنكَ لم تذكُرْ أمي بخير ولا بشر، قال: إنما قلتُ لك كما قال رسولُ الله ﷺ. إنَّا بينا نحنُ عندَ رسولِ الله ﷺ إذ عطسَ رجلٌ من القوم، فقال: السلام عليكم، فقال رسول الله ﷺ: «وعليك وعلى أمك». ثم قال: «إذا عطس أحدكم» الحديث. ورواه أحمد وفي لفظ: «فليقل: الحمدُ لله على كلِّ حالٍ، أو الحمدُ لله ربِّ العالمين»[2].

وروى الترمذي: عن حميد بن مسعدة، عن زياد بن الربيع، عن حضرمي مولى الجارود، عن نافع قال: عطس رجل إلى جنب ابن عمر، فقال: الحمد لله، والسلام على رسول الله ﷺ، فقال ابن عمر: وأنا أقول: الحمد لله، والسلام على رسول الله ﷺ، ما هكذا علمنا رسولُ الله ﷺ أن نقولَ إذا عطسنا، إنما علمنا أن نقول الحمد لله على كل حال[3]. إسناد جيد قال الترمذي: غريب لا نعرفه إلا من حديث زيادة.

فصل

قيل للقاضي في «الخلاف»: إن الإمام يقول في الصلاة: سمع اللهُ لمن حمده فقط، ذِكْرٌ مسنونٌ يقتضي الجوابَ، فوجَبَ أنْ لا يكون من سنته الجمع بين الجواب وبين ما يقتضيه كالسلام ورَدِّهِ، وحمد العاطس وتشميته.

فأجاب القاضي بأنه ينتقض بقولِ الإمام: ولا الضالين، آمين؛ فإنه يجمع

---

(١) حديث حسن أخرجه أبو داود (٥٠٣١)، والترمذي (٢٧٤٠)، والنسائي في «عمل اليوم والليلة» (٢٢٥)، وابن حبان (٥٩٩)، وانظر تمام تخريجه فيه.

(٢) أخرجه الترمذي (٢٧٤٠)، وأحمد ٦/ ٧، وانظر ما قبله.

(٣) أخرجه الترمذي (٢٧٣٨)، وقال: هذا حديث غريب.

بينهما. على أنه قد قيل: إنه لا يقتضي الجواب لأنه ليس بأمر بالحمد، وإنما هو ثناءٌ على الله عز وجل، لأن قوله: سمع الله لمن حمده معناه: يا سميعَ الدعاء، هكذا ذكره ابن المنذر. وأما رَدُّ السلام فإنَّ السلامَ يقتضي الجوابَ من غيره، وكذلك التشميتُ، فلهذا لم يُسَنَّ الجمع بينهما، وليس كذلك هنا؛ لأنه يقتضي الجواب من غيره بدليل أنه وجد من المنفرد وإن لم يكن معه من يوجد منه الجواب. وقال ابن حمدان: وإن عطس كافر، وحمد الله، قال له المسلم والكافر: عافاك الله.

فصل

قال ابن تميم: لا يشمت الرجل الشابة ولا تشمته. وقال في «الرعاية الكبرى»: للرجلِ أنْ يُشَمِّتَ امرأةً أجنبية، وقيل: عجوزاً وشابة بَرْزَةً، ولا تشمته هي. وقيل: لا يشمتها.

وقال السامري: يكره أن يشمت الرجلُ المرأةَ إذا عطست، ولا يُكرهُ ذلك للعجوز. قال ابن الجوزي: وقد روينا عن أحمد بن حنبل رضي الله عنه أنه كان عنده رجلٌ من العباد فعطست امرأةُ أحمد، فقال لها العابد: يرحمك الله، فقال أحمد: رحمه الله عابدٌ جاهلٌ، انتهى كلامه.

وقال حرب: قلتُ لأحمد: الرجلُ يشمت المرأةَ إذا عطست؟ فقال: إن أراد أن يستنطقها يسمع كلامها فلا، لأنَّ الكلامَ فتنةٌ، وإنْ لم يُرِد ذلك، فلا بأسَ أن يُشمتهن.

قال الشيخ تقي الدين: فيه عمومٌ في الشابة. وقال أبو طالب: إنه سأل أبا عبد الله: يشمت الرجلُ المرأةَ إذا عطست؟ قال: نعم، قد شمت أبو موسى امرأته، قلت: فإن كانت امرأة تمر أو جالسة فعطست، أُشَمِّتُها؟ قال: نعم. وقال القاضي: ويشمت الرجلُ المرأةَ البرزة، ويُكره للشابة.

وقال ابن عقيل: يشمت المرأة البرزة وتشمته، ولا يشمت الشابة ولا تشمته.

وقال الشيخ عبد القادر: ويجوزُ للرجلِ تشميت المرأة البرزة والعجوز، ويكره للشابة الخفرة.

فظهر مما سبق أنه هل يشمت المرأة إذا لم يرد أن يسمع كلامها أم لا يشمتها؟ على روايتين. وأكثرُ الأصحابِ على الفرق بين الشابة وغيرها، وسبقت نصوصه في التسليمِ عليها مثل هذا ولا فرق، وسبق أن صاحب «النظم» سَوَّى بين التسليمِ والتشميتِ، وقيل: يشمت عجوزاً أو شابة برزة. وإن قلنا: يشمتها فإنها، تشمته، وعلى ما في «الرعاية»: لا.

فصل في تشميتِ العاطس كلما عطس إلى ثلاث

فإنْ عطس رابعةً لم يشمته. ذكره السامري وقدمه في «الرعاية»، وهو الذي ذكره الشيخ عبد القادر، ومذهب مالك وغيره، وقال الشيخ تقي الدين: وهو المنصوصُ عن أحمد، وذكر رواية صالح ومهنا. وقيل: أو ثالثة، وهو الذي ذكره ابن تميم. وذكر الشيخ تقي الدين أنه الذي اتفق عليه كلام القاضي وابن عقيل. وقيل: أو مرتين. ويقال له: عافاك الله لأنه ريح، قال صالح بن أحمد لأبيه: تشميت العاطس في مجلسه ثلاثة؟ قال: أكثر ما فيه ثلاث. وهذا مع كلام الأصحاب يدل على أن الاعتبار بفعل التشميت لا بعدد العطسات؛ فلو عطس أكثر من ثلاث متواليات شمته بعدها إذا لم يتقدم تشميتٌ قولاًواحداً، والأدلة توافق هذا وهو واضح.

قال مهنا لأحمد: أي شيء مذهبك في العاطس، يشمت إلى ثلاث مرار؟ فقال: أذهب إلى قول عمرو بن العاص، قلت: من ذكره؟ قال هشيم: أخبرنا المغيرة عن الشعبي، عن عمرو بن العاص، قال: العاطسُ بمنزلةِ الخاطبِ يُشَمَّتُ إلى ثلاث مراراً، فما زادَ فهو داءٌ في الرأس. وقال أبو الحارث عنه: يشمتُ إلى ثلاث.

وقد روى ابن ماجه وإسناده ثقات - عن سلمة بن الأكوع - مرفوعاً: «يُشَمَّتُ

العاطسُ ثَلَاثة، فما زاد فهو مزكوم»[1]. ولأبي داود عن أبي هريرة موقوفاً ومرفوعاً مثله[2].

ولمسلم وأبي داود عن سلمة: أنه سمع رسول الله ﷺ وعطس عنده رجل فقال له: «يرحمك الله»، ثم عطس أخرى فقال رسول الله ﷺ: «الرجل مزكوم»[3]. وعند الترمذي: قال له في الثالثة: «أنت مزكوم» قال: وهو أصح من الأول.

وروى أبو داود: حدثنا هارون بن عبد الله، حدثنا مالك بن إسماعيل، حدثنا عبد السلام بن حرب، عن يزيد بن عبد الرحمن، عن يحيى بن إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة، عن أمه حميدة أو عبيدة بنت عُبَيْد بن رِفَاعَةَ الزُّرَقِي، عن أبيها، عن النبي ﷺ قال: «يُشَمَّتُ العاطسُ ثلاثاً، فإن شئت فشمته وإن شئت فكفَّ»[4]. مرسل، وعبيدة تفرد عنها ابنها. قال بعضهم: ورواه الترمذي وقال: حديثٌ غريب، وإسناده مجهول. قال في «الرعاية الكبرى»: ويقال للصبي قبلَ الثلاثِ مرات: بُورِكَ فيك، وكذا قال الشيخ عبد القادر، وزاد: وجبرك الله.

وروى عبد الله بن أحمد: عن الحسن أنه سئل عن الصبي الصغير يعطس؟ قال: يقال له: بُورِكَ فيك. وقال صاحب «النظم»: إنْ عطسَ صبيٌّ يعني: عُلِّمَ الحمد لله ثم قيل له: يرحمك الله أو بُورِكَ فيك ونحوه، ويعلم الرد. وإنْ كان طفلاً حَمدَ الله وليه أو مَنْ حضره، وقيل له نحو ذلك، انتهى كلامه.

أما كونه يُعَلَّمُ الحمدَ فواضحٌ، وأما تعليمهُ الردَّ فيتوجه فيه ما سبق في رَدّ السلام، لكن ظاهرُ ما سبقَ من كلامِ غيرِه أنه يدعى له وإن لم يحمد الله. لكن قد

---

(١) أخرجه ابن ماجه (٣٧١٤)، وانظر «صحيح ابن حبان» (٦٠٣).

(٢) أخرجه أبو داود (٥٠٣٤) و (٥٠٣٥) مرفوعاً وموقوفاً، وسنده حسن.

(٣) أخرجه مسلم (٢٩٩٣)، وابو داود (٥٠٣٧)، والترمذي (٢٧٤٣)، وانظر تمام تخريجه في «صحيح ابن حبان» (٦٠٣).

(٤) أخرجه أبو داود (٥٠٣٦)، والترمذي (٢٧٤٤)، وقال: هذا حديث غريب، وإسناده مجهول.

يقال: الدعاء له تشميت، فيتوقف على قوله الحمد لله كالبالغ، لكن الأول أظهر في كلامهم؛ لأنهم لم يُفَرِّقُوا بين المُمَيِّزِ وغيره، ولم يذكروا قولَ: الحمد لله من غير العاطس، لأن الخطابَ لم يتوجه إلى غيره، ومَنْ لا عقلَ له ولا تمييز لا يخاطب ففعل الغير عنه فرع ثبوت الخطاب، ولم يثبت فلا فعل.

على أنَّ العبادةَ البدنية المحضة المستقلة لا تفعل عن الحي باتفاقنا. وقد يتوجه احتمال تخريج: يقوله الولي فقط. ويتوجه في التسمية لأكلٍ وشرب كذاك في غير مُمَيِّزٍ. وظاهرُ ما ذكروه أنه لا حكمَ لعطاسِ المجنون كما لا حكمَ لكلامِه مطلقاً، لكنْ يشرع الدعاءُ له في الجملة، وهو يقتضي أن القياس في الطفل كذلك خولف للأثر ويتوجه في المجنون احتمال كالطفل، ولأنَّ مَنْ لا عقلَ له ولا تمييز كان موجوداً على عهدِه عليه السلام وعهدِ الصحابة رضي الله عنهم؛ فلو شُرعت عنه التسميةُ لذلك لشاع؛ ولنقله الخلفُ عن السلف لعموم البلوى به والحاجة، فلما لم ينقل ذلك دَلَّ على سقوطه وعدم اعتباره. بل قد يؤخذ من المنقول من تحنيك الأطفال عدم التسمية؛ لأن الراوي لم يذكرها، والأصل عدمها والله أعلم.

فصل

روي عن النبي ﷺ أنه قال: «مَنْ سبقَ العاطسَ بالحمدِ أَمِنَ من الشَّوْصَ واللَّوْص والعِلَّوْصَ»[1] وهذه أوجاعٌ اختلف في تعيينها، ذكره ابن الأثير وغيره. وكان غير واحد من أصحابنا المتأخرين رحمهم الله يذكر هذا الخبرَ ويعلمه الناس. ولعل الخبر في تشميت مَنْ حَمدَ الله دون مَنْ لم يحمده يدل على أنه لا يُستحبُّ وإلا لفعله النبيُّ ﷺ وندبَ إليه.

وقد ذكر ابن الأخضر في «من روى عن أحمد»: قال المروذي: إن رجلاً عطس عند أبي عبد الله فلم يحمد الله فانتظره أن يحمد الله فيشمته، فلما أراد أن

---

(١) ذكره ابن الأثير في «النهاية في غريب الحديث» ٢/٥٠٩ بلا سند، ولم نقف عليه مسندا، وانظر «اللآلىء المصنوعة» ٢/ ٢٨٤-٢٨٥.

يقوم قال له أبو عبد الله: كيف تقول إذا عطست؟ قال: أقول: الحمد لله، فقال له أبو عبد الله: يرحمك الله. وهذا يؤيد ما سبقَ، وهو متجه.

فصل فيما ينبغي للمجشِّي

ولا يجيب المُجَشِّء بشيءٍ فإن قال: الحمد لله، قيل له: هنيئاً مريئاً، أو: هَنَّاكَ الله وأمراك. ذَكَرَهُ في «الرعاية الكبرى»، وابن تميم، وكذا ابن عقيل وقال: لا نعرفُ فيه سنةً، بل هو عادة موضوعة. وتأتي هذه المسألة في آداب الأكل. قال الأطباء: ينفع فيه السَّذاب، أو الكراويا، أو الأنيسون، أو الكُسْفَرَة، أو الصَّعْتر، أو النعناع، أو الكندر، مضغاً وشرباً.

روى أبو هريرة: أنَّ رجلاً تَجَشَّى عند النبي ﷺ فقال: «كُفَّ عنا جُشَاءَك؛ فإن أكثرهم شبعاً أكثرهم جوعاً يوم القيامة»[1]، رواه الترمذي وقال: حسن غريب. قال أحمد في رواية أبي طالب: إذا تجشأ وهو في الصلاة فليرفع رأسه إلى السماء حتى تذهبَ الريحُ، وإذا لم يرفع رأسه آذى مَنْ حوله من ريحه. قال: وهذا من الأدب. وقال في رواية مهنا: إذا تجشأ الرجلُ ينبغي أنْ يرفعَ وجهه إلى فوقه؛ لكيلا يخرج من فِيْهِ رائحةٌ يؤذي بها الناس.

فصل في التثاؤب وما ينبغي فيه

من تثاءب كَظَمَ ما استطاعَ، للخبر، وأمسك يَدَهُ على فمه، أو غَطَّاه بِكُمِّهِ أو غيره إنْ غلبَ عليه التثاؤبُ لقوله ﷺ: «التثاؤبُ من الشيطان، فإذا تثاءب أحدكم فليردَّه

---

(١) لم نقف عليه من رواية أبي هريرة رضي الله عنه، وإنما من حديث عبد الله ابن عمر عند الترمذي (٢٤٧٨)، وابن ماجه (٣٣٥٠)، وقال الترمذي: هذا حديث حسن غريب، وقال أبو حاتم [علل ٢/ ١٣٩]: هذا حديث منكر.
ومن حديث أبي جحيفة عند الحاكم ٤/ ١٢١ وصححه، وتعقبه الذهبي بأنه ضعيف جدا، وقال أبو حاتم في «العلل» ٢/ ١٢٣: هذا حديث باطل.
ومن حديث عبد الله بن عباس وعبدالله بن عمرو وسلمان وأسانيدها فيها ضعف، وانظر «الدر المنثور» ٣/ ٨٠.

ما استطاعَ، فإنَّ أحدَكُم إذا تثاءبَ ضحكَ الشيطان»[1]. وفيه: «إنَّ الله يُحبُّ العطاسَ ويكرُه التثاؤبَ، فإذا تثاءبَ أحدكم فلا يَقُلْ: هاه هاه، فإنَّ ذٰلكم من الشيطان يضحكُ منه»[2] وروى ذلك أحمد ومسلم وأبو داود والترمذي وغيرهم والبخاري وعنده: «إذا تثاءب أحدكم في الصلاة». وروى أيضاً وحسنه: «العطاس من الله، والتثاؤب من الشيطان» رواهما النسائي في «اليوم والليلة»[3].

قال في «النهاية»: إنما أحب العطاس لأنه إنما يكون مع خفةِ البدنِ، وانفتاحِ المسام، وتيسيرِ الحركات، والتثاؤب بخلافه وسبب هذه الأوصاف الإقلال[4] من الطعام والشراب.

وروى مسلم من حديث أبي سعيد: «إذا تَثَاءَبَ أحدُكم فَلْيُمْسِكْ بيده على فمه، فإنَّ الشيطان يدخل»[5].

وله معناه من حديث أبي هريرة: ولا يقول في الصلاة: هاه، هاه، ولا يزيل يده عن فمه حتى يفرغ تثاؤبه» ويكره إظهاره بين الناس مع القدرة على كَفِّه، وإن احتاجه تأخر عن الناس وفَعَلَهُ. وعنه: يُكره التثاؤبُ مطلقاً.

---

(١) أخرجه مسلم (٢٩٩٤)، وأحمد ٢/٣٩٧، والترمذي (٣٧٠)، وانظر «صحيح ابن حبان» (٢٣٥٧).

(٢) أخرجه البخاري (٣٢٨٩)، وأحمد ٢/ ٢٦٥، وأبو داود (٥٠٢٨)، والترمذي (٢٧٤٧)، وانظر «صحيح ابن حبان» (٢٣٥٨).

(٣) عمل «اليوم والليلة» للنسائي (٢١٧).

(٤) في أحد النسخ: الامتلاء.

(٥) أخرجه مسلم (٢٩٩٥)، وأبو داود (٥٠٢٦)، وابن حبان (٢٣٦٠).

فصول في التداوي والطب والعلاج

فصل في حكم التداوي مع التوكل على الله

يُباحُ التداوي، وتركه أفضل نصَّ عليه. قال في رواية المروذي: العلاجُ رخصةٌ، وتَرْكُه درجةٌ أعلى منه. وسأله إسحاق بن إبراهيم بن هانىء في الرجلِ يمرضُ، يتركُ الأدويةَ أو يشربها؟ قال: إذا توكَّلَ فتركُها أحبُّ إليَّ.

وذكر أبو طالب في «كتاب التوكل» عن أحمد رضي الله عنه أنه قال: أُحِبُّ لمن عَقَدَ التوكل، وسلك هذا الطريقَ ترك التداوي من شرب الدواء وغيره. وقد كانت تكون به عللٌ فلا يخبر الطبيب بها إذا سأله. وقدمه ابن تميم وابن حمدان، وهو قول ابن عبد البر، وحكاه عَمَّنْ حكاه لقولهِ ﷺ في حديث ابن عباس: «يدخل الجنةَ من أمتي سبعون ألفاً بغير حساب: هم الذين لا يَسْتَرقُونَ، ولا يَتَطَيَّرُونَ، ولا يَكْتَوُونَ، وعلى رَبِّهم يتوكلون» متفق عليه[1].

وذكر بعضهم أنَّ فيه: «هم الذين لا يَرْقُون ولا يَسْترقُونَ» وذكره بعضهم من رواية مسلم وهو الصوابُ.

وقال رسولُ الله ﷺ «مَنِ اكتوى أو استرقَى فقد بريءَ من التوكُّل»[2] رواه أحمد وغيره، وإسناده ثقات وصححه الترمذي.

وروى سعيد، حدثنا سفيان: عن ابن أبي نجيح، عن مجاهد، عن العَقَّار بن المغيرة بن شعبة، عن أبيه، عن النبي ﷺ قال «لم يتوكل من أرقى واسترقى»[3] إسناده جيد.

---

(١) أخرجه البخاري (٥٧٠٥)، ومسلم (٢١٨).

(٢) أخرجه أحمد ٤/ ٢٤٩، والترمذي (٢٠٥٥)، وابن ماجه (٣٤٨٩)، وصححه ابن حبان (٦٠٨٧).

(٣) أخرجه الامام أحمد ٤/ ٢٤٩ و٢٥١ و٢٥٣، وابن ماجه (٣٤٨٩) والترمذي (٢٠٥٥)، وقال حسن صحيح، وصححه الحاكم ٤/ ٤١٥ ووافقه الذهبي، وصححه ابن حبان (٦٠٨٧) وانظر تمام تخريجه فيه.
الحديث لا يدل على ترك التداوي، فإن الرقية ليست دواء، وإنما تأثيرها في العصب بالاعتقاد غالبا وكانت رقى الجاهلية أباطيل وهمية. وسيأتي تعليل النهي عن الاكتواء =

وقال سعيد، حدثنا سفيان: عن عمرو بن دينار: سمع عبيد بن عمير يقول: سَبَقكمُ الأوَّلونَ بالتوكُّلِ، كانوا لا يَرْقُونَ ولا يسترقون ولا يتطيَّرون؛ فَهُمُ الذين آمنوا وعلى رَبِّهم يتوكَّلون. عبيد أدرك عمرَ وأُبَيّاً.

وقيل: بل فِعْلُه أفضلُ، وبه قال بعض الشافعية، وذكر في «شرح مسلم» أنه مذهب الشافعية، وجمهور السلف، وعامة الخلف. وقطع به ابن الجوزي في «المنهاج»، واختاره الوزير ابن هبيرة في «الإفصاح» قال: ومذهب أبي حنيفة أنه مؤكد حتى يداني به الوجوب. قال: ومذهب مالك أنه يستوي فِعْلُه وتَرْكُه، فإنه قال: لا بأس بالتداوي ولا بأس بتركه.

وذكر ابن هبيرة أنَّ علم الحساب والطب والفلاحة فَرْضٌ على الكفاية. وقال في قوله: «لا يكتوون ولا يسترقون» قال: كانوا في الجاهلية يسترقي الرجلُ بالكلماتِ الخبيثة، فيوهمه الراقي في ذلك وفي الكَيِّ أنهما يمنعانه من المرض أبداً، فذلك الذي منع منه رسولُ الله ﷺ. قال: والحجامةُ سنةٌ، وهو أقوى دليلٍ على فِعْلِ التداوي، واحتج أيضاً بأنه لا يباح للرجل أنْ لا يداوي مغابنه وإبطيه ليقطعَ ضررَ بُخَارِهما عن الناسِ وعنه في نفسه، كذا قال. ولا أحسب هذا محلَّ وفاقٍ. ولو كان فهو لا يرى وجوب التداوي قال: وكذلك لو ترك تاركٌ جُرْحَهُ يسيلُ دمه، فلم يعصبه حتى سالَ منه الدمُ فماتَ، كان عاصياً لله تعالى، قاتلاً لنفسه. ولا حجة له في هذا. وقال في حديث عمران وهو نحو حديث ابن عباس المتقدم رواه مسلم: يعني ﷺ أنه لا يبلغ بهم الذهاب في التداوي إلى أن يكتووا، و هو آخر الأدوية. ويعني بقوله: «ولا يسترقون». رقى الجاهلية، فأما الاستشفاء بآياتِ القرآن فليس من هذا.

وقال في حديث أبي هريرة: «إنَّ الله تجاوزَ لأمتي عَمَّا حدثت به أنفسها»[1] قال: فمن تداوى بنية أن يتبع في التداوي السنة، ويدبر بدنه المودع عنده للهِ

= والإذن به ويزاد عليه كراهة النبي ﷺ له، وسيأتي في باب أمره بالتداوي وهو القول الفصل.

(١) أخرجه البخاري (٢٥٢٨)، ومسلم (١٢٧)، وانظر «صحيح ابن حبان» (٤٣٣٤).

بأصوبِ التدبير، فهٰذا إيمان وتوفيق؛ وإنْ خَطَرَ بقلبه أو وسوسَ له الشيطان إذا لم يتداو ربما يهلك، ويوهمه الشيطان أنه يموتُ بغير أجلِه، فيتداوى بهذا العزم فيكون كافراً، كذا. قال الشيخ تقي الدين: ليس بواجب عند جماهير الأئمة، إنما أوجبه طائفةٌ قليلة من أصحاب الشافعي وأحمد، انتهى كلامه.

وذكر الغزالي في كتابه «فاتحة العلوم»: أَن علم الطب فَرْضُ كفايةٍ وأنه لا يجوزُ تركُ المداواةِ. وقد قال حَرْمَلَةُ: سمعت الشافعيَّ يقول: شيئان أغفلهما الناسُ: العربيةُ، والطبُّ.

وقال الربيع: سمعتُ الشافعي يقول: العلم علمان: علم الأديان، وعلم الأبدان. وذلك لأنه يجب عليه أو يُستحبُّ له أن يدافع عن نفسه إذا أُريدت. وأجيب بأنَّ هناك يتحقق إحياء نفسه بذلك، بخلافِ هـذا.

وقال بعض أصحابنا: هو واجب. زاد في «الرعاية»: إنْ ظَنَّ نفعه.

قال القاضي: روى أبو محمد الحسين بن محمد الخلال في «كتاب الطب» بإسناده: عن عروة بن الزبير، عن عائشة رضي الله عنها قالت: إنَّ رسولَ الله ﷺ كثرتْ أسقامُه، فكان يَقْدَمُ عليه أطباءُ العربِ والعجمِ، فيصفون له، فنعالجه.

ورواه أحمد في «المسند» أن عروة كان يقول لعائشة: يا أمتاه، لا أعجبمن فقهكِ، أقول: زوجةُ رسولِ الله ﷺ، وابنةُ أبي بكر. ولا أَعْجَبُ من علمك بالشعر وأيامِ الناس، أقول: ابنة أبي بكر، وكان أعلمَ الناس -أو مِنْ أعلمِ الناس- ولكن أعجبُ من علمكِ بالطبِّ، كيف هو، ومِنْ أين هو؟ قال: فضربتْ على مَنْكِبيه وقالت: أَيْ عُرَيَّةُ! إنَّ رسول الله ﷺ كان يسقمُ عند آخرِ عمره، وكانت تَقْدَمُ عليه وفودُ العرب من كلِّ وجهٍ، فكانت تنعتُ له الأنعات، وكنتُ أعالجها؛ فمن ثَمَّ عُلِّمْتُ[1]. وقد روى مالك وسعيد والبيهقي بإسناد

---

(١) أخرجه أحمد في «المسند» ٦/٦٧، وفي سنده أبي معاوية عبد الله بن معاوية الزبيري وهو ضعيف.

حسن جيد: عن ابن عمر أنه اكتوى من اللَّقْوةِ، واسترقى من الحية[1]. واللَّقْوةُ: مرض يَعْرِضُ للوجه فيُمِيلُه إلى أحد جانبيه».

وروى أبو داود، حدثنا محمد بن عبادة -بفتح العين- الواسطي، حدثنا يزيد بن هارون: أنبأنا إسماعيل بن عياش: عن ثعلبة بن مسلم، عن أبي عمران الأنصاري، عن أم الدرداء، عن أبي الدرداء، رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: إن الله أنزلَ الداء والدواءَ، وجعلَ لكلِّ داءٍ دواءً؛ فتداووا، ولا تتداووا بحرام»[2] ورواه البيهقي من طريق أبي داود، وهذا إسناد حسن، وثعلبة شامي، وابن عياش إذا روى عن الشاميين كان حجةً عند الأكثرين.

ولأحمد من حديث أنس «إنَّ الله حيث خلق الداء خلق الدواء فَتَدَاوَوْا»[3] قيل: معنى أنزل الله الداء والدواء: خلقهما؛ لهذا الخبر وقيل: إعلام الناس به، وهذا ضعيفٌ لقوله عليه السلام فيما رواه أحمد وغيره من حديث ابن مسعود، ومن حديث أسامة بن شَرِيكٍ: «عَلِمَهُ مَنْ عَلِمَهُ، وجَهِلَهُ من جهله»[4] وقيل: أنزلهما مع الملائكة الموكلينَ بمباشرةِ الخلْقِ. وقيل: أنزلَ المطرَ ليولدهما عنه أو من الجبال، ودخل غيرهما تَبَعاً.

وهذا من حكمة الله كما هو شائعٌ أنه سبحانه إذا ابتلى أعانَ، فابتلى بالداءِ وأعانَ بالدواءِ، وابتلى بالذَّنْبِ وأعانَ بالتوبةِ، وابتلى بالأرواح الخبيثة الشياطين، وأعانَ بالأرواحِ الطيبة الملائكة، وابتلى بالمُحَرَّمات وأعانَ بإباحةِ نظيرها.

وعن أسامة بن شريك قال: قالتِ الأعرابُ: يارسولَ الله، ألا نتداوى؟ قال:

---

(١) أخرجه مالك في «الموطأ» ٢/ ٩٤٤.

(٢) أخرجه أبو داود (٣٨٧٤) ومن طريقه أخرجه البيهقي ١٠/ ٥ وسنده حسن.

(٣) أخرجه أحمد ٣/ ١٥٦، وسنده حسن.

(٤) حديث صحيح بطرقه وشواهده، وأخرجه من حديث ابن مسعود أحمد في «مسنده» (٣٥٧٨)، والنسائي في «الكبرى» (٦٨٦٤) و(٦٨٦٥) و(٦٨٦٧)، وصححه ابن حبان (٦٠٦٢). وحديث أسامة بن شريك أخرجه أحمد في «مسنده» ٤/ ٢٧٨، وفي الباب أيضا عن أنس عند أحمد ٣/ ١٥٦، وجابر عنده أيضا ٣/ ٣٣٥.

«نعم، عبادَ الله، تَدَاووا؛ فإنَّ الله لم يَضعْ داءً إلا وضع له شفاء، إلا داء واحداً» قالوا يارسول الله، وما هو؟ قال: «الهرم»[١]. رواه أبو داود وابن ماجه والترمذي وصححه.

وعن عمرو بن دينار: عن هلال بن يساف قال: دخل النبيُّ ﷺ على مريضٍ ليعوده فقال: «أرسلوا إلى الطبيب»، فقال قائل: وأنتَ تقولُ ذلك يارسول الله؟ قال: «نعم، إنَّ الله لم ينزل داء إلا جعل له دواء»[٢]. مرسل رواه غير واحدٍ من الأئمة.

وعن جابر قال: نهىٰ رسول الله ﷺ عن الرُّقَى، فجاء آل عمرو بن حزم، فقالوا: يارسول الله، إنه كانت عندنا رقية نرقي بها من العقرب، فإنك نهيت عن الرقى، فعرضوها عليه، فقال: «ما أرىٰ بها بأساً، مَنِ استطاع منكم أن ينفع أخاه فليفعل»[٣]. وقال ﷺ: «لا بأس بالرقى ما لم يكن فيه شرك»[٤] رواهما مسلم، وعن عائشة قالت: كان رسول الله ﷺ إذا مرض أَحَدٌ من أهله نفث عليه بالمُعَوِّذَات، فلما مَرِضَ مَرَضَهُ الذي مات فيه، جعلتُ أنفثُ عليه، وأمسحُه بيدِ نَفْسِه، لأنها أعظمُ بركةً من يدي. متفق عليه[٥].

وفي المتفق عليه: فلما اشتكى كان يأمرني أن أفعل ذلك به. وفي المتفق عليه[٦]: كان إذا اشتكى يقرأ على نفسه بالمعوذات وينفث، فلما اشتد وَجَعُه كنتُ أقرأُ عليه، وأمسحُ عنه بيده رجاء بَرَكَتِها.

---

(١) أخرجه أبو داود (٣٨٥٥)، والترمذي (٢٠٣٨)، وابن ماجه (٣٤٣٦)، وصححه ابن حبان (٦٠٦٢)، وانظر ما قبله.

(٢) لم نقف عليه في «الموطأ» من رواية هلال بن يساف، وإنما من حديث زيد بن أسلم مرسلا، وهو في «الموطأ» ٢/ ٩٤٣-٩٤٤، وأما حديث هلال بن يساف، فهو عند ابن أبي شيبة في «مصنفه» ٧/ ٣٥٩.

(٣) أخرجه مسلم (٢١٩٩)، وابن ماجه (٣٥١٥).

(٤) أخرجه مسلم (٢٢٠٠)، وأبو داود (٣٨٨٦).

(٥) أخرجه البخاري (٤٤٣٩)، ومسلم (٢١٩٢).

(٦) انظر ما قبله.

وعن عائشة قالت: أمرني رسول الله ﷺ أن أسترقي من العين[١].

وعن أم سلمة أنَّ رسول الله ﷺ قال لجارية في بيتها رأى في وجهها سُفْعَةً، يعني: صُفْرَةً، فقال: «إنها نظرة، استرقوا لها» متفق عليهما[٢]. قوله: «إنها نظرة»: أي عينٌ، وقيل: عين من نظر الجن.

وعن عمرة: أنَّ أبا بكرٍ دخل على عائشة ويهودية ترقيني، فقال: ارقيها بكتابِ الله. رواه مالك[٣].

وروى غير واحد، منهم: الترمذي وصححه عن عثمان بن أبي العاص قال: أتاني رسولُ الله ﷺ، وبي وجعٌ قد كاد يُهلكني، فقال رسولُ الله ﷺ: «امسح بيمينك سبع مرات، وقُلْ أعوذُ بعزةِ الله وقدرته من شرِّ ما أجِدُ» قال: ففعلت هذا، فأذهب اللهُ ما كان فيَّ، فلم أزلْ آمُرُ به أهلي وغيرهم[٤].

ولمسلم: «ضَعْ يدكَ على الذي يألم من جسدك، وقل: بسم الله ثلاث مرات، وقل سبع مرات.»[٥] وذكره وفي آخره: «وأحاذر».

وعن كعب بن مالك مرفوعاً: «إذا وجد أحدكم ألماً، فليضع يده حيث يجد الألَمَ، ثم ليقل سبعَ مرات: أعوذ بعزة الله وقدرته على كل شيء من شَرِّ ما أَجِدُ» رواه أحمد[٦].

وعن محمد بن سالم قال: قال لي ثابت البناني: يا محمد، إذا اشتكيتَ فضع يدك حيث تشتكي، ثم قل: بسم الله، أعوذ بعزة الله وقدرته من شَرِّ ما أجدُ من وجعي هذا، ثم ارفع يدك، ثم أعِدْ ذلك وتراً؛ فإن أنس بن مالك حَدَّثَهُ: أنَّ

(١) أخرجه البخاري (٥٧٣٨)، ومسلم (٢١٩٥).
(٢) أخرجه البخاري (٥٧٣٩)، ومسلم (٢١٩٧).
(٣) أخرجه مالك ٢/ ٩٤٣.
(٤) أخرجه مالك ٢/ ٩٤٢، وأبو داود (٣٨٩١)، وابن ماجه (٣٥٢٢)، والترمذي (٢٠٨٠)، وهوحديث صحيح، وانظر تمام تخريجه في «صحيح ابن حبان » (٢٩٦٥).
(٥) أخرجه مالك ٢/ ٩٤٣.
(٦) أخرجه أحمد ٦/ ٣٩٠، وسنده ضعيف، ويتقوى بما قبله.

رسولَ الله ﷺ حدثه بذلك. رواه الترمذي، وقال: حسن غريب[1].

وروى أبو محمد الخلال في «كتاب الطب» بإسناده: عن عروة، وفي نسخة: عمرو بن مسودة، قال: جلس المأمون للناس مجلساً عاماً، فكان فيمن حضره منجة وهنجة طبيبا الروم والهند - إلى أن قال - فأقبل المأمون على إسحاق بن راهويه، فقال: ما ترى؟ فقال: ذكر هشام بن عروة: عن أبيه، عن عائشة رضي الله عنها: أن النبي ﷺ دخل عليها وهي تشتكي، فقال لها: «يا عائشة الحِمْيَةُ دواء، والمعدة بيت الأدواء: وعَوِّدوا بَدَناً ما اعتاد»[2] فأقبل المأمون على منجة وهنجة، فقال: ما تقولان؟ فقالا: هذا كلامٌ جامعٌ، وهو أصلُ الطب.

وبإسناده عن عليٍّ رضي الله عنه قال: المعدةُ بيتُ الداء، والحمية رأس الطب، والعادةُ طبعٌ ثانٍ؛ فَعَوِّدُوا بَدَناً ما اعتاد.

قال شهاب الدين بن عُطَارِد بن شهاب: فحدثت به بعض علماء مُتَطَبِّبي هذا الزمانِ، فقال: ما تركَ لنا ما نتكلمُ عليه أبلغ من هذا المعنى ولا أوجز.

وروى أيضاً عن الأصمعي قال: جمع هارون الرشيد أربعة من الأطباء: عراقي ورومي وهندي وسَوَادِي، فقال: لِيَصِفْ كلُّ واحدٍ منكم الدواء الذي لا داءَ فيه، فقال الرومي: هو حبُّ الرَّشاد الأبيض، وقال الهندي: الماء الحار، وقال العراقي: الهليلج الأسود، وكان السوداي أبصرَهم، فقال له: تكلم: فقال: حبُّ الرشاد يولد الرطوبة، والماء الحار يرخي المعدة، والهليلج الأسود يُرِقُّ المعدةَ، فقالوا له: فأنتَ ما تقول؟ قال: أقول: الدواء الذي لا داء فيه: أن تقعد على الطعام وأنت تشتهيه، وتقوم عنه وأنت تشتهيه.

---

(١) أخرجه الترمذي (٣٥٨٨).

(٢) قال الإمام ابن القيم في «زاد المعاد» ٤/ ١٠٤: وأما الحديث الدائر على ألسنة كثير من اللناس: «الحمية رأس الدواء، والمعدة بيت الداء، وعودوا كلَّ جسمٍ ما اعتاد» فهذا الحديث إنما هو من كلام الحارث بن كلدة طبيب العرب، ولا يصح رفعه إلى النبي ﷺ، قاله غير واحدٍ من أئمة الحديث. أ.هـ. وانظر «الأسرار المرفوعة» (٤٤٢).

قال ابن الجوزي: ونُقِلَ أنَّ الرشيدَ كان له طبيبٌ نصراني حاذق، فقال لعليِّ بن الحسين: ليسَ في كتابكم من علمِ الطبِّ شيءٌ؟ فقال عليُّ بن الحسين وهو ابن واقد: قد جمعَ اللهُ الطِبَّ في نصف آيةٍ من كتابنا، فقال: ماهي؟ قال قوله تعالى: ﴿وَكُلُوا وَاشْرَبُوا وَلَا تُسْرِفُوا﴾ [الأعراف: ٣١]. فقال النصراني: لا يُؤْثَرُ عن نبيكم شيءٌ من الطب؟ فقال: قد جمع رسولنا عِلْمَ الطب في ألفاظ يسيرة، قال: وماهي؟ قال: «المعدةُ بيتُ الداء، والحِميةُ رأسُ الدواء، وعَوِّدُوا كلَّ بَدَنٍ ما اعتاد» فقال النصرانيُّ: ما تَرَكَ كتابُكم ولا نبيكم لجالينوس طباً.

قال ابن الجوزيِّ: هكذا نقلتُ هذه الحكاية، إلا أنَّ هذا الحديثَ المذكور فيها عن النبيِّ ﷺ لا يَثْبُتُ. وقال غيره: هذا من كلام الحارث بن كَلَدَةَ الثقفي طبيبِ العربِ، وكان فيهم كالطبيب أبقراط في قومه.

فصل

في «الصحيحين»: عن عطاء أنَّ ابن عباس قال له: ألا أُريكَ امرأةً من أهل الجنة؟ قلت: بلى، قال: هذه المرأة السوداء أتت النبي ﷺ فقالت: إني أُصْرَعُ، وإني أتكشَّفُ؛ فادْعُ اللهَ لي فقال: «إنْ شئتِ صبرتِ ولكِ الجنة، وإن شئتِ دعوتُ الله تعالى أن يعافيك» فقالت: أصبر، قالت: فإني أتكشف؛ فادعُ الله أن لا أتكشف، فدعا لها[1].

أما الصَّرْعُ عن أخلاطٍ رديئة فَمُتَّفَقٌ عليه، وهو علة تمنع الأعضاء النفسية عن الأفعال والحركة والانتصاب منعاً غير تام. وله أسباب مختلفة ذكره الأطباء وذكروا علاجه.

وأما الصَّرْعُ من الأرواح الخبيثة، فهو قولنا وقولُ أهلِ السنة، وخالف فيه المعتزلة. وأما الأطباء فاعترف به بعضُهم، وقيل: أئمتهم، وبأن علاجه بمقابلةِ الأرواح الخيرة الشريفة العلوية لتلك الأرواحِ الشريرة الخبيثة، فتعارض أفعالها

---

(١) أخرجه البخاري (٥٦٥٢)، ومسلم (٢٥٧٦).

وتبطلها.

قال أبقراط بعد أن ذكر علاج الصرع الأول قال: وأما الصرع الذي يكون من الأرواح، فلا ينفع فيه هذا العلاج. وأنكر هذا الصرعَ بعضُ الأطباء. وقدماء الأطباء كانوا يسمون هذا الصرع: المرضَ الإلهي وقالوا: إنه من الأرواح: وتأول جالينوس وغيره هذه التسمية بأنهم إنما يسمونها بالمرض الإلهي، لكونِ هذه العلة تحدث في الرأس، فتضر بالجزء الإلهي الذي مسكنه الدماغ. وعلاج هذا الصرع إما من جهة المصروع بصدق توجهه وقتَ إفاقتِه إلى خالقِ هذه الأرواحِ القادرِ على كل شيء، والتعوذِ الصحيحِ بالقلب واللسان؛ وإما من جهة من يعالجه بذلك[1].

ومعلومٌ أن الأرواح تختلف في ذاتها وصفاتها، وبحسب ذلك قد يخرج بأيسر شيء أو بوعظٍ أو بتخويفٍ، وقد لا يخرج إلا بالضرب على اختلافه أيضاً؛ فيفيق المصروع ولا أَلَمَ به.

وكان الشيخ تقي الدين يعالج هذا الصرع بذلك كله، وتارةً بقراءة آية الكرسي ويأمرُ المصروعَ بكثرةِ قراءتها، وكذا من يعالجه بها، وبقراءة المعوذتين. وفي الغالب أن الأرواح الخبيثة لا تتسلطُ إلا على غافل غير مُتَيَقِّظٍ ولا معامل لربه تبارك وتعالى. وصرعُ المرأةِ في الحديث - والله أعلم - من الصرع الأول، واحتج به على أنَّ ترك التدواي أفضل[2].

---

(١) هذا يكون بصدق توجهه إلى الله تعالى وكون روحه الطاهرة مؤثرة بقوة هذا التوجه ولا سيما إذا تلا شيئاً من كتاب الله تعالى، وقد دعيت مرة إلى مصروع فرأيته مغمى عليه ويرى أشباحا تؤذيه، فوضعت يدي على جبهته وبسملت وقلت: (فسيكفيكهم الله وهو السميع العليم)، فقام معافى في الحال.

(٢) لا نسلم أن صرعها من القسم الأول، ولا نسلم على تقدير صحته أنه يدل على أن ترك التداوي أفضل، فإن الاستشفاء بدعائه ﷺ من الاستشفاء بخوارق العادات، والتداوي من العادات والأسباب التي سنها الله تعالى لنظام العالم. وكان ﷺوأصحابه يأتون من الأسباب كل ما قدروا عليه كحمل الزاد والماء في السفر ويصبرون على فقدهما ولم يطعموا ويسقوا بخرق العادة إلا مرة أو مرتين.

وفيه أنَّ التوجُّه إلى الله سبحانه يجلبُ من النفع ويدفع من الضرِّ ما لا يفعله علاجُ الأطباء، وأنَّ تأثيرَهُ وتأثُّرَ الطبيعةِ عنه أعظم من الأدوية البدنية وتأثر الطبيعة عنها. وعقلاء الأطباء معترفون بأنَّ فِعْلَ القُوى النفسية وانفعالاتها في شفاء الأمراض عجائب.

وأما الصرع بملاهي الدنيا وشهواتها -على اختلاف أنواعها- وعدم التفكر والاعتبار، وغلبة الغفلة والهوى حتى إنَّ بعضَ القلوبِ كما قال النبي ﷺ في «صحيح مسلم» أو في «الصحيحين»: «لا يعرف معروفاً ولا ينكر منكراً إلا ما أُشْرِبَ من هواه»[1]. نعوذُ بالله من ذلك، فهذا الصرعُ مما عَمَّ أمرهُ، وغَلَبَ على الناس إلا مَنْ عصمَ اللهُ، والناسُ فيه متفاوتون جداً على ما هو معروفٌ. ويأتي آخر فصولِ الطب: دواء العشق وما يتعلق به.

فصل

قد تقدم في الفصل قبل الفصل قبله ذِكْرُ الحِمْية، وقد قال أحمد في رواية حنبل: لا بأس بالحمية. وكان هذا منه -والله أعلم- لأنها من التداوي، والأوْلى عنده تَرْكُه؛ فعلى هذا حُكْمُ مسألة الحمية حكمُ مسألة التداوي على ما سبق.

ويتوجه أنْ تجب إذا ظنَّ الضرر بما يتناوله. والإمام أحمد وغيره لا يخالف هذا[2] وأما إن احتملَ الضررَ، أو ظَنَّ عدمه، فهذا مرادُ الإمام ويتوجَّهُ استحبابها إذاً احتياطاً وتحرزاً وإنْ لم يستحب التداوي؛ ولهذا يحرم تناول ما يظن ضرره، ولا يجب التداوي إذا ظن نفعه. قال تعالى: ﴿**وَإِنْ كُنْتُمْ مَرْضَى أَوْ عَلَى سَفَرٍ أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِنْكُمْ مِنَ الْغَائِطِ أَوْ لامَسْتُمُ النِّسَاءَ فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا**﴾ [النساء: ٤٣].

وروى أبو داود والترمذي وابن ماجه وغيرهم: عن أُمِّ المنذر بنت قيس

---

(١) أخرجه مسلم (١٤٤)، وأحمد ٥/ ٣٨٦.

(٢) هذه هي القاعدة عند جميع الفقهاء فإذا خالفها بعضهم، فإنما يخالفها بما لا يثبت عنده أنه مفيد في إزالة الضرر، ومنه عدم ثقة بعضهم بما عرفوا من الطب والدواء في زمانهم.

الأنصارية قالت: دخل عليَّ رسولُ الله ﷺ ومعه عليٌّ وعلي ناقِه من مرض ولنا دوالي مُعَلَّقة، فقام رسول الله ﷺ يأكل منها، وقام عليٌّ يأكل منها، فطفقَ النبيُّ ﷺ يقول لعليٍّ: «إنك ناقه» حتى كَفَّ. قالت: وصنعت شعيراً وسِلْقاً فجئتُ به، فقال النبيُّ ﷺ لعليٍّ : «مِنْ هذا أَصِبْ؛ فإنه أنفعُ لك - وفي لفظ بعضهم - فإنه أوفقَ لك»[1]. قال الترمذي: حسن غريب وهو -كما قال-: حديث حسن.

والدوالي: أقناءُ من الرُّطَبِ تُعَلَّقُ في البيتِ للأكلِ. والناقه: طبيعته مشغولةٌ بدفعِ آثارِ العلةِ، فالفاكهة تضره لسرعةِ استحالتها وضَعْفِ طبيعته عن دفعها لاسيما وفي الرطب ثِقلٌ.

وأما السلق والشعير فنافعٌ له ويوافق لمن في معدته ضعف. وفي ماء الشعير تبريدٌ وتغذيةٌ وتلطيفٌ وتليين وتقوية الطبيعة لاسيما مع أصول السلق، ويأتي الكلامُ فيها في المفردات.

وعن صهيب رضيَ الله عنه قال: قدمتُ على النبيِّ ﷺ وبين يديه خبز وتمر فقال: «ادنُ فَكُلْ» فأخذت تمراً فأكلت فقال: «أتأكل تمراً وبك رَمَدٌ؟» فقلت: يارسول الله، أمضغُ من الناحية الأخرى[2]، فتبسم رسولُ الله ﷺ. حديث حسن رواه ابن ماجه وغيره[3].

وفي الأثر المشهور عن النبيِّ ﷺ، وقيل: إنه محفوظ عن النبي ﷺ: «إن الله إذا أحب عبداً حَمَاهُ الدُّنيا كما يحمي أحدُكم مريضَه عن الطعام والشراب»[4] كذا قيل.

---

(١) أخرجه أحمد ٦/ ٣٦٤، وأبو داود (٣٨٥٦)، وابن ماجه (٣٤٤٢)، والترمذي (٢٠٣٧).

(٢) كان الرمد في إحدى عينيه، فقال: إنه يمضغ من جهة العين الصحيحة، وكل من السؤال والجواب كان ممازحة.

(٣) أخرجه ابن ماجه (٣٤٤٣)، وصححه البوصيري في «الزوائد» ٣/ ١١٦، وهو في «سنن البيهقي» ٩/ ٣٤٤.

(٤) حديث صحيح أخرجه أحمد ٥/ ٤٢٧، والترمذي (٢٠٣٦)، وصححه ابن حبان (٦٦٩)، والحاكم ٤/ ٣٠٩ ووافقه الذهبي.

ورواه الترمذي من حديث محمود بن لبيد، عن قتادة بن النعمان وإسناده حسن وقال: حسن غريب ولفظه: «كما يَظلُّ أحدُكم يحمي سقيمَهُ الماء». ورواه أيضاً عن محمود، عن النبي ﷺ.

وقال زيد بن أسلم: إنَّ عمرَ رضيَ الله عنه حمى مريضاً له حتى إنه من شِدَّةِ ما حَمَاهُ كان يمصُّ النوى. فالحِمْيَةُ من أعظم الأدوية، وهي عما يجلبُ المرضَ حِمْيَةُ الأصحَّاء، وعما يزيده حِمْيَة المرضى؛ فإنَّ المريض إذا احتمى وقف مَرَضُه فلم يتزايدْ، وأخذت القوى في دفعه.

وقال الحارث كَلَدَةَ: رأس الطب الحِمْيَةُ. والحِمْيَةُ عندهم للصحيح في المَضَرَّةِ كالتخليطِ للمريض والناقه. وأنفع الحمية للناقه. فإن طبيعته لم ترجع إلى قوتها، فقوته الهاضمةُ ضعيفةٌ والطبيعةُ قابلةٌ، والأعضاء مستعدةٌ، فتخليطُه يوجب انتكاسةً أصعب من ابتداء مرضه. ولا يَضُرُّ تناولُ يسيرٍ لا تعجزُ الطبيعةُ عن هضمِه، ويدل عليه حديثُ صهيب المذكور، وقد ينتفعُ به لشدة الشهوةِ فتتلقاه الطبيعةُ والمعدةُ بالقبولِ فيصلحان ما يخاف منه، ولعله أنفع مما تكرهه الطبيعة.

وقد روى ابن ماجه بإسناد جيد: عن ابن عباس أن النبي ﷺ عاد رجلاً فقال له: «ما تشتهي؟» فقال: أشتهي خبز بُرٍّ، وفي لفظ: أشتهي كعكاً فقال النبي ﷺ: «مَنْ كان عنده خبز بُرٍّ فليبعثْ إلى أخيه» ثم قال: «إذا اشتهى مريضُ أحدكم شيئاً فَلْيُطْعِمْهُ»(١).

ولا ينبغي إكراهُ المريضِ على طعامٍ ولا شراب. قال بعض الأطباء: لأن كراهته إما لاشتغالِ طبيعتِه بمجاهدةِ المرضِ، أو لسقوطِ شهوته أو نقصانها لضعف الحرارة الغريزية أو خمودها، فلا يجوزُ إعطاء الغذاء في هذه الحال. والجوع: طلب الأعضاء للغذاء لِتُخْلِفَ الطبيعة به عليها عوض ما تَحَلَّلَ منها فتجذب الأعضاء البعيدة من القريبة حتى ينتهي الجذبُ إلى المعدةِ، فيحسُّ

---

(١) أخرجه ابن ماجه (٣٤٤٠)، وحسن إسناده البوصيري في «الزوائد» ٣/ ١١٥.

الإنسانُ بالجوعِ، فيطلب الغذاء. فإذا وجده المريض اشتغلت الطبيعة بمادته وإنضاجها أو إخراجها عن طلب الغذاء والشراب، فإذا أُكره المريضُ على ذلك تعطلت به الطبيعةُ عن فعلها، واشتغلت بهضمه وتدبيره عن إنضاج مادة المرض ودفعه، فيكون ذلك سبباً لضرر المريض، لا سيما في أوقات البخارين أو ضعف الحار الغريزي أو خموده. ولا ينبغي أن يستعمل في هذا الحال إلا ما يحفظُ عليه قُوَّتَهُ ويُقَوِّيها بما لَطُفَ قوامهُ واعتدل مزاجُه من شرابٍ وغذاء، وهذا من غير اشتغالٍ مزعج للطبيعة؛ فإنَّ الطبيب خادم للطبيعة ومعينها، لا معيقها.

والدم الجيد هو المغذي للبدن. والبلغمُ دَمٌ فَجٌّ قد نضج بعض النضج، فإذا عدم الغذاء مريضٌ فيه بلغمٌ كثير عطفت الطبيعةُ عليه وطبخته وأنضجته وصَيَّرته دماً وغَذَّتْ به الأعضاءَ واكتفت به. والطبيعةُ: هي القوة التي وكلها الله بتدبير البدن مدة حياته.

وقد روى الترمذي وابن ماجه من رواية بكر بن يونس بن بُكَيْر - وهو ضعيفٌ عند علماء الحديث - عن عقبة بن عامر قال: قال رسول الله ﷺ: «لا تُكْرِهُوا مَرْضَاكُم على الطعامِ أو الشرابِ، فإن الله يُطْعِمُهُمْ ويَسْقِيهم»[1]. قال الترمذي: حسن غريب لا نعرفه إلا من هذا الوجه، وقال أبو حاتم الرازي: هذا الحديث باطل. وقال بعضهم: قد يُحتاجُ إلى إجبار المريض على طعام وشراب في أمراض معها اختلاط العقل؛ فيكون الحديث مخصوصاً أو مقيداً.

ومعنى الحديث أن المريض يعيش بلا غذاء أياماً لا يعيش الصحيح في مثلها. قال بعض أصحابنا وغيرهم بنحوه.

وفي قوله: «فإن الله يطعمهم ويسقيهم» معنىً لطيفٌ يعرفه مَنْ له عنايةٌ بأحكام القلوب والأرواح وتأثيرها في طبيعة البدن، وانفعال الطبيعة عنها كما تنفعلُ هي كثيراً عن الطبيعة؛ فالنفس إذا اشتغلت بمحبوبٍ أو مكروه اشتغلت به

---

(١) أخرجه الترمذي (٢٠٤٠)، وابن ماجه (٣٤٤٤) ويشهد له حديث جابر عند أبي نعيم في «الحلية» ١٠/ ٥٠ -٥١، فيتقوى.

عن الطعام والشراب، بل وعن غيرهما. فإن كان مفرحاً قويَّ التفريح قام لها مقامَ الغذاءِ فشبعت به، وانتعشت قُواها وتضاعفتْ، وجرت الدمويةُ في الجسد حتى تظهرَ في سطحه؛ فإنَّ الفرحَ يوجبُ انبساط دم القلب، فينبعث في العروق فتمتلىء به. والطبيعةُ إذا ظفرتْ بما تحبُّ آثَرَتْهُ على ما هو دونه - وإنْ كان مخوفاً ونحوه اشتغلتْ بمحاربته أو مقاومته ومدافعته عن طلب الغذاء، فإنْ ظفرت في هذه الحرب انتعشت قواها وأخلفت عليها نظيرَ ما فاتها من قوةِ الطعام والشرابِ، وإلا انحط من قواها بحسبِ ما حصلَ لها من ذلك. وإنْ كان الحرب بينها وبين هذا العدو سِجالاً فالقوةُ تظهر تارةً وتخفى أخرى. فالمريضُ له مَدَدٌ من الله يغذيه به زائد على ما ذكره الأطباء من تغذيته بالدم. وهذا المددُ يختلف بحسب قرب الشخص من ربه؛ ويشهد لذلك ما في «الصحيحين»: أنَّ النبي ﷺ كان يواصلُ الصومَ ويقول: «لست كهيئتكم، إني أظلُّ يُطعمني ربي ويسقيني»[1] وقد سبق قولُ الإمام أحمد رضي الله عنه: الخوفُ منعني الطعامَ والشرابَ فما اشتهيته[2]. وكان الشيخ تقي الدين رحمه الله قليلَ تناول الطعام والشرابِ، وينشد كثيراً:

لها أحاديثُ من ذِكْراكَ تَشْغَلُها عن الشرابِ وتُلْهيها عن الزَّادِ

وأما ما سبق من الكلام: «وعَوِّدُوا كل بدن ما اعتاد» فهو من أنفعِ شيءٍ في العلاجِ وأعظمه؛ فإنَّ ملاءمةَ الأدويةِ والأغذيةِ للأبدان بحسب استعدادها وقبولها. وسيأتي إنْ شاء الله من الأخبار عن رسولِ الله ﷺ ما يشهد لذلك. وهذا معلومٌ بالمشاهدة، فَمَنْ لم يُرَاعِ ذلك من الأطباء، واعتمد على ما يجده في كتبهم فذلك لجهلهِ، ويضر المريض وهو يظن أنه ينفعه. فالمادةُ كالطبيعة للإنسان، وفي كلام الأطباء وغيرهم: العادة طبع ثانٍ، وهي قوةٌ عظيمة في البَدَن حتى إنه إذا قيس أمرٌ واحدٌ إلى أبدانٍ مختلفةِ العاداتِ، متفقة في الوجوه

---

(١) أخرجه البخاري (١٩٦٥)، ومسلم (١١٠٣)، وابن حبان (٣٥٧٤).

(٢) أظهر ما قاله العلماء في معنى هذا إن الله يعطيه قوة الطاعم والشارب. وأطباء هذا العصر يعللون عدم حاجة أكثر المرضى إلى الطعام بتعطيل الجهاز الهضمي عن العمل.

الأخر، كان مختلفاً بالنسبة إليها مثاله. ثلاثة شباب أمزجتهم حارة: أحدهم تَعَوَّدَ الحارَّ، والآخر البارد، والآخر المتوسط، فالعسلُ لا يضرُّ بالأولِ، ويضر بالثاني، ويضر بالثالث قليلاً.

وقد قال الحارثُ بن كَلَدَةَ: الأَزْم دواء. الأزم: الإمساك عن الأكل، ومراده الجوع. وهو من أجودِ الأدوية في شفاء الأمراض الامتلائية كلها. وهو أفضلُ في علاجها من المستفرغات إذا لم يَخَفْ من كثرةِ الامتلاء، وهَيَجَان الأخلاط، وحِدَّتها وغليانها.

وقد روى أبو نعيم في «الطب النبوي»: عن النبيِّ ﷺ أنه قال: «صُوموا تصحوا»[1].

وقد ذكر بعض الأطباء وغيرهم صفة المعدة أنها عضو عصبي مُجَوَّفٌ، كالقَرْعة في شكله، مركب في ثلاث طبقات مؤلفة من شظايا دقيقة عصبية تسمى الليف يحيط بها لحم. وليف إحدى الطبقات بالطول، والأخرى بالعرض، والثالثة بالوَرب. وفم المعدة أكثر عصباً، وقعرها أكثر لحماً، وفي باطنها خمل، وهي محصورةٌ في وسط البطن، وأميلُ إلى الجانبِ الأيمن قليلاً. وهي بيتُ الداء وكانت محلاً للهضم الأول وفيها ينطبخ الغذاءُ ثم ينحدر منها إلى الكبد والأمعاء، ويتخلف فيها منه فضلة عجزت القوة الهاضمة عن تمام هضمة لمعنى من المعاني. والإشارة بذلك - والله أعلم - إلى تقليلِ الغذاء والتحرز عن الفضلةِ كما ورد في الأخبار.

---

(١) أخرجه الطبراني في «الأوسط» ٢/ورقة ١٦٨، والعقيلي في «الضعفاء» ٢/ ٩٢ من طريق محمد بن سليمان، عن زهير بن محمد، عن سهيل بن أبي صالح، عن أبيه، عن أبي هريرة رضي الله عنه مرفوعاً.
قال العقيلي: لا يتابع عليه إلا من وجهٍ فيه لين.
قلنا: تفرد به زهير بن محمد والراوي عنه- محمد بن سليمان بن أبي داود الحراني- من الشاميين، ورواية الشاميين عنه غير مستقيمة، كما نص على ذلك الإمام البخاري والإمام أحمد، وانظر «الضعفاء الكبير» ٢/ ٩٢.

وقد ذكر الأطباء أنه يخافُ من الإكثار من الغذاء النافع، وأنه يتناول منه بحسب الحاجة. قال بعضهم: يكف عنه وهو يميل إليه؛ فلا يميل بالكلية. ويروى من حديث ابن مسعود رضي الله عنه: «أَصْلُ كل داءٍ البردة»[1] البَرَدَة بالتحريك: التخمةُ وثقلُ الطعام على المعدةِ. سُمِّيتْ بذلك لأنها تبرد المعدة فلا تستمرىء الطعام. قال أهل اللغة: المعدة للإنسان بمنزلة الكرش لكل مُجْتَرٍّ. ويقال: مِعدة ومَعدة.

وليجتهدْ في العلاج بألطفِ الغذاء المعتاد لذلك المريض. ولهذا في «الصحيحين»: عن عروة عن عائشة أنها كانت: إذا مات الميتُ من أهلها اجتمع لذلك النساء ثم تفرقن إلى أهلهن، أمرت ببرمة تلبينة فَطبخَتْ وصنعت ثريداً ثم صبت التلبينة عليه، ثم قالت: كلوا منها، فإني سمعتُ رسول الله ﷺ يقول: «التَّلْبِينَةُ مُجمَّةٌ لفؤاد المريض تَذْهَبُ ببعض الحزن»[2]. ولابن ماجه عن عائشة مرفوعاً: «عليكم بالبغيض النافع»[3] يعني: الحساء. قالت: وكان رسول الله ﷺ إذا اشتكى أحدٌ من أهله لم تزل البُرْمَةُ على النار حتى ينتهيَ أحد طرفيه،

---

(١) أخرجه ابن حبان في «المجروحين» ١/ ٢٠٤ ومن طريقه أخرجه ابن الجوزي في «العلل» (١١١٠). وابن عدي ٢/ ٥١٣ من طريق محمد بن جابر، عن تمام بن نجيح، عن الحسن، عن أنس.
قال ابن الجوزي: كذا روي لنا، وإنما هو البردة وهي التخمة. وقال ابن حبان: تمام منكر الحديث يروي أشياء موضوعة عن الثقات كأنه المتعمد لها. وقال ابن عدي: ليس بثقة، وقال الدارقطني: محمد بن جابر وتمام ضعيفان، وقد روى عباد بن منصور عن الحسن وهو أشبه بالصواب.
وقال البخاري: فيه نظر، أي: تمام. وقال ابن عدي: ولعل البلاء في هذا الحديث من محمد بن جابر الحلبي لأنه مجهول لا يعرف. وقال أبو حاتم: ذاهب الحديث. وقال أبو زرعة: ضعيف قلنا: وقد اختلف على تمام فيه فرواه العقيلي في «الضعفاء» ١/ ١٦٩ من طريق إسماعيل بن عياش، عن تمام، عن الحسن، عن أبي الدرداء. وتمام ضعيف، والحسن لم يسمع من أبي الدرداء

(٢) أخرجه البخاري (٥٤١٧)، ومسلم (٢٢١٦).

(٣) أخرجه أحمد ٦/ ٧٩، وابن ماجه (٣٤٤٦)، والبيهقي ٩/ ٣٤٦ وفي سنده من لا يعرف حالها.

يعني: يبرأ أو يموت. وللبخاري أوله من قولها. وعنها: كان رسول الله ﷺ إذا قيل له: إن فلاناً وجِعٌ لا يَطْعَمُ الطعامَ قال: «عليكم بالتلبينة، فَحَسُّوه إياها - ويقول - فوالذي نفسي بيده، إنها تغسلُ بطنَ أحدكم كما يغسل أحدكم وجهه بالماء من الوسخ»[1].

وروى الترمذي وقال: حسن صحيح: عن عائشة قالت: كان رسول الله ﷺ إذا أخذ أهله الوعكُ أمرَ بالحساءِ فصنع، ثم أمرهم فحسوا منه، وكان يقول: إنه ليرتو فؤادَ الحزين، ويسرو عن فؤادِ السقيم، كما تسرو إحداكُنَّ الوسخَ بالماء عن وجهها» رواه ابن ماجه[2]. وفيه: أمرهم بالحساء من الشعير. يقال: رتاه يرتوه أي: يَشُدُّهُ ويقويه، وهو المراد هنا، ويُراد أيضاً: أرخاه وأوهاه، وهو من الأضداد. ويقال: سروتُ الثوبَ عني سَرْواً: إذا ألقيَته عنك، وسريت لغة. مَجَمَّةٌ: بفتح الميم والجيم، ويقال: بضم الميم وكسر الجيم معناه: مريحة له، من الإجمامِ وهي الراحة. والتلبينة والتلبين بفتح التاء: حساء رقيق من دقيق ونخالة. وربما جعل فيها عسل. سميت بذلك تشبيهاً باللبن لبياضها، ورقتها. وسبق في أول الفصل فَضْلُ ماء الشعير، وكانوا يتخذنوها منه. وهي أنفعُ من ماء الشعير لطبخها مطحوناً فتخرج خاصية الشعير بالطحن. وماء الشعير يطبخ صحاحاً، فعل ذلك أطباء المدن ليكون ألطفَ لرقته فلا يثقل على طبيعةِ المريض. وشربُ ذلك حاراً أبلغُ في فعله.

وقوله: «وتذهب ببعض الحزن» قد يكون لخاصيةٍ فيها، وقد يكون لزوالِ ما حصل بالحزن من اليبس وبردِ المزاج باستعمال ذلك، فقويت القُوى، وقوي الحار الغريزي، والله أعلم.

---

(١) انظر ما قبله.

(٢) أخرجه الترمذي (٢٠٣٩)، وابن ماجه (٣٤٤٥) وفي سنده أم محمد بن السائب عن عائشة لم يرو عنها غير ابنها.

فصل يتعلق بما قبله

تقدم ذكر الحِمْيَةِ من التمر للرمد. ويروى عن علي: أنه دخل على النبي ﷺ وبين يديه تمر يأكله وعليٌّ أرمدُ فقال: «يا علي تشتهيه»؟ ورمى إليه بتمرة، ثم بأخرى حتى رمى إليه سبعاً ثم قال: «حسبك يا علي». وذكر أبو نعيم في «الطب النبوي»: أن النبي ﷺ كان إذا رمدت عينُ امرأةٍ من نسائه لم يأتها حتى تبرأ عينها[1].

الرمد: وَرَمٌ حار يعرض في الطبقة الملتحمة من العين، وهي بياضها الظاهر. وسببه انصبابُ أحد الأخلاط الأربعة، أو ريح حارة تكثر كميَّتُها في الرأس والبدن، فينبعثُ منها قسط إلى جوهر العين، أو بضربة تصيب العين؛ فترسل الطبيعة إليها من الدم والروح مقداراً كثيراً ترومُ بذلك شفاءها مما عَرَضَ لها. ولأجل ذلك يورم العضو المضروب، والقياسُ يُوجِبُ ضِدَّهُ.

واعلمْ أنه كما يرتفع من الأرض إلى الجو بخاران، أحدهما: حار يابس، والأخر: حار رطب، فينعقدان سحاباً متراكماً، ويمنعان أبصارنا من إدراك السماء، فكذلك يرتفع من قعر المعدة إلى منتهاها مِثْلُ ذلك؛ فيمنعان الفكرَ، ويتولد عنهما عِللٌ شتى، فإنْ قويت الطبيعةُ على ذلك ودفعته إلى الخواشيم أَحْدَثَ الزكام، وإنْ دفعته إلى اللهاة والمنخرين أحدث الخناق، وإن دفعته إلى الجنب أحدث الشوصة، وإن دفعته إلى الصدر أحدث النـزلة، وإن انحدر إلى القلب أحدث الخبطة، وإن دفعته إلى العين أحدث رمداً، وإن انحدر إلى الجوف أحدث السيلان، وإن دفعته إلى منازل الدماغ أحدث النسيان، وإن ترطبت أوعية الدماغ منه، وامتلأت به عروقه، أحدث النوم الشديد، ولذلك كان النوم رطباً والسهر يابساً. وإنْ طلبَ البخارُ النفوذَ من الرأس فلم يقدرْ عليه أعقبه الصداعُ والسهر، وإنْ مال البخار إلىأحد شِقَّي الرأس أعقبه الشقيقة، وإنْ

---

(١) ليس بين أيدينا كتاب «الطب النبوي» لأبي نعيم حتى ننظر في إسناده، ولا نخاله يصح.

ملك قمة الرأس ووسط الهامة أعقبه داء البيضة، وإنْ برد منه حجاب الدماغ أو سخن أو ترطب وهاجت منه أرياحٌ أحدثَ العطاس. وإن أهاج الرطوبة البلغمية فيه حتى غلب الحار الغريزي أحدث الإغماء والسكات، وإن أهاج المرة السوداء حتى أظلم هواء الدماغ أحدث الوسواس، وإن أفاض ذلك إلى مجاري العصب أحدث الصرع الطبيعي، وإن ترطبت مجامع عصب الرأس وفاض ذلك في مجاريه أعقبه الفالج، وإن كان البخار من مرة صفراء ملتهبة محمية الدماغ أحدث البرسام، فإن شركه الصدر في ذلك صار سرساماً.

واعلم أنَّ الأخلاطَ هائجةٌ وقتَ الرمد والجماعُ يزيدها؛ فإنه حركة كلية للبدن والروح والطبيعة فالبدنُ يسخنُ بالحركة، والنفس تشتد حركتها طلباً لِلَّذَّةِ وكمالِهَا، والروحُ تتحركُ تبعاً لحركةِ النفس والبدن؛ فإنَّ أول تعلق الروح من البدن بالقلب. ومنه تنشأ الروح وتنبث في الأعضاء. وأما حركة الطبيعة، فلأنها ترسل ما يجب إرساله من المني. وكل حركة فهي مثيرة للأخلاط مرققة لها توجب دفعها وسيلانها إلى الأعضاء الضعيفة. والعينُ أضعفُ ما تكون حال رمدها؛ فعلاج الرمد بالحمية مما يهيج الرمد. وترك الحركة وأضرها حركة الجماع، وترك مس العين بالراحة.

قال بعض السلف: مثل أصحابِ محمد مثل العين، ودواءُ العين تَرْكُ مَسِّها[1]. وفي خبر مرفوع: «علاجُ الرمد تقطير الماء البارد في العين»[2].

وهو للرمد الحار من أعظم الدواء. ويأتي خبر ابن مسعود. وذلك أن الرمد ورم الملتحم أو تكدره. وقد يكفي في نوع التكدر تقطيرُ لبن النساء وبياض البيض. قال الأطباء: ويدبر في كل أنواع الرمد بالتدبير اللطيف، فيغذي المزودات ويسقى شراب اللوفر مع السَّكَنْجَبين. ويمنع من الحوامض الصرفة

---

(١) نسبة السيوطي في «الطب النبوي» (٥٢٩) لابن السني وأبي نعيم، عن أبي سعيد الخدري.

(٢) ذكره ابن القيم في «زاد المعاد»٤/ ١٠٩ وقال: الله أعلم به.

والقابضة والمالحة، وعن كل ما يرْطب. ومن الطعام الرديء الكيموس. وإن تاقت نفسه إلى الفاكهة فمن السفرجل والكمثرى. ويُمنعُ من أكل الحلوى. ويجعل في بيتٍ ليس قويّ الضوء، ويكون عنده ورق الخلاف والآس الرطب، فإن رائحته تقوي الدماغ. ويأتي ما يسكن الوجع في علاج لدغة العقرب.

قالوا: والتمرُ حار، قال ابن جزلة: رطب غليظ كثير الإغذاء، يورث إدمانه غلظاً في الأحشاء، ويورث السدد، ويفسد الأسنان، ويزيد في الدم والمني -لاسيما مع حَبِّ الصنوبر- ويصدع. ويصلحه اللوز والخشخاش وبعده سكنجبين ساذج. وهو مُقَوٍّ للكبدِ، ملين للطبع، ويُبْرِئُ من خشونة الحلق، وأكله على الريق يُضْعِفُ الدُّودَ ويقتله. وقال بعضهم: ما فيه من الأذى لمن لم يعتده. ويأتي أيضاً في فصل في «الصحيحين» عن سعد.

وفي الرمد منافع كالحمية والاستفراغ وزوال الفضلة والعفونة والكف عما يؤذي النفسَ والبدنَ كحركةٍ عنيفة وغضبٍ وهَمٍّ وحزن. قال بعض السلف: لاتكرهوا الرمد؛ فإنه يقطع عرق العمى.

فصل في الحرارة والرطوبة واعتدال المزاج باعتدالهما

اعلم أنَّ قوامَ البدن بما فيه من الحرارة والرطوبة. وقوام كل منهما بالأخرى: فالحرارة تحفظ الرطوبة وتمنعها من الفساد والاستحالة، وتدفع فضلاتها وتلطفها وإلا أفسدت البدن، والرطوبة تغذو الحرارة وإلا أحرقت البدن وأيبسته. وينحرف مزاج البدن بحسب زيادة أحدهما.

ولما كانت الحرارةُ تُحَلِّلُ الرطوبةَ احتاج البدن إلى ما يخلف عليه ما حللته الحرارة؛ ضرورة بقائه وهو الطعام والشراب، فمتى زاد على مقدار التحلل ضعفت الحرارةُ عن تحليلِ فضلاتِه فاستحالت موادَّ رديئة فتنوعت الأمراضُ لتنوع موادها وقبولِ الأعضاء واستعدادها، فلهذا قال تعالى: ﴿وَكُلُوا وَاشْرَبُوا وَلَا تُسْرِفُوا﴾ [الأعراف: ٣١].

فأمر سبحانه بإدخالِ ما يقيمُ البدنَ من الطعام والشراب عِوَضَ ما تَحَلَّلَ منه

بقدر ما ينتفع به البدن، فمتى جاوزه أسرف؛ فكل واحد من عدم الغذاء والإسراف فيه مانعٌ من الصحة جالب للمرض، فلهذا قال مَنْ قال: الطب حفظُ الصحة في بعض آية. فالبدن في التحلل والاستخلاف دائماً، فكلما كَثُرَ التحللُ ضَعُفَتِ الحرارةُ لفناءِ الرطوبةِ وهي مادة الحرارة، وإذا ضعفت الحرارة ضعف الهضمُ، ولا يزال كذلك حتى تفنى الرطوبة، وتنطفيء الحرارة جملة؛ فيموت. فغايةُ الطبيب أن يحمي الرطوبةَ عما يُفْسِدُها من العفونة وغيرها، والحرارة عما يضعفها، ويعدل بينها بالعدلِ في التدبيرِ الذي قام به البدنُ؛ فالمخلوقاتُ قوامها بالعدلِ.

واعلم أنَّ في الصحة والعافية عن النبيِّ ﷺ ما ليس في غيرهما كحديث ابن عباس: «نعمتان مغبونٌ فيهما كثيرٌ من الناسِ: الصحةُ والفراغ» رواه البخاري[1].

وحديث سلمة بن عبيد الله بن مِحْصَن الأنصاري عن أبيه: «من أصبح معافى في جسمه، آمناً في سربه، عنده قوتُ يومِه، فكأنما حِيزَتْ له الدنيا»[2] سلمة: فيه جهالة. رواه ابن ماجه والترمذي وقال: حسن غريب.

وحديث أبي هريرة: «أولُ ما يسألُ عنهُ العبدُ يومَ القيامة من النعيم أن يقالُ له: ألم نُصِحَّ جسمكَ، وَنُرْوِكَ من الماء البارد؟» إسناد جيد رواه الترمذي وقال: غريب[3].

وأمر عليه السلام عائشة إنْ علمت ليلةَ القدر أنْ تقول: «اللهم إنك عَفُوٌّ تحبُّ العفوَ، فاعفُ عني» صححه الترمذي وغيره[4].

وعن أنس مرفوعاً: «لا يُرَدُّ الدعاءُ بين الأذان والإقامة» قالوا: فماذا نقول؟

---

(١) أخرجه البخاري (٦٤١٢).

(٢) أخرجه ابن ماجه (٤١٤١)، والترمذي (٢٣٤٦)، وانظر تمام تخريجه في «صحيح ابن حبان» (٦٧١).

(٣) أخرجه الترمذي (٣٣٥٨)، وانظر تمام تخريجه في «صحيح ابن حبان» (٧٣٦٤).

(٤) أخرجه ابن ماجه (٣٨٥٠)، والترمذي (٣٥١٣)، والنسائي في «الكبرى» (٧٧١٢)، وأحمد ٦/ ١٧١، وقال الترمذي: حسن صحيح.

قال: «سَلُوا الله العافيةَ في الدنيا والآخرة» حسنه الترمذي[1].

ولأبي داود هذا المعنى من حديث عبدالله بن عمرو.

وللترمذي عن ابن عمر مرفوعاً: ما سئل الله شيئاً أحبَّ إليه من العافية[2].
ولابن ماجه هذا المعنى من حديث أبي هريرة[3].

وعن أنس: أن رجلاً قال: يارسول الله، أي الدعاء أفضل؟: «قال «سَلْ رَبَّكَ العفوَ والعافية في الدنيا والآخرة» ثم سأله فأعاده، ثم سأله فأعاده وزاد: «فإذا أُعطيتَ العفوَ والعافية في الدنيا والآخرة فقد أفلحتَ» مختصر رواه ابن ماجه والترمذي وحسنه[4].

وسأله العباسُ: علمني شيئاً أسأل الله عز وجل، قال: «سَلِ الله العافيةَ» قال: فمكثَ أياماً ثم سأله فقال: «يا عباس» يا عمّ رسول الله ﷺ «سَلِ اللهَ العافيةَ في الدنيا والآخرة» رواه الترمذي وقال: حسن صحيح[5].

ولأحمد: عن أبي بكر الصديق رضي الله عنه مرفوعاً: «سلوا الله اليقين والمعافاة، فما أوتيَ أحدٌ بعد اليقين خيراً من المعافاة»[6].

---

(١) أخرجه الترمذي (٣٥٩٤)، وأحمد ٣/١١٩،وأخرجه أحمد ٣/ ١٥٥ و٢٥٥ وأبو داود (٥٢١) والبغوي في «شرح السنة» (١٣٦٥) دون قوله «سلوا الله العافية» وإسناده صحيح.

(٢) أخرجه الترمذي (٣٥١٥) و(٣٥٤٨) و(٣٥٤٩)، وفي سنده عبد الرحمن بن أبي بكر وهو المليكي: ضعيف.

(٣) أخرجه ابن ماجه (٣٨٥١) بلفظ: «ما من دعوة يدعو بها العبد، أفضل من: اللهم إني أسألك المعافاة في الدنيا والآخرة». ورجال إسناد ثقات.

(٤) أخرجه الترمذي (٣٥١٢)، وابن ماجه (٣٨٤٨)، وقال الترمذي: هذا حديث حسن غريب.

(٥) أخرجه أحمد ١/٢٠٩، والبخاري في «الأدب المفرد» (٧٢٦)، والترمذي (٣٥١٤)، وقال: هذا حديث صحيح، وانظر تمام تخريجه في «صحيح ابن حبان» (٩٥١) .

(٦) أخرجه أحمد ١/٣، وبرقم (٥)، طبع مؤسسة الرسالة، والبخاري في «الأدب المفرد» (٧٢٤)، وابن ماجه (٣٨٤٩)، والنسائي في «عمل اليوم والليلة» (٨٨٢)، وهو حديث صحيح، وانظر تمام تخريجه في «المسند».

وللنسائي[1] من حديث أبي هريرة: «سلوا الله العفو والعافية والمعافاة، فما أُوتيَ أحدٌ بعدَ يقينٍ خيراً من معافاة». فالشَّرُّ الماضي يزولُ بالعفوِ، والحاضر بالعافية، والمستقبل بالمعافاة؛ لتضمنها دوام العافية، فالعافية من أجَلِّ نِعَم الله على عبده، فيتعين مراعاتها وحفظها. واعلمْ أنَّ طريقَ رسولِ الله ﷺ في كل شيء أكمل الطرق، وحاله أكمل الأحوال.

فصل في العلاج وحفظ الصحة بدفع كل شيء بضده

واعلمْ أنَّ الأصلَ في العلاج، وفي حفظ الصحة وقوة البدن، دفع ضررِ شيءٍ بما يُقابِلُه: كالباردِ بالحارِّ، والرطبِ باليابس، لما في ذلك من التعديل ودفع ضررِ كُلِّ كيفيةٍ أو أكثر بما يُقَابِلُهَا.

ومن هذا ما في «الصحيحين»: عن عبدالله بن جعفر رضي الله عنهما قال: رأيتُ رسول الله ﷺ يأكلُ الرطب بالقثاء[2]. وعن عائشة قالت: أرادت أمي أن تسمنني لدخولي على رسولِ الله ﷺ، فلم أقبل عليها بشيء مما تريد حتى أطعمتني القثاء بالرطب، فسمنت عليه كأحسن السِّمن. رواه أبو داود وابن ماجه[3].

والرُّطَبُ حارٌّ رَطْبٌ في الثانية يُقَوِّي المعدةَ الباردة ويوافقها، ويزيدُ في الباه ويَغذُو، وهو مُعَطِّشٌ مكدرٌ للدم، مُصَدِّعٌ مُوَلِّدٌ للسدد ووجع المثانة، يَضُرُّ بالأسنان، سريع التعفن. قال بعضهم: هذا فيمن لم يَعتَدْهُ. والقثاء باردٌ رَطْبٌ في الثانية أو الثالثة يسكن الحرارة والصفراء والعطش. يقوي المعدة فَيُدْفَعُ ضررُه بتمرٍ أو عسل أو نحوه. وكيموسه رديءٌ مستعد للعفونة، ويهيج حميات صعبة لذهابِه في العروق، وهو منعشٌ للقوى، مُدِرٌّ للبولِ موافق للمثانة.

وفي معنى هذا عن عائشة قالت: كان رسول الله ﷺ يأكل البطيخ بالرطب

(١) في «عمل اليوم والليلة» (٨٨٤).
(٢) أخرجه البخاري (٥٤٤٠)، ومسلم (٢٠٤٣).
(٣) تفرد به ابن ماجه (٣٣٢٤)، وسنده حسن.

يقول: «يَدْفَعُ حَرَّ هذا بردُ هذا» رواه أبو داود والنسائي والترمذي وقال: حسن غريب[1]. والمرادُ بالبطيخِ في هذا: البطيخ الأخضر، وهو باردٌ رَطْبٌ، في الثانية، نافعٌ للأمراضِ الحارة والحميات المحرقة والأمزجة الملتهبة. ويُسَكِّنُ العطش مع السَّكَنْجَبين، ويُدِرُّ البولَ، ويغسلُ المثانةَ. وماؤه مع السكر أبلغُ في التبريد. وهو يُسيء الهضمَ، ويضرُّ بالمشايخِ والأمزجةِ الباردة، ويفجج الأخلاط، ويصلحه السكرُ والعسلُ ونحوه، معه أو عَقِبَهُ. قال بعضهم: يؤكل قبل الطعام، ويتبع به وإلا غَثَّى وَقيّأ. قال بعض الأطباء: هو قبل الطعام يغسلُ البطن غسلاً، ويذهب بالداء أصلاً.

وفي البطيخ أحاديث لا تصح وأكثرها أو كلها موضوعة. وقد ذكر القشيري أو أبو عبد الرحمن السلمي: عن الإمام أحمد أنه كان لا يأكلُ البطيخَ، لأنه لا يعرفُ كيف كان النبي ﷺ يأكله. ومثل هذا لا يصحُّ عن أحمد، ولا يعرفه أصحابه.

وأما البطيخ الأصفر: فباردٌ في أول الثانية رَطْبٌ في آخرها. قال ابن جزلة: هذا قول الأكثر. وقال بعضهم: إنه حار، وهو مبرد يدر ويقطع ويجلو وينفع من حصى الكلى والمثانة الصغار، ويرخي الأحشاء، وربما عرضت منه الهيضة ويَثُور المرة الصفراء. وأي خلط صادفه في المعدة استحال إليه.

وينبغي أنْ يُؤكلَ بعده السكنجبين ونحوه كالرمان الحامض، وأن يؤكل بين طعامين. قال بعضهم: أو يخلط بالطعام. وإذا فسد صار كالسم، فيترك ويتقى. وليحذرِ البطيخَ مَنْ كانت به حمى.

وهو يصفي ظاهر البدن يقلع البهق والكلف والوسخ خصوصاً إنْ دُقَّ بزره ونخل واستعمل غسولا. وقشره يلزق على الجبهة فيمنع النوازل إلى العين. ودرهمان من أصله يحرك القيء بلا عنف. قال بعضهم: وإذا كان البطيخ في

---

(١) أخرجه أبو داود (٣٨٣٦)، والترمذي (١٨٤٣)، وسنده حسن، وصححه ابن حبان (٥٢٤٧)، وله شاهد من حديث أنس عند ابن حبان (٥٢٤٨) بإسناد صحيح.

بيتٍ، لا يختمرُ فيه العجينُ أصلاً. وبزر البطيخ حار رطب في الثانية، يقوي المعدة، ويزيد في المني، ويكثر الجماع، ويقوي عليه. وقِشْرُ البطيخ إذا يبس كان صالحاً لجلاء الآنية من الزُّهُومَة. قال أبقراط: قشره إذا جُفِّفَ ورُميَ مع اللحم أنْضَجَهُ بخاصته.

ولأحمد وأبي داود والترمذي وقال: حسن غريب، عن أنس: أنَّ النبيَّ ﷺ كان يفطر على رُطَبَاتٍ قبل أن يُصَلِّيَ، فإن لم يكن رطبات فتمرات، فإن لم يكن تمرات، حَسَا حَسَواتٍ من ماء[1]. ورواه وصححه الترمذي أيضاً عن سلمان بن عامر مرفوعاً: «إذا أفطرَ أحدكم فليفطرْ على تمرٍ، فإنْ لم يجد فليفطر على ماء؛ فإنه طهور»[2].

ومعلوم أن الصوم يخلي المعدة من الغذاء، فتضعف الكبد والقوى، والحلو تجذبه القوى وتحبه، فتقوى به سريعاً. فإن لم يكن، فالماء يطفىء حرارةَ الصوم ولهب المعدة، فتأخذ الغذاء بشهوة. ذكر هذا المعنى بعض أصحابنا المتأخرين، وهو يوافقُ قولَ مَنْ يقول: إنَّ غير التمر من الحلو كالتمر في ذلك، ولا يقدم عليه الماء، وهو قول بعض الشافعية، ويتوجه بمثله احتمال نظراً إلى المعنى المذكور، ويكون خطاب الشارع لأهل المدينة. وعلى كل فالمنصوصُ عليه أولى من غيره.

وعن عائشة مرفوعاً: «كُلُوا البلح بالتمر، فإنَّ ابن آدم إذا أكله، غضب الشيطانُ ويقول: بقي ابن آدم حتى أكل الحديث بالعتيق» رواه ابن ماجه والنسائي. وقال هو وغيره: هذا حديثٌ منكر. ورواه البزار بمعناه، وفيه: «إن الشيطان يحزن» بدل «الغضب»[3]. ومدار حديث عائشة هذا على أبي زكير يحيى

---

(١) أخرجه أحمد ٣/ ١٦٤، وأبوداود (٢٣٥٦)، والترمذي (٦٩٦)، وقال: حسنٌ غريبٌ.

(٢) أخرجه أبو داود (٢٣٥٦)، والترمذي (٦٩٥)، وابن ماجه (١٦٩٩)، والنسائي في «الكبرى» (٦٧٠٧) و(٦٧٠٨) و(٦٧١٠) وقال الترمذي: حديث حسن.

(٣) أخرجه ابن ماجه (٣٣٣٠)، والنسائي في «الكبرى» (٦٧٢٤)، والحاكم ٤/ ١٢٠ وسكت عنه، وقال الذهبي في «التلخيص»: حديثٌ منكرٌ ولم يصححه المؤلف، وانظر =

ابن محمد بن قيس: مُتَكَلَّمٌ فيه، وقد أنكر الأئمةُ عليه هذا الحديثَ وغيره، وذكره ابن الجوزي في «الموضوعات».

والمراد: كُلُوا مع هذا، فالباء بمعنى مع. قال بعضُ أطباء الإسلام: أمر بذلك لأنَّ البلح بارد يابس والتمر حار ورطب، ففي كل منهما إصلاحٌ للآخر، ولم يأمر بأكل البسر مع التمر، لأنَّ كلا منهما حار.

قال أهل اللغة: أول التمر طَلْعٌ، ثم خلال، ثم بَلَحٌ، ثم بُسرٌ، ثم رُطب، ثم تمر. الواحدة بَلَحَةٌ وبُسْرَةٌ، وقد أبلحَ النخلُ وأبسرَ: أي صار ما عليه بلحاً وبسراً. قال الأطباء: البلح بارد يابس في الثانية يغزر البول، وشرابه يعقل الطبع خاصة مع شراب قابض، ويمنع النزف والسيلان والبواسير، ويدبغ الفم واللثة والمعدة. والإكثارُ من أكله يوقع في النافضِ والقشعريرة وينفخ، خاصة إذا شرب الماء على أثره. وتُدْفَعُ مَضَرَّتُه بالتمر أو العسل. ويضر بالصدر والرئة، ويصلحه البنفسج المربى بعده، وهو بطيء في المعدة يسير التغذية. قالوا: والبسر حار في الأولى يابس في الثانية. وقيل: بارد يابس في الثانية، والحلو منه يميل إلى الحرارة وفيه قبض.

وكذلك طبيخه يحبس الطبع ويسكن اللهث مع حفظ الحرارة الغريزية. والأخضرُ منه أشد حبساً للطبع. ويدبغُ المعدةَ، وينفع اللثة والفم، قاله بعضهم. وقال بعضهم: مُضِرٌّ بالفم والأسنان، عسر الهضم، ويولد ريحاً وسدداً، ويصلحه السكنجبين الساذج. ومن ذلك: أنه عليه السلام كان يشرب نَقيعَ التمر إذا أصبح، ويومه ذلك، وعشاء[1].

ودعاه أبو أسيد الساعدي في عرسه وامرأته وهي العروس خادمهم، وكانت أنقعتْ لهم تمراتٍ في تَوْر، فلما أكل سقته إياه. وفي لفظ: فلما فرغ من

= «الموضوعات» لابن الجوزي ٣/ ٢٦.

(١) أخرجه أحمد (١٩٦٣)، ومسلم (٢٠٠٤)، وأبو داود (٣٧١٣)، من حديث ابن عباس.

الطعام، أماتثه فسقته، تخصُّه بذلك[1]. وفي «الصحيحين»: «إذا وقع الذباب في إناء أحدكم فامقلوه؛ فإنَّ في أحدِ جناحيه داءً وفي الآخر شفاء»[2].

وفي «السنن» من حديث أبي سعيد: «فإنه يقدم السم ويؤخر الشفاء»[3]. «امقلوه»: اغمسوه ليخرج الشفاء كما خرج الداء، يقال للرجلين: هما يتماقلان إذا تَغَاطَّا في الماء.

وفي الذباب قوةٌ سُمِّيَةٌ يدل عليها الوَرَمُ والحَكَّةُ العارضة عن لسعه وهي كالسلاح، فإذا سقط فيما يؤذيه ألقاه بسلاحه، وذكر غير واحد من الأطباء أنَّ لسعَ الزنبور والعقرب إذا دلك موضعه بالذباب نفع منه نفعاً بَيِّناً وسكنه؛ لما فيه من الشفاء. وإذا دلك به الورم الذي يخرج في شعر العين المسمى شعيرة بعد قطع رأس الذباب، أبرأه.

وكذلك قال الأطباء: يُكره الجمعُ في المعدة بين حارين، أو باردين، أو لزجين، أو مستحيلين إلى خلط واحد، أو منفخين، أو قابضين، أو مسهلين، أو غليظين، أو مرخيين؛ أو بين مختلفين: كقابضٍ ومسهلٍ، وسريعِ الهضمِ وبطيئه، وشواء وطبيخ، وبين لحم وسمك، وبين لحم طري وقديد، وبين الحامض واللبن. قالوا: والجمع بين البيض والسمك يُوَلِّدُ البواسيرَ والقوُلَنْج والفالج واللَّقْوة ووجع الضرس. والجمع بين السمك واللبن يولد البَرَصَ والبهقَ والجذام والنقرس. واللبن والنبيذ يولد البرص والنقرس، والبصل النيء والسمك يولدان السواد في الوجه. والجمع بين الفَصْدِ والحجامة وأكل الملوحة، زاد بعضهم: -بعد الحمام- يُوَلِّدُ الجَرَبَ والبهق. والنزول في الماء البارد عقيب أكل السمك، ربما وَلَّدَ الفالج. وشرب الماء البارد عقيب الجماع

---

(١) أخرجه البخاري (٥٥٩٧)، ومسلم (٢٠١٠).

(٢) أخرجه البخاري (٣٣٢٠) و(٥٧٨٢)، وأبو داود (٣٨٤٤)، وابن حبان (١٢٤٦)، ولم يخرجه مسلم خلافاً لما قاله المصنف.

(٣) أخرجه الإمام أحمد ٣/ ٦٧، وعبد بن حميد (٨٨٤)، وابن ماجه (٣٥٠٤)، والبيهقي ١/ ٢٥٣، وسنده صحيح.

ربما أورث الاسترخاء. والحامض بعد الجماع رديء. والنوم بعد أكل السمك عقيب غيظ أو جماع ربما وَلَّد القوة، وكذا لبن الحليب ودخول الحمام بعده، والأكثارُ من البيض المسلوقِ يولد الطحال، وكذلك الكبود. قالوا: ويكره الخَلُّ بعد الأرز، والرمانُ بعد الهريس، والماء الحار بعد الأغذية المالحة، والماء البارد عقيب الفاكهة أو الحلو أو الطعام الحار. ولا يُشرب بعد الأكلِ إلى أنْ يخفَّ أعالي البطن إلا بمقدار ما يسكن به العطش . ولا يُشربُ الماء البارد دفعةً واحدة عقيبَ حمام ولا فيه، وجماع وشواء وحركة ثقيلة، يتجرعه قليلاً قليلاً. ولا يشربُ بالليلِ إذا انتبه إذا كان العطش كاذباً، ولا على الريقِ فإنه يقرعُ المعدة، ويبرد الكبد.

وكثرةُ أكل البصل - قال ابن ماسويه: أربعينَ يوماً - يُورثُ الكَلَفَ، والتخمة من أكلِ البيضِ تُورثُ الطحال، قال ابن ماسويه: مَنْ تَمَلأ من بيضٍ مسلوق بارد فأصابه ربوٌ، فلا يَلُومَنَّ إلا نفسه. قال هو وغيره: مَنْ نظر في المرآة ليلاً فأصابه لقوةٌ أو داءٌ، فلا يلومَنَّ إلا نفسه.

وينبغي الاقتصار على طعامٍ واحد، فإنَّ الطبيعة تتحير من اختلاف الألوان، وتعجز عن تمام هضمها. ولم يصح عن النبي ﷺ ما يخالفُ ذلك، كما لا يصح عنه أكلُ الأطعمةِ المالحة والعفنة كالكامخ والمخلل، ولا طعاماً شديدَ الحرارة ولا طبيخاً بائتاً يسخن له بالغد، لكن هذا والله أعلم ليس لضرره[1] كما ذكره بعض أصحابنا، بل لأنه كان لا يَدَّخِرُ شيئاً، ولم يكن ذلك من عادةِ طعامِ أهلِ بلده.

وقد قال الأطباء: إنَّ القابضَ يصلح الدسم والحلو، ويصلحانه، والحامض يصلح المالح، وإن الحلو معتدل الحرارة تجتذبه القوى وتحبه ويعطش، والمالح حار يمنع التعفن، والحِرِّيف قوي الحرارة يلطف، والحامض يولد الرياح ويضر العَصَبَ.

---

(١) الطعام البائت عرضة للتغير والفساد ولا سيما في البلاد الحارة كالحجاز وأيام الصيف في غيرها ومتى تغير صار ضارّاً باتفاق الأطباء.

وروى الترمذي وابن ماجه عنه عليه السلام: أنه كان يأمر بالعشاء ولو بكَفٍّ من تمر، ويقول: «تَرْكُ العشاء مَهْرَمَةٌ»[1]. ورواه أيضاً ابن ماجه من حديث جابر بإسناد ضعيف. وروى أبو نعيم عنه عليه السلام: أنه نهى عن النوم على الأكل. وكذا قال الأطباء: حِفْظُ الصحة الحركةُ باعتدالٍ لا السكون الدائم، وكذا النوم الكثير وإن كان يسرع الهضم، وكذا الحركة العنيفة بعد الطعام. وإن أسرع الهضم فإنه جالبٌ لصنوفِ الأمراض. والامتلاءُ من الطعام يضر بالعين، وكذا النوم على الامتلاء. وذكر بعضهم: أن يمشي نحو خمسين خطوة. وقال بعضهم: ويصلي أو نحو ذلك ليستقر الغذاءُ بقعر المعدة.

قال بعض الحكماء: مَنْ أراد الصحةَ فليجِّودِ الغذاء، وليأكلْ على نقاء، وليشرب على ظمأ، وَلْيُقَلِّلْ من شربِ الماء، ويتمدد بعد الغداء، ويتمشى بعد العشاء، ولا ينام حتى يعرض نفسه على الخلاء. وليحذر الحمام عقب الامتلاء، ومرة في الصيف خير من عشرة في الشتاء، وأكل القديد اليابس بالليل معين على الفناء، ومجامعة العجوز تهرم وتسقم. وهذا بعضه من كلام الحارث طبيب العرب.

وقال الحارث - وهو ابن كَلَدَةَ - وقد قيل له: مُرْنَا بأمرٍ ننتهي إليه من بعدك، فقال: لا تتزوجوا من النساء إلا شابةً، ولا تأكلوا الفاكهة إلا في أثر أوانِ نُضْجها، ولا يتعالجن أحدكم ما احتمل بَدَنُه الداءَ، وعليكم بتنظيف المعدة في كل شهر، فإنها مذيبةٌ للبلغم، مُهْلِكَةٌ للمِرَّة، منبتةٌ للحم، وإذا تغدى أحدكم فَلْيَنَم على أثرِ غدائه ساعة، وإذا تعشى فليمشِ أربعينَ خطوة[2].

---

(١) أخرجه الترمذي (١٨٥٦) وابن عدي في «الكامل» ١٩٠١/٥، وابن أبي حاتم في «العلل» (١٥٠٥) من حديث أنس، وقال: هذا حديث منكر وقال ابن أبي حاتم: قال أبو زرعة: هذا حديثٌ ضعيفٌ. وأخرجه ابن ماجه (٣٣٥٥) من حديث جابر.

(٢) أي على الأقل، وهذه الوصايا كلها موافقة للطب الحديث إلا عدم المعالجة ما دام المريض يحتمل الداء بقوة مزاجه ففيه تفصيل: من الأمراض ما تجب المبادرة بمعالجته، وقد تكون المعالجة بغير أدوية.

وقد ذكر بعض الأطباء نحو هذه الأمور وقال: خمسين خطوة، وقال: عليكَ في كل أسبوع بقيئةٍ تنقي جسمك. ولا تخرج الدم إلا عند الحاجة إليه. وعليك بدخولِ الحمام فإنه يُخْرِجُ من الأطباق ما لا تصلُ الأدوية إلى إخراجه.

وقال الشافعيُّ رضي الله عنه: أربعةٌ تُقَوِّي البدنَ: أكلُ اللحم، وشَمُّ الطِّيبِ، وكثرةُ الغُسْلِ من غير جماع، ولبس الكتان. وأربعة تُوهِنُ البدن: كثرةُ الجماع، وكثرةُ الهَمِّ، وكثرةُ شربِ الماء على الريق[1] وكثرة أكل الحامض. وأربعة تقوي البصر: الجلوسُ حيالَ الكعبة، والكحلُ عند النوم، والنظر إلى الخضرة، وتنظيف المجلس. وأربعة توهن البصر: النظر إلى القذر، وإلى المصلوب، وإلى فرج المرأة، والقعود مستدبر القبلة. وأربعة تزيد في الجماع: أكل العصافير والإطريفل، والفستق، والخروب. وأربعةٌ تَزيدُ في العقل: ترك الفضول من الكلام، والسواك، ومجالسة الصالحين، ومجالسةُ العلماء. كذا رأيته عنه. والخروبُ فيه نظر؛ فإنَّ غذاءه رديءٌ وهو قابض بارد يابس، وقيل: حار.

وقيل لجالينوس: مالَكَ لا تمرضُ؟ فقال: لأني لا أجمعُ بين طعامين رديئين، ولم أُدْخِلْ طعاماً على طعام، ولم أحبس في المعدة طعاماً تأذيتُ منه. وقال أبقراط: كُلُّ كثيرٍ فهو مُعَادٍ للطبيعة. ويدخلُ في هذا قول بعضهم: الكلامُ الكثير يقلل مخ الدماغ، ويضعفه، ويعجل الشيب. والنومُ الكثير يُصَفِّرُ الوجه، ويُهَيِّجُ العينَ، ويُكسلُ عن العمل، ويُوَلِّدُ الرطوبات في البدن، ويعمي القلب.

وقال طبيب المأمون: عليك بخصالٍ مَنْ حفظها فهو جديرٌ أن لا يَعْتَل إلاعِلَّةَ الموتِ: لا تأكلْ طعاماً وفي معدتك طعام، وإياك أن تأكل طعاماً تتعب أضراسك في مضغه فتعجز معدتك عن هضمه؛ وإياك وكثرة الجماع فإنه يقتبس نور الحياة، وإياك ومجامعةَ العجوز فإنه يُورثُ موتَ الفجأة، وإياك والفصد إلا

---

(١) وأما شرب كوب أو نصف كوب على الريق فمما يوصي به أطباء هذا العصر، ومن فوائده لين المعدة والأمعاء.

عند الحاجة، وعليك بالقيء في الصيف.

وقال أفلاطون: خمسٌ يُذِبْنَ البدن، وربما قتلن: قِصَرُ ذات اليد، وفراق الأحبة، وتَجَرُّعُ المغائظ، ورَدُّ النُّصْحِ، وضحك ذوي الجهل بالعقلاء. وقال جالينوس لأصحابه: اجتنبوا ثلاثاً، وعليكم بأربع، ولا حاجة بكم إلى طبيب: اجتنبوا الغبار والدخان والنتن، وعليكم بالدسم والطيب والحلوى والحمام، ولا تأكلوا فوقَ شِبَعِكم، ولا تتحلوا بالباذَروج والريحان، ولا تأكلوا الجوز عند المساء، ولا ينام مَنْ به زكمةٌ على قفاه، ولا يأكل من به غَمٌّ حامضاً، ولا يسرع المشيَ مَنِ افتصدَ فإنه مخاطر الموت، ولا يتقيأ مَنْ تُؤلمه عينُه، ولا تأكلوا في الصيف لحماً كثيراً. ولا ينم صاحب الحمى الباردة في الشمس، ولا تقربوا الباذنجان العتيق المبزّر. ومَنْ شرب كل يوم في الشتاء قدحاً من ماء حار أَمِنَ من الإعلال، ومن دَلَكَ جسمه في الحمام بقشور الرمانِ أمن من الحكةِ والجرب. ومن أكل خمس سوسنات مع قليل مُصْطَكَى رومي ومسك وعود خام بقي طولَ عمره لا تضعفُ معدته ولا تفسد.

وقال بعضهم: أربعة تضر بالفهم والذهن: إدمانُ أكل الحامض، والفواكه، والنوم على القفا، والهم والغم. وأربعة أشياء تزيد في الفهم: فراغ القلب، وقلة التملؤ من الطعام والشراب، وحُسْنُ تدبير الغذاء بالحلو والدسم، وإخراجُ فضلةٍ مثقلةٍ للبدن. ويضر بالعقل. إدمانُ أكل البصل والباقلاء والزيتون والباذنجان، وكثرة الجماع، والوحدة، والأفكار والسكر، والهم والغم، وكثرة الضحك.

وقال بعض أهل النظر: قُطِعْت[1] في ثلاثة مجالسَ، فلم أجِدْ لذلك عِلَّةً إلا أني أكثرتُ من الباذنجان في أحدِ تلك الأيام، ومن الزيتونِ في الآخر، ومن الباقِلّاء في الثالث. ويَضُرُّ بالعينِ: الأغذيةُ الغليظةُ والمبخرة كالسكر والشراب الغليظ الحلو، والمصدعة، والكُسْبَرة والفجل والخَس والعدس، والنومُ على

(١) يعني أنه غلب في المناظرة.

القفا، والنظرُ إلى الضوءِ الكثير؛ فإنه يُشَتِّتُ البصرَ، وإلى الظلمة الكثيرة؛ فإنها تُطفيءُ القوةَ الباصرة، والبكاء، واستقبالُ ريحٍ باردة والغبار والدخان والسهرُ والتعب، والمالحة كالتمر والسمك لا سيما المالح منه، وكذا القيء، فإن احتاج إليه فبرفق، وذكر بعضهم: ويعصب عينيه. ويأتي الكلام فيه في الاستفراغات بعد ذكر الحجامة.

والدارصيني والسَّذَاب والزنجبيل يحدُّ البصرَ أكلاً وكحلاً، والقرنفل يحد البصر. والفلفل ينفعُ من ظلمة البصر والدمعة. والعسلُ يُقَوِّي السَّمْعَ ويجلو ظُلمة البصر. والاكتحال بماء الرازيانَج على الدوام يحفظُ صحةَ العين. قال ابن جزلة وغيره: هو يحد البصر وخصوصاً مَضْغُه، والاكتحال بالحُضَض يحفظ صحة العين وقوتها، وكذلك الهليلج إذا أخذ على المسن بماء الورد ودلك الأعضاء السفلى مع الرياضة، فإن بذلك تنحط البخارات الصاعدة إلى الرأس والعين. وقد ينفع في ذلك الغوص في الماء البارد، والتحديق فيه، فإن ذلك يجمع القوة الباصرة، وتعاهد قراءة الكتب غير الدقيقة، وحملها على استخراج الدقيقة في بعض الأحوال.

قال جالينوس: والخَسُّ يجلو البصرَ المظلم، ويحدث في الصحيح ظلمة. ومن المعلوم أنَّ النبيَّ ﷺ كان يتناولُ المعتادَ غالباً ببلده. ولم يكن يتكلَّفُ مفقوداً، ولا يمتنع من موجودٍ اشتهاه، فحبس النفس وقسرها على مطعم أو مشربٍ خلاف عادته. وذكر الأطباء: أنه لا ينبغي أنْ يتعود شيئاً ويلازمه ولا النوم في وقت خاص أو غير ذلك، بل ينبغي أنْ يأخذَ نفسه بخلاف ذلك ولو بالتدريج إنْ كان ألفه، لأنَّ ذلك يضره، وقد يتعذر فيتضرر بتركه، ويحمل نفسه على غيره، لأنَّ مالا يشتهيه ضرره أكثر من نفعه. ولهذا لم يأكل عليه السلام الضَّبَّ المشويَّ، وقيل له: أحرامٌ هو؟ قال: «لا، ولكنه لم يكن بأرضِ قومي فأجدني أعافُه». وأكله خالد بن الوليد والنبيُّ ﷺ ينظر. رواه البخاري

ومسلم[1]؛ فلم لم يمنع مَنِ اشتهاهُ أَكْلَهُ؟. وقال أبو هريرة: ما عابَ رسولُ الله ﷺ طعاماً قط، إن اشتهاه أكله، وإلا تَرَكَه. متفق عليه[2].

وكان عليه السلام يُحبُّ اللحمَ، وأَحَبُّهُ إليه الذِّراع. وروى ابن ماجه والترمذي وصححه عن أبي هريرة قال: أُتيَ رسولُ الله ﷺ بلحم فرفع إليه الذراع وكانت تعجبه. وعزاه بعضهم إلى «الصحيحين»[3]، ومعناه لأحمد وأبي داود عن ابن مسعود[4].

وعن ضُبَاعة بنت الزبير أنها ذبحت في بيتها شاة؛ فأرسل إليها رسولُ الله ﷺ «أنْ أطعمينا من شاتِكم» قالت للرسول: ما بقيَ عندنا إلا الرقبة، وإني لأستحي أنْ أُرسلَ بها إلى رسولِ الله ﷺ. فرجع الرسولُ فأخبره، فقال له: «ارجع إليها قل لها: أرسلي بها، فإنها هاديةُ الشاة، وإنها أقربُ الشاةِ إلى الخير، وأبعدها من الأذى» رواه أحمد وأبو عبيد والنسائي[5]، وفيه الفضل بن الفضل قال بعضهم: تَفَرَّدَ عنه أسامةُ بن زيد الليثي. وقال البخاري في «تاريخه»: وروى هشام بن عروة، عن الفضل بن الفضل، عن ابن المسيب، عن النبي ﷺ، مرسل. قال غير البخاري: رواه موسى بن إسماعيل، عن حماد بن سلمة، عن هشام.

الهادية والهوادي: العنق والرقبة؛ لأنها تتقدمُ البدنَ، ولأنها تهدي الجسد وإنما أحبَّ ذلك لأنه أخَفُّ على المعدة، وأسرع هضماً وأكثر نفعاً، وهذا أفضل الغذاء. وقد قال الأطباء: مقادمُ الحيوانِ أخَفُّ وأسخن.

وعن عبد الله بن جعفر مرفوعاً: «أطيب اللحم لحم الظهر» رواه أحمد

---

(١) أخرجه البخاري (٥٣٩١)، ومسلم (١٩٤٥).

(٢) أخرجه البخاري (٣٥٦٣)، ومسلم (٢٠٦٤)، وابن حبان (٦٤٣٧).

(٣) أخرجه البخاري (٣٣٤٠)، ومسلم (١٩٤)، وابن ماجه (٣٣٠٧)، والترمذي (٢٤٣٤).

(٤) أخرجه الامام أحمد في «مسنده» (٣٧٣٣)، وأبو داود (٣٧٨٠)، وسنده ضعيف.

(٥) أخرجه أحمد ٦/ ٣٦١، والنسائي في «الكبرى» (٦٦٥٨)، وأبو عبيد في «غريب الحديث» ١/ ١٥٢-١٥٣، وفي سنده مقال.

وابن ماجه[1] وفيه ضَعْفٌ، أو ضعيف. وكان عليه السلام يحب الحلوى والعَسَل رواه الترمذي وصححه وابن ماجه، ويأتي الكلام في العسل. وسبق كلام الأطباء في هذا الفصل: أن الحلو تجتذبه القوى وتحبه، وأنه معتدلُ الحرارة.

وقال بعض الأطباء: الحلو حار رطب: يكثر الصفراء والدم، ويُولِّد السَّدد والورم في الكبد والطحال، ويطلق البطن ويرخي المعدة، وهو صالح للصدر والرئة، مُخْصِبٌ للبدن، مُكْثِرٌ للمني، والحامض بارد: يقمع الصفراء والدم، ويعقل إذا كانت المعدة نقية، ويطلق إذا كان فيها بلغم كثير، ويوهن قوة الهضم من الكبد، ويضر العصب، ويخفف البدن، إلا أنه ينبه قوةَ الشهوةِ. والدسم: يرخي المعدة ويطلقُ البطنَ، ويسخن لا سيما المحمومين وأصحاب المعدة الحارة والأكباد الحارة، ويرطب البدن ويلينه ويزيد في البلغم ويبلِّد وينوم. والحريف: يُسَخِّنُ ويُهَيِّجُ الحرارةَ، ويميل بالبدن: أولاً إلى الصفراء، ثم إلى السوداء.

وقال بعضهم أيضاً: الإكثارُ من الأغذية الجافة يذهب بالقوة وباللون، والإكثارُ من الدسم يُذْهِبُ الشهوةَ، ومن المالح يضر بالبصر، ومن الحريف والحامض يجلب الهرم، وكان عليه السلام يأدَمُ الخبزَ بما تَيَسَّرَ له[2]، ونقل عنه عليه السلام أشياء: فمنه تمر وخبز وشعير، وهو من التدبير الحسن الحرارة، التمر ورطوبته، وخبز الشعير بارد يابس.

قال بعضهم: سمي الأدم أدماً لإصلاحه الخبز وجعله ملائماً لحفظِ الصحة، وقال أهل اللغة: الإدام والأدم: ما يؤدم به، تقول منه: أدم الخبز باللحم يأدمه بالكسر. والأدم: الألفة والاتفاق يقال: أدم الله وآدم الله بينهما - فعل وأفعل بمعنى، أي: أصلح وألَّف.

---

(١) أخرجه أحمد (١٧٤٤)، وابن ماجه (٣٣٠٨)، والنسائي في «الكبرى» (٦٦٥٧)، والترمذي في «الشمائل» (١٧٢)، وسنده ضعيف، وانظر تمام تخريجه في «المسند».

(٢) أنظر زاد المعاد ٤/ ٢١٩.

ولمسلم: عن جابر قال: كنت جالساً في داري، فمر بي رسولُ الله ﷺ، فأشار إلي فقمتُ إليه فأخذ بيدي فانطلقنا حتى أتى بعض حجر نسائه فدخل، ثم أذن لي فدخلت الحجاب عليها فقال: «هل من غداء؟» فقالوا: نعم، فأتي بثلاثة أقرصة فوضعن على نَبِّيٍّ فأخذ قرصاً فوضعه بين يدي، ثم أخذ آخر فوضعه بين يديه، ثم أخذ الثالث فكسره باثنتين فجعل نصفه بين يديه ونصفه بين يدي، ثم قال: «هل من أَدَم» قالوا: لا إلا شيء من خل فقال: «هاتوه فنعم الإدَام هو»[1]. وفي لفظ: قال جابر: فما زلت أُحِبُّ الخَلَّ مُذْ سمعتها من رسول الله ﷺ. قال طلحة بن نافع: وما زلتُ أحبُّ الخلَّ منذ سمعتها من جابر.

نبي: بنونٍ مفتوحة ثم باء مشددة مكسورة ثم ياء مثناة تحت مشددة، أي: مائدة من خوص، وقيل: إنه بتي بباء موحدة مفتوحة ثم مثناة فوق مكسورة ثم ياء مثناة من تحت مشددة، والبَتُّ: كساءٌ من وبر أو صوف. قيل هو مدحٌ للخل مطلقاً، وقال بعض أصحابنا: إنما هو مدحٌ له بحسب مقتضى الحالِ الحاضرِ. وهذا متوجِّهٌ لولا فهم جابر كقول أنس: ما زلت أحب الدُّبَّاء.

وقال الخطابي والقاضي عياض: معناه ائتدموا بالخل ونحوه مما تخف مؤنته ولا يعزُّ وجودُه. كذا قالا، وقد يحتمل أنه مدح للخل في الجملة. وقد ذكر الأطباء أنه بارد يابس وأنه يضاد البلغم وأنه جيد للمعدة الحارة الرطبة. وفهم جابر قد لا يعارض هذا، ولهذا نظائر تأتي. قال الأطباء: الخل قويُّ التجفيف يمنع من انصباب المواد، ويلطف ويقمع الصفراء، ويمنع ضرر الأدوية القتالة ويحلل اللبن والدم إذا جمد في الجوف، وينفع الطحال ويدبغ المعدة ويعقل الطبيعة ويقطع العطش، ولهذا إذا قَلَّ الماء فليمزج بقليل خل فإنَّ قليله يكفي في تسكين العطش ويمنع الورم حيث يريد أن يحدث، ويعين على الهضم ويلطف الأغذية الغليظة ويرق الدم، وإذا شُرِبَ بالملح نفع من أكلِ الفِطْرِ القَتَّال. وإذا حُسيَ قلع العلق المتعلق بأصل الحنك، نافعٌ للداحس إذا طُلي به والنملة

---

(١) أخرجه مسلم (٢٠٥٢) (١٦٩)، وأحمد ٣/ ٣٧٩.

والأورام الحارة وحرق النار، مُشَهٍّ للأكلِ مُطَيِّبٌ للأطعمة صالحٌ للشبابِ في الصيف ولسكانِ البلاد الحارة. قال بعضهم: الإكثار منه يضعف البصر ويضر بالعصب، وربما أدى إلى الاستسقاء، ويُقِلُّ ضررَهُ مزجه بالماءِ والسكر، ويهزل ويسقط القوة ويقوي السوداء. والخبر الذي رواه ابن ماجه عن أم سعد مرفوعاً: «نعم الإدام الخل، اللهم بارك في الخل فإنه كان إدامَ الأنبياءِ قبلي، ولم يفتقر بيت فيهخلٌّ»[1] إسناده ضعيف بلا خلاف.

ومِنْ حِفْظِ الصحة أَكْلُهُ عليه السلام مما تَيَسَّرَ له من الفاكهةِ، وهي دواءٌ نافع إذا أُكِلَتْ على ما ينبغي، فإن الله تعالى جعلَ في كل بلدٍ من الفاكهة ما يناسبهم، ومن احتمىعنها مطلقاً إن انتفع بذلك فضرره أكثر. ومِنْ حفظ الصحةِ أنه عليه السلام كان أحب الشرابِ إليه الحلو البارد، قالته عائشة، رواه ابن عيينة عن معمر عن الزهري عن عروة عنها، رواه الترمذي والنسائي[2]، ورواه ابن المبارك وعبد الرزاق عن معمر ويونس عن الزهري أن النبي ﷺ سئل: أيُّ الشرابِ أطيب؟ قال: «الحلو البارد»[3] .قال الترمذي: وهذا أصح. وهذا من أَلَذِّ شيءٍ وأنفعِه؛ لأنَّ الماءَ الباردَ رطبٌ رطوبته في الدرجة الرابعة، وشربه بعد الطعام يقوي المعدةَ، وينهض الشهوة، ويجزِىء قليله، ويخلف على البدن ما تحلل من رطوباته، ويرقق الغذاء ويسرع نفوذه وإيصاله إلى الأعضاء، لكن الإكثار منه يورث هزالاً. يقال: هزل لحمه بكسر الزاي، أي: اضطرب واسترخى. ويحدث كزازا وسباتاً ورعشة ونسياناً فيقتصر على أكثر ما يروي، وقيل: على نصفه. والماء ردىء للقروح. ولا ينبغي أن يعطش فإنه يوهن الشهوة والقوة، ويجفف، ويظلم البصر. والصحيحُ عند الأطباء أنه لا يُغَذِّي، لأنـه لا يـنمي الأعضاء ولا يُخْلِف عليها بدل مـا حللته الحرارة كالطعام، ولا يُكْتَفَى به بدل الطعام. وقال

---

(١) أخرجه ابن ماجه (٣٣١٨)، ولقوله: «نِعْمَ الإدام الخل» شاهد من حديث جابر بن عبد الله السالف.

(٢) أخرجه الترمذي (١٨٩٥)، والنسائي في «الكبرى» (٦٨٤٤)، وانظر ما بعده

(٣) أخرجه عبد الرزاف (١٩٥٨٣)، والترمذي (١٨٩٦) مرسلاً، ورجحه الترمذي.

بعضهم: يُغذي البدن[1].

وفي «الصحيحين» أنَّ النبيَّ ﷺ قال لأبي ذَرٍّ عن زمزم: «إنها مباركة؛ إنها طعامُ طُعْم» روراه أبو داود الطيالسي وغيره بإسناد مسلم، وزادوا فيه: «وشفاءُ سُقْمٍ»[2] أي: تشبع شاربها كالطعام.

وما سبقَ من نفع الماء البارد فلا يلزمُ منه عمومُ الأشخاصِ والأحوالِ، فإنَّ مَنْ ضعف عصبه، أو معدته وكبده باردتان لا ينبغي له شرب ماء الثلج، وكذا المشايخ، ومن يتولد فيهم الأخلاط الباردة. ويهيج السعال، وذلك معلومٌ بالتجربة، وقد ذكره الأطباء وحَذَّرُوا منه في أمراضٍ كوجعِ المفاصلِ.

وقول بعض الأطباء: الثلج حار غليظ، وهو يهيج الحرارة؛ فلذلك يعطش، لا أنه حار في نفسه. وتولُّد الحيوانِ فيه لا يدل على حرارته كتولده في خل وفاكهة باردة.

وفي «الصحيحين»: عنه عليه السلام أنه قال: «اللهم اغسلني من خطاياي بماء الثلج والبرد»[3] وإنما سأل ذلك لأنَّ الخطايا تُضْعِفُ القلبَ وتكسبه حرارة، وهذا الماء يقويه ويصلبه، ويطهره ويبرده.

ولا يتناولْ بارداً بعد حار ولا عكسه؛ فإنه مِنْ حِفْظِ صحةِ الأسنان وقوتها وذلك معلومٌ. ومنه ترك كسر الأشياء الصلبة بها ومضع الأشياء العلكة كالحلو والتمر، والمخدِّرة كالثلج، والمُضَرِّسة كالحوامض. وكثرة القيء يفسدها. وإذا توجَّعَ السِّنُّ من مَسِّ شيءٍ باردٍ فليعض على خبز حار ونحوه، وإن كان وجع السن من حرارة سكن من ماء بارد. ويفيد في وجعها المضمضةُ بحامضٍ، ومضغ الطرخون والغذاء حموضات، ويُمسك في الفم آسٌ رطب، أو ورقُ

---

(١) الصحيح أن فيه تغذية ضعيفة.

(٢) اخرجه أحمد ٥/ ١٧٥، ومسلم (٢٤٧٣)، وهو من أفراده وهو من «مسند الطيالسي» (٤٥٨)، وانظر ابن حبان (٧١٣٣).

(٣) أخرجه البخاري (٧٤٤)، ومسلم (٥٩٨)، وابن حبان (١٧٧٥).

زيتون غض، أو خل طبخ فيه جوز السرو. وقال بعضهم: أو طُبِخَ فيه عَفْصٌ. هذا إذا كان من بخار الدم: فإن كان من بخار البلغم أمسك في الفم دهناً مسخنا ويدلك السن بالفلفل والثوم ونحوه.

قال ثابت الطبيب: أجمع الأوائل أنه لا يَدخلُ الفمَ في علاجِ الأسنان خيرٌ من الخَلِّ والملح؛ لأنهما يسكنان الوجع ويخففان البلمة الزائدة. ويستعمل في الحارة الخل وحده. وسواد الأسنان لرداءة ما يتغذى به، فيدلك بالفلفل ونحوه. ويزولُ الضَّرَسُ بمضغِ البَقْلةِ الحمقاء وهي الفرفحين، أو اللوز، ويمسك دهن اللوز مقراً في الفم والعلك والشمع والزفت إذا مضغ.

والسواكُ ومنافعه وما يطيب النكهةَ ويمنعُ ارتقاء البخارِ، مذكورٌ في باب السواك من الفقه. وإن وضعت اليدان أو الرجلان التي تثلجت وتفتحت على البلاط الشديد الحرارة في الحمام وصبر على ذلك مراراً فإنه يبرأ منه. والتثليج الذي لم ينفتح يُؤخذ قليل فلفل فيسحق ناعماً ويغلى في الزيت ثم يدهن به التثلج قبل فتحه بُكرةً وعشية؛ فإنه يزولُ ولا يفتح. وأما الماء الفائر والحار ففعله عكس فعل الماء البارد. لكن إذا شرب على الريق ماءً حاراً غسل المعدة من فضولِ الغذاءِ المتقدم وربما أطلق. والسَّرَفُ في استعماله يُوهِنُ المعدةَ. وأما إذا خالطَ الماءَ البارد ما يُحَلِّيه فإنه يُوصِلُ الغذاء إلى سائر الأعضاء، ويغذي البدن ويسخنه وينشر حرارته الغريزية إلى سائره، ويجود الهضم. والماء البارد بعضه أنفع من بعض.

ولهذا روى البخاري عن جابر أنَّ النبيَّ ﷺ دخلَ على رجلٍ من الأنصار ومعه صاحبٌ له فقال له النبي ﷺ: «إنْ كان عندك ماء بات في هذه الليلة في شَنَّةٍ وإلا كَرَعْنا»[١]

وفي مسلم أنَّ عائشةَ سُئلت عن النبيذ[٢]، فدعت جاريةً حبشية، فقالت سَلْ

---

(١) أخرجه البخاري (٥٦١٣)، وأحمد ٣/٣٢٨.

(٢) أي نقيع التمر ومثله الزبيب والتين مثلا. وهو فعيل بمعنى مفعول من النبيذ وهو =

هذه فإنها كانت تنبذُ لرسولِ الله ﷺ فقالت الحبشية: كنت أنبذُ له في سِقاءٍ من الليل وأُوكِيه وأعلقه، فإذا أصبح شَرِبَ منه[1]. وإنما كان ذلك -والله أعلم- لأنه ألَذُّ وأنقع لصفائهِ وبرودتِه لأنه يركدُ ويرشح الماءُ من مسامها المتفتحة فيها. وفي الخبرِ جوازُ الكرعِ: وهو الشربُ بالفم من حوضٍ ونحوِه. وترجم البخاري أيضاً: باب الكرع في الحوض.

وقال أبو داود باب الكرع. وهذه قضية عين يجوز أن يكون الحوض مرتفعاً فيجلس على شيء ويكرع منه أو يكرع منه قائماً فلا يلزم أن يكون متكئاً ولا غير مُنْتَصِبٍ. وإنْ ثبت هذا فقد بَيَّنَ الجوازَ به. وسيأتي في أثناء فصول آداب الأكل أنه عليه السلام شربَ لبناً خالصاً ومشوباً، وفي ذلك حفظ الصحة لا سيما في البلاد الحارة لأنه يرطب البدن ويروي الكبد، لا سيما لبن الدواب التي ترعى الشِّيح وغيره؛ فإنَّ لبنها شرابٌ وغذاءٌ ودواءٌ، ويشهد لذلك حديث ابن عباس الآتي فيما يقوله بعد الأكل والشرب.

وقال أحمد: حدثنا عبد الرحمن، حدثنا سفيان: عن يزيد بن أبي خالد، عن قيس بن مسلم، عن طارق بن شهاب: أنَّ النبيَّ ﷺ قال: «إنَّ الله لم يضع داءً إلا وضع له شفاءً، فعليكم بألبانِ البقرِ؛ فإنها ترمُّ من كُلِّ الشجر»[2]. طارق: له رؤية، ويزيد: هو أبو خالد الدالاني، قال ابن معين والنسائي: ليس به بأس ووثقه أبو حاتم، وقال ابن عدي: في حديثه لِينٌ ولا يُكْتَبُ حديثُه، وقال الحاكم أبو أحمد: لا يتابع في بعض حديثه. ورواه النسائي: عن عبيد بن فضالة، عن محمد بن يوسف، عن سفيان، عن قيس بن مسلم، عن طارق بن شهاب، عن ابن مسعود مرفوعاً. وعن ابن مثنى، عن عبد الرحمن، كما سبق. وعن إبراهيم بن الحسن، عن حجاج بن محمد، عن شعبة، عن الربيع بن لوط، عن قيس بن مسلم، عن طارق بن شهاب، عن ابن مسعود بقصة اللبن قوله

= الطرح.

(١) أخرجه مسلم (٢٠٠٥).

(٢) أخرجه أحمد ٤/ ٣١٥، وصححه ابن حبان (٦٠٧٥).

وعن محمد بن المثنى به. وعن إسحاق بن إبراهيم، عن جرير، عن أيوب الطائي، عن قيس بن مسلم، عن طارق، به مرسلاً. وعن زيد بن أَخْرم، عن أبي زيد، عن شعبة، عن الركين بن الربيع، عن قيس بن مسلم، عن طارق عن عبدالله مرفوعاً: «ألبان البقر شفاء». رواه النسائي من طريقين: عن قيس بن مسلم بإسناده مرفوعاً[١].

وروى ابن جرير الطبري، عن أحمد بن الحسن الترمذي، عن محمد بن موسى الشيباني، عن دفَّاع بن دغفل السدوسي، عن عبد الحميد بن صيفي بن صهيب، عن أبيه، عن جده مرفوعاً: «عليكم بألبان البقر، فإنها شفاء وسمنها دواء، ولحومها داء»[٢] دفَّاع: ضَعَّفَهُ أبو حاتم ووثقه ابن حبان. ومحمد بن موسى: هو ابن بزيع الجريري لم أجدْ له ترجمةً في ثقات ولا ضعفاء ويخطرُ على بالي أن العقيلي قال: لا يُتَابَعُ على حديثه. وباقي الإسناد جيد، وليس هذا الخبر بذاك الضعيف الواهي وقد ذكر بعضهم أنَّ هذا الإسناد لا يثبتُ، كذا قال، وفيه نظر، والله أعلم.

ومِنْ حِفْظِ الصحة إخراجُ حاصل يَضرُّ البدنَ بقاؤه، وفعل ما احتاجه البدنُ من نومٍ وغيره كما هو معلومٌ من حالِ رسولِ الله ﷺ وحالِ العقلاء، ويأتي في آدابِ الأكل ما يتعلقُ بذلك. ومعلوم أن مخالفة ذلك يضر مع التكرار. ولهذا قال الأطباء: حبس الريح إذا أراد الخروج يُورِثُ الحصرَ، وظُلْمَةَ العينِ ووجعَ الفؤادِ والرأس، وحبسُ البولِ يورثُ جميعَ هذه الأشياء مع الحصاةِ. وحبس البراز يورث ذلك كله. وطول المكث على قضاء الحاجة يُوَلِّدُ الدَّاءَ الدَّوِيَّ، وحبسُ الجشاء يورث الفواق، وحبس الباءة يورث وجع الذكر والفؤاد وسيلان النطفة والحصاة والإدرة، وحبس النوم يورث الثقل في الرأس ووجع العين.

---

(١) أخرجه الحاكم في «المستدرك» ٤/١٩٧، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» ٤/٣٢٦، ورجال إسناده ثقات.

(٢) حديث ضعيف بهذه الزيادة المنكرة، وهي قوله: «ولحومها داء»، وهو حسن بدونها، كما هو مبين في ما علقته على «مراسيل أبي داود» (٤٥٠).

ومن مقاصد الجماع إخراج المني الذي يَضُرُّ بقاؤه، ونيل اللذة والشهوة، وتكثير النسل إلى أنْ تتكامل العدة التي علم الله تعالى وقَدَّرَ ظهورها إلى العالم. وكان جالينوس وغيره يرون الجماع من أسبابِ حِفْظِ الصحة. ومزاج المني حار رطب، لأنه من الدم المغذي للأعضاء الأصلية. ولهذا لا ينبغي إخراجُه إلا لشدةِ الشهوةِ؛ فإنَّ الإكثارَ منه يطفىءُ الحرارةَ الغريزية ويشعل الحرارة الغريبة، ويُسْقِطُ القوةَ، ويضعف المعدةَ والكبدَ ويسيء الهضم، ويفسد الدم، ويجف الأعضاء الأصلية، ويسرع إليها الهرم والذبول، ويبرد البدن ويجففه ويضعفه ويخلخله ويهرم سريعاً، ويجفف الدماغ ويضر بالعصب ويفسد اللون، ويورث الرعشة ويضر بالصدر والرئة والكلى ويهزلها، ويضرُّ مَنْ يعتريه القولنج ووجع المفاصل، ومَنْ به مرضٌ بارد، ومَنْ به جَرَبٌ ونحوه- لأنَّ الجماعَ يحركُ الموادَّ إلى خارج- والمخمور؛ فإنه يملأ الرأس بخاراً دخانياً ويضر بالعين والخاصرة أكثر من غيرهما. وقد قيل: هو نور عينيك، ومخ ساقيك. وذكر ابنُ الجوزي في «ملتقط المنافع» هذا القولَ عن مالك بن أنس الإمام.

والأوْلَى بالحَذَرِ منه أصحابُ الأبدان النحيفة والأمزجة اليابسة، فإنه يسرع بهم إلى الذبول. والأبدانُ البِيضُ الشحمية وإنْ كانت أبعد عن الذبولِ إلا أنها أقرب إلى أمراض العصب لكثرة الفضول. ومَنْ مَنِيُّهُ قليلٌ ودمه قليل فشهوته له ضعيفة. والأقوى عليه مَنْ كثر شعر أسفل بدنه مما يلي العانةَ والفخذين، فإنه يدل على حرارة مزاجِ الأنثين والقضيب.

وينبغي أن يحذر منه حذر العدو: الشيخُ. قال بعضهم: والكهلُ. ومَنْ فقد شعر إبطيه لِكِبَرِهِ انقطع نكاحه ونسله. ومَنْ أكْثَرَ منه، فينبغي أن يُقِلَّ إخراجَ الدمِ والتعبِ والحمام، ويزيدَ في الغذاء والشرابِ والنوم والطيب والادهان، وليتنقل باللوزِ والفستقِ والسكر ويتعاهد ما يكثر المني. والأغذيةُ في ذلك أبلغ من الأدوية، والذي يَجمعُ ذلك مالَهُ غِلظٌ ورطوبةٌ فضلية وحرارة، واجتمعت هذه الثلاثة في الحمص واللفتِ والجزر، .ومَنْ ضَعُفَتْ قوتُه بعده جداً، يتدارك بالأغذيةِ السريعةِ النفوذِ كاللحمِ المطيب والبيض البيمرشت.

قال جالينوس: الإكثار منه إذا كانت القوةُ قويةً ينفع من الأمراض البلغمية، ومن منافعه الإبراءُ من الماليخوليا، وطَرَبُ النفس، وقوةُ النشاط، ويخفف على الرأس والحواس، وإزالة داء العشق، وغض البصر، وكف النفس، والأجر عليه، فهو ينفعه في الدين والدنيا والمرأة كذلك. وقد رَغَّبَ الشرعُ فيه، وحَضَّ عليه، وأمرَ به كما هو مشهور في الأخبار، مذكور في كتب الفقه.

ومما يزيد في الباءة اللوز الحلو والفستق والبندق وحبُّ الصنوبر والسكر والسمسم المقشور، ولبس الثوب المصبوغ بالورس، وكثرة ركوب الخيل، والعنب الحلو والتين وصفرة البيض ولسان العصافير، والدارصيني، والماء الذي يغمس فيه الحديد المحمى، وسمن البقر والعصافير والعسل والهليون واللبن والحليب وغير ذلك. ولا يدع الجماع دائماً لأنه خلاف الشرع.

وقال الأطباء محمد بن زكريا الرازي وغيره: مَنْ هَجَرَهُ ضَعُفَتْ قُوى أعضائِه، وانسدت مجاريها، وتَقَلَّصَ ذَكَرُه. ورأيت جماعة تركوه لنوعٍ من التقشف فبردَتْ أبدانُهم، وعَسُرَتْ حركاتهم، ووقعت عليهم كآبةٌ، وقَلَّتْ شهواتُهم وهضمهم. وأنفعُ الجماع بعد الهضم عند اعتدالِ البدن، وشدة الشهوة لا مع فكر أو نظر ونحوه. وقال بعض الأطباء: ينبغي لحاجةِ البدنِ إليه لا لشوقِ النفس إليه. ومراده والله أعلم أدنى شوقٍ وإلا فإذا اشتد شوقه ضَرَّهُ إنْ لم يُخْرِجْهُ.

ولا ينبغي الجماع على الجوع فإنه يوقع في الدق، ولا على الامتلاء، فإنه يمنعُ الهضمَ مع أنه أقل ضرراً من الجوع، ولا على عَطَشٍ أو غضبٍ أو عقبَ سهر أو تعب، أو في الحمام، أو عقب إسهال.

ومما يُضعفُ الباءةَ كُلُّ حار لطيفٍ من الأغذية والأدوية كالسذاب ونحوه، وكل قوي التجفيف يابس كالأرز والعدس، وكل بارد مجمد للمني كاللينوفر والخلاف والورد والأشياء القابضة والحامضة والمزة كالسفرجل والتفاح والخل. وشَرُّهَا ما جمعَ إلى الحموضةِ قبضاً مثل الحصرم والسماق والرمان الحامض، وكل ما له مائية كثيرة باردة من البقول كالخس والقرع وبقلة الحمقاء وهي

الفرفحين، والطرخون والهندباء والقثاء والخيار، وكثرة شرب الماء البارد، والتخم وإتيان الحائض والعجوز والصغيرة التي لم تبلغ، وقال بعضهم: التي لا شهوةَ لها، والكريهةُ والبَغيضةُ، وقال بعضهم: والمريضة، وقال بعضهم: والحائلُ التي لم تُؤْتَ زماناً طويلاً، وقال بعضهم: والعاقر، وقال بعضهم: وجِماعُ الثيب أنفع من جماع البكر وأحفظُ للصحة، وعلل بأن جماع البكر وهؤلاء كلهن يُضْعِفُ قوةَ أعضاءِ الجماع خاصة، وهذا الذي قاله في البِكْرِ مخالفٌ للحِسِّ والشرع والعقل فلا يلتفتْ إليه. قال ابن بَخْتَيْشوعَ وغيره: وَطْءُ الحائضِ يولِّدُ الجذام.

قال جالينوس: في اللينوفر خاصية مضادة للمني فَشَمُّه يُضْعِفُه، وشربه يقطعه: وقال: الإكثار من إدرار البول ينقص الباءة لأنه يهزل الكلى. ومَنْ يعتريه عَقِبَهُ نافضٌ فمن المرار الأصفر. ومَنْ تأتيه رعشةٌ فيقوى دماغه بالمسك والعنبر والطيور الحارة. ومن يرتفع إلى رأسه بخار فيصعد فيقوي رأسه بما يناسب من البارد.

قال أبقراط: السِّمَانُ لا يشتهون الباءةَ ولا يقوونَ على الإكثارِ منه. قال: والمقعدون أكثرُ جماعاً لقلة تعبهم، ولأنهم لا يمشون كثيراً. ومن كان مزاج أنثييه حاراً رطباً انتفع بالجماع لكثرةِ المني المتولد فيه، فإنْ لم يُخْرِجْهُ تَعَفَّنَ وَوَلَّدَ أمراضاً، ومَنْ كان مزاج أنثييه حاراً يابساً كان كثير الشبق إلا أنه يَمَلُّ الجماعَ سريعاً بسبب قلة ما يتولد من المني لغلبة اليبس، وهذا متى جامع كثيراً اسْتَضرَّ به، ومن كان مزاج أنثييه بارداً رطباً كانت نهضته إلى الجماع بطيئة وهذا يَسْتَضِرُّ بالجماع، وإن كان مزاجهما بارداً يابساً كان عديم الشهوة بالجملة.

ومادة المني من الهضم الرابع، ونقص المني من قبل الدماغ، وعَدَمُ انتشار الذَّكَرِ وقوة حركته من قِبَلِ القلب، وفقد شهوة الذكر من قبل الكبد. وأحرص ما يكون أشد غلمة إذا احتلم. وكلما دخل في السن نقص ذلك. والمرأةُ يشتد حِرْصُهَا على ذلك حين تكتهلُ وللأطباء قولان أيهما أشد شهوة: الرجال أم

النساء؟.

ويروى من حديث أبي هريرة موقوفاً ومرفوعاً: «فضلت المرأة على الرجل بتسعةٍ وتسعينَ جزءاً من اللذة، أو قال: من الشهوةِ لكن الله ألقى عليهن الحياء»[1]. وذكر ابن عبد البر وغيره وقال ابن عقيل في «الفنون»: قال: ففيه شهوةُ المرأةِ فوقَ شهوةِ الرجل بتسعة أجزاء، فقال حنبلي: لو كان هذا ما كان له أنْ يتزوج بأربعٍ وينكح ما شاء من الإماء، ولا تزيد المرأة على رجل لها من القسم الربع، وحاشا حكمته أن تضيق على الأحوج.

وأحسنُ أحوال الجماع أن تتقدمه مقدماته من القبلة والمداعبة ونحو ذلك لتتحركَ الشهوةُ منها. وقد ذكر الأطباء أنَّ الرجل إذا فَرَكَ حلمتي المرأة اغتلمت، ثم يعلوها مستفرشاً لها، قال تعالى: ﴿**هُنَّ لِبَاسٌ لَكُمْ وَأَنْتُمْ لِبَاسٌ لَهُنَّ**﴾ [البقرة: ١٨٧].

وهذا الحال أسبغ اللباس وأكـمله. وأما علو المرأة للرجل فخلاف مقتضى الشرع والطبع، وهو مُضِرٌّ عند الأطباء، قالوا: يُورِثُ الأدرة والانتفاخ وقروح الإحليل والمثانة؛ لأجل ما يسيلُ من منِيِّها ويدخل الإحليل، وهو حار.

وكان أهل الكتاب إنما يأتون النساء على جنوبهن على حرف، ويقولون هو أسترُ للمرأة. وكانت قريش والأنصار تشرح النساء على أقفائهن، فعابت اليهودُ عليهم ذلك، فأنزل الله تعالى: ﴿**نِسَاؤُكُمْ حَرْثٌ لَكُمْ فَأْتُوا حَرْثَكُمْ أَنَّى شِئْتُمْ**﴾ [البقرة: ٢٢٣].

وظاهر هذا أنه لا يُكْرَهُ. وقد كره أحمد رحمه الله للمرأة تستلقي على قفاها وقال: يروى عن عمر بن عبد العزيز أنه كرهه. ولعل المراد غير حال المجامعة، مع أن كراهته مطلقاً تفتقر إلى دليلٍ، والأصل عدمه. وقد ذكر

---

(١) أخرجه البيهقي في «الشعب» (٧٧٣٧) وفي سند ابن لهيعة ضعيف، وأبي داود مولى أبي مكمل، ترجم له الذهبي في الميزان ٤/ ٥٢١ وقال: قال البخاري: منكر الحديث، وذكر حديثه.

الأطباء أن الجماع على جنب مضر ربما أورث الكلى، وأن الجماع من قعود يضر بالعصب.

قال ابن ماسويه: ومن احتلم فلم يغتسل حتى وطىء أهله، فولدت مجنوناً أو مختبلاً، فلا يلومنَّ إلا نفسه.

وقد سبق أنه لابد في بقاء البدن من الغذاء والشراب، ولابد أن يبقى من الغذاء فَضْلةٌ عند كل هضم، فيجتمع من ذلك على ممر الزمان شيءٌ يضر البدن بثقله أو غيره، وإن استفرغ بدواءٍ تأذَّى البدن به إما بسمنةٍ لإخراجه صالحاً منتفعاً به، وقد يضر بكيفيته بأن يسخن بنفسه، أو بالعفن، أو يبرد بنفسه، أو يضعف الحرارة الغريزية عن إنضاجه. والحركةُ أقوى الأسباب في منع تَولُّدِ ذلك؛ لأنها تُسَخِّنُ الأعضاءَ وتُسِيلُ فضلاتها فلا تجتمع، وتُعَوِّدُ البدنَ الخِفَّةَ والنشاطَ، وتجعله قابلاً للغذاء وتصلب المفاصل، وتقوي الأوتار والرباطات، وتُؤْمَنُ جميعُ الأمراض المادية وأكثر المزاجية إذا استعمل القَدْرُ المعتدلُ منها في وقته، وكان باقي التدبير صواباً. ووقت الرياضة بعد انحدار الغذاء وكمال الهضم. والرياضةُ المعتدلة هي التي تحمر فيها البشرة وتربو، ويتندى بها البدن، فأما الذي يلزمها سيلان العرق فمفرطة[1].

قال الأطباء: وكُلُّ عضوٍ يَقْوَى بالرياضةِ. قال بعضهم: وخصوصاً على نوعِ تلك الرياضة، بل كل قوة فهذا شأنها، فمن استكثر من الحِفْظِ قَوِيتْ حافظَتُه، ومن الفِكْرِ قويت قوته المفكرة. قال بعضهم: ولكل عضو رياضةٌ تخصه: فللصدر القراءة فيبتدىء فيها من الخفية إلى الجهر بتدريج، ورياضة السمع بسمع الأصوات، والكلام بالتدريج، فينتقل من الأخَفِّ إلى الأثقل، وكذلك رياضة البصر، وقد سبق رياضة اللسان في الكلام. ورياضة المشي بالتدريج شيئاً فشيئاً، وركوب الخيل، ورمي النشاب والصراع والمسابقة على الأقدام

(١) الرياضة التي يسيل بها العرق أنفع، إلا لمن به مرض القلب ونحوه من الأمراض التي تنهك القوة، وينبغي للمريض استشارة الطبيب فيها.

رياضة البدن كله، وهي قالعةٌ لأمراضٍ مُزْمِنَةٍ كالجذام والاستسقاء والقولنج. ورياضة النفوس بالتعلم والتأدب، والفرح، والصبر والثبات والإقدام، والسماحة وفعل الخير. وإذا تكرر ذلك مرة بعد أخرى صار عادة وطبيعة ثانية.

وقد ذكر الأطباء أن العوائد طبائع ثوان، ومِنْ أبلغ ذلك وأنفعِه الجهادُ والصلاةُ والصيامُ والحج. وقد سبق هذا المعنى قبل فصول الأمر بالمعروف في الكلام على دعوةِ ذي النُّونِ وتَضَمُّنِه علاجَ زوالِ الهم والغم وغير ذلك. ويأتي الكلام في الصبر نحو نصف الكتاب قبلَ الكلامِ في حُسْنِ الخلق والزهد. وسبق الكلام في الصوم والجوع في ذكر الحِمْيةِ.

وفي «الصحيحين»: عن أبي هريرة يبلغ به النبيَّ ﷺ قال: «يعقدُ الشيطانُ على قافيةِ رأسِ أحدكم ثلاثَ عُقَدٍ إذا نام؛ يضرب على كل عقدة: عليكَ ليلٌ طويل فارقد، فإذا استيقظ فذكر الله انحلت عقدةٌ، فإذا توضأ انحلت عقدتان، فإذا صلى انحلت العقد؛ فأصبح نشيطاً طَيِّبَ النفسِ، وإلا أصبح خبيثَ النفس كسلان»(١).

قافيةُ كُلِّ شيءٍ: آخره، ومنه قافية الشعر. وهذه العقد قيل: حقيقة كعقد السحر، وقيل: هو قول يقوله، وقيل: هو فِعْلٌ يفعله، وقيل: هو من عقد القلب وتصميمه، فكأنه يوسوس في نفسه ببقاء الليل، وقيل: هو مجاز كني به عن تثبيطِ الشيطانِ عن قيامِ الليل.

قال في «شرح مسلم»: وظاهر الخبر أنَّ مَنْ لم يأت بالذِّكْرِ والوضوء والصلاة وإلا دخلَ فيمن أصبحَ خبيثَ النفسِ كسلان. وهو كما قال، قد يحتمل أن المراد: وإلا أصبح خبيثَ النفس كسلان إنْ لـم يأتِ ببعض ذلـك. وقد سبق قولُ النبي ﷺ عن ذلك الرجل أنه من أهل الجنة الذي بات عنده ابن عمر ولم يكن يصلي من الليل، وإنما كان يذكرُ اللهَ إذا استيقظَ ويصلي قبلَ نومه ما قدر له.

---

(١) أخرجه البخاري (١١٤٢)، ومسلم (٧٧٦)، وانظر ابن حبان (٢٥٥٣).

ولهذا كانت التراويح قيام الليل، واقتصر عليه خَلْقٌ، فلا يتوجه أن يقال: إنَّ من اقتصر عليها أصبحَ خبيثَ النفس كسلان، ولأنه يبعد القول بظاهره فيمن ذكر الله ثم اشتغل بقراءة واستغفار ودعاء حتى توضأ لصلاة الفجر، أو اشتغل برباط أو غيره مع إمكانِ الوضوء والصلاةِ، أو فيمن توضأ وصلى ولم يتقدم منه ذِكْرُ الله تعالى، ولعل الحديث فيمن استيقظ فلم يأتِ بذلك، أما من لم يستيقظ فإنه معذورٌ، وقد صَحَّ عن النبي ﷺ: «ليس في النوم تفريط إنما التفريط في اليقظة»[1]. فلا يناسب حاله أن يصبح خبيث النفس كسلان.

فإن قيل: ففي مسلم أو في «الصحيحين»: أن رجلاً ذكر عند النبي ﷺ أنه نام ليلة حتى أصبح قال: «ذاك رجلٌ بالَ الشيطانُ في أذنه»[2] أو قال: «في أذنيه». فلم يعذر بالنوم، قيل: يحتمل أنه في رجلٍ خاص، ويحتمل أنه نام عن صلاةٍ مفروضةٍ: العشاء أو هما كما هو ظاهر اللفظ، ولم أجد مَنْ ذكر ذلك، وإنما ذكروه حجةً في صلاةِ الليل، فيقال: لا عقوبةَ في هذا؛ لأنه إنما تَمَكَّنَ منه فَثَبَّطَهُ عن فِعْلِ المُبَرِّزينَ في الخيرات بنومه. وأما هنا فيرتب عليه عقوبة مستقبلة لما سبق منه.

وقد أمر النبيُّ ﷺ أبا هريرةَ في «الصحيحين»[3] وأبا الدرداء وأظن في مسلم[4] وأبا ذر في النسائي[5] بالوتر قبل النوم لِغَلَبَةِ النومِ عليهم، وبصلاةِ الضحى بدلاً عما فاتهم من قيام الليل، ولذلك لم يأمر بهما سواهم أو مَنْ في معناهم ولا يظن بواحدٍ منهم أنه يصبح خبيثَ النفس كسلان. وأبو هريرة هو راوي هذا الحديث، فَدَلَّ ذلك على ما ذكرنا والله أعلم.

وقد روى أبو داود في باب صلاة العتمة من أبواب الأدب: حدثنا مسدد،

---

(١) أخرجه مسلم (٦٨١)، وابن حبان (١٤٦٠).

(٢) أخرجه البخاري (١١٤٤)، ومسلم (٧٧٤).

(٣) البخاري (١١٧٨)، و(١٩٨١)، ومسلم (٧٢١).

(٤) مسلم (٧٢٢).

(٥) النسائي ٤/٢١٧.

حدثنا عيسى بن يونس حدثنا مِسْعَرُ بن كِدَام، عن عمرو بن أمية، عن سالم بن أبي الجعد قال: قال رجل: قالَ مسعر: أراه من خزاعة، ليتني صليتُ واسترحت، فكأنهم عابوا ذلك عليه، فقال: سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول: «يا بلال أقم الصلاة أرحنا بها»[1].

حدثنا ابن كثير: أنبأنا إسرائيل: حدثنا عثمان بن المغيرة، عن سالم بن أبي الجعد، عن عبدالله بن محمد بن الحنفية قال: انطلقتُ أنا وأبي إلى صهرٍ لنا من الأنصار نَعُودُه، فحضرت الصلاة، فقال لبعض أهله: يا جارية، ائتوني بوضوءٍ لَعَلّي أصلي فأستريح، فقال: فأنكرنا ذلك، فقال: سمعت رسولَ الله ﷺ يقول: «يا بلال أقم الصلاة فأرحنا بالصلاة»[2] إسنادان جيدان. واحتج الشيخ تقي الدين به على هذا المعنى قال: ولم يقل: أرحنا منها.

فصل يتعلق بما قبله في الأكحال وفضيلة الإثمد منها

عن عبدالله بن عثمان بن خُثيم، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس عن النبي ﷺ قال: «خيرُ أكحالكم الإثمدُ، إنه يجلو البصرَ، ويُنْبِتُ الشَّعْرَ» رواه أحمد. ورواه النسائي وابن ماجه والترمذي[3] وحَسَّنه ولفظهم: «من خير». وابن خثيم احتج به مسلم ووثقه جماعة وقال الدارقطني: ضعيف لَيِّنُوه لهذا الحديث.

وعن ابن عباس أنَّ النبيَّ ﷺ كان يكتحلُ بالإثمدِ كُلَّ ليلةٍ قبل أن ينام في كل

---

(١) أخرجه أبو داود (٤٩٨٥)، وأحمد ٥/ ٣٦٤، وهو صحيح.

(٢) أخرجه أبو داود (٤٩٨٦)، وأحمد ٥/ ٣٧١، وهو حديث صحيح، انظر «شرح مشكل الآثار» (٥٥٤٩).

(٣) أخرجه أحمد ١/ ٢٤٧ و٢٧٤ و٣٥٥ و٣٦٣، والنسائي ٨/ ١٤٩، وابن ماجه (١٤٧٢) و(٣٥٦٦)، والترمذي (٩٩٤)، وهو حديث صحيح، انظر «صحيح ابن حبان» (٥٤٢٣).

عين ثلاثة أميال. رواه أحمد ورواه ابن ماجه والترمذي وحَسَّنَهُ[1].

وفيه: كانت له مكحلة يكتحل منها كل ليلة: ثلاثة في هذه، وثلاثة في هذه، وهذا الخبر من رواية عباد بن منصور الناجي وهو ضعيف. وقيل: رواه عن إبراهيم بن أبي يحيى، والترمذي أيضاً: في اليمنى ثلاثاً يبتدىء بها ويختم بها وفي اليسرى ثنتين.

وروى وكيع وأبو بكر بن أبي شيبة: عن أنس: أن النبي ﷺ كان يكتحلُ بالإثمدِ: في اليمنى ثلاثاً، وفي اليسرى مرتين[2].

وعن عبد الرحمن بن النعمان بن معبد بن هوذة، عن أبيه، عن جده، عن النبي ﷺ: أنه أمر بالإثمد المُرَوَّح عند النوم، وقال: «ليتقه الصائم»[3]. رواه الإمام أحمد، وسئل أحمد الإمام عنه فقال: هذا حديث منكر وكذا قال ابن معين، وزاد عبد الرحمن: ضعيف، وقال أبو حاتم: صدوق. وأبوه: تفرد عنه عبد الرحمن ووثقه ابن حبان. والمروح: المطيب بالمسك. قاله أبو عبيد.

وفي الكحل حفظُ صحةِ العين، وتقويةٌ للنورِ الباصرِ، وجلاؤها، وتلطيفٌ للمادةِ الرديئة واستخراج لها. وعند النوم أفضل لعدم الحركة المضرة وخدمة الطبيعة. وفي بعض أنواعه زينة.

والإثمد: هو حجرُ الكحل الأسودِ. وأفضلُه ما يأتي من أصفهان، ويأتي من الغرب أيضاً. وأجودُه سريعُ التَّفَتُّتِ، لِفُتَاتِه بصيصٌ، وداخلُه أملس لا وسخ فيه. وهو باردٌ يابس ينفعُ العينَ، ويَقَوِّيها، ويشدُّ أعصابها، ويحفظ صحتها،

---

(١) أخرجه أحمد ١/ ٣٥٤، وابن ماجه (٣٤٩٦)، والترمذي (١٧٥٧) و(٢٠٤٨) وفي سنده عباد بن منصور وهو ضعيف كما قال المصنف.

(٢) أخرجه أبو الشيخ في «أخلاق النبي» ص ١٨٣، ومن طريقه البغوي في «شرح السنة» ١٢/ ١١٩ وإسناده صحيح.

(٣) أخرجه أحمد ٣/ ٤٧٦ و٤٩٩، والدارمي (١٧٤٠): وهو حديث ضعيف كما بين ذلك المؤلف.

ويذهبُ اللحم الزائد في القروحِ، ويدملها، وينقي أوساخها، ويَجْلُوها، ويذهب الصداع إذا اكتحل به مع العسلِ المائي الرقيق. وهو أجودُ أكحالِ العين لا سيما للمشايخِ ومَنْ ضَعُفَ بصرُه، إذا جعل معه شيء من المسكِ، وإذا دُقَّ وخُلِطَ ببعض الشحومِ الطرية، ولطخ على حرقِ النار لم يعرض فيه خشكريشة ونَفَعَ من النفط الحادث بسببه.

فصل في الروائح الطيبة وفائدتها في الصحة

وللرائحة الطيبة أثر في حفظ الصحة، فإنها غذاء الروح، والروح مطية القوى، والقوى تزداد بالطيب. وهو ينفع الأعضاء الباطنة كالدماغ والقلب ويسر النفس. وهو أصدق شيء للروح وأشده ملاءمة. ولهذا في مسلم من حديث ابن عمر. أنه عليه السلام تبخر بالأَلُوَّة[١] بفتح الهمزة وضمها، وهي العود الذي يتبخر به وبكافور يطرحه معها.

وللنسائي[٢] والبخاري في «تاريخه»[٣]: من حديث عائشة: أنه عليه السلام كان يطيب بالمسك والعنبر، وفي الصحيح أو في «الصحيحين»: أنها طيبته لإحرامه ولحِلِّه منه بالمسك[٤].

روى النسائي: عن الحسين بن عيسى القومسي، عن عفان، عن سَلَّام بن سليمان أبي المنذر، عن ثابت، عن أنس قال: قال رسول الله ﷺ: «حُبِّبَ إلي من الدنيا النساء والطيب، وجعلت قرة عيني في الصلاة»[٥].

ورواه أحمد عن عفان أو عن غيره، عن سَلَّام، وسَلَّام، قال ابن معين: لا بأس به، وقال أبو حاتم: صدوق، وقال العقيلي: لا يتابع على حديثه، ثم ذكر

---

(١) أخرجه مسلم (٢٢٥٤).

(٢) النسائي ٨/ ١٥٠.

(٣) «التاريخ الكبير» ٢/ ٨٨، وإسناده ضعيف.

(٤) أخرجه البخاري (١٥٣٩)، ومسلم (١١٨٩).

(٥) أخرجه النسائي ٧/ ٦١-٦٢، وأحمد ٣/ ١٢٨ و١٩٩ و٢٨٥، وهو حديث صحيح.

هذا الحديث قال: وقد روي من غير هذا الوجه بسند فيه لين أيضاً. ورواه النسائي أيضاً عن علي بن مسلم، عن سيَّار بن حاتم، عن جعفر بن سليمان، عن ثابت، عن أنس، فذكره، إسناده جيد.

وفي مسلم: من حديث أبي هريرة: أنه عليه السلام قال: «من عرض عليه ريحان، فلا يرده؛ فإنه طيب الريح، خفيف المحْمِلِ»[1].

ولأحمد وأبي داود والنسائي: «مَنْ عُرِضَ عليه طيبٌ، فلا يرده؛ فإنه خفيفُ المحمل، طيبُ الرائحة»[2].

وفي البخاري عن أنس: أنه ﷺ كان لا يرد الطيب[3].

وروى هؤلاء إلا البخاري: عن أبي سعيد: أن النبي ﷺ قال في المسك: «هو أطيب طيبكم»[4].

وعنه أيضاً: أن النبيَّ ﷺ قال: «غسلُ الجمعةِ واجبٌ على كلِّ محتلمٍ، والسواك، وأنْ يمسَّ من طيب ما يقدر عليه» متفق عليه[5].

والملائكةُ عليهم السلام تحبُّ الرائحةَ الطيبة، وتتأذى بالرائحة الخبيثة كما في قصة البصل والثوم والكُرَّاث. والشياطين لعنهم الله عكسهم كما في الحديث المشهور: «إن هذه الحشوش محتضرة»[6] أي: بالشياطين.

---

(١) أخرجه مسلم (٢٢٥٣).
(٢) أخرجه أحمد ٢/ ٣٢٠، وأبو داود (٤١٧٢)، والنسائي ٨/ ١٨٩، وصححه ابن حبان (٥١٠٩).
(٣) أخرجه البخاري (٢٥٨٢).
(٤) أخرجه أحمد ٣/ ٣١ و٣٦ و٤٧ و٨٧، وأبو داود (٣١٥٨)، والترمذي (٩٩١) و(٩٩٢)، والنسائي ٤/ ٣٩ و٤٠، وهو حديث صحيح.
(٥) أخرجه أحمد ٣/ ٣٠ و٦٩، ومسلم (٨٤٦)، وأبو داود (٣٤٤)، والنسائي ٣/ ٩٢ و٩٧، وابن خزيمة (١٧٤٣).
(٦) أخرجه أحمد ٤/ ٣٧٣، وابن ماجه (٢٩٦)، والنسائي في «عمل اليوم والليلة» (٧٧) و(٧٨) وهو حديث صحيح انظر ابن حبان (١٤٠٦).

وفي «مسند البزار»: عن النبيِّ ﷺ: «إنَّ الله طيبٌ يحبُ الطيبَ، نظيفٌ يحب النظافة، كريمٌ يحب الكرم، جواد يحب الجود، فنظفوا أفناءكم وساحاتكم، ولا تَشَبَّهُوا باليهودِ يَجمعون الأكباءَ في دورهم»[1]. الكِبى: بكسر الكاف مقصور: الكناسة، والجمع الأكباء مثل معى وأمعاء. والكبه مثله، والجمع: كبون.

ذكر أنواع ما يتطيب به
شماً أو بخوراً أو غير ذلك

قال الأطباء: أظفارُ الطيب هي أظفار تشبه الأظفار، عطرة الرائحة، حار يابس في الثانية، مُلَطِّفٌ إذا تبخرت به المرأة أزالَ الحيض، ودخانه ينفع مَنْ بها اختناق الرحم، وإذا شُرب حَرَّكَ البطن.

(بان) حار يابس في الثانية. وقيل: حرارتُه في الثانية، وقيل: رطبٌ، وقيل: قشره قابض وهو يَجْلو ويقطع ويقلعُ الثآليلَ والكَلَفَ والبهقَ، وينفع الأورامَ الصلبة مع المرهم، وينفع من الجرب والحكة والبثور، ويسخن العصب، ويقطع الرعاف بقبضه، ويفتح سدد الكبد والطحال ويلين صلابتهما ضماداً مع دقيق الكرسنة، وينفع من السوداء والبلغم. قال ابن جزلة: مثقال حبة منه يسهل البلغمَ، وهو يؤذي المعدة ويغثي، ويصلحه الرازيانج، وبدله وزنه فوه ونصف وزنه قشور السليخة، وعشر وزنه بسْباسة.

(البنفسج) بارد في الثانية، رطبٌ في الثالثة، يجلبُ النومَ، ويسكن الصداع الحار.

(ريحان) قال الله تعالى: ﴿**فَأَمَّا إِنْ كَانَ مِنَ الْمُقَرَّبِينَ فَرَوْحٌ وَرَيْحَانٌ**﴾ [الواقعة: ٨٨]. وقال تعالى: ﴿**وَالْحَبُّ ذُو الْعَصْفِ وَالرَّيْحَانُ**﴾ [الرحمن: ١٢]. وسبق الحديث عنه.

---

(١) أخرجه البزار (١١١٤)، والترمذي (٢٧٩٩)، وأبو يعلى (٧٩٠) و(٧٩١)، وهو حديث ضعيف في سنده خالد بن إياس وهو متروك.

وعن أسامة بن زيد رضي الله عنهما: أن النبي ﷺ قال: «ألا مُشَمِّر للجنة؟ فإن الجنة لا خطر لها، هي ورب الكعبة نور يتلألأ، وريحانة تهتز، وقصرٌ مَشِيدٌ، ونهر مُطَّرِدٌ، وثمرة نضيجة، وزوجة حسناء جميلة، وحلل كثيرة، ومقام في أبد في دار سليمة، وفاكهة وخضرة وحبرة ونعمة في محلة عالية بهية»، قالوا: نعم يارسول الله، نحن المُشمِّرون قال: «قولوا إن شاء الله»، فقال القوم: إن شاء الله. رواه ابن ماجه من رواية الضحاك المعافري[1]، لم يرو عنه غير محمد بن مهاجر، ووثقه ابن حبان.

أهلُ المغرب يَخُصُّونَ الريحانَ بالآس، وهو الذي تعرفه العربُ من الريحان. وهو بارد في الأولى يابسٌ في الثانية. والأكثرُ فيه الجوهر الأرضي الباردُ، وفيه مع هذا شيءٌ حارٌّ لطيفٌ؛ فهو لذلك يُجَفِّفُ تجفيفاً قوياً، قوتُه قابضةٌ حابسةٌ من داخل وخارج معاً، قاطعٌ للإسهالِ الصفراوي وهو يُنَشِّفُ الرُّطوباتِ في المعدةِ، ويقوي المعدةَ والقلبَ، ويُذْهِبُ الخَفقانَ ويولِّدُ السهر. إصلاحهُ بالبنفسج الطري نافع للبخارِ الحارِّ الرطب إذا شُمَّ وأُكِلَ حَبُّه، ويفرح القلب جداً، وشَمُّهُ نافعٌ للوباء، وكذلك افتراشه في البيت، ويبرىء الأورام الحادثة في الحالبين إذا وضع عليها، وإذا دُقَّ ورقه غَضاً وضُرِبَ بالخلِّ ووضع على الرأس قطعَ الرُّعافَ. وإذا سُحِقَ ورقه اليابس وذُرَّ على القروحِ ذواتِ الرطوبة نفعها، وتَقْوى الأعضاءُ الواهنة إذا ضُمِّدَ به، وينفعُ الداحسَ، وفي الآباط والأربية وغيرهما المتغير الرائحة، ويقطعُ عرق مَنْ به خفقانٌ ويقويه. ويؤكل حَبُّه رطباً ويابساً لنفثِ الدم. وطبيخُ ثمرهِ يُسَوِّدُ الشعر، وحبه صالحٌ للسعال بما فيه من الحلاوة الطبيعية وليس بضارٍّ للصدر ولا الرئة، قاطع للعطش ذاهب بالقيء وليس في الأشربة ما يعقل وينفع من أوجاع الرئة والسعال غير شرابه.

وإذا جُلِسَ في طبيخه نفعَ من خُروجِ المقعدة والرحم ومن استرخاءِ

---

(١) أخرجه ابن ماجه (٤٣٣٢)، وابن حبان (٧٣٨١)، وهو حديث ضعيف لضعف الضحاك المعافري. وانظر التعليق على ابن حبان.

المفاصلِ، وإذا صُبَّ على كسورِ العظام التي لم تلحم نفعها. ويجلو قشور الرأس وبثوره ويُمسكُ الشعرَ المتساقطَ ويسوده، وإذا دق ورقه وصُبَّ عليه ماءٌ يسير وخلط به شيء من زيتٍ أو دهنِ الوردِ وضُمِّدَ به وافق القروح الرطبة والنملة والحمرة والأورام الحارة والبثرة والبواسير.

وهو مُدِرٌّ للبولِ نافعٌ من لدغِ المثانةِ وعَضِّ الرتيلا ولسعِ العقرب. وَرُبُّه يمنعُ سيلانَ الفضول إلى المعدة، وليحذر التخلل بعرقه فإنه يضر لحم الفم ويهيج الدم. وفي خبرٍ ضعيفٍ: عن النبيِّ ﷺ أنه يحرك عرق الجذام. ومن الخواص أنه إذا اتخذت حلقة مثل الخاتم من قضيب الآس الطري وأدخل فيها خنصر الرجل الذي في أرنبته وَرَمٌ سكَّنه. ومن المُجَرَّبِ أنْ يُؤخذَ عودٌ من آسٍ ويحرق طرفه ويوضع على طرف الدمل أول ما يظهر فإنه لا يتزيد.

وأما الآسُ المُعْتَصَرُ والمستقطرُ فيقطع العرق، وإذا جُفِّفَ ورقه وبخرت به البواسير البارزة أضمرها وشفى منها، وإنْ خُلط مع سندروس كان أقوى. وإذا طبخ حبه في زيت إنفاق ويدهن به قطع العرق الكثير، وأصلح نسيم العرق. والآس يقوي العين ويقطع دمعتها ويمنع ما ينحدر إليها إذا طلي على الجبهة.

وأما (الريحان) غير الآس فيطلق على الحَبَق، ، قال بعضهم: أهل الشام والعراق يخصونه به. قال ابن جزلة: قيل: هو ورق الخلاف وهو جبلي وبستاني ونهري، وهو نبات طيب الريح جيد الطعم مربع الساق ورقه نحو ورق الخلاف، والجبلي حار يابس في الثالثة، والبستاني حار في الثانية يابس في الأولى، والنهري أقوى أنواعه وهو يذهب بنفخ العدس والباقلاء إذا خلط به ويقطع البلغم ويقوي المعدة وينفع من الاستسقاء إذا أُكِلَ مع التين حَبُّه. وقال ابن جزلة: ريحان هو الشاهسفرم أجوده الصعتري حارٌّ في الأولى يابس في الثانية، وقيل: معتدل، وقيل: بارد، وهو يُحَلِّلُ الفضلاتِ من الدماغ ويملأ الدماغ البارد بخاراً، وإصلاحه باللينوفر.

وقال بعضهم: الريحان الفارسي الذي يسمى الحَبَق قيل: حارٌّ ينفعُ شَمُّهُ من

الصداع الحار إذا رُشَّ عليه الماءُ، ويبرد ويرطب بالغرض. وقيل: بارد، وقيل: رطب، وقيل: يابس يجلبُ النومَ وبزرهُ حابسٌ للإسهال الصفراوي مُقَوٍّ للقلبِ نافع للأمراض السوداوية. قال أهل اللغة والغريب: الريحانُ كُلُّ نَبْتٍ مشموم طيب الرائحة، والكلام على ذلك يطول.

(**سك**): حار يابس في الثانية قابض مقوٍ للأحشاء، وفي الطيب منه تحليلٌ وتفتيحٌ وهو جيد لأوجاعِ المفاصل، وقيل: يزيد في الباه، وهو يعقل الطبع إذا ضُمِّدَ به البطنُ، ويمنع النزيفَ، وينفع من أوجاع القلب. وقَدْرُ ما يُؤْخَذُ منه نصف درهم وشمه يصدع الرأس الحار، ويُصْلِحُه الكافور.

(**سنبل الطيب**): حار في الأولى يابس في الثانية، وقيل: في أول الثالثة مُفَتِّحٌ مُحَلِّلٌ يُتَّخَذُ منه غَسُولٌ لليدِ طيب. وذَريرتُه تمنُع العرق. وهو يحلل الأورامَ ويقوي الدماغ، ويثبت أهداب العين إذا وضع في الأكحال. وينفع الخفقان وينقي الصدر والرئة، ويفتح سدد الكبد والمعدة ويقويهما، ويطيب النكهة، ويمنع من اليرقان ووجع الطحال، ويمسك الطبع، وقَدْرُ ما يُؤخذ منه درهم.

(**العنبر**): حار يابس في الثانية ينفع المشايخ مُلَطِّفٌ، تسخينه يقوي الدماغ والحواس والقلب تقويةً عجبيةً، ويزيد في الروح، قال بعضهم: هو مُقَوٍّ لجوهرِ كلّ روحٍ في الأعضاء، وإذا تبخر به نفع من الزكام والصداع والشقيقة الباردة. وأجودُ ألوانه الأشهبُ ثم الأزرقُ ثم الأصفرُ. واختلف الناسُ في عنصره، وهو مذكورٌ في الفقه في إزالةِ النجاسة. ويضر مَنْ يعتاده الماشر ويصلحه الكافور والخيار.

(**غالية**): تلين الأورام الصلبة، ومع دهن البان تُقْطَرُ في الأذنِ الوجعة. وشمها ينفعُ المصروعَ وينعشه وللمسكوت، وتسكن الصداع البارد، وشمها يفرح القلب وينفع من أوجاع الرحمِ الباردة حمواً ومن أورامها الصلبة والبلغمية، وتُدِرُّ الحيضَ وتنفع من اختناق الرحم وينقيها ويهيئها للحبل، وهي مركبةٌ من مسك وسك ومثل نصف المسك عنبر. ويخلط الجميع بدهن بان أو

دهن اللينوفر. والعود قريبٌ منه، ومزاجه أقربُ إلى العدل. ويضر شمه بأمراضِ الدماغِ الحار، ومَضْغُه يطيب النكهة ويفرح القلب. وأجوده الهنديُّ، ثم الصيني، ثم القماري بفتح القاف، ثم المندلي، وأجوده الأسود والأزرق الصلب، وأقلُّه جودةً ما خَفَّ وطفا على الماء. وفي خلط الكافور به إصلاحُ كلٍّ منهما بالآخر. وفي التبخر وهو التجمر مراعاةُ جوهر الهواء وإصلاحه فإنَّ في صلاحهِ صلاحَ البدن، ويأتي الكلام في العود قريباً في فصل عن زيد بن أرقم.

(الفاغية): والفغو نور الحناء، وأفغى النباتُ، أي: خرجت فاغيته. روى البيهقي في «شعب الإيمان»: عن أنس قال: كان أحبّ الرياحينِ إلى رسولِ الله ﷺ الفاغية[1]. وروي فيه أيضاً عن بريدة يرفعه: «سَيِّدُ الرياحين في الدنيا والآخرة الفاغية»[2]. ويأتي الكلام فيه قريباً في فصل عن سلمان.

(زباد) حار في الثالثة معتدل في الرطوبة محلل ينفع للصداع البارد، ويسكن وجعَ الأُذنِ وينفع من البول العارض في الفراش محلولاً بدهن بنفسج أو يعمل على ورقه مقشورة فتيلة وتحمل في القضيب، وإذا أُمسكَ في الفم جَفَّفَ المنيَّ وقيل يُلَذِّذُ الجماعَ طلاء، وفي عنصره خلافٌ في إزالة النجاسة[3].

(زعفران): حار في الثانية يابس في الأولى فيه قَبْضٌ، وهو محلل منضج يصلح العفونة والبلغم ويقوي الأحشاء ويُحَسِّنُ اللونَ ويجلو البصرَ والغشاوة ويكتحل به للزرقة المكتسبة في الأمراض. ويقوي القلب ويفرحه وينوم صاحب الشقيقة ويُهَيِّجُ الباه، يُدِرُّ البولَ، ويسهل الولادة إذا شرب بمحِّ البيضِ،

---

(١) «شعب الإيمان» (٦٠٧٤) و(٦٠٧٥)، وفي سنده عبدالحميد بن قدامة، وقد ساق العقيلي هذا الحديث في ترجمته من كتابه «الضعفاء الكبير» (٣/٤٧)، ونقل عن البخاري أنه قال: عبدالحميد بن قدامة، عن أنس في الفاغية لا يتابع عليه.

(٢) ونص حديث بريدة هذا هو: «سيد الإدام في الدنيا والآخرة اللحم، وسيد الشراب في الدنيا والآخرة الماء، وسيد الرياحين في الدنيا الفاغية»، وسيأتي تخريجه والكلام عليه في فصل اللحوم وأنواعها.

(٣) أي يذكره الفقهاء في باب إزالة النجاسة.

وينفذ الأدوية التي يخلط بها إلى جميع البدن. وأكثر ما يستعمل منه إلى درهم. وهو مُصَدِّعٌ بالرأسِ منوم مظلم للحواس، ويسقط الشهوة ويُغثّي ويضر بالرئة، ويصلحه الأينيسون ويقال: ثلاثة مثاقيل منه تقتل بالتفريح.

ونهى النبيُّ ﷺ عن المُزَعْفَرِ للرَّجُل[1][2]. قال بعضُ أصحابنا: يَحْرُمُ على الرجل. وهو قولُ الحنفية والشافعية. وقيل: يُكره، وقيل: لا، نقله الجماعة عن أحمد.

وروى أحمد من حديث أبي هريرة في صفة الجنة: «ملاطها المسكُ الأذفر، وترابُها الزعفران»[3].

ورواه الترمذي من حديث ابن عمر وقال: «مسك أذفر»[4].

المِلَاطُ: الطين الذي يجعل بين سافَي البناء ويملط به الحائط، والذفر بالتحريك: كُلُّ ريح ذكية من طِيبٍ أو دهنٍ. يقال: مسك أذفر بين الذَّفرِ، وقد ذَفِرَ بالكسر يَذفَرَ، وروضة ذَفِرَةٌ، والذَّفَر: الصُّنان. وهذا رجلٌ ذَفِرٌ، أي: له صنانٌ وخبث ريح.

(**القَرنفُل**): حار يابس في الثانية، يطيب النكهة، ويحد البصر، ويقوي الكبد ورائحته تقوي الدماغ البارد وهو مفرح. قال بعضهم: هو مُقَوٍّ للمعدة والدماغِ والقلبِ وينفعُ من القيء والغثيان وقدر ما يؤخذ منه إلى درهم.

---

(١) أخرجه أحمد ٣/ ١٠١ و١٨٧، والبخاري (٥٨٤٦)، ومسلم (٢١٠١) من حديث أنس. وانظر «المسند الجامع» ٢/ ١٣٣-١٣٤.

(٢) المصبوغ به.

(٣) وهو حديث طويل وفيه قول الصحابة للنبي ﷺ: إنا إذا كنا عندك رقت قلوبنا وكنا من أهل الآخرة... الحديث أخرجه أحمد ٢/ ٣٠٤ و٣٠٥ و٤٤٣ و٤٤٥ و٤٧٧، والحميدي (١١٥٠)، وعبد بن حميد (١٤٢٠)، والدارمي (٢٨٢٤)، وابن ماجه (١٧٥٢)، والترمذي (٣٥٩٨)، وابن حبان (٧٣٨٧) وهو حديث صحيح بشواهده. انظر التعليق على ابن حبان.

(٤) الترمذي (٢٥٢٦).

(كافور): بارد يابس في الثالثة يمنع الأورام الحارة والرعاف مع عصير البنج أو ماء الباذروج، وينفع الصداع الحار، ويقوي حواس المحرورين، وينفع في أدوية الرمد الحارة. ودانقٌ منه ينفعُ من الورم الحار، ودرهمٌ منه يخلص من مضرةِ العقربِ الجرارة مع ماء التفاح الحامض. والإكثار منه يُسَرِّعُ الشيب ويقطعُ الباه، ويولِّدُ حَصاةَ الكلى والمثانة، وشمه يسهر في الحميات، ويصلحه البنفسج واللينوفر، ويُجْعَلُ في غسلِ الميت، لأنه يطيب ويصلب ويبرد، فلا يسرع الفساد.

(اللينوفر): باردٌ رَطْبٌ في الثانية برده أكثر من البنفسج، وقيل: بارد في الثالثة، أصلهُ ينفعُ إذا جُعل على البهق بالماء، ومن الأورام الحادة ضماداً، وبزره يمنع النزف، وإذا غُليَ وصُبَّ على رأس مَنْ ناله حرارةٌ نفعه. قال ابن سينا في كتاب «الأدوية القلبية»: اللينوفر يَقْرُبُ في أحكامِه من الكافورِ إلا أنه أرطبُ منه ورطوبته لكثرتها تُحْدِثُ لجوهرِ الروح الذي في الدماغ كَلالاً وفتوراً إلا أن يكون محتاجاً إلى ترطيبٍ وتبريد ليعتدل. ويعدل برده بالدارصيني. وقال غيره: يقرب من الكافور الصندل وهو بارد في آخر الثانية، وقيل: في الثالثة، يابس في الثانية ينفع من الصداع والخفقان العارض في الحميات الحادة وللكبد الحارة وللنم الحار، والمحرك منه يفيد الحك يسير حرارة كما يستفيد الدقيق من العجن، وإن خلط مع الأدوية المشروبة لتقوية المعدة والكبد وتبريدهما نَفَعَ، ويضرُّ بالصوتِ ويُصْلِحُه الجلاب. وأجوده المقاصري، وقيل: الأبيضُ منه أقوى من الأحمرِ، وقيل: أضعف، والأحمرُ بارد يابس في الثانية، وقيل: بارد في الثالثة، يمنع من انصبابِ الموادِ، ويحلل الأورامَ الحادة ويُطْلى على الحمرة وينفع الصداع.

(لبان): الذي يقال له: حصى لبان، وهو الكندر. حار في الدرجة الثانية يابس في الأولى، وقيل: في الثانية منهما، ينفع من قَذْفِ الدم ونزفه، ويحبس القيء، ومن وجع المعدة واستطلاق البطن، ويهضم الطعام، ويطرد الرياح، ويجلو قروحَ العينِ، وينبت اللحم في سائر القروح، ويقوي المعدة الضعيفة ويسخنها، ويجفف البلغم، ويُنَشِّفُ رطوباتِ الصدر، ويجلو ظلمة البصر،

ويمنع القروح الخبيثة من الانتشار وفيه قَبْضٌ يسير. وهـو أفضل العـلك. وإذا مضغ وحده أو مع الصعتر الفارسي جلب البلغمَ، ونفع من اعتقال اللسان، ويزيد في الذهن ويذكيه، وإنْ بُخِّرَ بهما نفع من الوباء وطَيَّبَ رائحةَ الهواء. ويروى في خبرٍ ضعيف أو موضوع عن النبيِّ ﷺ قال: «بَخِّرُوا بيوتَكم باللبان»[1] وهو يجود الحفظ.

وقد روي عن عليٍّ رضي الله عنه أنه قال لرجلٍ شكا إليه النسيان: عليك باللبان؛ فإنه يشجعُ القلبَ، ويذهب بالنسيان.

وعن ابن عباس رضي الله عنهما: أن شربه مع السكر على الريق جيدٌ للبولِ والنسيان.

وعن أنس رضي الله عنه أنه شكا إليه رجلٌ النسيان فقال: عليك بالكندر، انقعه من الليل، ثم اشربه على الريق، فإنه جيد للنسيان. وهٰذا إذا كان النسيان حدث من البلغم الرطب الذي يربط مقدم الدماغ، ويمنعه من قبول ما يودعه فيـه، فيبقـى كـالشمـع الـذائـب، ولا يقبـل الطـابـع، وينفـع فيـه شـم المسـك والمرزنجوش وجميع الطيب الحار، والتغذي فيه بماء الحمص مع الخردل والحساء المتخذة من اللوز مع العسل، ويستعمل فيه الانكباب على المياه اللطيفة المحللة كماء البابونج والمرزنجوش، وللكندرِ خاصيةٌ في تجفيفِ الدماغ وقوته والزيادة في الحفظ، وكذا الزنجبيل المربى ويزيد في الحفظ وجوهر الدماغ وقوته بخاصية في النارنجيل، وهو: جوز الهند ومرقة الدجاج ولحمها والذي يضرُّ الذهنَ: الكسفرةُ الرطبةُ والتفاحُ الحامض ولم يقل بعضُهم الحامض وإدمان السكر وكثرة الهم والفكر والغم. قال بعضهم: والنظرُ في الماء الواقفِ والبول فيه والنظر إلى المصلوب، وقراءةُ ألواح القبور، والمشيُ بين جملين مقطورين، وإلقاء القمل بالحياة، وحجامة النقرة، وأكلُ سُؤْرِ الفار. ويكونُ النسيانُ من السوداء التي تيبس الدماغَ وتُجَفِّفه، فلا يقبل ما يودع فيه مثل

---

(١) أخرجه البيهقي في «شعب الإيمان» ٥/ ١٣٢، (٦٠٨٠)، وقال: هذا منقطع.

الشمع الشديد اليبس. والتغذي بلحوم الدجاج والجداء والخرفان ومرقهما نافع فيه، قال بعضهم: النسيانُ عن يبسٍ يتبعه سهرٌ وحِفظٌ للأمور الماضية دون الحالية، والنسيان عن رطوبة بالعكس.

(مرزنجوش): ويسمى المردقوش يابسٌ في الثانية، وقيل: في الرابعة، وقيل: في الثالثة ملطفٌ ينفع من الصداع عن برد وبلغم وسوداء وزكام ورياح غليظة، ويفتحُ السددَ الحادثةَ في الرأسِ والمنخرين، ويحللُ أكثرَ الأورامِ والأوجاعِ الباردةِ الرطبة، وإذا احْتُمِلَ أدر الطمث، وأعان على الحبل، وإذا طُلي ماؤه على العضو بعد الفراغ من الحجم منع الآثار الحادثة عن الشرط بعد الحجم، ويطلى يابسه على الدم واخضراره وخصوصاً تحت العين فَيُحَلِّلُه. وطبيخُه ينفع من الاستسقاء. وخمسة دراهم منه ينفع من الشري البلغمي، وهو ينفع من عسر البول والحيض، ويُضَمَّدُ به لَسْع العقرب مع الخلِّ، ودهنُه نافعٌ لوجع الظهر والركبتين ويذهب بالإعياء. ومَنْ شَمَّهُ لم ينزل في عينه الماء، وإذا استعط بمائه مع دهن اللوز المر، فتح سدد المنخرين، ونفع من الريح العارضة فيهما وفي الرأس. وذكر حُنَيْن: أنه يضرُّ بالمثانةِ وأنه يصلحه بزر البقلة الحمقاء.

(المسك): قال تعالى: ﴿**يُسْقَوْنَ مِنْ رَّحِيقٍ مَّخْتُومٍ خِتَامُهُ مِسْكٌ**﴾ [المطففين: ٢٥-٢٦].

وهو حار يابس في الثانية، وقيل: في الثالثة، يسرُّ النفسَ ويقوي الأعضاء الباطنة جميعها شرباً وشَمّاً، والظاهرة إذا وضع عليها، نافعٌ للمشايخ والمبرودين لا سيما زمن الشتاء، جيد للغشي والخفقان وضعف القوة بإنعاشه للحرارة الغريزية، ويجلو بياضَ العين وينشفُ رطوبتها وينفس الرياح منها ومن جميع الأعضاء، ويُبطلُ عملَ السموم، وينفعُ من نهشِ الأفاعي، ويُوصلُ الأدويةَ إلى داخل طبقاتِ العين، ويقوي القلبَ ويفرح ويذكي، وشَمُّه يضرُّ بالدماغ الحار، ويورثُ الصفار، ويُصْلِحُه الكافور.

وذكر ابن جزلة وغيره: أنَّ من خواصه أنه يُبْخِرُ الفمَ إذا وقع في الطبيخِ،

وهو أطيبُ الطيبِ كما سبق عن الصادقِ المصدوقِ ﷺ؛ ولهذا كان هو المذكور في أخبار صفة الجنة. ففي حديث أنس: «ترابها المِسكُ» متفق عليه[1]، «وطينُ نهرِ الكوثرِ المسكُ الإذفرُ» رواه البخاري[2].

وفي خبر أبي هريرة في سوق الجنة: «ويجلسُ أدناهم -وما فيهم دَنِيٌّ على- كُثبانِ المسك والكافور» رواه ابن ماجه والترمذي وقال: غريب[3].

ومن قدم من الأطباء العنبر على المسك فقد أخطأ، وكونُ العنبرِ لا يتغير على طولِ الزمانِ فهو كالذهبِ، فهذه خاصية واحدة للعنبر لا تقاوم ما في المسك والله أعلم.

(ميعة): فيها قَبْضٌ وتجفيفٌ حارة يابسة، وقيل: رطبة تسخن وتلين وتنضج، وقيل: تنقي الدماغ، وتنفعُ الجذام، وتمسك الطبعَ. يؤخذ منها إلى مثقال، وتنفعُ من السعالِ، والزكام، والنزلات، والبحوحة من رطوبة وتحدر الحيض شرباً وحملاً وهي مصدعة، وقيل: تضرُّ بالرئة، ويصلحها المصتكي.

(ند): يسخن إذا بُخِّرَ به، والبخور به يقوي القلبَ وينفعُ من السموم، وهو مركَّبٌ من عودٍ هندي ومسكٍ وعنبر يعجن بهما، وقد يعمل من عنبر ومسك، وقد يضم إلى ذلك الكافور.

(نرجس): يروى فيه وفي المزرنجوش والبنفسج عن النبيِّ ﷺ مالا يصحُّ، وبعضُه في «المستوعب»، وهو في «موضوعات ابن الجوزي»[4]. والنرجسُ، معتدلٌ في الحر واليبس يلطف، وقيل: حار يابس في الثانية، وقيل: في الثالثة فيه تحليلُ قويٌّ.

---

(١) أخرجه البخاري (٣٤٩)، ومسلم (١٦٣)، وانظر لتمام تخريجه «ابن حبان» (٧٤٠٦).

(٢) أخرجه البخاري (٦٥٨١)، وأحمد ٣/٢٠٧ و٢٨٩، وأبو داود (٤٧٨)، والترمذي (٣٣٥٩) و(٣٣٦٠).

(٣) أخرجه ابن ماجه (٤٣٣٦)، والترمذي (٢٥٤٩)، وابن حبان (٧٤٣٨)، وإسناده ضعيف لضعف عبدالحميد بن أبي العشرين أحد رواته.

(٤) أنظر الموضوعات ٣/٦١.

وينفع الزكامَ الباردَ، ويفتح سدد الدماغ والمنخرين، وينفعُ من الصداع عن رطوبة أو سوداء، ويصدع الرؤوس الحارة، ويُصلحه البنفسجُ أو الكافور. وأصله وهو بصلٌ يدملُ القروحَ الغائرةَ إلى العصبِ، وله قوةٌ جاليةٌ جاذبةٌ تجذبُ من القعر، ويجلو ويخرجُ الشوك ويجلو الكَلَفَ، وينفعُ من داء الثعلبِ، ويهيجُ الدُّبيلات. وأكله يهيج القيء ويجذب الرطوبة من قعرِ البدنِ، والمُحدق منه إذا شُق بصلُه صليباً وغُرس صار مضاعفاً. ومَنْ أدمن شَمَّهُ في الشتاء أمن البرسامَ في الصيف، وفيه من العطرية ما يقوِّي القلبَ والدماغ، قال صاحب «التيسير»: شمه يذهب بصرع الصبيان.

(ورد): مركب من جوهرين مائي وأرضي، فيه حَراقةٌ وقَبْضٌ ومرارة، ومرارته تَقل إذا يبس، بارد في الأولى، يابس في الثانية، وقيل: في الثالثة متوسط، في الغلظ واللطافة، تجفيفُه أقوى من قبضه. يُقَوِّي الأعضاءَ الباطنة واللثة والأسنان، ويصلح نَتنَ العرقِ إذا استعمل في الحمام ويقطع الثآليل. وإذا استُعملَ مسحوقاً ينفعُ من القروح والسجوح في المعلى وينبتُ اللحمَ في القرحة العميقة، مُسَكِّنٌ للصداع الحار، مُهَيِّجٌ للزكام والعطاس، وأقماعه تنفع من نفث الدم، وهو نافع للكبد والمعدة. ويسكن أوجاعَ السفلِ طلاء بريشة، ويحتقن بطبيخه لقروحِ الأمعاءِ. والطري منه يسهل: عشرة دراهم منه عشرة مجالس، وثلاثةُ دراهم منه تنفعُ من حرارة حمى الربع، ويابسه لا يسهل. وإذا طُبخَ مع العدس وضُمِّدَتْ به المعدةُ نفع قروحها. وإذا أمسك في الفم نفع من النتن والقُلاع، لا سيما إذا خُلِطَ معه العدس والكافور، وشم الطريِّ يقوي الدماغ والقلب وهو يقطعُ شهوةَ الباه إذا اضطجع على المفروش منه أو أكل لتبريدِهِ وتجفيفِهِ. وماءُ الورد بارد، وقيل: حار، يشد اللثة ويسكن وجعَ العين من حرارة، وإذا تجرع منه نفع من الغشي ونفثِ الدم، وقوى القوة وآلاتها والمعدة، خشن الصدر، ويُصْلِحُه نباتُ الجلاب. ومن الورد نوع حار محرق.

(ورد صيني): وهو وردُ النسرين. هو كالياسمين في أفعالِه، وأضعف منه، ودهنه كدهنِ النرجسِ. وهو حار يابس في الأولى وقيل: في الثالثة مُنَقٍّ مُلَطِّف

ينفعُ من بردِ العصبِ، ويقتلُ الديدانَ في الأذنِ، وينفع من طنينها ودَويّها، ويفتحُ سددَ المنخرين، ويسكن القيء والفواق.

(**ورد الخلاف**): وورد التفاح وورد الكمثرى وورد السفرجل باردٌ يقوّيَ القلب والدماغ.

(**ورد الجوري**): أجوده الأصفر، حار في الأولى، معتدل في اليبس ملطف محلل، شمه ينفع الدماغ البارد الرطب، ويحلل الرياح الغليظة. وماؤه المطبوخ إذا شُرِبَ أدَرَّ الحيضَ، وأسقط المشيمة ويحلل أورام الرحم إذا طُليَ على العانة.

(**لاذَن**): هو رطوبة تتعلق بشعر المعزى ولحاها إذا رَعَتْ نباتاً معروفاً يقعُ عليه طلٌّ وترتكم عليه نداوةٌ، فإذا علق بشعر المعزى أخذ عنها وكان اللاذَن. والرديءُ منه ما يعلق بأظلافها. وأجودُه الدسم الرزين الطيب الريح الذي لونه إلى الصفرة. وهو حار في آخر الأولى، وقيل: في آخر الثانية، رطب، وقيل: يابس، وهو لطيفٌ جداً وفيه يَسِيرُ قَبْضٍ، مُنضجٌ للرطوبات الغليظة اللزجة، وينبتُ الشعر المنتشر ويكثفه ويحفظه مع دهن الآس، ويخرج الجنين الميت والمشيمة تدخيناً في قمع. وإنْ شُرِبَ بشرابٍ عَقَلَ البطنَ، وأدرَّ البولَ. وهو ينقي البلغم، وقدر ما يؤخذ منه إلى نصف درهم، ويلين صلابةَ المعدةِ والكبدِ ويقويهما إذا كان قد نالها ضَعْفٌ من برد.

(**ياسمين**): ويقال له: ياسمون، وهو أبيض وأصفر وأرجواني، والأبيضُ أسمنه وبعده الأصفر، وهو يابس حار في الدرجة الثالثة، وقيل: في الثانية، ويُلطفُ الرطوبات، ويُذْهِبُ الكَلَفَ ويحللُ الصداع البلغمي إذا شُمَّ، وينفعُ أصحابَ اللقوة والفالج، ويفتح السددَ، وينفعُ من عرق النسا، وكثيره ينفع الطحال، ويورث الصفار، ورائحته مصدعة، ويصلحه الكافور.

فصل في عرق النساء وما ورد في دوائه

عن أنس رضيَ الله عنه قال: سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول: «دواءُ عرق النَّسا ألية شاةٍ أعرابيةٍ تُذَابُ ثم تُجَزَّأُ في ثلاثةِ أجزاءٍ، ثم تُشربُ على الرِّيق في كل يوم جزء» رواه ابن ماجه، ولأحمد: «ألية كبشٍ عربيٍّ أسود ليس بالعظيم ولا الصغير»[1].

(عرق النَّسا): وجع يبتدىء من مفصلِ الورك، وينزلُ من خلف على الفخذِ وربما امتدَّ على الكعب، وكلما طالتْ مُدَّتُه زادَ نُزوله وتهزل معه الرجلُ والفخذُ. وفي هذا الخبرِ تسميةُ هذا المرض بعرقِ النسا أعمُّ من النساء؛ فهو من إضافةِ العام إلى الخاص ككل الدرهم أو بعضها. وإن النسا هو المرضُ الحالُّ بالعرق فهو إضافةُ الشيء إلى محله. ومنع بعضُهم من هذه التسمية وقال: النسا: هو العِرْقُ نفسُه فيكون من إضافةِ الشيءِ إلى نفسهِ وهو ممتنع. وقيل: سُمِّيَ بذلك لأنَّ ألمه يُنْسِي ما سواه، وهذا الخبرُ خطابٌ لأهلِ الحجاز وما قاربهم، لأنَّ هذا المرض يحدثُ من يبس أو مادة غليظة أو لزجة فعلاجها بالإسهالِ. والألية فيها الخاصتان الإنضاجُ والإخراجُ. وتعيينُ الشاةِ بالأعرابية لقلةِ فضولها ورَعْيها نباتَ البَرِّ الحار كالشِّيحِ والغالبُ على الناس استعمال الأدوية المفردة، وغالبُ أطباء الهند والروم واليونان يعتنون بالمركبة. والتحقيق اختلاف الدواء باختلاف الغذاء، فالعربُ والبوادي غذاؤهم بسيط، فمرضهم بسيط، فدواؤهم بسيطٌ، والعكس بالعكس، والله أعلم.

فصل

عن أسماءَ بنتِ عُمَيْسٍ أنَّ النبيَّ ﷺ قال لها: «بماذا كنت تَسْتَمْشِينَ؟» قالت:

---

(١) أخرجه ابن ماجه (٣٤٦٣)، وأحمد ٣/٢١٩، وقال البوصيري: إسناده صحيح ورجاله ثقات.

بالشَّبْرُمِ، قال «حارٌّ حارٌّ» ثم قال: اسْتَمْشَيْت بالسَّنا، فقال: «لو كان شيء يشفي من الموت لكان السَّنا» رواه الترمذي وابن ماجه[1].

ولابن ماجه من حديثِ عبدِالله بن حرام: «عليكم بالسَّنا والسَّنُّوت، فإن فيهما شفاء من كل داء إلا السام» قيل: وما السام؟ قال لها الموت»[2]. بعضُ الأعرابِ يقولون في السنوت تسمين، أي: تليين الطبع. ويسمى الدواء المسهل: مشياً على وزن فعيل، وقيل لأنَّ المسهولَ يكثر المشي للحاجة.

والشبرم: قشر عرق شجرة، حار يابس في الرابعة، لم يَرَ الأطباءُ استعمالَهُ لفرطِ إسهالِه، وهو يسهلُ الدواء والكيموس الغليظ والماء الأصفر والبلغم، مكربٌ مُغث، والإكثارُ منه يقتل. وينبغي إذا استُعملَ أنْ يُنقعَ في اللبن الحليب يوماً وليلة، ويغير عليه اللبن في اليوم مرتين أو ثلاثاً، ويخرج ويجفف في الظِلِّ، ويخلطُ معه الوردُ والكُثَيْراء ويُشربُ بماءِ العسل أو عصيرِ العنب. والشربةُ منه من دانقين إلى أربعة بحسب القوة، وقيل: إنَّ الشبرمَ لا خيرَ فيه قتل بها أطباءُ الطرقاتِ كثيراً من الناس، وقوله: «حار حار» ويروى «حار بار».

قال أبو عبيد: أكثرُ كلامهم بالباء قيل: الحار الشديد الإسهال، وقيل: هو من الإتباع الذي يُقصدُ به تأكيدُ الأول مع أنَّ في الحار معنى آخر، وهو الذي يحر ما يصيبه لشدة حرارته، وأما بار، فلغةٌ في حار كصهريج وصهري والصهاري والصهاريج، أو إتباع.

وأما السَّنا فبالمدِّ والقَصْرِ: نَبْتٌ حجازي أفضله المكيُّ مأمون حار يابس في الدرجة الأولى يسهل الصفراءَ والسوداءَ ويقوي جرمَ القلبِ، وخاصيته النفعُ مِنِ الوسواسِ السوداوي، ومن الشقاقِ العارضِ في البدن، ويفتح العضلَ وانتشارَ

---

(١) أخرجه أحمد ٦/٣٦٩، وابن ماجه (٣٤٦١)، والترمذي (٢٠٨١)، وقال: هذا حديث حسن غريب.

(٢) أخرجه ابن ماجه (٣٤٥٧)، وهو حديث ضعيف في إسناده عَمرو بن بكر السكسكي، وهو متروك، وقد صحح الحاكم إسناده في «المستدرك» (٤/٢٠١) وتعقبه الذهبي وأعله بعمروٍ هذا.

الشعر، ومن القملِ والصداعِ العتيق والجرب والبثور والحكة والصرع. وشربُ مائه مطبوخاً أصلحُ من شربه مدقوقاً وقدر الشربة منه إلى ثلاثة دراهم ومن مئة إلى خمسة، وإنْ طُبخَ معه شيءٌ من زهرِ البنفسج والزبيب الأحمر المنزوع العجم كان أصلح. وقيل: الشربةُ منه من أربعة دراهم إلى سبعة.

وأما السنوت: فقيل: العسل وقيل: رُبُّ عكَّة سمنٍ، وقيل: الكمون، وقيل: حبٌّ يشبهه، وقيل: الرازيانج، وقيل: الشبت، وقيل: التمر، وقيل: العسلُ الذي يكون في زقاقِ السمن، قال بعضهم: وهذا أقربُ، فيخلط السنا مدقوقاً بعسل مخالطٍ لسمنٍ ثم يُلْعَقُ لما فيهما من إصلاحِ السنا وإعانته على الإسهال، والله أعلم.

فصل في خواص القسط البحري الهندي والزيت والزيتون

عن زيد بن أرقم أنَّ النبيَّ ﷺ قال: «تَدَاوَوْا من ذاتِ الجنبِ بالقسطِ البحري والزيت»[١]. وعنه أيضاً: أنَّ النبيَّ ﷺ كان ينعتُ الزيتَ والوَرْسَ من ذات الجنب[٢]. قال قتادة، يُلَدُّ من جانبه الذي يشتكيه. رواهما الترمذي وقال: حسن صحيح. قال: وذات الجنب يعني: السل، ولأحمد: «بالعود الهندي والزيت»[٣]. ولابن ماجه «وَرْساً وقسطاً وزيتاً»[٤].

وذات الجنب الحقيقي عند الأطباء: وَرَمٌ حارٌّ يَعرض في الغشاء المستبطن للأضلاع، وغير الحقيقي، وَجَعٌ يشبهه يعرضُ في نواحي الجنب عن رياحٍ غليظة مؤذية تحتقنُ بين الصِفاقات. والوجع في هذا ممدودٌ، وفي الحقيقي ناخسٌ.

---

(١) أخرجه أحمد ٤/٣٩٦، والترمذي (٢٠٧٩)، والحاكم ٤/٢٠٢، وفي سنده ميمون أبو عبدالله البصري، وهو ضعيف.

(٢) أخرجه أحمد ٤/٣٧٢، وابن ماجه (٣٤٦٧)، والترمذي (٢٠٧٨)، وإسناده كإسناد سابقه.

(٣) أخرجه البخاري (٥٦٩٢) و(٥٧١٣)، ومسلم (٢٢١٤) من حديث أم قيس بنت محصن الأسدية، وكانت من المهاجرات الأُول، وانظر «ابن حبان» (٦٠٧٠) لتمام تخريجه.

(٤) وهو حديث زيد بن أرقم السالف.

قال صاحب «القانون»: قد يعرض في الجنب والصِّفاقات والعضل الذي في الصدور والأضلاع ونواحيها أورامٌ موجعةٌ تسمى شوصاً وبرساماً وذات الجنب، وقد تكون أوجاع في هذه الأعضاء ليست من ورمٍ، ولكن من رياحٍ غليظةٍ فيظن أنها من هذه العلة، ولا يكون.

قال: واعلم أنَّ كُلَّ وجعٍ في الجنب قد يسمى ذاتَ الجنب اشتقاقاً من مكان الألم لأنَّ معنى ذات الجنب: صاحبة الجنب، والغرضُ ها هنا وَجَعُ الجنب، فإذا عرض في الجنب ألم عن أيِّ سببٍ كان نُسبَ إليه. وعليه حمل كلام بقراط في قوله: إنَّ أصحابَ ذاتِ الجنب ينتفعون بالحمام، قيل: المرادُ به كُلُّ مَنْ به وجعُ جنبٍ أو وجع رئة من سوءِ مزاجٍ أو من أخلاطٍ غليظةٍ أو لذاعة من غير ورمٍ ولا حمى.

قال بعضهم: معنى ذات الجنب في لغة اليونان: ورم الجنب الحاد، أو ورم كُلِّ واحدٍ من الأعضاء الباطنة ويلزم ذات الجنب الحقيقي السعال والوجع الناخس وضيق النفس والنبض المتساوي والعلاج الموجود.

وليس هذا مراد الحديث، بل الكائن عن الريح الغليظةِ، فإنَّ القسط البحري قال بعضهم: وهو العود الهندي إذا دُقَّ ناعماً وخُلِطَ به الزيتُ المسخن ودلك به مكانُ الريح المذكور أو لُعِقَ كان دواء موافقاً لذلك نافعاً محللاً مقوياً للأعضاء الباطنة، ويطردُ الريحَ، ويفتح السددَ نافعٌ من ذاتِ الجنبِ، ويذهب فضلَ الرطوبة.

والعود المذكور جيدٌ للدماغ، قال: ويجوز أنْ ينفع القسط من ذاتِ الجنبِ الحقيقي إذا كان حُدُوثُها عن مادةٍ بلغمية لا سيما وقت انحطاط العلة. وقد عُرِفَ بذلك بطلانُ قولِ مَنْ قال: إنَّ الأطباء تُنكرُ مداواةَ ذاتِ الجنب بالقسطِ لحرارته الشديدة.

وقال بعضهم: اتفق الأطباءُ أنه يُدِرُّ الطمثَ والبول وينفع من السموم ويحركُ شهوةَ الجماع ويقتلُ الدودَ وحب القرع في الأمعاء إذا شرب بعسل، ويذهب

الكَلَفَ إذا طُلِيَ عليه، وينفع من برد المعدة والكبد والبرد ومن حُمَّى الدور والربع وغير ذلك وهو صنفان، وقيل: أكثر: بحريٌّ وهو الأبيض، وهندي. وقال بعضهم: البحري أفضلُ منه وأقلُّ حرارة، وقيل: هما حاران يابسان في الدرجة الثالثة. والهندي أشد حراً وقيل: القسط حار في الثالثة، يابس في الثانية. وقد ذكر جالينوس أنه ينفعُ من الكُزَاز بضم الكاف وبالزاي داءٌ يأخذُ من شدة البرد، وأنه ينفع من وجع الجبين.

وأما الزيتُ: فقد قال تعالى: ﴿يُوقَدُ مِنْ شَجَرَةٍ مُبَارَكَةٍ زَيْتُونَةٍ لَّا شَرْقِيَّةٍ وَلَا غَرْبِيَّةٍ يَكَادُ زَيْتُهَا يُضِيءُ﴾ [النور: ٣٥].

وروى ابن ماجه، حدثنا الحسين بن مهدي، حدثنا عبد الرزاق: أنبأنا معمر، عن زيد بن أسلم، عن أبيه، عن عمر مرفوعاً: «ائتدموا بالزيتِ وادَّهنوا به، فإنه من شجرةٍ مباركة»[١]، إسناده ثقات. وسأل أبو طالب لأحمد عنه، ولفظه «كلوا الزيت وادهنوا به؛ فإنه من شجرة مباركة»[٢] وفيه: عن زيد، عن أبيه، عن عمر، فقال: خطأ ليس فيه عمر، إنما لقنوه عن عمر، فقال: عن عمر. إنما هو مرسلٌ حَدَّثَناهُ عبد الرزاق يعني كذلك، وكذا قال ابن معين، ورواه عبد بن حميد في «مسنده» عن عبد الرزاق فذكر عمرَ فيه، والترمذي وابن ماجه من حديث أبي هريرة[٣] مثله.

قال الأطباء: الزيتُ حار باعتدال إلى رطوبة، وقيل: حار رطب وقيل: يابس، والمعتصرُ من الزيتون النضيج أعدلُ وأجودُ من الفَجِّ منه، فيه برد ويبس، ومن الزيتون الأحمر متوسطٌ بين الزيتين، ومن الأسود يسخن ويرطب باعتدال وينفع من السموم، وينفع البطن، ويخرج الدود. والعتيقُ منه أشد

(١) أخرجه عبد بن حميد (١٣)، وابن ماجه (٣٣١٩)، والترمذي (١٨٥١)، وهو حديث حسن بشواهده، ولتمام تخريجه انظر «شرح مشكل الآثار» (٤٤٥٠).

(٢) مسند أحمد ٣/ ٤٩٧، والترمذي (١٨٥٢) من حديث أبي أسيد.

(٣) أخرجه ابن ماجه (٣٣٢٠)، والحاكم ٢/ ٣٩٨. ولم يخرجه الترمذي من حديث أبي هريرة كما ذكر المؤلف وإنما خرجه من حديث عمر وأبي أسيد كما تقدم.

إسخاناً وتحليلاً يُطلى به النقرس. والمغسولُ من الزيتِ يوافق أوجاعَ الأعصابِ والنساء، وغسله أنْ يُضْرَبَ مع الماء العذب المفتر مرات ويصفى زيت الإنفاق أن يعتصر من الزيتون الأخضر: قال بعضهم: بالماء خير أنواعه. قال بعضهم: هو أقل حرارة وألطف وأبلغ في النفع. وذكر ابن جزلة: إن هذا بارد يابس وجميع الزيت ملين للبشرة ويبطىء بالشيب.

وأما الزيتون المالح يمنع من نفط حرقِ النار، ويَشُدُّ اللثة، وورقه ينفع من الحمرة والنملة والقروح والشَّرى ويمنع العرق وينفع من الداحس، ومنافعه كثيرة.

وأما الوَرْس فعن أُمِّ سلمة قالت: كانت النُّفساءُ تجلس على عهدِ رسولِ الله ﷺ أربعين يوماً وكنا نطلي وجوهنا بالورس من الكَلَفِ[1]. رواه أحمد وأبو داود والترمذي وابن ماجه، وهو مختلف في حُسْنِه وضعفه.

(الوَرْس): يُجلبُ من اليمن قيل: ينتحت من أشجاره، وقيل: يزرع بها ولا يكون منه شيء بري، ويزرع سنة فيبقى عشر سنين ينبت ويثمر في الأرض، وهو في الحرارة واليبوسة في الدرجة الثانية، قال بعضهم: في أولها. وأجوده الأحمر اللين في اليد القليل النخالة، قابضٌ لطيف يمنع من الكَلَف والنَّمَشِ والحكة والبثور في سطح البدن والبهق والسفعة طِلاءً، وإذا شُرِبَ نفع الوضح، وفَتَّتَ الحصاة، ونفع من أوجاع الكلى والمثانة الباردة وقدر ما يشرب منه درهم، وقيل: يضرُّ بالمثانةِ ويصلحه العسل. قال بعضهم: منافعه تقرب من منافع القسط البحري.

فصل في الصداع وأسبابه وفائدة الحجامة والحناء فيه

عن سلمى خادم النبيِّ ﷺ قالت: ما سمعتُ أحداً قطُّ يشكو إلى رسول الله ﷺ

---

(١) حديث حسن أخرجه أحمد ٦/ ٣٠٠ و٣٠٢ و٣٠٤ و٣٠٩، وأبو داود (٣١١)، وابن ماجه (٦٤٨)، والترمذي (١٣٩)، وله شاهد من حديث أنس عند ابن ماجد (٦٤٩) وسنده ضعيف، وانظر «مصنف عبد الرزاق» (١١٩٦) و(١١٩٧) و(١١٩٨) و«سنن البيهقي» ١/ ٣٤٣.

وجعاً في رأسه إلا قال له: «احتجم»، ولا وجعاً في رجليه إلا قال: «اخضبهما بالحناء» حديثٌ رواه أحمد وأبو داود[1].

ولأحمد أيضاً والترمذي وابن ماجه بالإسناد الحسن قال: كنتُ أخدم النبيَّ ﷺ فما كانت تُصيبه قرحة ولا نكبة إلا أمرني أنْ أضع عليها الحناء[2].

وروى ابن ماجه أنه عليه السلام كان إذا صُدِعَ غَلَّفَ رأسه بالحِنَّاء، ويقول: «إنه نافعٌ بإذن الله من الصداع»[3].

(الصداع): وجعٌ في الرأس، فما كان لازماً في أحد شقيه سُمِّيَ شقيقةً، وإن كان شاملا لجميعه لازماً، سمي بيضة وخوذة تشبيهاً ببيضة السلاح التي تشتمل على الرأس كله، وربما كان في مؤخر الرأس وفي مقدمه.

وحقيقته: سخونة الرأس واحتماؤه لما كان فيه من البخار، يطلب النفوذ من الرأس، فلا يجد منفذاً فيصدعه كما يتصدع الوعاء إذا حَمِيَ ما فيه وطلب النفوذ. وكُلُّ رطبٍ إذا حَمِيَ طلب مكاناً أوسع من مكانه الذي كان فيه.

وللصداع أسباب أحدها من الطبائع الأربعة، ومن قروح في المعدة، ومن ريح غليظة فيها، وعن ورم في عروقها، وعن امتلائها، وبعد الجماع، وبعد القيء، وعن الحر، وعن البرد، وعن السهر، وعن حملِ شيء ثقيل عليه، وعن كثرة الكلام، وعن كثرة الحركة وعن عرض نفساني كالهم والغم، وعن شدة الجوع، وعن ورم في صفاق الدماغ، . السبب العشرون: الحمى لاشتعال حرارتها فيه؛ فيتألم.

وسببُ صداع الشقيقة مادةٌ في شرايين الرأس وحدها، حاصلة فيها أو مرتقية

---

(١) انظر تخريج ما بعده.

(٢) أخرجه أحمد ٦/٤٦٢، وعبد بن حميد (١٥٦٣)، وأبو داود (٣٨٥٨)، وابن ماجه (٣٥٠٢)، والترمذي (٢٠٥٤)، وفي سنده عبيد الله بن علي بن أبي رافع وهو ضعيف.

(٣) الذي في ابن ماجه هو حديث سلمى المتقدم. وانظر زاد المعاد ٤/٨٥، والتعليق عليه.

إليها، فيقبلها الجانبُ الأضعف من جانبيه. وتلك المادة: إما بخارية وإما أخلاطٌ حارة أو باردة، وعلامتها الخاصة بها ضربان للشرايين وخاصة في الدموي. وإذا ضبطت بالعصائب ومنعت من الضربان سكن الوجع.

وصح عن النبيِّ ﷺ أنه عصبَ رأسه بعصابةٍ في مرضه؛[1] فعصبه ينفع من أوجاعه.

ومن المعلوم أنَّ علاجه يختلفُ باختلافِ أسبابه، فالحناء علاج بعض أسبابه فينفع نفعاً ظاهراً من حرارةٍ ملهبة لا من مادة يجب استفراغها، وإن ضمدت به الجبهة مع خلٍّ سكن الصداع، وفيه قوة موافقة للعصب إذا ضمد به سكّن أوجاعه وهذا يعم الأعضاء، وفيه قَبْضٌ تَشْتَدُّ به الأعضاءُ. وإذا ضُمِّدَ به موضعُ الورم الحار الملتهب سكنه.

والحناء بارد في الأولى يابس في الثانية، وقيل: معتدل الحر والبرد، وقوة شجره مركبة من قوة محللة اكتسبها من جوهر فيها مائي حار باعتدال، ومن قوة قابضة اكتسبها من جوهر فيها أرضي بارد، وهو محلل نافع من حرق النار. وينفع مضغه من قروح الفم والسلاق العارض فيه. وإذا خُلِطَ نوره مع الشمعِ المصفى، ودهن الورد، نفع من أوجاع الجنب، ويفعل في الجرح فعل دم الأخوين.

ومن خواصه: إذا لُطِخَ به أسفلُ الرِّجلين أول خروج الجدري أمن على العينين منه، صحيح مجرب، وإذا جعل نوره بين طي ثياب الصوف، طَيَّبَها ومنعَ السُّوسَ عنها. ودهنه يحلل الإعياء ويلين العصب. وإذا نقع ورقه في ماء عذب يغمره ثم عصر وشرب من صفوه أربعين درهماً كل يوم، عشرين يوماً، مع عشرة دراهم سكر وتغذى عليه بلحم الضأن الصغير نفع من ابتداء الجذام بخاصيةٍ فيه عجيبة.

---

(١) أخرجه البخاري (٩٢٧) و(٣٦٢٨) و(٣٨٠٠)، وأحمد ١/ ٢٣٣ و٢٨٩، والترمذي في «الشمائل» (١١٨).

وينفع الأظفار معجوناً ويحسنها، ويُعجنُ بسمنٍ، ويضمد به بقايا ورم حار الذي يرشح ماءً أصفر، وينفع من الجرب المتقرح منفعةً بليغةً. وهو ينبت الشعر ويقويه ويحسنه ويقوي الرأس، وينفع من النفاخات والبثور العارضة في البدن. وشربُ نصفِ مثقالٍ منه ينفع من القولنج. ومن خواصه إذا خضب به الرجل أصبح البول أحمر كبول المحموم.

فصل في العذرَة: أمراض الحلق وما ورد في علاجها

عن أُمِّ قيسٍ بنتِ مِحْصَن: أنها دخلتْ على النبيِّ ﷺ بابنٍ لها، قد أعلقت عليه من العذرة - قال يونس: أعلقت: غمزت، فهي تخافُ أنْ يكونَ به عُذرة- فقال: «علام تَدْغَرْنَ أولادَكن بهذا العِلاق؟ - وفي لفظ - الأعلاق، عليكنَّ بهذا العود الهندي - يعني به الكست - فإن فيه سبعة أشفية، منها: ذات الجنب، يُسعط من العذرة، ويلد من ذاتِ الجنب» متفق عليه[1].

وللبخاري أيضاً «اتقوا الله، علام تَدْغَرْنَ أولادكن؟» ووصف سفيان الغلام يُحنك بالإصبع فأدخل سفيان في حنكه، إنما يعني رفع حنكه بأصبعه. وقال في العود الهندي: يريد القسط، ولمسلم: «علامه؟» أثبتَ هاء السكت هنا في الدرج، والوصل.

ولأحمد: عن جابر أنَّ النبيَّ ﷺ دخل على أم سلمة، وعندها صبيٌّ تنبعث مِنْخَراه دماً، فقال: «ما لهذا؟» قالوا: به العُذرة، قال: «علام تعذبن أولادكن؟ إنما يكفي إحداكن أنْ تأخذ قسطاً هندياً، فتحكه بماء سبع مرات، ثم تُوجره إياه»[2] ففعلوا ذلك، فبرأ.

قولها: أعلقت عليه، كذا في مسلم، وكذا في البخاري من رواية معمر وغيره، وفيه رواية سفيان بن عيينة: أعلقت عنه، وهو المعروف في اللغة.

---

(١) أخرجه البخاري (٥٦٩٢)، ومسلم (٢٢١٤)، وابن حبان (٦٠٧٠)، وقد تقدم في فصل خواص القسط البحري الهندي، والزيت والزيتون.

(٢) أخرجه أحمد ٣/ ٣١٥ وإسناده صحيح على شرط الشيخين.

وقيل: هما لغتان، قال الجوهري: الأعلاق: الدَّغْرُ، يقال: أعلقتِ المرأةُ ولدها من العُذرة إذا رَفَعَتْها بيدها، والعلاقُ بكسر العين، والإعلاق أشهر لغة، وقيل: لا يجوز غيره. وهو مصدر أعلقتُ عنه، أي: أَزَلْتُ عنه العَلُوق: وهي الآفة والداهية، والإعلاق: معالجة العُذرة، ويجوز أنْ يكونَ العلاق وهو الاسم منه. وفي كلام بعضهم: إنه شيء كانوا يعلقونه على الصبيان كذا قال.

والعُذرة بضم العين وبالذال المعجمة، وهي وجعٌ في الحَلْقِ يهيج من الدم، يقال في علاجها: عذرته فهو معذور، وقيل: هي قرحة تخرجُ في الخرم الذي بين الأنف والحلق تَعرضُ للصبيان غالباً عند طلوع العُذرة وهي العذاري خمسة كواكب، قيل: في وسط المجرة.

وقال الجوهري في آخرها: وتعالج المرأةُ العذرة عادةً بفتل خرقة تدخلها في أنفِ الصبيِّ، وتطعن ذلك الموضع، فينفجر منه دمٌ أسود، وربما أقرحته. وذلك الطعنُ يسمى دغراً وعذراً. فمعنى «تدغرن أولادكن»: أنها تغمزُ حلق الولد بأصبعها، فترفع ذلك الموضع وتكبسه. قال الجوهري: الدغر: أنْ ترفعَ لَهاةَ المعذور، وقال: العذرة وجعُ الحلق من الدم، وذلك الموضع أيضاً عذرة وهو قريبٌ من اللهاة، وعذره الله من العُذرة فَعُذِرَ وعَذَرَ فهو معذور، أي: هاجَ به وجعُ الحلق من الدم، قال جرير:

غمَزَ ابنُ مُرَّةَ يا فَرَزْدَقُ كَيْنَها غَمْزَ الطَّبيبِ نَغَانغ المعذورِ

أما نفع السعوط منها بالقسط المُخَرْدَلِ، فلأنَّ العُذرة مادتها دمٌ يغلبُ عليه لكثرةِ تولده في أبدانِ الصبيان، وفي القسطِ تجفيفٌ يشدُّ اللَّهاةَ ويرفعها إلى مكانها. وقد يكون نَفْعُه في هذا الداء بالخاصية، وقد ينفع في الأدواء الحارة والأدوية الحارة بالذات تارة وبالعرض أخرى. وذكر صاحب «القانون» في معالجة سقوط اللهاة القسط مع الشبِّ اليمانيِّ وبزر المرو.

وروى أبو داود عن ابن عباس أنَّ النبيَّ ﷺ استعط[1]. وسبق في الفصل قبل الفصل قبله منافع القسط.

وفي «الصحيحين»: من حديث أنس: «إنَّ أفضلَ ما تداويتم به الحجامة والقُسط» أو قال: «مِنْ أفضلِ دوائكم» وفي لفظ «الصحيحين»: إنَّ أفضلَ ما تداويتم به الحجامة والقُسط البحري، ولا تُعَذِّبوا صبيانكم بالغمز»[2].

فصل في ذَرِّ الرماد على الجرح وفوائد نبات البَرْدِيِّ

في «الصحيحين» من حديث سهل بن سعد أنَّ النبيَّ ﷺ يومَ أحدٍ جُرِحَ وجهه وكُسِرت رَباعيته، وهشمت البيضةُ على رأسه، وكانت فاطمةُ بنتُ رسول الله ﷺ تغسلُ الدمَ، وكان عليّ بن أبي طالب يسكب عليها بالمجن، فلما رأتْ فاطمةُ الدمَ لا يزيدُ إلا كثْرةً أخذتْ قطعةً من حصيرٍ، فأحرقتها حتى إذا صارت رماداً ألصقته على الجرح فاستمسك الدمُ[3].

(**البَرْدِيُّ**): بالفتح نَبْتٌ معروفٌ بارد يابس قويُّ التجفيفِ، لأنَّ القويَّ التجفيفِ إذا كان فيه لذعٌ هَيَّجَ الدمَ، فهو يمنعُ النزفَ ويقطعُ الرعاف، ويُذَرُّ على الجرح الطري فيدمله. والقرطاس المصري كان قديماً يعمل منه. وينفع رمادهُ من أكلةِ القملِ، ويمنعُ القروحَ الخبيثة أن تسعى.

فصل

في «الصحيحين»: عن كعب بن عُجْرَةَ قال: كان بي أذىً من رأسي، فَحُمِلْتُ إلى رسولِ الله ﷺ والقملُ يتناثر على وجهي، فقال: «ما كنت أرى الجهدَ بلغَ بك ما أرى».

ولمسلم: «فاحلقه واذبحْ شاةً، أو صُمْ ثلاثةَ أيام، أو تَصَدَّقْ بثلاثة

---

(١) أخرجه أبو داود (٣٨٦٧).
(٢) أخرجه البخاري (٥٦٩٦)، ومسلم (١٥٧٧)، وأحمد ٣/ ١٠٠.
(٣) أخرجه البخاري (٣٠٣٧)، ومسلم (١٧٩٠)، والحميدي (٩٢٩)، وأحمد ٥/ ٣٣٤.

آصُعٍ من تمرٍ بين ستة مساكين»[1].

القمل: يتولَّدُ من شيءٍ خارج عن البدن، وهو الوسخُ في سطح الجسد، ومن خَلْطٍ رديء عفن تَدْفَعُهُ الطبيعةُ بين الجلد واللحم، فتعفن الرطوبة الدموية في البشرة بعد خروجها من المسام، فيكون منه القمل. والقمل في الصبيان أكثر لكثرةِ رطوبتهم وتعاطيهم السبب الذي يولده. ولذلك حلقَ النبيُّ ﷺ رؤوس بني جعفر رضي الله عنهم. وحلقه من أكبر علاجه لتفتح مسام الأبخرة فتتصاعد، فتقل مادة الخلط وينبغي طلي الرأس بعد حلقه بدواءٍ يقتلُ القملَ ويمنع تولده. وأكلُ التين اليابسِ يولد دماً ليس بالجيد فلذلك يقمل[2].

قال بعض الأطباء: سببُ تَولّد القمل رطوبةٌ فاسدةٌ تغلظ عن مقدار العرق قليلاً، فلا تنفذ في المسام فيتولد في عمق الجلد لا في سطحه فيطلى الرأس أو المكان الذي يتولدُ فيه القملُ بصبرٍ وبُورقٍ ومر في الحمام، ويُترَكُ ساعةً ثم يُغسلُ، أو يُطلى بالزئبقِ المقتول بدهنِ الورد، ويكثر الاستحمام ولبس الكتان، فإنه أقل الثياب إقمالاً، أو يترك الأغذية الغليظة الحارة.

قال محمد بن زكريا: صاحبُ القمل تَعْرِضُ له صُفرةٌ في وجهه، وقِلَّةُ شهوةِ الطعام، وينحفُ بدنه، وتضعف قوته.

فصل يتعلق بما قبله في النخل وثمره وفوائده وتشبيهه المؤمن به وبالأترج

عن أبي موسى الأشعري رضي الله عنه قال: قال رسولُ الله ﷺ: «مَثَلُ المؤمنِ الذي يقرأ القرآن مَثَلُ الأُتْرُجَّةِ: ريحها طيبٌ، وطَعْمُها طيبٌ، ومثل

(١) أخرجه البخاري (٥٧٠٣)، ومسلم (١٠٢١)، وأحمد ٤/ ٢٤١.

(٢) السبب الصحيح في تولد القمل هو الوسخ كما قال أولاً، فمن تعاهد رأسه وبدنه بالنظافة دائماً وقي من القمل.

المؤمن الذي لا يقرأ القرآن كمثل التمرة: طعمها طيب، ولا ريح لها، ومثلُ المنافق الذي يقرأ القرآن كمثلِ الريحانةِ: ريحها طيبٌ، وطعمها مر. ومثل المنافق الذي لا يقرأ القرآن كمثل الحنظلة: ليس لها ريح، وطعمها مر ولا ريح لها». وفي رواية: «الفاجر بدل المنافق». وروى ذلك مسلم والبخاري.

وله في لفظ: «المؤمنُ الذي يقرأُ القرآنَ ويعملُ به كالأترجة طعمها طيب، وريحها طيب، والمؤمن الذي لا يقرأ القرآن ويعمل به كالتمرة طعمها طيب ولا ريح لها»[1].

وعن أبي هريرة رضيَ الله عنه قال: قال رسولُ الله ﷺ: «مثل المؤمن كمثل الزرعِ لا يزالُ الريح تُمِيلُهُ، ولا يزال المؤمن يُصِيبُهُ البلاءُ، ومثل الكافر كمثل شجرة الأرز لا تهتز حتى تستحصد» رواه مسلم والبخاري ولفظه:

«مثل المؤمن كمثل خامة الزرع تفيء ورقه من حيث اتتها الريح تكفئها، فإذا سكنت اعتدلت، وكذلك المؤمن يكفأ بالبلاء، ومثل الكافر كمثل الأرزة صماء معتدلة حتى يقصمَها الله إذا شاء»[2].

وفي «الصحيحين» هذا المعنى من حديث كعب بن مالك[3]. وعن ابن عمر قال: قال رسول الله ﷺ: «إنَّ من الشجرِ شجرةً لا يسقطُ ورقها، وإنها مثل المسلم، فَحَدِّثُوني ما هيَ؟» فوقع الناسُ في شجرِ البوادي، قال عبدالله: ووقع في نفسي أنها النخلة فاستحييت، ثم قالوا: حَدِّثْنا ما هي يارسول الله؟ قال: فقال: «هي النخلةُ» قال: فذكرت ذلك لعمر، قال: لأن تكون قلت هي النخلة أحبُّ إليَّ من كذا وكذا. متفق عليهما[4].

وفيهما أيضاً: «مثل المؤمن» فجعلت أريد أنْ أقولها، فإذا أسنانُ القوم،

---

(١) أخرجه البخاري (٥٠٢٠)، ومسلم (٧٩٧)، وابن حبان (٧٧٠).
(٢) أخرجه البخاري (٥٦٤٣) و(٧٤٦٦)، ومسلم (٢٨٠٩). وانظر ابن حبان (٢٩١٥) لتمام تخريجه.
(٣) أخرجه البخاري (٥٦٤٣)، ومسلم (٢٨١٠)، وأحمد ٦/٣٨٦.
(٤) أخرجه البخاري (٦١)، ومسلم (٢٨١١) ولتمام تخريجه انظر ابن حبان (٢٤٣).

فأهابُ أنْ أتكلم.

وللبخاري: كنتُ عند النبيِّ ﷺ وهو يأكل جُمَّاراً وفيه قال النبيُّ ﷺ: «إنَّ من الشجر لما بركته كبركة المسلم» وترجم عليه البخاري: (باب مالا يستحيي منه من الحق للتفقه في الدين).

وفي «الصحيحين»[1]: ورأيتُ أبا بكر وعمر لا يتكلمان فكرهتُ أنْ أتكلَّم، فترجم عليه البخاريُّ (باب إكرام الكبير وباب طرح الإمام المسألة على أصحابه ليختبر ما عندهم من العلم).

وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «تَعَلَّمُوا القرآن واقرأوه وارقدوا؛ فإنَّ مثل القرآن مَنْ تعلمه فقام به كمثل جرابٍ محشوٍ مسكاً يفوحُ ريحه كل مكان، ومثل من تعلمه ورقد وهو في جوفه كمثل جرابٍ أوكىء على مسك». رواه النسائي وابن ماجه والترمذي وحسنه[2].

الخامة: بخاء معجمة وميم خفيفة: الطاقةُ الغَضَّةُ اللينة من الزرع، وألفها منقلبةٌ عن واو، وتستحصد: بفتح أوله وكسر الصاد أي: لا تتغير حتى تنقلع مرةً واحدة كالزرعِ الذي انتهى يبسه. وضَبَطَهُ بعضُهم بضم أوله وفتح الصاد.

واختلف العلماءُ في وجه تشبيه النخلةِ بالمسلم، فقيل: لا تحملُ حتى تلقح، وقيل: لأنها إذا قُطِعَ رأسُها ماتت، وقيل: وهو الأظهرُ، لكثرةِ خيرها، وطيبِ ثمرها، ودوام ظِلِّها ووجوده دائماً، وأكلُه على صفاتٍ وأنواع مختلفة، ويُتَّخَذُ منه منافعُ مختلفة، ويتخذ منه منافع من حشيشها، وورقها وأغصانها خشباً وجذوعاً وحطباً وعصياً، ومخاصر وحصراً وقفافاً وليفاً وحبالاً وغير ذلك، ونواها علفٌ للإبل، فهي كلها منافع وخير وجمال، كالمؤمن خير كله لإيمانه وكثرة طاعاته.

---

(١) انظر تخريج ما قبله.

(٢) أخرجه النسائي في «الكبرى» (٨٧٤٩)، وابن ماجه (٢١٧)، والترمذي (٢٨٧٦) وقال حسن.

والجُمَّار: بضم الجيم وتشديدِ الميم: ما يُؤكلُ من قَلْبِ النخل يكون ليناً، قال أهل اللغة: الجمارُ: شحمُ النخل، وجمرت النخلة قطعت جمارها. قال الأطباء: هو باردٌ يابسٌ في الأولى، وقيل: في الثانية، قابضٌ ينفعُ من خشونةِ الحلق والإسهال والنزف وغَلَبَةِ المرّةِ الصفراء وثائرةِ الدم ويختم القروحِ، وينفع من لَسْعِ الزنبور ضماداً، ويقوي الأحشاء، وليس برديء الكيموس، ويغذو غذاءً يسيراً ويبطىء في المعدة ويؤلمها ويصلحهُ التمرُ والشهد، قال بعضهم: ويضر بالصدر والحلقِ، وأجوده الحلو الرطب. وسبق الكلام قريباً في التمر والريحان والمسك.

وأما الأُتْرُجُّ: فبهمزة وراء مضومتين وتاء ساكنة وجيم مشددة، الواحدة: أترجة، وقال علقمة بن عَبْدَةَ.

يحملن أُتْرُجَّةً نضخُ العبيرِ بها ··· كأن تَطْيابَها في الأنف مشمومُ

وحكى أبو زيد: ترنجة وترنج. له قوى مختلفة، أجوده الكبار السوسي، قشره حار يابسٌ في الدرجة الثانية، ولحمه حار رطب في الأولى، وقيل: في الثانية، وقيل: بارد. وبذره حار فيه يسيرُ رطوبةٍ، وقيل: بارد في الثانية. وهو يابس وحمضه بارد يابس في الثالثة. رائحته تُصلحُ فسادَ الهواءِ والوباءِ، وتضرُّ بالدماغ الحار ويُصلحهُ البنفسجُ. وقشره من المفرحات الترياقية. ويُجْعَلُ في الثياب، يمنعُ السوسَ، ويُطيبُ النكهةَ إذا جُعلَ في الفم، ويحلل الرياح، وإذا جعل في الطعام كالأبازير أعانَ على الهضم.

قال صاحب «القانون»: وعصارةُ قشرِهِ تنفعُ من نَهْشِ الأفاعي شرباً، وقشره ضماداً، وحراقة قشره طلاء جيدٌ للبَرَصِ، انتهى كلامه.

قال ابن جزلة: ولحمه رديءٌ للمعدة، بطيء الهضم، يورثُ القولنج والضَرَبان، وقال غيره: هو ملطفٌ لحرارةِ المعدة نافع لأصحاب المرة الصفراء، قامع للبخارات الحادة. قال الغافقي: أكلُ لحمه ينفعُ البواسير، انتهى كلامه.

وأما حُمَّاضُهُ فيجلو الكَلَفَ واللونَ، ويذهب القُوَباء طلاءً، ولهذا يقلع صبغ

الحبر طلاء ويقمع الصفراء ويُشَهِّي الطعامَ وينفعُ الخَفَقان من حرارةٍ، ويطيبُ النكهةَ مشروباً، عاقلٌ للطبيعة، نافعٌ من الإسهال الصفراوي، قاطع للقيء الصفراوي، ويوافق المحمومينَ، ويضرُّ بالصدر والعصبِ، ويُصلحه شرابُ الخشخاش وينفعُ من اليَرَقان شرباً واكتحالاً، ويسكن غلمة النساء والعطش. قال بعضهم: البلغمي؛ لأنه يلطفُ ويقطعُ ويبرد ويطفىء حرارةَ الكبدِ، ويقوّي المعدةَ ويقوي القلبَ الحار المزاج، وفيه ترياقية.

وأما بزره فله قوةٌ محللة مجففةٌ، مُلَيِّنٌ مطيبٌ للنكهة وخاصة للنفع من السمومِ القاتلةِ، وخَصَّهُ بعضُهم بلسعِ العقاربِ إذا شُربَ منه وزنُ مثقالين بماءٍ فاترٍ أو طلاءٍ مطبوخ، وكذا إن دق ووضع على موضع اللسعة.

قال الأطباء: إذا بُخِّرَتْ شجرتُه بالكبريتِ تناثر. قالوا: وإذا يبس وأحرق وسُحِقَ ناعماً وجعل في خرقة كتان ودفعت إلى امرأة تشمها،: فإنْ أخذها العطاسُ فهي ثَيِّبٌ، وإلا فَبِكْرٌ.

وذكر أنَّ بعضَ الأكاسرةِ غضبَ على قومٍ من الأطباء فأمر بحبسهم، وخيرهم أدماً لا مزيدَ لهم عليه، فاختاروا الأُترجَّ، فقيل لهم: لِمَ اخترتموه على غيره؟ قالوا: لأنه في العاجل ريحانٌ ونظره مفرح وقشره طيب الرائحة، ولحمه فاكهة، وحمضه أدم، وحبه ترياق، وفيه دهنٌ.

وكان بعضُ السلف يحبُّ النظرَ إليه لما في منظره من التفريح.

قال ابن جزلة: ورقُ الأُترجِّ حارٌّ يابسٌ فيه تحليلٌ وتجفيفٌ، وعصارته إذا شُربت نفعت من رطوبةِ المعدةِ وبردها، وإذا مضغ طيب النكهة، وقطع رائحة الثوم والبصل، فلهذه المنافع العظيمة الكثيرة حصلَ تشبيهُ المؤمنِ بذلك.

وأما الحنظل: وهو العلقمُ، وهو كما قال رسولُ الله ﷺ: «إنَّ طعمه مُرٌّ، ولا ريحَ له» وهذا حقٌّ معلومٌ، ولا يلزم من هذا أنه لا نفعَ فيه. وقد ذكر الأطباء فيه منافع ومضار، وأنه ربما قتلَ، قالوا: منه ذكر، ومنه أنثى، فالذكر ليفي والأنثى رِخو أبيضُ سَلِسٌ. والأسود منه رديء. وإذا لم تنسلخ خضرته عنه فهو رديء.

وإذا لم يكن على شجرتها إلا حنظلةٌ واحدة فهي رديئة قَتَّالة. وأجوده الأصفرُ الهنديُّ المدرك في أيام الربيع، وهو حار في الثالثة، وقيل: في الثانية، وقيل: بارد رطب.

وهو مُحَلِّلٌ مقطع جاذبٌ إذا دُلِكَ به الجُذامُ وداءُ الفيل، نافعٌ من أوجاعِ العصبِ والمفاصل والنَّسا والنِّقرس البارد، وينقي الدماغ وينفع من بُدُوِّ الماء في العين. وأصلُه نافع من الاستسقاء. وهو يسهل البلغم من المفاصل والعصب، ويسهل المرار الأسود، وينفع من القولنج الريحي. والشربة منه نصف درهم مع عسل ودانق ونصف مع الأدوية. وأصله ينفع من لدغ الأفاعي، وهو من أنفع الأدوية للدغِ العقربِ طلاءً وشرباً. وَيُتَبَخَّرُ منه للبواسيرِ. وشربه ربما أَسْهَلَ الدمَ وهو يضر بالمعدة، وتصلحه الكثيراء وإذا احْتُمِلَ قتلَ الجنينَ. والمجتنى أخضر يسهل بإفراط، ويقيىء بإفراط وكرب حتى إنه ربما قتلَ. والمفرد الثابت في أصله وحده ربما قتلَ منه وزنُ دانقين. ولا يخفى أنَّ استعمالَ مثل هذا على كلام الأطباء على خطرٍ إلا مَن اجتهدَ فيه فاجتناهُ بنفسه أو مَنْ يَثِقُ به، واعتبر ما ذكروه من صفاته، واحتاطَ مع تعجيل ألم بأكله؛ فالحاصل أنَّ الإنسانَ فيه على خوف من القتل والأذى، وعلى يقين من الألم، ونفعهُ محتمل وغايته الظن[1]، وأين هذا من الأترج؟.

وأما الأَرْز: فقال أهلُ اللغة: هو بفتح الهمزة وراء ساكنة ثم زاي: شجرٌ معروفٌ يقال له: الأرزن، يشبه شجرَ الصَّنَوبرِ بفتح الصاد يكون بالشام وبلاد الأرمن، وقيل: هو الصنوبر.

وذكر الجوهري عن أبي عمرو، والأرزةُ بالتحريك شجر الأرزن قال: وقال أبو عبيدة: الأَرْزَةُ بالتسكين: شجرُ الصنوبر.

وقال الأطباء: هو ذَكَرُ شجرِ الصنوبر وهو الذي لا يثمر. وكلامُ رسولِ الله

---

(١) المراد من هذا الكلام: أنه لا ينبغي لأحد استعماله، لأن ضرره قطعي ونفعه ظني، ومثله يتوقف على رأي الطبيب الحاذق.

ﷺ ومقصودُه بذلك حَقٌّ وصِدْقٌ واضح معلومٌ لا شَكَّ فيه، ولا يلزم أنه لا نفعَ فيه، وقد ذكر بعض الأطباء فيه منافعَ، والله أعلم بذلك وصحته.

فصل في اللحوم وأنواعها وأجزاء الحيوان ومعالجتها

يتعلق بما قبله قال تعالى: ﴿وَلَحْمِ طَيْرٍ مِّمَّا يَشْتَهُونَ﴾ [الواقعة: ٢١].

وفي «الصحيحين» وغيرهما: أنَّ النبيَّ ﷺ أكلَ اللحمَ، وأكلَ لحمَ دجاج[١] وسبق فيه كلامٌ في حفظ الصحة، وسيأتي في آداب الأكل إنكارُه عليه السلام على مَن امتنعَ من المباحات مطلقاً.

وعن بُرَيْدَةَ مرفوعاً: «سيد أدم أهلِ الدنيا والآخرةِ اللحم»[٢]. حديثٌ حسنٌ رواه ابن قتيبة في «غريبه»، وابن جرير الطبري محتجاً به، وقال العقيليُّ: لا يصحُّ.

وعن أبي الدرداء مرفوعاً: «سيدُ طعامِ أهل الدنيا وأهلِ الجنة اللحم»[٣].

وعنه أيضاً: ما دُعيَ رسولُ الله ﷺ إلى لحمٍ قَطُّ إلا أجابَ، ولا أُهدي إليه لحمٌ قط إلا قبله[٤]. رواهما ابن ماجه من رواية سليمان بن عطاء الجزري، وهو واهٍ عندهم، قال أبو زرعة وغيره: منكرُ الحديثِ.

وفي مسلم أو في «الصحيحين» عنه ﷺ: «فضلُ عائشةَ على النساءِ كفضلِ

---

(١) أخرجه البخاري (٤٣٨٥)، ومسلم (١٦٤٩) (٩) من حديث أبي موسى الأشعري.

(٢) هذا خبر واه، أخرجه بأتم مما هنا ابن قتيبة في «غريب الحديث» ١/ ٢٩٨، وفي إسناده أحمد بن الخليل النوفلي القومسي، كذبه أبو حاتم، وضعفه أبو زرعة الرازي، ووهاه الذهبي في «السير» ١١/ ٥٣٢. وأخرجه الطبراني في «الأوسط»، كما في «مجمع الزوائد» ٥/ ٣٥، وقال: فيه سعيد بن عبية القطان، ولم أعرفه. وأخرجه البيهقي في «شعب الإيمان» (٥٩٠٤)، وفيه: العباس بن بكار الضبي، قال الدارقطني: كذاب، وفيه: علي بن أبي طالب البزار القرشي، قال ابن معين: ليس بشيء.

(٣) أخرجه ابن ماجه (٣٣٠٥)، وابن حبان في « المجروحين» ١/ ٣٣٢ بسند ضعيف جداً، فيه سليمان بن عطاء الجزري، وهو واه عندهم كما قال المؤلف.

(٤) أخرجه ابن ماجه (٣٣٠٦)، وإسناده إسناد الذي قبله.

الثريدِ على سائر الطعام»[1]. أي: ثريد كل طعام أفضل من مرقه، فثريد اللحم وغيره أفضل من مرقه.

وروى أبو داود عن ابن عباس قال: كان أحبُّ الطعامِ إلى رسولِ الله ﷺ الثريد من الخبزِ، والثريد من الحَيْس[2].

وقال الشاعر:

إذا ما الخبزُ تأدمه بلحم فـذاك أمـانـةُ الله الثـريـد

فاللحمُ سيدُ الأدام، والخبز أفضلُ القوت، واختلف الناسُ: أيهما أفضل، ويتوجه أنَّ اللحمَ أفضل؛ لأنه طعامُ أهلِ الجنة، ولأنه أشبه بجوهر البدن ولقوله تعالى: ﴿أَتَسْتَبْدِلُونَ الَّذِي هُوَ أَدْنَى بِالَّذِي هُوَ خَيْرٌ﴾ [البقرة: ٦١].

والأشهرُ أنَّ المنَّ ماءٌ يقعُ على الشجرِ أو العسل أو شراب خلافاً لمن ذهبَ أنه خبزٌ، والأشهرُ أنَّ السلوى: طائرٌ، وقيل: العسل. والأشهر أنَّ الفوم الحنطة أو الحبوب لا الثوم؛ فظهر أن على الأشهر أنَّ اللحمَ خيرٌ من الحنطة والحب، والحاجةُ إلى الخبزِ أكثر. ويأتي فصل في ذكر الخبز بعد هذا الفصل.

ويروى عن عليٍّ رضي الله عنه أنه قال: كلوا اللحم؛ فإنه يصفي اللون، ويُخْمِصُ البطن، ويحسن الخلق. وعنه أيضاً: مَنْ تركه أربعين ليلة ساء خُلُقه.

وقال محمد بن واسع: أكلُ اللحم يزيدُ في البصر.

وقال الزهري: أكلُ اللحم يزيد سبعين قوة. وأما إدمانُ اللحم فليس هو بطريقٍ لرسول الله ﷺ ولا لأصحابه رضي الله عنهم، هذا معلومٌ من حالهم.

---

(١) أخرجه البخاري (٣٣٧٠)، ومسلم (٢٤٤٦) من حديث أنس بن مالك.

(٢) حديث حسن، أخرجه ابن سعد ١/ ٣٩٣، وأبو داود (٣٧٨٣)، وأبو الشيخ في «أخلاق النبي» ص٢١١، والحاكم ٤/ ١١٦. وإنما ضعفه أبو داود عقب روايته، لأن في إسناده رجلاً لم يسم، لكن أبا الشيخ والحاكم لم يذكرا هذا الرجل المبهم في روايتهما، ولذلك صححه الحاكم، ووافقه الذهبي. وله شاهد عند ابن سعد ١/ ٣٩٣ عن أنس: أن رسول الله ﷺ كان يعجبه الثفل، يعني: الثريد. ورجاله ثقات.

ولهذا قال أحمد: أكرهُ إدمانَ اللحم. وقال نافع: وكان عمر إذا كان رمضان لم يَفُتْهُ اللحمُ، وإذا سافر لم يفته اللحم، يعني للمحافظةِ على بقاءِ القوةِ والصحةِ، وللتقوِّي على العبادة.

وفي الخبرِ المشهورِ عن النبيِّ ﷺ قال: «إنَّ الله ليبغضُ أهلَ البيتِ اللَّحِمِين»(١).

قيل: هُم الذين يكثرون أكلَ لحمِ الناسِ بالغيبة. روي عن سفيان الثوري.

وقيل: هم الذين يكثرون أكلَ اللحمِ ويدمنونه. قال ابن الأثير في «النهاية»: وهو أشبه.

قال أحمد في رواية الميموني: عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال: إياكم واللحم، فإنه له ضراوة كضراوة الخمر. ذكره مالك في «الموطأ»(٢) عنه.

قال إبراهيم الحربي وغيره: يعني إذا أكثر منه. ومنه: كَلْبٌ ضارٍ، ومثلُ هذا معلومٌ بالتجربةِ ولهذا لم يذكر الفقهاء في كتاب النفقاتِ صريحاً أنه يجبُ للمرأةِ اللحم كُلَّ يوم ولو كانت موسرةً تحتَ موسرٍ، وذلك مُحَرَّرٌ في النفقات.

وذكر الخلال عن أحمد أنه قيل له: كم يأكل الرجلُ اللحمَ؟ قال: في أربعينَ يوماً، ولعلَّ عنده في ذلك أثراً، فإنه قال: إن استطعتَ أنْ لا تحكَّ رأسكَ إلا بأثرٍ فافعل. ولعل مراده أكثر ما ينبغي تركه، ومراده ما لم يحتج إليه.

وقد قال أبقراط: لا تجعلوا أجوافكم مقبرةً للحيوان، يعني: إدمان اللحم.

وقال الأطباء: اللحومُ لا تصلح للمبتلى، وإدمانُ اللحم يُورِثُ الامتلاء ويحتاج إلى الفَصْدِ، واللحمُ الأحمرُ أغذى من السمين وأقل فضولاً، والأجودُ المتوسطُ بين السمينِ والهزيلِ.

---

(١) أخرجه البيهقي في «شعب الإيمان» (٥٦٦٨) بإسناد ضعيف من حديث كعب، فيه محمد ابن أبي النوار، وهو لا يعرف، ورجل لم يسم عن كعب.

(٢) هو في «الموطأ» ٢/ ٩٣٥.

قال بعض الأطباء: اللحمُ يُنْبِتُ اللحمَ، والشحمُ لا ينبت اللحمَ ولا الشحم، انتهى كلامه.

وأبعد اللحم من أنْ يعفن أقله شحماً وأيبسه جوهراً، واللحم مقوٍ للبدنِ، وأقرب استحالة إلى الدم(١).

(لحم الجدي): معتدل يبرىء من كُلِّ داءٍ لا سيما الرضيع، وهو أسرعُ هضماً لقوةِ اللبن فيه: ملين للطبع.

وقال بعضهم: يوافق أكثرَ الناسِ في أكثرِ الأحوالِ. ولحم الحملان أغلظ منه وأسخن وأكثر فضولاً، وهو تالٍ للحمِ الجدي في الجودة.

وقال ابن جزلة: تضرُّ بالقولنج إذا كانت مشويةً ويصلحه حلو السكر.

(لحم الماعز): يابس قليل الحرارة وخَلْطُه المتولدُ منه ليس بفاضلٍ ولا جيدِ الهَضْمِ ولا محمودِ الغذاء، ولحم التيس رديءٌ مطلقاً.

وقال الجاحظ: قال لي فاضل من الأطباء: يا أبا عثمان، إياك ولحمَ المعز، فإنه يُورثُ الغَمَّ ويحرك السوداء، ويورث النسيان، ويفسد الدم، وهو والله يخبلُ الأولادَ. وقال بعض الأطباء: المذمومُ منه المُسِنُّ، لا سيما للمسنين ولا رداءةَ فيه لمن اعتاده. وجالينوس جعل الحولي منه من الأغذية المعتدلة الكيموس المحمود، وإناثه أفضلُ من ذُكورِه.

وذكر بعضهم: أنَّ ما يضر من ذلك يختلف باختلاف الناس، فيضرُّ مع ضَعْفِ المزاجِ والمعدةِ وعدم اعتياده، والعكس بالعكس، والله أعلم.

(ولحم الضأن): حار في الثانية رطب في الأولى يُولِّدُ دماً قوياً محموداً لمن جاد هضمه. يصلح لمن مزاجه باردٌ ومعتدل، نافعٌ لأصحابِ المِرَّة السوداء،

---

(١) أطباء هذا العصر يكادون يجمعون على أن قلة أكل اللحم خير من كثرته ولا سيما في البلاد الحارة، ومنهم من ينهى عنه مطلقا ويوجد ألوف في أمصار الشرق والغرب يمنعون منه ويعرفون بالنباتيين لاقتصارهم على الأطعمة النباتية مع الخبز.

يقوي الذهنَ والحِفْظَ. وحراقة لحمه تطلى على البهق والقوابي. ورماد لحم البيض ينفع بياض العين، ولحمه المحترق للسع الحيات والعقارب، ويولد أكله بلغماً فيتبع بما يحلله وينفذه كحلو السكر، ويضرُّ لمن اعتاده الغثيان فيعمله بأمراق قابضة. ولحمُ النعاجِ والهرم والعجيف رديء.

والأسودُ من لحم الذكر أجودُ وأخفُّ وألَذُّ وأنفع. والخصيُّ أنفع وأجود. وأفضلُ اللحم المتصلُ بالعظم، والأيمن أخفُّ وأجود من الأيسر. ومقادمُ الحيوان أخفُّ وأسخنُ، وكل ما علا منه سوى الرأس كان أخف وأجود مما سفل.

وأعطى الفرزدقُ رجلاً يشتري له لحماً، وقال له: خذ المقدم، وإياك والرأس والبطن؛ فإن الداء فيهما.

وقد روى ابن ماجه: عن أبي بكر بن أبي شيبة، عن وكيع، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن أم هانىء: أنَّ النبيَّ ﷺ قال لها: «اتخذي غنماً؛ فإنَّ فيها بركة»[1] إسناد جيد.

ولابن ماجه بإسناد جيد من حديث عروة البارقي: «الإبلُ عِزٌّ لأهلها والغنمُ بركة، والخيرُ معقودٌ في نواصي الخيل إلى يوم القيامة»[2] ورواه البرْقَاني على شرط «الصحيحين».

ولابن ماجه من حديث ابن عمر: «الشاةُ من دواب الجنة»[3].

---

(١) إسناده صحيح، أخرجه أحمد ٦/ ٣٤٢-٣٤٣ و٤٢٤، وابن ماجه (٢٣٠٤).

(٢) أخرجه بتمامه ابن ماجه (٢٣٠٥)، وأبو يعلى (٦٨٢٨)، وإسناده صحيح.
وأخرجه البخاري (٢٨٥٠)، ومسلم (١٨٧٣)، وابن ماجه (٢٧٨٦)، والترمذي (١٦٩٤)، والنسائي ٦/ ٢٢٢ من حديث عروة البارقي مقتصرين فيه على قصة الخيل دون أوله.

(٣) أخرجه ابن ماجه (٢٣٠٦)، وابن عدي ٣/ ١٠٩٤ بإسناد ضعيف، فيه زَرْبي بن عبدالله الأزدي، وهو ممن اتفقوا على تضعيفه.
وروي من حديث ابن عباس عند الخطيب في «تاريخه» ٧/ ٤٣٥، وفي إسناده من لا =

وروى النسائي عن النبيِّ ﷺ: «أحسنوا إلى المعزِ، وأَمِيطُوا عنها الأذى؛ فإنها من دوابِّ أهلِ الجنة»[1].

وفي «الموطأ» عن أبي هريرة أنه قال لرجل: أَحْسِنْ إلى غنمكَ، وامسح الرُّعَامَ عنها، وأطب مراحها وصَلِّ في ناحيتها فإنها من دوابِ الجنة، والذي نفسي بيده ليوشكُ أنْ يأتي على الناسِ زمانٌ تكونُ الثُّلَّةُ من الغنم أحب إلى صاحبها من دارِ مروان[2]. الرُّعام: بضم الراء. والعين المهملة: المخاط.

(لحم البقر): بارد يابس أكثر من لحم المعز، وقيل: حار يابس في الرابعة، كثيرُ الغذاء.

وأفضلُ ما أُكِلَ منه في فصل الربيع. غليظ عسر الهضم بطيء الانحدار، يولِّدُ دماً غليظاً منتناً سوداوياً، لا يصلحُ لأهل الكَدِّ والتعب الشديد.

ويورث إدمانه الأمراضَ السوداوية كالجرب والبهق والجذام والقوبا وداء الفيل والسرطان والوسواس وحمى الربع وكثيرا من الأورام.

= يعرف.

(١) أخرجه البزار (كشف الأستار - ١٣٢٩) و(١٣٣٠) من حديث أبي هريرة، وفي إسناده الأول: سعيد بن محمد الزهري، وهو لا يكاد يعرف، وفي الثاني: يزيد بن عبدالملك النوفلي، وهو ضعيف.

وأخرجه البيهقي أيضاً ٢/٤٤٩ و٤٥٠ من حديث أبي هريرة، وفي إسناده: من لم نتبينه، وكثير بن زيد وهو صدوق يخطىء. ووقع عند البيهقي: «الغنم»، بدل: «المعز».

وأخرجه عبد بن حميد (٩٨٧) من حديث أبي سعيد الخدري، وفيه: يزيد بن عبدالملك النوفلي، وهو ضعيف كما سلف.

فالحديث لا يصح مرفوعاً، والصحيح وقفه كما في الحديث الآتي بعده.

وأما عزو الحديث إلى النسائي، فهو وهم من المصنف.

(٢) هو في «الموطأ» ٢/٩٣٣-٩٣٤ ضمن خبر وفيه قصة، وإسناده صحيح. ومن طريق مالك أخرجه البخاري في «الأدب» (٥٧٢).

وأخرجه مختصراً أحمد ٢/٤٣٦، والبيهقي في «معرفة السنن والآثار» ٣/٤٠٩.

قال بعضهم: وهذا لمن لم يعتده، أو لمن لم يدفع ضرره بالثوم والدارصيني والفلفل والزنجبيل ونحوه، ولم يذكر ابن جزلة العادة، وإنما قال: يُقلِّلُ ضررَهُ ويصلحه بعضَ الإصلاحِ الدارصيني والزنجبيل والفلفل.

ولحم الأنثى أقل يبساً، ولحم الذكر أقل برداً، ولحمُ العجل لاسيما السمين - قال بعضهم القريب العهد بالولادة - حارٌّ رطبٌ معتدلُ الغذاء طيب لذيذ محمود.

قال ابن جزلة: خير من الكباش قال: ويضر بالمطحولين، ويصلحه الرياضة والاستحمام.

(لحم الجزور): شديدُ الحرارة والإسخان، يصلحُ لأصحابِ الكَدِّ الشديد والرياضة القوية، غليظ الغذاء يُوَلِّدُ السوداء، ويصلحه الزنجبيل المربى.

وقال بعضهم: مَنِ اعتاده لا يضرُّه، بل هو كلحمِ الضأن لمن اعتاده، ومثله لحم الخيل.

(لحم الغزال): أصلح الصيد وأحمده على أنها بأسرها رديئة تولد دماً غليظاً سوداوياً، والغزالُ أقلها رداءَة، وأجوده الخشف، وهو حار يابس، وقيل: معتدل ينفعُ من القولنج والفالج ويصلح للبدن الكثير الفضول، وهو يجفف ويسخن وتصلحه الأدهان والحوامض.

(لحم الأرنب): بعدَ الغزالِ في الجودةِ، وأجودُه ما تصيد الكلاب. حار يابس يجلس في مَرَقِه صاحب النقرس ووجع المفاصل، ويقارب منفعته مرق الثعلب. ولحمهُ المشوي جيدٌ لقروح الأمعاء، وهو يعقل الطبع ويُدرُّ البولَ، ويُفَتِّتُ الحَصَاةَ. وهو غليظ يحدث حمى الرِّبْعِ، وأكل رؤوسها ينفع من الرعشة.

(لحم الكباش الجبلية والحمر الوحشية): حارة يابسة في الدرجة الثالثة، رديء الغذاء عسر الانهضام. وحمار الوحش كثير الغذاء يولد دماً غليظاً

سوداوياً، وشحمه نافع مع دهن القسط لوجع الظهر والريح الغليظة المرخية للكلى، وشحمه جيد للكَلَفِ طلاءً.

(لحم الضب):حار يابس يقوي شهوة الجماع، وبعره يُطْلَى به الكَلَفُ والنَّمَشُ ويقلعُ بياض العين، وإذا دُقَّ لحمه ووضع على موضع الشوكة اجتذبها.

(لحم الأَجِنَّة): غير محمود لاختناقِ الدم، وليست بحرامٍ.

(الرؤوس): غليظة كثيرة الاغذاء، تُؤكَلُ في زمان البرد مسخنة، كثيراً ما تهيج منها الحُمَّى والقولنج لكنها تقوي غاية القوة، وتزيد في المني.

(الأكارع): تولد دماً أبرد وألزج وأخف مما يولِّد اللحم.

(الألية): رديئةُ الغذاء بطيئة الهضم ويصلحها الأبازير الحارة، وهي حارة رديئة للمعدة متخمة تولد الصفراء.

(والشحم): حار رطب أقل رطوبة من السمن، ولهذا لو أذيبا كان الشحم أسرع جموداً. ينفعُ من خشونةِ الحَلْقِ ويرخي ويعفن، ويُدْفَعُ ضَررُه بالليمون المملوح والزنجبيل. وشحم المعزى أقبض الشحوم، وشحم التيس أشد تحليلاً وينفع من قروحِ الأمعاء، وشحم العنز أقوى في ذلك ويحتقن به للزحير.

(اللحم المشوي): كثير الإغذاء، يقوي البدن ويغذيه بسرعة، ويصلح لمن استفرغ بدنه، غير أنه عسرُ الهضمِ لا يكاد يستولي عليه الهضم عن آخره ولا ينبغي على طعام[1] ولا يخلط معه غيره ولا يشرب عليه ساعة الأكل إلا قليلاً لابد منه، والمطبوخ أرطبُ وأخفُّ وأنفعُ، وأردؤه المشوي في الشمس. والمشوي على الجمر والرضف -وهو الحنيذ- خيرٌ من المشوي باللهب.

وعن عبد الله بن الحارث قال: أكلنا مع النبيِّ ﷺ لحماً في المسجد قد شوي، فمسحنا أيدينا بالحصباء، ثم قمنا نصلي ولم

---

(١) كذا والمراد لا ينبغي إدخاله على طعام آخر. وأما قوله: إنه عسر الهضم وأن المطبوخ أخف منه. فغير مسلم على إطلاقه.

نتوضأ[١]. رواه أحمد وابن ماجه، وفيه ابن لهيعة.

قال بعضهم: الشواء غليظ كثير الإغذاء، لا يستمرئه إلا المعدةُ الحارة القوية، يمسكُ البطنَ فينبغي أنْ يُؤكلَ معه ما يلطفه. وكثيراً ما يتولد عنه القولنج وخصوصاً إذا أُكل معه بقلٌ كثيرٌ وشرب عليه الماء.

(المطجنة): اغذاؤها رديء قليل يصلح لمن يتجشى جشاء حامضاً.

(القلايا): حارة معتدلة اليبس، فإنْ كانت مقلوة بالسمن فهي بطيئة تجودُ الحِفْظَ، وتقطعُ البلاغم وهي تضرُّ بفمِ المعدةِ لبطءِ هَضْمها، وتصلحها المحمضات وكل ضربٍ من المطجنات، والقلايا قليلة الإغذاء بالإضافة إلى الألوان التي لها ثرد وأمراق تصلح لمن يشكو رطوبةً ويجب تخفيف بدنه وتلطيفه.

(قديد): أكله النبيُّ ﷺ وهو أنفعُ من المكسود، يُقَوِّي الأبدانَ قليل الغذاء، ولهذا ينبغي أنْ يُطبخَ بالدهنِ واللبنِ وينفع المستسقي المترهل لا سيما المنقوع في الخل لقلة تعطيشه. وكذا يطبخ المكسود بالدهن واللبن وهو حار يابس يضر بالقولنج.

وعن أبي مسعود قال: أتى النبي ﷺ رجلٌ فكلمه فجعل تُرْعَدُ فرائصُهُ فقال: «هَوِّنْ عليك فإني لستُ بملك، إنما أنا ابن امرأة تأكلُ لقديد»[٢] إسناد جيد رواه ابن ماجه.

---

(١) حديث صحيح، أخرجه أحمد ٤/ ١٩٠ و١٩١، وابنه عبدالله في زوائده على «المسند» ٤/ ١٩٠، وابن ماجه (٣٣٠٠) و(٣٣١١)، والترمذي في «الشمائل» (١٦٦). وإعلال المصنف له بابن لهيعة غير متوجه، فقد توبع عند غير واحد ممن خرجه.

(٢) أخرجه ابن ماجه (٣٣١٢)، والدارقطني في «العلل» ٦/ ١٩٥، والحاكم ٣/ ٤٧-٤٨، والبيهقي في «دلائل النبوة» ٥/ ٦٩، والخطيب في «تاريخ بغداد» ٦/ ٢٧٧ و٢٧٨ عن قيس بن أبي حازم، عن أبي مسعود البدري هكذا متصلا.

وأخرجه الطبراني في «الأوسط» (١٢٨٢)، والحاكم ٣/ ٤٦٦ عن قيس بن أبي حازم، عن جرير بن عبد الله البجلي.

وروي أيضاً عن عائشة قالت: لقد كنا نرفع الكُرَاع، فيأكله رسولُ الله ﷺ بعد خمسَ عشرةَ من الأضاحي[1].

(قلوب): حارة صالحة لأصحابِ الكَدِّ، وتضر بآلات الهضم لعسر انهضامها ولهذا تُعملُ بخلٍّ، وفلفل، وكمون، وصعتر، ويستعمل بعدها الزنجبيل المربى.

(كبد): حارة رطبة، الدم المتولد منها محمود، ينبغي أنْ تُعملَ بما يُلَطِّفُهَا كالزيتِ ونحوه.

قال ابن جزلة: وينبغي أنْ يجتنب كبودَ المواشي، فإن أُكِلَ منها شيءٌ، فليتبع ببعض الجوارشنات، وإذا انهضم القلب والكبد غذى كثيراً.

(كُلَى): معتدلة الحر واليبس وقيل: باردة رطبة، تحبسُ الطبع، خلطها رديء عسر الهضم، فلهذا تنضج بالخلِّ ونحوه.

وقال ابن بختيشوع: إدامةُ أكل كلى الغنم يعفن المثانة.

(رئة): حارة رطبة سهلة الهضم تحبسُ الطبع، يُعَلَّلُ بها الناقهون للطافتها وسرعة انحدارها، قليلةُ الغذاء، تضرُّ بأصحابِ الكَدِّ، وقيل: هي يابسة عسرة الهضم.

(كروش): باردة عسرة الهضم ردئية الكيموس ينبغي أنْ تُعَدَّلَ بفلفل ونحوه.

وأما **(لحم الطير)**: فروى ابن ماجه عن النبيِّ ﷺ: «أطيبُ اللحمِ لحمُ

= وأخرجه ابن سعد في «الطبقات» ١/ ٢٣، والدارقطني في «العلل» ٦/ ١٩٥، والبيهقي في «دلائل النبوة» ٥/ ٦٩، والخطيب في «تاريخه» ٦/ ٢٧٨ و٢٧٨-٢٧٩ بإسناد صحيح عن قيس بن أبي حازم مرسلا.

ورجح الدارقطني والبيهقي الرواية المرسلة، وصحح الرواية المتصلة الحاكم وأقره الذهبي، والبوصيري في «مصباح الزجاجة» ورقة ٢٠٤-٢٠٥.

(١) أخرجه أحمد ٥/ ١٢٧-١٢٨ و١٣٦ و١٨٧، والبخاري (٥٤٢٣)، وابن ماجه (٣٣١٣)، والترمذي (١٥١١)، والنسائي ٥/ ٢٣٥-٢٣٦ و٢٣٦. ووقع في بعض الروايات عندهم في تحديد المدة: «عشرة أيام» وفي بعضها الآخر: «شهر».

الطير»[1] ويوافق ذلك تخصيصه تعالى لحم الطير بقوله: ﴿وَلَحْمِ طَيْرٍ مِّمَّا يَشْتَهُونَ﴾ [الواقعة: ٢١].

(لحم دجاج): حار رطب في الأولى، وقيل: معتدل الحر يزيد في الدماغ والعقل والمني، يصفي الصوت، ويحسنُ اللونَ. وهي من أغذية الناقهين ولا يصلح أن يداوى بها صاحب الرياضة والكد، ويقال: أَكْلُه دائماً يُورثُ النقرس ولا يصحُّ هذا. ولحمُ الديوك أسخن مزاجاً وأقل رطوبة، والعتيقُ منه دواء ينفع القولنج والربو والرياح الغليظة إذا طبخ بماء القرطم والشِّبِتّ. وخصيها محمود الغذاء سريع الهضم، والفراريج سريعة الهضم، ملينةٌ للطبع، دمها لطيف جيد.

(لحم الدُّرَّاج): حار يابس في الثانية، خفيف لطيف، سريع الهضم، دمه معتدل، والإكثار منه يُحد البصر، وهو أعدل وأفضل وألطف من لحم الحجل ويزيد في المنيِّ، ويمسك الطبع، ويصلح للناقهين.

(لحم الحجل): وهو القُبَّج من ألطف اللحومِ حارٌ رَطْبٌ يعقلُ الطبعَ ويسمن ويزيد في الباه، ويغذي كثيراً إذا استمرئت لأنها بطيئة الهضم.

(لحم الإِوَزّ): كبار الطير جميعاً غليظة اللحم، وينبغي أن يُطْلَى قبل شَيِّهِ بزيتٍ ليذهب سهوكته، حار رطب أرطب الطير الحضري يخصب النحفاء ولكنه يملأ البدن فضولاً غليظة، ويطبخ بأبازير حارة.

(بط): أجنحتُه أخف، كثير الرطوبة والحرارة، ولعله أرطبُ الطيرِ الحامي وشحمه أفضلُ شحومِ الطير، يسكن الأوجاع واللذغ في عمق البدن ولحمه يُصفي اللونَ والصوتَ، يزيد في الباه، إذا انهضم غَذَّى كثيراً، بطيء الهضم،

(١) الاستشهاد بهذا الحديث على لحم الطير ذهول من المؤلف رحمه الله، إذ رواية الحديث بلفظ: «أطيب اللحم لحم الظهر» بالظاء المعجمة والهاء، هكذا أخرجه الحميدي (٥٣٩)، وأحمد ١/ ٢٠٣ و٢٠٥، وابن ماجه (٣٣٠٨)، والترمذي في «الشمائل» (١٧٢)، والنسائي في «الكبرى» (٦٦٥٧)، والحاكم ٤/ ١١١، وأبو نعيم في «أخبار أصبهان» ١/ ٢٣٧، والبيهقي في «شعب الإيمان» (٥٨٩١) و(٥٨٩٢) و(٥٨٩٣) من حديث عبدالله بن جعفر. وإسناده ضعيف لجهالة الراوي عن عبدالله.

ثقيل، كثيرُ الفضول، سريعٌ إلى حدوثِ الحميات، ويطبخ بأبازير حارة، ويُطلى بزيتٍ قبل شَيِّهِ.

(**حُبَارَى**): رطبة بين الدجاج والبط في الغلظ، يسكنُ الرياح، يضر بالمفاصل والقولنج، عسرة الهضم يُعملُ بدارصيني وخل وزيت، ويُؤكلُ بعدها عسلٌ أو زنجبيل مربى.

(**لحم الكركي**): يابس، والأصح حار. يصلح لأصحابِ الكَدِّ سيىء الاستمرار، ولهذا يُعملُ بأبازيرَ حارة وبعدها عسل.

(**طاووس**): أجودها الحديثة السن، حارة تصلح للمعدة الجيدة الهضم رديئة المزاج أعسرُ الطير هضماً، ولذلك ينبغي أن تترك بعد ذبحها يومين وتشد في أرجلها الحجارة وتعلق ثم تطبخ بالخل.

قال بعضهم: الطاووس إذا نَظَرَ إلى طعامٍ مسمومٍ، أو شَمَّ روائحَ السم نشرَ جناحه وصاح ورقص، وهذه حكمة اتخاذ الملوك له في مجالسهم لا كما يظنُّ مَنْ لا خبرةَ له أنَّ ذلك لحسن ريشه. وكذلك الطائر المعروف بالببغاء.

(**لحم العصفور**): حار يابس في الثانية، عاقلٌ للطبيعة، ويزيد في الباه وخاصة أدمغة العصافير، وتضر بالرطوبات الأصلية، وتولِّدُ خَلْطاً صفراوياً، وينبغي أنْ يعمل بدهنِ اللوزِ، ومَرَقُه يلينُ الطبعَ والمفاصل.

(**لحم القنابر**): نحو ذلك لكن غذاؤها محمودٌ ومَرَقُهَا ينفعُ من القولنج.

(**لحم الحمام**): حار، قال بعضهم: رطب، ونَاهِضُه أجودُ من فراخه، وفي فراخه حرارةٌ ورطوبةٌ فضلية تضر بالدماغ والعين، جَيِّدٌ للباه والكلَى يزيدُ في الدم.

(**لحم القطا**): شديدُ اليبس قليلُ الحرارة عسرُ الهضم، يولد السوداء رديء الغذاء يقل ضرره بالدهن لكنه ينفع الاستسقاء.

(**لحم السُّمَاني**): حار يابس ينفع المفاصل من برد، ويضر بالكبد الحارة ودفع مضرته بالخل والكسفرة، وما كان من الطير في الأماكن العفنة والآجام،

فالأَوْلى اجتناب لحمه، ولحمُ الطيرِ أسرعُ هضماً من المواشي، وأسرعه ما قلَّ غذاؤه وهو الرقاب، وأدمغته أحمدُ من أدمغةِ المواشي.

(جراد): حار يابس قليل الغذاء يهزل، وإذا تُبُخِّرَ به نفع من تقطير البول وعسره وخاصة النساء، وتبخر به البواسير، ويشوى ويؤكل للسع العقرب. ويضر أصحاب الصرع، وخلطه رديء.

والمرق نافع عند الأطباء. عن أنس قال: كانَ رسولُ الله ﷺ يعجبه الثُّفْل[1]، يعني: ثُفْل المرق. رواه أحمد.

وروى أيضاً الترمذي وابن ماجه عن أبي ذر مرفوعاً: «إذا عملت مَرَقة، فأكثر ماءها واغرف لجيرانك»[2].

وعن محمد بن فَضَاء: عن أبيه، عن علقمة بن عبد الله المزني، عن أبيه مرفوعاً: «إذا اشترى أحدُكُمْ لحماً فَلْيُكْثِرْ مَرَقَتَهُ، فإنْ لم يجد لحماً أصاب مرقاً، وهو أحد اللحمين» إسناد ضعيف رواه الترمذي[3] وقال: غريب.

فصل في الخبز وما ورد فيه، وأنواعه وخواصها

وسيأتي إنْ شاء الله تعالى ذِكْرُ الألبان في فصولِ آدابِ الأكل، وذكر مفردات ورد فيها شيء، ومنها الجبن والسمن والزبد. وأما ذكر الخبز، فسبق فيه شيءٌ

---

(١) أخرجه أحمد ٣/ ٢٢٠، والترمذي في الشمائل (١٨٥)، والبيهقي في «شعب الإيمان» (٥٩٢٤)، والحاكم ٤/ ١١٥-١١٦، وصححه الذهبي، وقال البيهقي: خولف عباد في رفعه.

(٢) أخرجه أحمد ٥/ ١٤٩ و١٥٦ و١٦١ و١٧١، والدارمي (٢٠٧٩)، والبخاري في «الأدب المفرد» (١١٣) و(١١٤)، ومسلم (٢٦٢٥) (١٤٢) و(١٤٣)، وابن ماجه (٣٣٦٢)، والترمذي (١٣٣٣).

(٣) هو في «سننه» (١٨٣٢)، وإسناده ضعيف كما قال المصنف، فيه: محمد بن فضاء الأزدي، وقد اتفقوا على تضعيفه.
ورواه أيضاً ابن عدي في «الكامل» ٦/ ٢١٧٩، والمزي في «تهذيب الكمال» ١٥/ ٦٨ من هذا الوجه. ويغني عنه حديث أبي ذر السالف.

في الفصل قبله.

وفي «الصحيحين» عن النبي ﷺ: «تكون الأرضُ يوم القيامةِ خبزة واحدة، يَتكفَّؤها الجبارُ بيده نزلاً لأهل الجنة»[1]. وعن ابن عباس قال: كان أحب الطعامِ إلى رسولِ الله ﷺ الثريدُ من الخبز، والثريد من الحيس[2]. رواه أبو داود.

وروي أيضاً عن ابن عمر مرفوعاً: «وددتُ أنَّ عندي خبزةً بيضاءَ من بُرَّة سمراءَ مقليةً بسمن ولبن» فقام رجل من القوم، فاتخذه فجاء به، فقال: في أي شيء كان هذا السمن؟ فقال في عُكَّةِ ضب، قال: ارفعه[3].

وروى البيهقي عن عائشة مرفوعاً: «أكرموا الخبز، ومن كرامته أن لا تنتظر به الأدم»[4] ولا يصح هذا، وأظن: ولا الذي قبله. وقد روي ذكر الخبز في أحاديث.

وأحمدُ أنواعِ الخبز أجوده اختمارا وعجناً، ثم خبز التنور أجود من غيره، ثم خبز الفرن، ثم خبز الملة لاحتراق ظاهره وقلة نضج باطنه، ويسيء الهضم. وأجوده الخبز الذي من الحنطة الحديثة يسمن بسرعة. وأكثر أنواعه تغذية خبزُ السميدِ المتخذ من لباب الحنطة وأبطؤه هضماً لقلة نخالته ولذلك يولد سداداً، والقريب العهد بالطحن يحبس البطن، والبعيد بالعكس.

قال بعضهم: وأحمدُ أوقاتِ أكْلِه في آخر اليوم الذي خُبزَ فيه، واللَّيِّنُ منه أكثر تلييناً وغذاء وترطيباً، وأسرع انحداراً، واليابس بخلافه.

---

(١) أخرجه البخاري (٦٥٢٠)، ومسلم (٢٧٩٢)، وعبد بن حميد (٩٦٢).

(٢) سبق تخريجه قبل قليل.

(٣) أخرجه ابن ماجه (٣٣٤١)، وأبو داود (٣٨١٨)، والبيهقي ٩/٣٢٦، وقال ابن حجر في «النكت»: وقع في بعض نسخ أبي داود بعده: «هذا حديث منكر، وأيوب ليس هو السختياني» والظاهر أنه أيوب بن خوط. وقال عنه في «التقريب»: متروك.

(٤) هو في «شعب الإيمان» (٥٨٦٩)، والطبراني ٢٢/(٨٤٠)، والحاكم ٤/١٢٢، وقال: صحيح الإسناد، وقال الذهبي: المرفوع منه: «أكرموا الخبز» وذكره ابن الجوزي في «الموضوعات» ٢/٢٨٩-٢٩٢ وساق له عدة طرق. وهو حديث لا يصح.

والخبز الحار يعطش ويصفر، لرطوبتهِ البخارية ويشبع بسرعة، لذلك هو أسرع انهضاماً، وأبطأ انحداراً والخبز اليابس يعقل. والفطيرُ إذا جُعلَ في الماء رسب، والمختمرُ جداً يطفو، والمتوسط يتوسط.

والفطير بطيء الهضم، يولِّدُ الرياح والحصى والسداد. وقد يقع مَنْ يداومه في أمراضٍ خطرة لا يكاد يتخلصُ منها، ومما يُقَلِّلُ ضرره الزنجبيلُ والأطريفل بعده أو ماء العسل والرياضة والاستحمام.

والفتيت نفاخ بطيء الهضم، والمعمولُ باللبن مسدد كثير الغذاء بطيء الانحدار.

وخبز الأبازير الذي يعجن بسيرج وسمسم يتخم ويؤذي المعدة ويولد خَلْطاً رديئاً، ويصلحه اللبنُ أو السكر أو العسل.

والخبز حار في وسط الدرجة الثانية، قريب من الاعتدال في الرطوبة. واليبس يغلب على ما جففته النار منه، والرطوبة على ضده.

والقطائفُ غليظةٌ مسمنةٌ مُغَذِّية للبدن جداً. والزلابية أخفُّ منها وأسرع هضماً تنفعُ من السعال الرطب ورطوبة الصدر والرئة وتولِّد سخونة، ويصلحها أنْ يُؤخذَ معها السكنجبين أو الرمان المزُّ. وقد يولد سددا.

وخبز الشعير بارد يابس في الأول قليل الغذاء رديئه يصلحه الأشياء الدهنة، ودقيق الحنطة ينقي الوجه.

فصل في استطباب غير المسلمين وائتمانهم ونظر الأطباء والطبيبات إلى العورات

يُكره أنْ يستطب مسلم ذمياً لغير ضرورةٍ، وأن يأخذ منه دواءً لم يبين مفرداته المباحة، وكذا ما وصفه من الأدوية أو عمله، ذكره في «الرعاية» وغيرها.

وذكروا ألا تطبَّ ذميةٌ مسلمة، ولا تُقْبِلها مع وجودِ مسلمةٍ تطبها أو تقبلها.

وهذا مبنيٌّ على تحريمِ نظرِ الذميةِ للمسلمةِ وإلا جازَ. وعنه: أنها لا تقبلها.

وقال في «مجمع البحرين»: يجوز أنْ يستطب أهل الذمة في أحدِ الوجهين، وذكر أبو الحسين في مسألة نظرِ الذميةِ لمسلم أنه يجوزُ أن يستطب ذمياً إذا لم يَجِدْ غيره على احتمالٍ في المذهب.

قال المروذي: أدخلتُ على أبي عبدالله رحمه الله نصرانياً، فجعل يَصِفُ وأبو عبدالله يكتبُ ما وصفه ثم أمرني فاشتريتُ له.

قال القاضي: إنما يُرجَعُ إلى قوله في الدواء المباح، فإنْ كان موافقاً للداء فقد حصلَ المقصودُ، وإنْ لم يوافق فلا حَرَجَ في تناوله، وهذا بخلافِ ما لو أشار بالفِطْرِ في الصوم، والصلاة جالساً ونحو ذلك، لأنه خبرٌ متعلق بالدين فلا يُقْبَل.

قال أحمد رحمه الله في رواية أحمد بن الحسين الترمذي: يُكْرَهُ شربُ دواءالمُشْرِكِ.

وقال المروذي: كان يأمرني أنْ لا أشتري له ما يصفُ له النصارى ولا يشربُ من أدويتهم، وللدلالة على أنه لا يؤمن أنْ يخلطوا بذلك شيئاً من السمومات والنجاسات؛ فهذا من القاضي يقتضي أن لا يجوز استعمال دواء ذميٍّ لم تُعْرَفْ مُفْرَدَاتُه. وسبق في «الرعاية» الكراهةُ، وقد كرهه أحمد، وفيما كرهه الخلاف المشهور هل يحرم أو يكره.

وقال الشيخ تقي الدين: إذا كان اليهودي أو النصراني خبيراً بالطب ثقة عند الإنسان، جازَ له أنْ يستطبَّ كما يجوزُ له أنْ يُودِعَهُ المالَ وأن يعامله كما قال تعالى: **﴿وَمِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ مَنْ إِنْ تَأْمَنْهُ بِقِنْطَارٍ يُؤَدِّهِ إِلَيْكَ وَمِنْهُمْ مَّنْ إِنْ تَأْمَنْهُ بِدِينَارٍ لَّا يُؤَدِّهِ إِلَيْكَ﴾** [آل عمران: ٧٥].

وفي «الصحيح» أنَّ النبيَّ ﷺ لما هاجر استأجر رجلاً مشركاً هادياً خِرِّيتاً[١]،

---

(١) أخرجه البخاري (٣٩٠٥)، والحديث مطول وفيه قصة الهجرة.

والخريتُ: الماهرُ بالهدايةِ، وأتمنه على نفسه وماله.

وكانت خزاعةُ عيبةً لرسولِ الله ﷺ مسلمهم وكافرهم(١).

وقد روي أنَّ النبيِّ ﷺ أمر أن يستطب الحارث بن كَلَدَةَ، وكان كافراً(٢)، وإذا أمكنه أنْ يستطبَّ مسلماً فهو كما لو أمكنه أن يودعه أو يعامله، فلا ينبغي أنْ يعدلَ عنه. وأما إذا احتاج إلى ائتمان الكتابيِّ أو استطبابه فَلَهُ ذلك ولم يكنْ من ولايةِ اليهودِ والنصارى المَنْهِيِّ عنها. وإذا خاطبه بالتي هي أحسن كان حسناً، فإن الله تعالى يقول: ﴿**وَلَا تُجَادِلُوا أَهْلَ الْكِتَابِ إِلَّا بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ إِلَّا الَّذِينَ ظَلَمُوا مِنْهُمْ**﴾ [العنكبوت: ٤٦]. انتهى كلامه.

وذكر أبو الخطاب في حديثه صلح الحديبية، وبعث النبيِّ ﷺ عيناً له من خزاعة وقبوله خبره، أنَّ فيه دليلاً على جوازِ قبولِ المتطبب الكافر فيما يخبر به عن صفة العلة ووجه العلاج إذا كان غير مُتَّهم فيما يصفه، وكان غير مظنون به الريبة.

فإن مرضت امرأة، ولم يوجد مَنْ يطبها غير رجلٍ، جازَ له منها نظر ما تدعو الحاجةُ إلى نظره حتى الفرجين، وكذا الرجل مع الرجل.

قال ابنُ حمدان: وإنْ لم يوجد مَنْ يطبه سوى امرأة، فلها نَظَر ما تدعو الحاجة إلى نظره منه حتى فرجيه.

قال القاضي: يجوزُ للطبيبِ أنْ ينظرَ من المرأةِ إلى العورةِ عند الحاجة إليها، نَصَّ عليه في رواية المروذي وحرب والأثرم، وكذلك يجوز للمرأة والرجل أنْ ينظرا إلى عورة الرجل عند الضرورة، نص عليه في رواية حرب والمروذي. وكذلك تجوز خدمة المرأة الأجنبية ويشاهد منها عورة في حال المرض إذا لم يوجد محرم، نصَّ عليه في رواية المروذي. ولذلك يجوزُ لذواتِ المحارم أنْ

---

(١) أخرجه البخاري (٢٧٣١)، وأحمد ٤/٣٢٩، في حديث طويل بقصة الحديبية من حديث المسور.

(٢) أنظر سنن أبي داود (٣٨٧٥) وسنده حسن.

يلي بعضهم عورة بعض عند الضرورة نص عليه في رواية جعفر وإسماعيل.

وقال المروذي: قلتُ لأبي عبد الله: المرأةُ يكون بها الكسر فيضع المجبر يده عليها؟ قال: هذا ضرورةٌ، ولم يَرَ به بأساً. قلتُ لأبي عبد الله: مجبر يعمل بخشبة فقال: لابدَّ لي من أنْ أكشف صدر المرأة وأضع يدي عليها؟ قال: قال طلحة: يؤجر، قلت: ابن مضرس؟ قال: نعم، قلت: فأيش تقول؟ قال: هذه ضرورة ولم يَرَ به بأساً، قلتُ لأبي عبد الله: والكحالُ يخلو بالمرأةِ وقد انصرف مَنْ عنده من النساء، هل هذه الخلوة منهيٌّ عنها؟ قال: أليس هو على ظهرِ الطريق؟ قيل: نعم؟ قال: إنما الخلوةُ تكون في البيوت.

فصل في الاستعانة بأهل الذمة

قال بعض أصحابنا: ويكره أنْ يستعينَ مسلمٌ بذميٍّ في شيء من أمْورِ المسلمين مثل كتابةٍ وعَمالةٍ وجبايةِ خراجٍ، وقسمةِ فيءٍ وغنيمةٍ، وحفظِ ذلك، ونقلهِ إلا ضرورةً.

قال في «الرعاية الكبرى»: ولا يكون بواباً ولا جلاداً ونحوهما.

وعن أبي موسى الأشعري أنه اتخذ كاتباً نصرانياً فانتهره عمر بن الخطاب رضي الله عنه.

وعن عمر أيضاً أنه قال: لا ترفعوهم إذْ وَضَعهم الله، ولا تُعزُّوهم إذ أذلَّهُم الله.

ولأنَّ في الاستعانة بهم في ذلك من المفسدة مالا يخفى، وهي ما يلزم عادة، أو ما يفضي إليه من تصديرهم في المجالس، والقيام لهم، وجلوسهم فوق المسلمين، وابتدائهم بالسلام أو ما في معناه، ورده عليهم على غير الوجهِ الشرعي، وأكلهم من أموالِ المسلمين ما أمكنهم لخيانتهم واعتقادهم حلَّها وغير ذلك، ولأنه إذا منع من الاستعانة بهم في الجهاد مع حُسْنِ رأيهم في المسلمين والأمن منهم وقوة المسلمين على المجموع لا سيما مع الحاجةِ إليهم على قولٍ فهذا في معناه وأوْلى لِلُزومِه وإفضائهِ إلى ما تقدم من المحرمات بخلافِ هذا.

وبهذا يظهرُ التحريم هنا وإنْ لم تحرم الاستعانةُ بهم على القتال، وقد نهى الله سبحانه وتعالى المؤمنين أن يتخذوا الكفار بطانة لهم، فقال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لاَ تَتَّخِذُوا بِطَانَةً مِنْ دُونِكُمْ﴾.

وبطانةُ الرجلِ تشبيه ببطانةِ الثوبِ الذي يلي بطنه لأنهم يستبطنون أمره ويَطَّلعونَ عليه بخلافِ غيرهم، وقوله: ﴿مِنْ دُونِكُمْ﴾ أي: من غيرِ أهلِ ملتكم.

ثم قال تعالى: ﴿لاَ يَأْلُونَكُمْ خَبَالاً﴾، أي: لا يبقون غايةً في إلقائكم فيما يَضُرُّكم، والخبالُ: الشر والفساد، ﴿وَدُّوا مَا عَنِتُّمْ﴾، أي: يودون ما يَشقُّ عليكم من الضرِّ والشرِّ والهلاك. والعنتُ: المشقة، يقال: فلان يَعْنَتُ فلاناً أي: يقصدُ إدخالَ المشقة والأذى عليه. ﴿قَدْ بَدَتِ الْبَغْضَاءُ مِنْ أَفْوَاهِهِم﴾، قيل: بالشتمِ والوقيعةِ في المسلمين ومخالفةِ دينكم، وقيلَ: بإطلاعِ المشركين على أسرار المؤمنين، ﴿وَمَا تُخْفِي صُدُورُهُم أَكْبَرُ﴾، أي: أعظم. ﴿قَدْ بَيَّنَّا لَكُمُ الآيَاتِ إِنْ كُنْتُمْ تَعْقِلُونَ﴾ [آل عمران: ١١٨].

قال القاضي أبو يعلى من أئمة أصحابنا: وفي هذه الآيةِ دليلٌ على أنه لا يجوزُ الاستعانة بأهلِ الذمة في أمور المسلمين من العَمالاتِ والكتبة. ولهذا قال الإمامُ أحمد رضي الله عنه: لا يستعينُ الإمامُ بأهلِ الذمة على قتالِ أهلِ الحربِ، وقد جعل الشيخ موفق الدين رحمه الله في هذه المسألة أصلاً في اشتراط الإسلام في عامل الزكاةِ، فدلَّ على أنها محلُّ وفاق.

وقال الإمام أحمد رحمه الله في رواية أبي طالب وقد سأله: يُستعملُ اليهوديُّ والنصراني في أعمالِ المسلمين مثل الخراج؟ فقال: لا يُستعانُ بهم في شيء. فانظر إلى هذا العمومِ من الإمامِ أحمد نظراً منه إلى رديء المفاسدِ الحاصلةِ بذاك وإعدامها، وهي وإنْ لم تكن لازمةً من ولايتهم ولا ريبَ في لزومها فلا ريبَ في إفضائها إلى ذلك.

ومن مذهبه اعتبار الوسائلِ والذرائعِ، وتحصيلاً للمأمور به شرعا من إذلالهم وإهانتهم والتضييق عليهم. وإذا أمر الشارع عليه الصلاة والسلام بالتضييق عليهم

في الطريقِ المشتركةِ[1] فما نحنُ فيه أوْلى، هذا مما لا إشكالَ فيه. ولأنَّ هذه ولاياتٍ بلا شك، ولهذا لا يصحُّ تفويضها مع الفسق والخيانةِ. والكافرُ ليس من أهلها بدليلِ سائرِ الولاياتِ، وهذا في غاية الوضوح. ولأنها إذا لم يصح تفويضها إلى فاسقٍ فإلى كافرٍ أولى بلا نزاع.

ولهذا قد نقول: يَصحُّ تفويضها إلى فاسق إما مطلقاً أو مع ضَمِّ أمينٍ إليه يشارفه كما نقولُ في الوصية، ولأنه إذا لم تصحَّ وصيةُ المسلم إلى كافرٍ في النظر في أمرِ أطفاله أو تفريقِ ثُلُثِه مع أنَّ الوصيَّ المسلم المكلف العدل يحتاطُ لنفسه وماله وهي مصلحة خاصةٌ يقل حصولُ الضررِ فيها فمسألتنا أوْلى. هذا مما لا يحتاج فيه إلى تأمُّلٍ ونظرٍ والله أعلم. وقال الله تعالى: **﴿وَلَن يَجْعَلَ اللَّهُ لِلْكَافِرِينَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ سَبِيلاً﴾** [النساء: ١٤١].

وهذا من أعظم السبيل، استدل الشيخُ وجيه الدين وغيره من الأصحاب بهذه الآية على أنه لا يجوز أن يكون عاملاً في الزكاة. وقد قال أصحابنا في كاتب الحاكم: لا يجوز أنْ يكونَ كافراً، واستدلوا بقوله تعالى: **﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لاَ تَتَّخِذُوا بِطَانَةً﴾** [آل عمران: ١١٨]، وبقصةِ عمر على أبي موسى.

وقال الشيخ تقي الدين في أول «الصراط المستقيم» في أثناء كلامٍ له: ولهذا كان السلفُ يستدلون بهذه الآيةِ على تركِ الاستعانة بهم في الولايات.

فروى الإمام أحمد بإسناد صحيح عن أبي موسى قال: قلت لعمر رضي الله عنه: إنَّ لي كاتباً نصرانياً. قال: مالك قاتلكَ اللهُ؟ أما سمعتَ اللهَ يقول: **﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لاَ تَتَّخِذُوا الْيَهُودَ وَالنَّصَارَى أَوْلِيَاءَ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ﴾** [المائدة: ٥١]. ألاَ اتَّخذت حنيفياً؟ قال: قلتُ: يا أميرَ المؤمنين، لي كتابتُه، ولَهُ دِينُه، قال: لا أكرمهم إذْ أهانهم الله، ولا أعزهم إذْ أذلَّهم الله، ولا أُدْنِيهم

---

(١) أنظر «مسند أحمد» ٢/٢٦٣، و٢٦٦ و٣٤٦، والبخاري في «الأدب المفرد» (١١٠٣) و(١١١١)، ومسلماً (٢١٦٧)، وأبا داود (٥٢٠٥)، والترمذي (١٦٠٢) و(٢٧٠٠).

إذْ أقصاهُم الله، انتهى كلامه. ورواه البيهقي[1] وعنده: فانتهرني، وضربَ على فخذي. وعنده أيضاً: فقال أبو موسى: والله ما تولَّيتُه، إنما كان يكتب. فقال عمر له: أما وجدتَ في أهلِ الإسلامِ مَنْ يكتب؟ لا تُدْنِهم إذ أقصاهم الله، ولا تأمنهم إذ أخانهم الله، ولا تعزهم بعد إذ أذلَّهم الله.

وروى الإمام أحمد عن عمر رضي الله عنه أنه قال: لا تستعملوا اليهودَ والنصارى؛ فإنهم يستحلُّون الرشاء في دينهم ولا تحل الرشاء.

وقال سعيد بن منصور في «سننه»: حدثنا هشيم، عن العوام، عن إبراهيم التيمي، قال: قال عمر: لا ترفعوهم إذ وضعهم الله، ولا تُعِزُّوهم إذ أذلَّهمُ الله، يعني: أهلَ الكتاب. كلهم أئمة لكن إبراهيم لم يَلْقَ عمر.

وقطع الشيخ تقي الدين في موضعٍ آخر بأنه يجبُ على وليِّ الأمرِ منعهم من الولاياتِ في جميع أرضِ الإسلام، وقال أيضاً: الولايةُ إعزازٌ وأمانة وهم يستحقون للذل والخيانة، والله يغني عنهم المسلمين، فمن أعظم المصائبِ على الإسلام وأهله أنْ يجعلوا في دواوينِ المسلمينَ يهودياً أو سامرياً أو نصرانياً.

وقال أيضاً: لا يجوز استعمالهم على المسلمين فإنه يوجب من إعلائهم على المسلمين خلاف ما أمرَ اللهُ ورسوله، والنبيُّ ﷺ قد نهى أنْ يُبْدَؤوا بالسلام وأمر إذا لقيهم المسلمونَ أنْ يضطروهم إلى أضيق الطرق[2]، وقال: الإسلامُ يعلو ولا يُعْلَى عليه، وقد مُنِعُوا من تعليةِ بنائهم على المسلمين فكيف إذا كانوا ولاةً على المسلمين فيما يقبض منهم، ويصرف إليهم، وفيما يؤمرون به من الأمورِ الماليةِ، ويقبل خبرهم في ذلك، فيكونون هم الآمرين الشاهدين عليهم؟ هذا من أعظم ما يكونُ من مخالفةِ الله ورسوله.

وقد قدم أبو موسى على عمر رضي الله عنهما بحسابِ العراق فقال: ادع يقرؤه، فقال: إنه لا يدخلُ المسجد، فقال: لِمَ؟ قال: لأنه نصرانيٌّ، فضربه

---

(١) «السنن الكبرى» ٩/ ٢٠٤.

(٢) سلف تخريجه في هذا الفصل.

عمرُ بالدواة فلو أصابته لأوجعته وقال: لا تُعِزُّوهم إذْ أذلَّهُم الله، ولا تُصدقوهم إذ كذبهم الله، ولا تأمنوهم إذ خَوَّنَهُم الله[1].

وكتب إليه خالدُ بن الوليد: إنَّ بالشام كاتباً نصرانياً لا يقومُ خراجُ الشام إلا به، فكتب إليه: لا تستعمله، فأعاد عليه السؤالَ: وإنَّا مُحتاجونَ إليه، فكتب إليه: ماتَ النصرانيُّ والسلام. يعني: قَدِّر موته، فَمَنْ تركَ للهِ شيئاً عَوَّضَهُ اللهُ خيراً منه. إلى أنْ قال: وقد يُشيرونَ عليهم بالآراء التي يظنون أنها مصلحة ويكون فيها من فسادِ دينهم ودنياهم ما لا يعلمه إلا الله، وهو يتدين بخذلان الجند وغشهم يرى أنهم ظالمون، وأن الأرض مستحقة للنصارى ويتمنى أن يتملكها النصارى.

وقال أيضاً: كان صلاحُ الدين وأهلُ بيته يُذِلُّون النصارى، ولم يكونوا يستعملونَ منهم أحداً؛ ولهذا كانوا مُؤَيَّدينَ منصورينَ على الأعداءِ مع قلةِ المالِ والعَدَد. وإنما قَوِيَتْ شوكةُ النصارى والتتار بعد موتِ العادلِ حتى قام بعضُ الملوكِ فأعطاهم بعضَ مدائنِ المسلمين، وحدثتْ حوادثُ بسببِ التفريطِ فيما أمرَ اللهُ به ورسولُه، فإنَّ الله تعالى يقول: ﴿**وَلَيَنصُرَنَّ اللهُ مَن يَنْصُرُهُ**﴾ [الحج: ٤٠].

إلى أنْ قال: وهم إلى ما في بلادِ المسلمين أحوج من المسلمينَ إلى ما في بلادهم، بَلْ مصلحةُ دينهم لا تقومُ إلا بما في بلادِ المسلمينَ، والمسلمون ولله الحمدُ مستغنون عنهم في دِينهم ودنياهم، ففي ذمة المسلمين من علماء النصارى ورهبانهم مَنْ يحتاج إليهم أولئك النصارى وليس عند النصارى مسلمٌ يحتاجُ إليه المسلمون مع أنَّ افتداءَ الأسراء من أعظمِ الواجبات. وكلُّ مسلمٍ يعلمُ أنهم لا يتجرون إلى بلاد المسلمين إلا لأغراضهم لا لنفعِ المسلمين، ولو منعم ملوكُهم من ذلك، لكان حِرْصُهم على المال يمنعهم من الطاعة فإنهم أرغبُ الناسِ في المال، ولهذا يتقامرون في الكنائس، وهم طوائفُ كُلُّ طائفةٍ

---

(١) «السنن الكبرى» للبيهقي ٩/ ٢٠٤.

تُضاد الأخرى.

ولا يشير علـى ولـيِّ الأمرِ بما فيه إظهارُ شعارِهم في دارِ الإسلام أو تقوية أيديهم بوجهٍ من الوجوه إلا رجلٌ منافقٌ، أو له غَرَضٌ فاسدٌ، أو في غايةِ الجهلِ لا يعرفُ السياسةَ الشرعيةَ التي تنصرُ سلطانَ المسلمين على أعدائه وأعداء الدين.

وليعتبر المعتبرُ بسيرةِ نور الدين وصلاح الدين ثم العادل: كيف مَكَّنهم اللهُ وأيدهم، وفَتَحَ لهم البلادَ، وأذلَّ لهم الأعداء لما قاموا من ذلك بما قاموا، وليعتبر بسيرة مَنْ والى النصارى: كيف أذلَّهُ وكَبَتَهُ.

إلى أنْ قال: وثَبَتَ في «الصحيح» عن النبيِّ ﷺ أنَّ مشركاً لحقه ليقاتلَ معه، فقال له: «إني لا أستعينُ بمشركٍ»[1].

وكما أنَّ استخدامَ الجُنْدِ المجاهدينَ إنما يصلح إذا كانوا مؤمنينَ، فكذلك الذين يعاونون الجند في أموالهم وأعمالهم إلى أنْ قال: **﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَتَّخِذُوا بِطَانَةً مِنْ دُونِكُمْ﴾** [آل عمران: ١١٨]. وقال تعالى: **﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَتَّخِذُوا الْيَهُودَ وَالنَّصَارَى أَوْلِيَاءَ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ وَمَنْ يَتَوَلَّهُمْ مِنْكُمْ فَإِنَّهُ مِنْهُمْ﴾** [المائدة: ٥١]. وذكر سببَ نزولها.

ثم قالَ: وقد عرفَ أهلُ الخِبرةِ أنَّ أهلَ الذمة من اليهود والنصارى والمنافقين يكاتبون أهلَ دِينهم بأخبارِ المسلمين، وربما يطلعون على ذلك من أسرارهم وعوراتهم وغير ذلك وقد قيل:

كُلُّ العداواتِ قد تُرْجَى مَوَدَّتُها إلا عداوة مَنْ عاداكَ في الدِّينِ

انتهى كلامه.

وقد روي عن النبيِّ ﷺ أنه قـال: «لا تَسْتَضِيئُوا بنارِ المشركين، ولا تـنقشوا

---

(١) أخرجه مسلم (١٨١٧)، وأحمد ٦/ ٦٧ و١٤٨، والدارمي (٢٥٠٠).

في خواتيمكم عربياً»[1] رواه الإمامُ أحمد والنسائي وعبد بن حميد وغيرهم. ومعنى قوله: «لا تسئضيئوا بنار المشركين» أي: لا تستشيروهم ولا تأخذوا آراءهم. جعل الضوء مثلاً للرأي عند الحيرة، هذا معنى قول الحسن. رواه عبد بن حميد، واحتج الحسن بقوله تعالى: **﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَتَّخِذُوا بِطَانَةً مِنْ دُونِكُمْ﴾** [آل عمران: ١١٨].

وكذا فسره غيره، وفَسَّرَ الحسنُ: «ولا تنقشوا في خواتيمكم عربياً» أي: لا تنقشوا فيها محمداً، وفَسَّرَهُ غيرهُ محمدٌ رسولُ الله لأنه كان نقش خاتم النبيِّ ﷺ،وفي حديث عمر: «لا تنقشوا في خواتيمكم العربيةَ» عن ابن عمر: أنه كان يكرهُ أنْ يُنْقَشَ في الخاتم القرآنُ.

وقال ابن عبد البر: قال ابن القاسم: سُئِلَ مالكٌ عن النصرانيِّ يُستكتب؟ قال: لا أرى ذلك، وذلك أنَّ الكاتبَ يُستشار، فيستشار النصرانيُّ في أمرِ المسلمين؟ ما يُعْجِبُني أنْ يُستكتب.

وذكر ابن عبد البر أنه استأذن على المأمونِ بعضُ شيوخِ الفقهاء فأذِنَ له، فلما دخلَ عليه رأى بين يديه رجلاً يهودياً كاتباً كانتْ له عنده منزلةٌ وقُربةٌ لقيامه بما يصرفه فيه ويتولاه مِنْ خِدْمته، فلما رآهُ الفقيه قال: وقد كان المأمونُ أومأَ إليه بالجلوسِ، فقال: أتأذنُ لي يا أميرَ المؤمنين في إنشادِ بيتٍ حَضَرَ قبل أنْ أجلس؟ قال: نعم، فأنشده:

يـا ذا الـذي طاعتُـه قُـربـةٌ   وحقُّـهُ مُفتـرضٌ واجـبُ
إنَّ الذي شَرُفْتَ من أجْلِه   يَـزْعُـمُ هـذا أنَّـهُ كـاذبُ

وأشارَ إلى اليهوديِّ. فخجلَ المأمونُ، ووجمَ ثم أمرَ حاجبه بإخراجِ اليهوديِّ مسحوباً على وجهِه. فأنفذَ عَهْداً باطراحِه وإبعادِه وأنْ لا يُستعانَ بأحدٍ من أهلِ الذمة في شيء من أعماله.

---

(١) أخرجه أحمد ٣/ ٩٩، والنسائي ٨/ ١٧٦، وفي سنده أزهر بن راشد وهو مجهول.

قال ابن عبد البر: كيف يُؤْتَمَنُ على سِرٍّ، أو يُوثَقُ به في أمرٍ، مَنْ وقعَ في القرآن، وكذب النبيَّ عليه السلام؟.

وقد أمرَ الناصرُ لدين الله أنْ لا يُستخدمَ في الديوان أحد من أهلِ الذمة، فكتب إليه عن أبي منصور بن رطينا النصراني: إنَّا لا نجدُ كاتباً يقومُ مقامه، فقال: نُقَدِّرُ أنَّ رطيناً ماتَ، هل كان يَتعطَّلُ الديوان؟ فحينئذ أسلمَ، وحَسُنَ إسلامُه.

فأما أهلُ الأهواءِ، فهل يُستعانُ بهم؟. الذي يُؤخَذُ من كلامِ الأصحابِ جَوازُه، والمنقولُ عن الإمامِ المنعُ، وإنْ جازت الاستعانةُ بأهلِ الذمة، وقد تَقَدَّمَ في فصولِ الأمرِ بالمعروفِ والنهيِ عن المنكر[1].

فصل فيما يعتبر في الطبيب والعامل من العلم

وينبغي أنْ يستعين في كُلِّ شيءٍ بأعلمِ أهلِه، كما عليه نَظَرُ عقلاءِ الناسِ، لأنَّ الأعلمَ أقربُ إلى الإصابة.

ولمالكٍ في «الموطأ»: عن زيدِ بن أسلم، أنَّ رجلاً في زمنِ رسولِ الله ﷺ جُرِحَ فاحتقن الدمُ، وإنَّ الرجلَ دعا رجلين من بني أنمار يَنظرانِ إليه فزعم أنَّ رسولَ الله ﷺ قال لهما: «أيُّكما أَطَبُّ؟» فقالا: أَوَ في الطب خير يارسولَ الله؟ قال: «أنزلَ الدواءَ الذي أنزلَ الدَّاءَ»[2] فأما الجاهلُ، فلا يستعين به لما سيأتي.

قال ابن عقيل في «الفنون»: جُهَّالُ الأطباء هم الوباءُ في العالم، وتسليمُ المرضى إلى الطبيعة أَحَبُّ إليَّ من تسليمهم إلى جُهَّالِ الطب. وإن استطب جاهلاً فيحتمل أن يقال: إن ظَنَّ ضرراً لم يجز، وإنْ ظَنَّ السلامةَ بقرينةٍ لم يحرم، وإن استوى الحالُ عندهم، فينبغي أنْ يكون كاستواءِ الحالِ في طريق الحج، وفي الجواز قولان هناك.

---

(١) يعني على القول بجواز استخدامهم والاستعانة بهم، والقائلون به من غير الحنابلة.

(٢) «الموطأ» ٢/٩٤٣-٩٤٤، وهذا الحديث مرسل وهو صحيح بشواهده من حديث أبي هريرة وغيره.

وقد ذكر في «المغني» ما ذكره غيره أنه إنْ تطبب غير حاذق في صناعته لم تحلّ له المباشرةُ؛ ولهذا لم ينفِ الأصحابُ عنه الضمانَ إلا مع علم الحذق منه ولم تَجْنِ يده. المرادُ والله أعلمُ بالعلم الظنّ.

واحتجُّوا بما رواه أبو داود عن نصر بن عاصم الأنطاكي ومحمد بن الصَّبَّاح، عن الوليد بن مسلم، عن ابن جريج، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده: أنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «مَنْ تطبب ولا يُعْلَمُ منه طِبٌّ فهو ضامن»[1].

وقال نصر: حدثني ابن جريج. قال أبو داود: لم يروه إلا الوليد، لا ندري هو صحيحٌ أم لا؟ ورواه ابن ماجه من حديث الوليد وكذا النسائي. ورواه النسائي أيضاً عن محمود بن خالد، عن الوليد -ولم يقل: عن أبيه- وهو حديث حسن. وعمرو بن شعيب الكلامُ فيه مشهورٌ في الاحتجاج به.

قوله: مَنْ تطبب، ولم يقل مَنْ طَبَّ؛ لأنَّ لفظ التَّفَعُّل يدلُّ على تَكَلُّفِ الشيءِ، والدخول فيه بكلفة، وأنه ليس من أهلِه كتكلَّفَ وتَشَجَّعَ وتحلَّم وتصبر. وظاهرُ هذا من كلامِ الأصحابِ رحمهم الله أنه لا يجوزُ أنْ يستطب مَنْ لا يعرف حذقه، وإذا لم تحل له المباشرة لا يحل تمكينه مما لا يحلُّ له. وظاهرُ كلامِ الأصحابِ وهو ظاهرُ الخبرِ أنَّ مَنْ لم يُعْلَمْ منه طبٌّ يضمن، ولو علم من استطبه جَهْلَهُ وأذن له في طبه، لأنه لا تحل له المباشرة مع جهله، ولو أذن له.

وقال بعضُ أصحابنا في زماننا: لا يضمن هذا. وما قاله متوجه، ولعلَّ مرادَ الأصحابِ غير هذه الصورة، لأنه وإنْ لم تحلَّ المباشرةُ لكن الإذن مع علمه بجهله مانعٌ من الضمانِ. والتحقيق أنها كمسألة مَنْ قال لآخر: اقتلني أو اجرحني، ففعلَ، لا ضمانَ عليه في الأشهر المنصوص.

وأما الطبيبُ الحاذقُ، فلا يضمنُ، فإنْ جَنَتْ يَدُه وأخطأتْ، فجنايتُه خطأ

---

(١) أخرجه أبو داود (٤٥٨٦)، وابن ماجه (٣٤٦٦)، والنسائي ٨/ ٥٢، والحاكم ٤/ ٢١٢، والبيهقي ٨/ ١٤١، والدارقطني ٤/ ٢١٦. قال أبو داود: هذا لم يروه إلا الوليد، لا ندري هو صحيح أم لا. وفيه علة أخرى هي: أن ابن جريج لم يصرح بالتحديث.

مضمونةٌ. وإنْ وصفَ دواء، فأخطأ في اجتهاده فتلفَ المريضُ، فيتوجه أنه كالمفتي إذا بان خَطَؤُه في إتلاف، إنْ خالفَ قاطعاً ضمن مستفتيه، وإلا لم يضمن، فيضمن الطبيب عاقلته.

وقال بعضُ أصحابنا الموجودين في زماننا: يَتَخَرَّجُ على روايتين نص عليهما في خطأ الإمام والحاكم: إحداهما في بيتِ المالِ، والثانية على العاقلةِ كذا قال. والفرقُ أنه إنما كان في بيتِ المالِ، لأنه وكيلٌ كسائرِ الوكلاءِ، ولهذا له على هذه الرواية عزل نفسه، ذكره القاضي وغيره، وهذا بخلاف الطبيبِ، مع أنه قد يقال: ظاهر كلامهم لا يضمن الحاذق إلا إذا جنت يده أنه لا ضمان هنا، لكن مرادهم أنه إذا كان طِبُّه عملاً، وقد أخطأ هنا بلسانه بمخالفة قاطع، فهو كالمفتي.

وقد قال الخطابيُّ: لا أعلمُ خلافاً في أنَّ المعالج إذا تعدى، فتلف المريض كان ضامناً، والمتعاطي علماً أو عملاً لا يعرفه متعد، فإذا تولَّد مِنْ فِعْلِه التلفُ ضمن الديةَ، ولا قَوَدَ؛ لأنه لا يستبد بذلك دون إذنِ المريض. وجناية المتطبب في قول عامة الفقهاء على عاقلته انتهى كلامه.

والطبيبُ يتناولُ لغةً مَنْ يُطِبُّ الآدميَ والحيوان، ويتناول غيرهما أيضاً كما يتناول الطبائعي والكحَّال والجرائحي أنواعه والحاقن والكواء.

والطبيبُ الحاذقُ: مَنْ يراعي نوعَ المرض، وسببه، وقوة المريض، هل تقاومُ المرضَ؟ فإن قويت مقاومته تركه، ومزاج البدل الطبيعي ما هو؟ والمزاجُ الحادثُ على غير المجرى الطبيعي، وسِنُّ المريض وبلده وعادته وما يليقُ بالوقت الحاضر من فصولِ السنة، وحالُ الهواء وقتَ المرض والدواء وقوته وقوة المريض، وإزالة العلة مع أمْنِ حدوثِ أصعبَ منها، وإلا تَلَطَّفَ. والعلاج بالأسهلِ فالغذاء ثم الدواء البسيط ثم المركب، وهل العلةُ مما تزولُ بالعلاجِ أو تقلُّ، وإلا حفظ صناعته وحرمته على علاجٍ لا يفيد، ولا يستفرغ الخَلْطَ قبلَ نُضْجه، ويراعي أحوالَ المريض بما يناسبه. ومَنْ له خبرةٌ باعتلالِ القلوب

والأرواح وأدويتها ومَنْ يتلطف بالمريض ويرفقْ به كالصغيرِ، ويستعينُ على المرض بكل معينٍ ويحتمل أدنى المفسدتين ويفوت أدنى المصلحتين.

وينبغي أنْ يقال: طبيبٌ لا حكيم لاستعمالِ الشارع هنا، وفي أول الفصول، وقد قال الجوهري: الحكيمُ: العالم، وصاحبُ الحكمة، والحكيم: المتقنُ للأمورِ، وقد حكم، أي: صار حكيماً، ويأتي في علاج السحر الكلام في الطِبِّ والطبيب.

فصل فيما يجوزُ من التمائم والتعاويذ والكتابة للمرض واللدغ والعين ونحوه

تُكْرَهُ التمائمُ ونحوها، كذا قيل: تُكره، والصوابُ ما يأتي من تحريمه لمن لم يرق عليه قرآن أو ذكر أو دعاء وإلا احتمل وجهين. ويأتي أنَّ الجوازَ قولُ القاضي، وأنَّ المنعَ ظاهرُ الخبرِ والأثرِ، وهو معنى قول مالك رحمه الله.

وتُباح قلادةٌ فيها قرآنٌ أو ذِكْر غيره وتعليق ما هما فيه، نصَّ عليه، وكذا التعاويذُ، ويجوز أن يكتبَ القرآنُ، أو ذكر غيره في إناءٍ خالٍ بالعربي، ثم يُسْقَى منه المريضُ والمُطْلَقَةُ، وأنْ يكتب للحمى والنملة والعقرب والحية والصداع والعين ما يجوز، ويرقى من ذلك بقرآن وما ورد فيه من دعاء وذكر، ويُكرهُ بغيرِ العربية، وتحرم الرقى والتعوذ بطلسمٍ وعزيمة.

قال ابن عقيل في «الفنون»: قال المأمونُ وهو صاحبُ الزِّيج المأموني: لو صَحَّ الكيمياء ما احتجنا إلى الخراج: ولو صَحَّ الطِّلَّسْمُ ما احتجنا إلى الأجناد والحرس، ولو صَحَّتِ النجوم ما احتجنا إلى البريد.

قال المروذي: شكت امرأةٌ إلى عبد الله أنها مستوحشةٌ في بيتٍ وحدها، فكتبَ لها رقعةً بخطه بسم الله وفاتحة الكتاب والمعوذتين وآية الكرسي. وقال: كتب أبو عبد الله من الحمى بسم الله الرحمن الرحيم، بسم الله وبالله. ومحمدٌ رسول الله: **﴿يَا نَارُ كُونِي بَرْداً وَسَلَاماً عَلَى إِبْرَاهِيم وَأَرَادُوا بِهِ كَيْداً فَجَعَلْنَاهُمُ الأخْسَرِينَ﴾**

[الأنبياء: ٦٩، ٧٠].

اللهم رَبَّ جبريلَ وميكائيل وإسرافيل اشفِ صاحبَ هذا الكتاب بحولك وقوتك وجبروتك إله الحقِّ آمين.

وروى أحمد: أنَّ يونس بن حباب كان يكتبُ هذا من حُمَّى الرِّبْع. قال أحمد في رواية مهنا في الرجل يكتبُ القرآنَ في إناء ثم يسقيه المريضَ، قال: لا بأس، قال مُهَنّا: قلتُ له: فيغتسل به؟ قال: ما سمعتُ فيه بشيء.

قال الخلال: إنما كره الغسل به، لأنَّ العادةَ أنَّ ماءَ الغسل يجري في البلاليعِ والحُشوشِ، فوجب أنْ يُنَزَّه ماءُ القرآن من ذلك، ولا يكره شربه لما فيه من الاستشفاء.

وقال صالح: ربما اعتللتُ فيأخذُ أبي قدحاً فيه ماء فيقرأ عليه ويقول لي: اشرب منه، واغسل وجهك ويديك.

ونقل عبدالله أنه رأى أباه يعوذُ في الماء ويقرأ عليه ويشربه، ويصبُّ على نفسه منه.

قال عبدالله: ورأيتُه قد أخذ قصعة النبيِّ ﷺ، فغسلها في جُبِّ الماء ثم شربَ فيها. ورأيته غيرَ مرة يشربُ ماءَ زمزمَ، فيستشفي به ويمسح به يديه ووجهه.

وقال يوسف بن موسى: إنَّ أبا عبدالله كان يُؤْتى بالكوزِ ونحنُ بالمسجد فيقرأ عليه ويعوذ.

قال أحمد: يكتبُ للمرأة إذا عَسُرَ عليها ولدها في جامٍ أبيض أو شيءٍ نظيفٍ بسم اللهِ الرحمنِ الرحيم لا إله إلا الله الحليم الكريم، سبحانَ الله ربِّ العرش العظيم الحمد لله رب العالمين. ﴿**كَأَنَّهُمْ يَوْمَ يَرَوْنَ مَا يُوعَدُونَ لَمْ يَلْبَثُوا إِلَّا سَاعَةً مِنْ نَهَارٍ بَلَاغٌ**﴾ [الأحقاف: ٣٥]. ﴿**كَأَنَّهُمْ يَوْمَ يَرَوْنَها لَمْ يَلْبَثُوا إِلَّا عَشِيَّةً أَوْ ضُحَاهَا**﴾ [النازعات: ٤٦].

ثم تُسقى منه وينضح ما بقيَ على صدرها. وروى أحمد هذا الكلامَ عن ابن

عباس، ورفعه ابن السني في «عملِ اليوم والليلة»[1].

وروى ابنُ مروان في «المجالسة»: عن ابنِ عباس رضي الله عنهما: أنَّ عيسى عليه السلام مَرَّ ببقرةٍ قد اعترضَ ولدها في بطنها، فقالت: ياروح الله، ادع الله أن يخلصني، فقال: اللهم يا مخرج النفس من النفس، ويا خالق النفس من النفس، خَلِّصْهَا، فخلصت. قال ابنُ عباس: فَمَنْ قاله على امرأةٍ خلصها الله تعالى.

وكان الشيخ تقي الدين رحمه الله يكتب على جبهة الراعف: **﴿وَقِيلَ يَا أَرْضُ ابْلَعِي مَاءَكِ وَيَا سَمَاءُ أَقْلِعِي وَغِيضَ الْمَاءُ وَقُضِيَ الأَمْرُ﴾** [هود: ٤٤].

قال: ولا يجوز كتابتها بدمٍ كما يفعلُه الجُهَّالُ؛ فإنَّ الدمَ نجسٌ، فلا يجوز أنْ يكتبَ به كلامُ الله.

ويُكْرَهُ التفلُ بالريقِ، والنفخ بلا ريقٍ. وقيل في كراهة النفث في الرقية وإباحته مع الريقِ وعدمه: روايتان.

وذكر السامريُّ أنَّ أحمدَ رحمه الله كره التفل في الرقى وأنه لا بأس بالنفخ. قال ابنُ منصور لأبي عبدالله: يكره التفلُ في الرقية؟ قال: أليس يقالُ: إذا رقى نفخ ولم يتفل. قال إسحاق بن راهويه: كما قال.

وجزم بعض متأخري الأصحاب باستحبابِ النفخ والتفل، لأنه إذا قويتْ كيفيةُ نفس الراقي كانت الرقيةُ أتمّ تأثيراً وأقوى فعلاً، ولهذا تستعينُ به الروحُ الطيبةُ والخبيثةُ فيفعله المؤمنُ والساحر.

وفي «شرح مسلم» أنَّ الجمهورَ من الصحابة والتابعين ومَنْ بعدهم استحبوا النفث.

قال القاضي عياض: وكان مالكٌ ينفثُ إذا رقى نفسه، وكان يكره الرقيةَ

(١) «عمل اليوم والليلة»: (٦١٩) وسنده ضعيف جداً فيه: عبد الله بن محمد بن المغيرة. قال ابن عدي: عامة ما يرويه لا يتابع عليه، وساق له الذهبي في «الميزان» بضعة أحاديث، وقال: وهذه موضوعات.

بالحديدِ والملحِ والذي يكتب خاتم سليمان. والعقدُ عندنا أشدُّ كراهةً لما فيه من مشابهةِ السحرِ. انتهى كلامه.

فصل في الكي والحقنة وتعاليق التمائم

ويباح الكَيُّ والحقنةُ ضرورةً، ويُكرهان بدونها. قال القاضي: هل تكره الحقنة؟ على روايتين:

إحداهما: تُكرهُ للحاجةِ وغيرها نقلها حربٌ وغيره، وبها قال مجاهدٌ والحسنُ وطاووس وعامر.

والثانية: لا تكره للضرورة، نقلها محمدُ بنُ الحسنِ بن هارون والأثرم وإبراهيم بن الحارث وأبو طالب وصالح وإسحاق بن إبراهيم وأحمد بن بشر الكندي، وبها قال إبراهيم وأبو جعفر والحكم بن عيينة وعطاء.

قال أبو بكر الخلال: كأنَّ أبا عبدالله كرهها في أولِ أمرِه ثم أباحها على معنى العلاج.

وقال أبو بكر المروذي: وُصِفَ لأبي عبدالله ففعله، يعني الحقنة.

وقال أحمد في رواية حرب: ما يعجبني الكَيُّ، وللحاقنِ ونحوه نَظَرُ موضعِ الحقنةِ، وللقابلةِ ونحوِها نَظَرُ موضع الولادةِ ونحوه، وعنه: لا. وعنه: يكره الكَيُّ مُطْلقاً، وعنه: يُباح بعدَ الألم لا قبلَهُ، وهي أصحُّ، قالها ابن حمدان.

وكذا الخلافُ والتفصيلُ في الرُّقَى والتعاويذ والتمائم ونحوها، ذكره في «الرعاية الكبرى»، وقال في «نهاية المبتدئين»: ويكره بغير اللسان العربي، وقيل: يحرم، وكذا الطِّلَّسْم، وقطع في موضعٍ آخرَ بالتحريمِ، وقطع به غيره. وقال ابنُ منصور لأبي عبدالله: هل تعلق شيئاً من القرآن؟ قال: التعليقُ كله مكروه، ومَنْ تعلق شيئاً وُكِلَ إليه.

وقال صالح لأبيه: هل تعلق شيئاً من القرآن؟ قال: التعليقُ كُلُّه مكروهٌ، كان ابن مسعود يُشَدِّدُ فيه.

قال الميمونيُّ: سمعتُ مَنْ سأل أبا عبدالله عن التمائمِ: تُعَلَّقُ بعد نزولِ البلاءِ؟ قال: أرجو أنْ لا يكونَ فيه بأسٌ.

وقال حربٌ: قلتُ لأحمدَ: تعليق التعويذ فيه القرآن وغيره؟ قال: كان ابنُ مسعود يكرهه كراهيةً شديدةً. وذكر الإمام أحمد: عن عائشة وغيرها أنهم سَهلُوا في ذلك، ولم يُشَدِّدْ فيه أحمد.

وقال أبو داود: رأيتُ على ابنٍ لأبي عبدالله وهو صغير تميمةً في رقبته في أديم.

قال الخلال: قد كتبَ هو من الحمى بعد نزولِ البلاء، والكراهةُ من تعليقِ ذلك قبلَ وقوعِ البلاء، وهو الذي عليه العملُ.

وقال في «المستوعب» في موضع: يكره الكَي وقطعُ العروقِ على وجه التداوي في إحدى الروايتين، والأخرى لا يكره، ويباح الفصد والحجامة وتشريطُ الآذان والكحلُ ومداواة أمراضِ العينِ باليدِ والحديد.

وقال القاضي: هل يكره فَصْدُ العروق أم لا؟ على روايتين: إحداهما: لا يكره، نص عليها في روايةِ الجماعةِ منهم صالح وجعفر، والثانية: يُكره، قال المروذي: لا نفعل، لا تتعوَّدُوه، وقال: ما فصدت عرقاً قط.

ويُباحُ قَطْعُ البواسير، وقيل: يُكره، وإن خيفَ منه التلف حَرُمَ. وإنْ خِيفَ من تَرْكِ قَطعها التلفُ جازَ إنْ لم يضرّ القطع غالباً[1]، ذكره في «الرعاية الكبرى». قال

(١) يؤخذ من هذا أن سبب ذلك الخلاف أنه لم يكن عندهم أطباء حاذقون بالجراحة فكانوا يخافون من مرض الإنسان نفسه للضرر أو الهلاك بالعمليات الجراحية. ويوجد الآن من هؤلاء الحذاق بالجراحة في الأمصار ما تغلب السلامة والشفاء في عملياتهم، ويغلب الهلاك في ترك العمل برأيهم. ولو رأى مثلهم الإمام أحمد، لقال: يجب الأخذ برأيهم وعدم العمل بالآثار عمن كان يكره ذلك من الصحابة والتابعين؛ لأن هذه أمور معاشية تناط بالتجارب، لا عبادات تناط بالقدوة؛ على أن الأحاديث المرفوعة صريحة فيه ومنها ما يأتي قريباً وما تقدم.

السامريُّ: والنهيُ هو المنصوص عنه، وقال غيره: نَصَّ أحمد على الكراهة في رواية أبي طالب وغيره، وقال في رواية إسحاق بن إبراهيم: أكرهه كراهةً شديدةً؛ أخشى أنْ يموتَ، فيكون قد أعانَ على نفسه.

ويُباح البَطُّ ضرورةً مع ظَنِّ السلامةِ غالباً، وكذا قَطْعُ عضوٍ فيه آكلةٌ تَسري، نَصَّ على معنى هذا في غير موضع.

وقال في رواية المروذي: كان الحسنُ يكره البطَّ، ولكن عمرَ رَخَّصَ فيه.

قال ابن حمدان: وكذا معالجةُ الأمراض المخوفة كُلّها ومداواتها.

ويروى عن عليٍّ رضي الله عنه قال: دخلتُ مع رسولِ الله ﷺ على رجلٍ نَعُوده، بظهره وَرَمٌ، فقالوا: يارسولَ الله هذه مِدَّةٌ، قال «بطُّو عنه» قال عليٌّ: فما برحت حتى بطت والنبيُّ ﷺ شاهدٌ[1].

ويروى عن أبي هريرة: أنَّ النبيَّ ﷺ أمرَ طبيباً أنْ يبط بطنَ رجلٍ أجوى البطن، فقيل: يارسول الله، هل ينفعُ البَطُّ؟ قال: «الذي أنزلَ الداءَ أنزل الشفاء فيما شاء»[2].

الورم عندهم مادة في حجم العضو لفصلِ مادةٍ غير طبيعية تنصبُّ إليه، وتوجد في أجناس الأمراضِ والمواد تكون عنها من الأخلاط الأربعة والمائية والريح. وإذا جُمعَ الورمُ يسمى خرَّاجاً. وكل ورمٍ حار إما أنْ يؤولَ أمرُه إلى تحلله لِقوةِ القوةِ، فتستولي على مادةِ الورمِ وتحلله، وهذا أصحُّ حالاته. وإنْ كانت القوةُ دونَ ذلك، أنضجتِ المادةَ وأحالتها مدةً بيضاء وفتحت لها مكاناً أسالتها منه، وإنْ نقصت عن ذلك أحالتِ المادة مدة غير مستحيلة النضج، وعجزت عن فتحِ مكانٍ في العضو تدفعها منه؛ فيخاف على العضو الفساد لطولِ لبثها فيه فتحتاجَ حينئذٍ إلى إعانةِ الطبيبِ بالبطِّ أو غيره، لإخراجِ تلك المادة،

(١) أخرجه أبو يعلى (٤٥٤)، وفي سنده أبو الربيع السمان وهو ضعيف، وذكره الهيثمي في «مجمع الزوائد» وعزاه إلى أبي يعلى.
(٢) أنظر زاد المعاد ٤/ ١١٤.

فهذا فائدة البط، وله فائدة أخرى منع اجتماع مادة أخرى إليها تُقَوِّيها.

أجوى: يقال على أشياء: (أحدها): الماءُ المنتنُ في البطن يحدثُ عنه الاستسقاء، ومن الأطباء مَنْ منع بَزْلَه، لِبُعْدِ السلامةِ، ومنهم مَنْ جَوَّزَهُ، وقال بعضهم: لا علاجَ له سواء.

وذكر بعضهم أنواعاً من الضماد، وإن ذلك يخفق من الماء كثيراً، وفيه نظرٌ، فإنه إن خفف فيسير على طول، وهذا في الاستسقاء الزقي.

ومن أنواعه الطبلي، وهو الذي ينتفخُ منه البطنُ بمادةٍ ريحيةٍ إذا ضربت عليه لها صوتٌ كصوتِ الطبلِ.

ومن أنواعه اللحمي وقيل: هو أردؤها، وقيل أردؤها الزقيُّ، وذكره بعضهم في قولِ أكثرِ الأطباء.

وروى ابنُ السنيِّ في كتابه: عن بعض أزواجِ النبيِّ ﷺ قالت: دخل عليَّ رسول الله ﷺ وقد خرج في أصبعي بثرةٌ فقال: «عندك ذَريرةٌ؟» قلت: نعم، قال: «ضعيها وقولي: اللهم مُصَغِّرَ الكبير، ومكبر الصغيرِ، صَغِّرْ ما بي»[١].

(البثرة) والبثور: خراجٌ صِغارٌ بتخفيف الراء واحدتها بثرة، وقد بثر وجهه يبثر، وبثر بتثليثِ الثاء المثلثة، وتَبَثَّرَ جِلْدُه تَنَفَّطَ، والبثرة عن مادة حادة تدفعها الطبيعة فتسترق مكاناً من البدنِ تخرجُ منه، فهي محتاجةٌ إلى ما يُنْضِجُهَا ويُخْرِجُهَا.

والذَّريرةُ بفتح الذال المعجمة تفعلُ ذلك، وهو دواء هنديٌّ يُتَخَذُ من قصب طيب يُجاءُ به من الهندِ، وهي حارة يابسة تنفع من ورم المعدةِ والكبد والاستسقاء، وتقوي القلب لطيبها، وفيها تبريدٌ لناريةِ تلك المادة.

قال صاحب «القانون»: لا أفضل لحرقٍ من الذريرةِ بدهنِ اللوز والخلِّ.

---

(١) أخرجه ابن السني في «عمل اليوم والليلة» (٦٣٥)، وأحمد ٥/ ٣٧٠، والنسائي في «عمل اليوم والليلة» (١٠٣١)، والحاكم ٤/ ٢٠٧ وصححه هو والذهبي، وهوحديث حسن.

وفي «الصحيحين»: عن عائشة رضي الله عنها قالت: طيبتُ رسولَ الله ﷺ بيدي بذريرةٍ في حجة الوداع للحلِّ والإحرام[1].

فصل في التداوي بالنجس والمحرم والألبان والسموم

وتَحْرُمُ المداواةُ والكحل بكلِّ نجسٍ، وطاهرٍ مُحَرَّمٍ، أو مُضِرٍّ، ونحوه، وبسماع الغناءِ والملاهي ونحو ذلك. نصَّ عليه، وقال في رواية أبي طالب: وذكر له قولُ أبي ثور: يتداوى بالخمر، فقال: هذا قولُ سوءٍ. وذكر له أنَّ فتى اعتلَّ، فوصفوا له دواءً يشربه بنبيذٍ، فأبى الفتى أنْ يشربه، فحلفَ الرجلُ بالطلاقِ من امرأتِه ثلاثاً إنْ لم يشربه؟ فقال: لا يشربه، حرامٌ شربه.

وقال في رواية أبي طالب: الضفدعُ لا يحلُّ في الدواء، نهى النبيُّ ﷺ عن قَتْلِها.

وروى في «مسنده» من رواية سعيد بن خالد، وقد ضَعَّفَهُ النسائيُّ ووثقه الدارقطني وابنُ حبان وغيرهما: عن ابن المسيب، عن عبد الرحمن بن عثمان: أنَّ طبيباً ذكر ضِفْدَعاً في دواء عند رسولِ الله ﷺ، فنهاه عن قتلها. ورواه أبو داود والنسائي من رواية سعيد بن خالد[2].

قال صاحب «القانون»: مَنْ أكلَ من دم ضفدعٍ أو جرمه ورمَ بدنه، وكمِدَ لونهُ، وقذفَ المنيَّ حتى يموت. ولذلك تركَ الأطباءُ استعماله خوفاً من ضرره، وهو نوعان: مائية وترابية، والترابيةُ تقتلُ آكلها، ويداوى بالقيء: بالماء الحار والعسل والملح، فإذا تنظفت المعدة سقي السكنجبين، وأكل الأسفيذناج بدارصيني.

وينفع كل ما نفعَ من الاستسقاء، وحراقة لحمه تنفعُ من داءِ الثعلبِ طلاءً، ورماده يحبسُ الدَّمَ إذا جُعِلَ على موضعه، وإذا رُضِّض وجُعِلَ على لسع العقربِ

---

(١) أخرجه البخاري (٥٩٣٠)، ومسلم (١١٨٩) (٣٥)، وأحمد ٦/ ٢٠٠.

(٢) أخرجه أحمد ٣/ ٤٥٣ و٤٩٩، وعبد بن حميد (٣١٣)، والدارمي (٢٠٠٤)، وأبوداود (٣٨٧١) و(٥٢٦٩)، والنسائي ٧/ ٢١٠، وإسناده صحيح.

والحيةِ نفعَ، وهو يُسْقِطُ الأسنان حتى أسنانَ البهائمِ إذا نالته في الرعي والعلف.

وقال في رواية حنبل في ألبانِ الأُتُن: لا تُشرب ولا لضرورة، ونقل عن ابن منصور وجماعة في مريضٍ وُصِفَ له دواء يشربه مع ألبان الأتن: لا تشربه.

وروى أبو بكر بن أبي شيبة بإسناده عن الحسن أنه سُئِلَ عن ألبانِ الأتن، فقال: حَرَّمَ رسولُ الله ﷺ لحومها وألبانها[1].

وقد ذكر الأطباءُ أنَّ لبن الأتن قليل الدسومة، رقيق يشدُّ الأسنانَ واللثة إذا تمضمض به بخلافِ غيرِه من الألبانِ، جَيِّدٌ للسعال والسل ونفث الدم إذا شرب حليباً حين يخرج من الضرع، وينفع من الأدويةِ القَتَّالةِ والزحيرِ وقروحِ الأمعاء وهو غيرُ موافقٍ لأصحابِ الصداع والطنين والدود. ولحمها لم أجِدْ فيه نفعاً، بل قالوا هي أردأُ من سائرِ اللحوم.

وظاهرُ كلامِ بعضِ أصحابنا جوازُ الاكتحال بشيءٍ نجس، وظاهر مذهبنا أنه لا يجبُ غسلُ داخلِ العينين من نجاسةٍ، وعند الحنفية والشافعية يجبُ لندرته.

وقال أبو الفرج الشيرازي في «الإيضاح»: ولا يُؤْكَلُ الدرياق إلا لحاجتهِ لمرضٍ، لأنَّ في لحوم الحيات، انتهى كلامه. والدرياقُ: لغةٌ في الترياق، وذكر في «المستوعب» أنَّ الأدويةَ القاتلة كالدفلى وغيرها يجوزُ التداوي بها أكلاً وشرباً وغير ذلك: على وجهٍ لا يضرّ.

وقال الشيخ وجيه الدين من أصحابنا في «شرح الهداية»: الميل للاكتحال ذهباً وفضة على سبيلِ المداواةِ مُباحٌ لحصولِ المداواةِ لا لشرفِ الأعضاء رخصة، ويعتمدُ فيه على قولِ الثقات من أهلِ الخِبرةِ في هذا الشأن.

ويجوزُ شربُ أبوالِ الإبل للضرورة، نصَّ عليه في رواية صالح وعبدالله

---

(١) مصنف ابن أبي شيبة ٨/٧٣، وجاء في البخاري (٥٧٨١) تعليقاً عن الليث: حدثني يونس، عن ابن شهاب (وسئل عنها فقال): أما ألبان الأُتن فقد بلغنا أن رسول الله ﷺ نهى عن لحومها، ولم يبلغنا عن ألبانها أمرٌ ولا نهي.

والميموني والأثرم وجماعة. وأما شربها لغير ضرورةٍ فهل يجوزُ أم لا؟ قال في رواية أبي داود: أما مَنْ به عِلَّةٌ وسقم فنعم، وأما رجل صحيح فلا يعجبني أنْ يشربَ أبوالَ الإبل.

قال القاضي في «كتاب الطب» له: ويجب أنْ يُحملَ هذا على أحدِ وجهين: إما على طريق الكراهة لاختلافِ الناس في طهارتِه، أو على الرواية التي تقول: إنَّ بولَ ما يُؤكلُ لحمه نَجسٌ. وأما على الرواية التي تقول: هو طاهرٌ، وهي الروايةُ الصحيحةُ، فإنه يجوزُ شربه لغير ضرورة كسائر الأشربة. وقطع بعضُ أصحابنا بالتحريمِ مُطْلَقاً لغيرِ التداوي، وهو أشهرُ.

وعن ابن عباس مرفوعاً: «إنَّ في أبوالِ الإبل وألبانها شفاء للذَّرِبَةِ بُطونُهم» رواه أحمد[1]. الذرب بالذال المعجمة وتحريك الراء: الداءُ الذي يعرض للمعدة فلا يهضم ولا تمسكه.

وفي «الصحيحين»: عن أنس قال: قدم ناسٌ من عُكْلٍ أو عُرَيْنَةَ فاجْتَوَوُا المدينةَ، فأمر لهم النبي ﷺ بِلقاحٍ، وأمرهم أنْ يشربوا من أبوالها وألبانها[2].

ولـمسلم[3]: أنهم قالوا: إنَّا اجتوينا المدينة فَعَظُمَتْ بُطوننا واصفرت ألواننا وهذا مرضُ الاستسقاء، وهو مرضٌ مادي سببه مادةٌ غريبة باردة تتخلَّلُ الأعضاءَ، فتزكم لها الأعضاء الظاهرة كلها، وهو أقسام ويحتاج في علاجه إلى إطلاقٍ وإدرارٍ بحسبِ الحاجة، وهذا موجودٌ في أبوالِ الإبلِ وألبانها. وفي أبوالِ الإبل جلاءٌ وتَلْيينٌ وإدرارٌ وتلطيفٌ وتفتيحٌ للسدد، إذ كان أكثر رعيها الأدوية النافعة للاستسقاء.

قال صاحب «القانون»: ولا يلتفتُ إلى مَنْ قال: إنَّ طبيعةَ اللبن مضادةٌ لعلاج الاستسقاء. قال: واعلم أنَّ لبنَ النُّوقِ دواءٌ نافعٌ لما فيه من الجلاء برفقٍ،

---

(١) أخرجه أحمد ١/ ٢٩٣، وفي سنده عبدالله بن لهيعة، وقد ضُعِّف.

(٢) أخرجه البخاري (٢٣٣)، ومسلم (١٦٧١).

(٣) لم يخرج هذه الرواية مسلم، وإنما هي عند النسائي.

وما فيه من خاصة، وإنَّ هذا اللبنَ شديدُ المنفعة. وأنفعُ الأبوالِ أبوالُ الجملِ الأعرابي.

وقال ابن جزلة: لبنُ اللِّقاحِ، وهي النوقُ أقلُّ الألبانِ دُسومةً وجبنية، وهو رقيقٌ جداً مائي لا يُحْدِثُ سوداءَ كغيره من الألبانِ لقلةِ جبنيته، ينفعُ من الربو والاستسقاء وأمراضِ الطحال والبواسير، وأجود ما يُستعملُ للاستسقاء مع أبوالِ الإبل؛ فإنه يسهلُ الماءَ الأصفرَ وهو سريعُ الانحدار عن المعدةِ، وهو أقلُّ غذاءً من سائرِ الألبان.

قال الزهريُّ في أبوالِ الإبل: قد كان المسلمون يتداوون بها، فلا يرون بها بأساً، ذكره البخاريُّ، وقال الطحاويُّ: حدثنا حسين بن نصر الفريابي، عن سفيان، عن منصور، عن إبراهيم قال: كانوا يَسْتشفونَ بأبوالِ الإبلِ لا يرون بها بأساً.

فهرست الجزء الثاني من كتاب
الآداب الشرعية

الموضوع **الصفحة**

الموضوع	الصفحة

الموضوع	الصفحة

الموضوع	الصفحة

الموضوع	الصفحة

الموضوع	الصفحة

الموضوع	الصفحة

الموضوع **الصفحة**

الموضوع	الصفحة

الموضوع	الصفحة

الموضوع	الصفحة

الموضوع	الصفحة